شرح الورقات
في
أصول الفقه

تأليف

تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري
المعروف بـ (ابن الفركاح)
المتوفى سنة ٦٩٠ هـ
تلميذ الإمام ابن الصلاح ، وشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية

أعده للنشر
أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

مؤسسة قرطبة
٥٨٨٣١١٧ - ٧٧٩٥٠٢٧

شرح الورقات
تاج الدين ابن الفركاح

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع

١١٣١٠ /٢٠٠٦

الترقيم الدولي

977 - 365 -042 - 1

التعريف بإمام الحرمين الجويني[1]

اسمه ونسبه :

هو عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني النيسابوري.

والجويني نسبة إلى جُوَين ، بضم الجيم وفتح الواو ، وهي إحدى نواحي نيسابور ، حيث ولد أبوه.

لقبه وكنيته :

يكنى بأبي المعالي .

ويلقب بإمام الحرمين ، واشتهر به ، وكان سبب هذا اللقب أنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب فلهذا قيل له: إمام الحرمين .

مولده :

ولد أبو المعالي في المحرم سنة ٤١٩ هـ على أرجح الأقوال.

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ أبو المعالي في أسرة ذات فضل وعلم ، فقد اعتنى به والده منذ الصغر ، فقد كان والده أبو محمد فقيهًا ، بل شيخ الشافعية في عصره ، له مؤلفات عديدة، منها شرح رسالة الإمام الشافعي ، وكان عمه علي بن يوسف الجويني فقيهًا أيضًا .

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) ، البداية والنهاية (١٢/ ١٣٦) ، هدية العارفين (١/ ٥٠) ، مقدمة تحقيق البرهان د. عبدالعظيم الديب (١/ ٢١) ، مقدمة تحقيق التلخيص د.عبد اللّه النيبالي ، د. شبير العمري (١/ ٢٣) .

درس أبو المعالي على والده الفقه والأصول والتفسير ، وقرأ جميع مصنفات والده ، ودرس على عدد من العلماء ، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة ، استغرقت عشر سنوات من عمره ، فرحل إلى الحجاز وبغداد وخراسان ، والتقى بعدد من الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم .

شيوخه :

١ - والده ، فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم .

٢ - أبو القاسم عبد الجبار بن علي المعروف بالإسكاف الإسفرايني توفى سنة ٤٥٢ هـ ، كان فقيهًا متكلمًا ، وقد واظب أبو المعالي على حضور دروسه، قرأ عليه الأصول وتخرج بطريقته[(١)] .

٣ - أبو عبد اللَّه الخبازي ، محمد بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٩هـ، كان شيخ القراء في وقته، قرأ عليه أبو المعالي القرآن[(٢)] .

٤ - الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد اللَّه ، كان محدثًا ، فقيهًا المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، ودرس عليه إمام الحرمين وأجازه[(٣)] .

٥ - القاضي حسين بن محمد المروزي ، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة ٤٦٢ هـ ، وهو شيخ الشافعية بخراسان ، وتفقه عليه إمام الحرمين[(٤)] .

---

(١) انظر طبقات الشافعية (٣/ ٣٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١١٧) .
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٤) .
(٣) طبقات الشافعية (٣/ ٧) .
(٤) طبقات الشافعية (٣/ ١٥٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦١) .

تلاميذه :

تتلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من التلاميذ أشهرهم :

١ – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، كان فقيهًا أصوليًا متكلمًا متصوفًا ، العلم المعروف المتوفى سنة ٥٠٥ هـ[١].

٢ – علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي كان فقيهًا أصوليًا مفسرًا ، محدثًا المتوفى سنة ٥٠٤ هـ[٢] .

٣ – عبد الرحيم بن عبد الكريم أبو نصر ، المعروف بابن القشيري ، كان فقيهًا مفسرًا متكلمًا المتوفى سنة ٥١٤ هـ[٣].

٤ – عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي النيسابوري ، كان من أعيان المحدثين والمؤرخين ، وكان فقيهًا أديبًا المتوفى سنة ٥٢٩ هـ[٤].

٥ – أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي ، كان من عظماء أصحاب إمام الحرمين ، وكان مشهورًا بحسن المناظرة المتوفى سنة ٥٠٠هـ[٥].

ثناء العلماء عليه :

قال أبو سعد السمعاني : (كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعًا، على إمامته ، شرقًا وغربًا ، لم تر العيون مثله).

---

(١) البداية والنهاية (١٢/١٧٣) ، وشذرات الذهب (٤/١٠) ، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣).
(٢) انظر وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦) .
(٣) البداية والنهاية (١٢/١٨٧) .
(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٥) .
(٥) طبقات الشافعية (٤/ ٥٥) . وفيات الأعيان (١/ ٩٦) .

قال أبو الحسن الباخرزي في حقه : (الفقه فقه الشافعي ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري ، وكيف ما هو فهو إمام كل إمام ، والمستعلي بهمته على كل همام ، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام، إن تصدر للفقه فالمزني من مزنته ، وإذا تكلم فالأشعري شعرة من وفرته).

قال أبو إسحاق الشيرازي : (تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان ، يعني إمام الحرمين).

وقال له مرةً : (أنت اليوم إمام الأئمة).

٤ - وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل : (صرف اللّه المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام ، والذاب عنه بحسن الكلام).

٥ - وقال الحافظ عبد الغافر الفارسي : (إمام الحرمين فخر الإسلام ، إمام الأئمة على الإطلاق ، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقًا وغربًا ، المقر بفضله السراة والحداة عُجْمًا وعُرْبًا ، من لم تر العيون مثله قبله).

مؤلفاته :

ألف إمام الحرمين كتبًا كثيرة في مختلف العلوم فمن ذلك :

١ - البرهان في أصول الفقه وهو من أعظم المؤلفات في فنه .

٢ - التلخيص في أصول الفقه .

٣ - الورقات في أصول الفقه .

٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي .

٥ - مغيث الخلق في ترجيح القول الحقّ .

٦ - الكافية في الجدل .

٧ - الأساليب .

٨ - العمد .

٩ - العقيدة النظامية .

١٠ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة .

وفاته :

توفي إمام الحرمين بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء ، في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ

❀ ❀ ❀

الورقات

الورقات كتاب مختصر في أصول الفقه . وقد سُمي بذلك لأن مؤلفه قال في أوله : وهذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ينتفع بها المبتدئ .

قال عنه الحطاب في قرة العين : كتاب صغُر حجمه ، وكثُر علمه وعظُم نفعه ، وظهرت بركته.

موضوعات الكتاب

المقدمة واحتوت على تعريف : الأصل والفرع ، والفقه والأحكام الشرعية، والفرق بين الفقه والعلم ، وتعريف العلم والجهل ، والعلم الضروري والمكتسب ، والنظر والاستدلال والدليل والظن والشك ، وأصول الفقه .

ثم ذكر أبواب أصول الفقه وهي

١ - أقسام الكلام.

٢ - الأمر والنهي.

٣ - العام والخاص.

٤ - المجمل والمبين.

٥ - الظاهر والمؤول.

٦ - الأفعال.

٧ - الناسخ والمنسوخ.

٨ - الإجماع.

٩ - الأخبار.

١٠ - القياس.

١١ - الحظر والإباحة.

١٢ - ترتيب الأدلة.

١٣ - صفة المفتي والمستفتي.

١٤ - أحكام المجتهدين.

ونظرًا لأهمية الكتاب على صغر حجمه فقد اهتم به العلماء ما بين شارح وناظم وواضع للحواشي والفوائد العلمية.

شروح الورقات

[١] - شرح تاج الدين الفزاري ، المتوفي سنة (٦٩٠هـ). وقد قمت بتحقيقه على ست نسخ خطية ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وترجع أهمية هذا الكتاب في أنه أول شرح للورقات فيما نعلم ، وقد أخذ منه كل من شرح بعده .

[٢] - غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ، للإمام شهاب الدين الرملي، وهو من أهم شروح الورقات ، فرغ شارحه من تأليفه سنة ٩٢٠هـ .

[٣] - الشرح الكبير على الورقات وشرحها للمحلي «للشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي المتوفي سنة (٩٩٢هـ) رحمه اللّٰه تعالى - نشرته مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ) في مجلدين الأول بتحقيق الأستاذ عبد اللّٰه بن ربيع بن عبد اللّٰه ، والثاني بتحقيق الأستاذ سيد عبد العزيز بن محمد شعبان من الكلام على العام والخاص إلى آخر الكتاب .

[٤] - الشرح الصغير للعبادي ، وهو مطبوع على هامش إرشاد الفحول . المطبوع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر الطبعة الأولى سنة (١٣٥٦هـ).

[٥] - شرح سعد الدين مسعود التفتازاني ، وقد قمت بتحقيقه على نسخة خطية ، نسأل اللّٰه تعالى الإعانة على نشره .

[٦] - شرح ابن إمام الكاملية ، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية المتوفي سنة ٨٧٤ هـ وقد قمت بتحقيقه على سبع نسخ خطية ، نسأل اللّٰه تعالى الإعانة على نشره.

[٧] - شرح المحلي ، وهو شرح مطبوع متداول .

[٨] - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ، تأليف الإمام شمس الدين المارديني المتوفى سنة ٨٧١ هـ ، وهو مطبوع.

[٩] - شرح البلبيسي للورقات، تأليف سراج الدين عمر بن أحمد المتوفى سنة (٨٧٨ هـ).

[١٠] - شرح ابن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ) ذكره في كشف الظنون.

[١١] - التحقيقات في شرح الورقات - للشيخ العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي المعروف بابن قاوان ، المتوفي سنة (٨٨٩هـ) رحمه اللّٰه تعالى ، وقد قمت بتحقيقه ، على نسخة خطية ، نسأل اللّٰه الإعانة على نشره.

[١٢] - غاية المرام شرح مقدمة الإمام، تأليف أحمد بن عمر التلمساني المتوفى سنة ٩٠٠ هـ. مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٣٤٨) أصول فقه

[١٣] - قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تأليف محمد الرعيني المعروف بالحطاب المالكي ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، وهو شرح مطبوع .

[١٤] - حاشية على شرح المحلي على الورقات للسنباطي ، تأليف أحمد ابن أحمد السنباطي المتوفى سنة (٩٩٤ هـ) .

[١٥] - جامع المتفرقات من فوائد الورقات ، تأليف إبراهيم بن أحمد بن الملا الحلبي المتوفى سنة (١٠٣٠ هـ).

[١٦] - حاشية على شرح المحلي للورقات للقليوبي، تأليف أحمد بن أحمد بن سلامة المتوفى (١٠٦٩ هـ) .

[١٧] - حاشية على شرح المحلي على الورقات للدمياطي، طبع بمطبعة عيسى الحلبي بمصر .

[١٨] - حاشية النفحات على شرح الورقات «تأليف الشيخ أحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي الشافعي ، طبعت في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٥٧هـ) وهي حاشية مطولة بلغت صفحاتها (١٨٤) صفحة ، وبهامشها الشرح المذكور ، وطبع أيضًا بمطبعة عيسى الحلبي بمصر .

[١٩] - شرح البخاري على شرح المحلي على الورقات، تأليف علي بن أحمد البخاري ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٣٨) .

نظمه :

نظمه جماعة من العلماء منهم :

الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشهير

بالعمريطي الشافعي المتوفي سنة (٨٩٠هـ) رحمه اللّٰه تعالى في (٢١١) بيتًا اشتهر هذا النظم باسم «تسهيل الطرقات في نظم الورقات» وطبع عدة مرات .

شرح النظم :

وقد شرح هذا النظم بعض العلماء منهم :

الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس الشافعي المتوفي سنة (١٣٣٥هـ) رحمه اللّٰه تعالى ، وسمى شرحه : «لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الوقات في الأصول الفقهية» طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عدة طبعات ، منها طبعة سنة (١٣٦٩هـ) في (٦٨) صفحة .

وقد اختصره الشيخ وائل بن حمدي بن محمد غيث ، وسماه : «الفتوحات في اختصار شرح نظم الورقات» نشرته مؤسسة قرطبة بالقاهرة الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ) .

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد عن نشأة علم أصول الفقه وتعريفه وموضوعه ، والغاية التي يهدف إليها

نشأة أصول الفقه :

من المسلم به أن أساس الشريعة الإسلامية ودستورها التي ترتكز عليه هو القرآن الكريم ، وجاءت السنة النبوية مبينة لهذا الكتاب الخالد العظيم ، الذي تولى اللَّه - سبحانه وتعالى - حفظه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحِجر: الآية ٩] ، ويسره للذاكرين ، وجعله عصمة وأمانًا لمن اتبع هديه إلى يوم القيامة ، لا يضل مع من ضل ، ولا يشقى مع من شقي بعصيانه وهجرانه ، ولا يزيغ عن نور الهدى الواضح الذي ألقى به القرآن على الدنيا ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور .

فالقرآن والسنة هما الحبل المتين الذي من تمسك بهما نجا ، وكان في حفظ اللَّه ورحمته ، وفي رضى اللَّه وطاعته في هذه الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد ، والقرآن والسنة يمثلان معًا الأساس المتين الذي يقوم عليه بناء هذا الدين شامخًا ، ظاهرًا على كل باطل وضلال .

ويرجع إلى هذا الأصل الثابت المجتهدون في كلِّ العصور ؛ لاستنباط الأحكام التي تتعلق بالدين والدنيا ، فبالقرآن والسنة تثبت الأحكام الشرعية .

وهذه الأحكام الشرعية معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة ،

فمن ثم تفرع عن الكتاب والسنة أصل ثالث ألا وهو القياس .

فالقياس يتمثل في إلحاق ما لم ينص عليه بما نص عليه .

ومن الثابت أن الأئمة المجتهدون إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من الكتاب أو السنة أو القياس ، فإنهم محفوظون عن الخطأ ، لأنهم لا يجتمعون على ضلالة ، فمن ثم ثبت حكم رابع ، وهو الإجماع ؛ فأصبحت أدلة الأحكام أربعة وهي : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وهي ترجع إلى الأصلين : الكتاب والسنة .

في هذا السياق بدأ علم أصول الفقه يخطو خطواته الأولى ، ويأخذ ملامح تتضح شيئًا فشيئًا ، وقد بدأ هذا العلم منذ المراحل الأولى عربيًّا خالصًا لمواجهة معضلات التشريع الثابت في مواجهة المتغيرات التي تستجد على المجتمع الإسلامي .

وقد سار هذا العلم منذ مراحل تطوره الأولى على هدي أضواء القرآن والسنة المطهرة ، ثم ازداد غنى واستفادة بعد احتكاكه بالعلوم الوافدة في عصر الترجمة كعلم المنطق اليوناني

عدم احتياج الصحابة رضوان الله عليهم إلى أصول الفقه :

هناك عوامل كثيرة جعلت الصحابة لا يحتاجون إلى أصول الفقه :

من هذه الأمور أن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم أجمعين - منَّ اللَّه عليهم بصحبة النبي ﷺ يسألونه عن كل ما يخص دينهم من الأحكام ، والرسول ﷺ يبين لهم ما يحتاجون إليه .

والأحكام العملية استندت في عهد الرسول ﷺ على ما ورد في القرآن الكريم المنزل ، وعلى الأحكام الصادرة عن رسول اللَّه ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات في الوقائع والخصومات والإجابات عن

الأسئلة .

كما أن الصحابة من الناحية الزمنية أقرب الأجيال إلى لغة القرآن ، وأعرف الناس بقواعدها واشتقاقاتها ، فالقرآن نزل بلغتهم ، وهم كانوا أعرف القرون بأسرارها ، وأكثر من يدرك سر التشريع ، ومصالح الشريعة ، فلا يحتاجون مع ذوقهم وسليقتهم وفطرتهم اللغوية السليمة إلى أشياء أخرى يستنبطون بها الأحكام من مصادرها .

❊ ❊ ❊

ما هو المنهج الذي اتبعه الصحابة - رضوان الله عليهم - في استنباطهم للأحكام ؟

كان أول شيء يلجأ إليه الصحابة إذا استجدت حادثة ، وأرادوا معرفة حكمها هو كتاب اللَّه – سبحانه وتعالى – فإذا لم يجدوا بيانها في القرآن ؛ لجأوا إلى السنة الصحيحة ، فإذا لم يجدوا بيانها في السنة اجتهدوا آراءهم ، ملحقين في ذلك الشبه بشبيهه ، والنظير بنظيره ، كل ذلك تحت مظلة مقاصد الشريعة ، والمصالح التي اعتبرها الشارع .

هذا المنهج يبرز في صورة واضحة في إجابة الصحابي الجليل معاذ بن جبل – رضي اللَّه عنه – لرسول اللَّه ﷺ حين بعثه قاضيًا إلى اليمن .

وفي قول عمر – رضي اللَّه عنه لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء : «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» وقوله أيضًا : «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب اللَّه ، ولا سنة رسوله ، فاعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى اللَّه ، وأشبهها بالحق» .

وأيضًا من الأمثلة التي توضح هذا الأمر أخذ علي بن أبي طالب – رضي اللَّه عنه – عقوبة السكران بعقوبة المفتري ؛ فقال : «إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري» فاعتمد المماثلة لشبه بين الوضعين .

وهذا المنهج هو المنهج الذي سار عليه التابعون للصحابة بإحسان .

ضرورة تدوين علم أصول الفقه

كان عصر الصحابة كما تقدم ذكره هو عصر الصفاء اللغوي ، والفطرة السليمة ، والسليقة القويمة ، وكان هذا العصر بعيدًا عن اللحن ، ولغته خالية من شوائب العجمة والخطأ .

ثم جدت بعد ذلك أمور على الدولة الإسلامية ، بدءًا من القرن الثاني الهجري ، كان من أبرزها أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، واختلطت أمة العرب بأمم أخرى دخيلة في العربية كنتيجة أفرزتها الفتوحات الإسلامية في العصر الأول الزاهر .

وكان أن تعقدت الأوضاع السياسية والاجتماعية ، وأصبح العمران أكثر كثافة ، ونشطت الحركة العقلية ، وزادت تبعًا لذلك الأمور المشكلة في الحياة والمعاش ، والتي تحتاج إلى استنباط أحكام لها .

أدى ذلك التغيير والأمور التي جدت إلى شحوب الفطرة والسليقة اللغوية ، وبدأ يظهر اللحن ، وبعد أن كان تعلم اللغة وقواعدها يأتي بالفطرة أصبح فنًا يكتسب وعلمًا يتعلم .

من هنا أحس علماء اللغة بالخطر الذي يتهدد لغتهم ، ودورها الكبير في فهم مصادر الشريعة وأحكامها ، وكان تحركهم المتمثل في وضع قواعد اللغة صرفًا ونحوًا وبلاغة ، ودونوا هذه القواعد في الكتب يرجع إليها الناس لتمييز اللحن والخطأ من الصواب ، ومعرفة الوجه الصحيح للغة .

هذا العمل الذي قام به علماء اللغة كان من أعظم الأعمال التي كان لها دورها في حفظ لغة كتاب اللَّه وسنة رسوله ، ولكنه لم يكن كافيًا ، وكان يحتاج إلى عمل آخر يتجاور معه ، ويتممه ، وهذا ما قام به العلماء

المخلصون .

ومع النصف الثاني من الهجرة كان هناك تراث تراكمي للأحكام الفقهية منذ عصر الصحابة وما تلاه ، وفي هذا التوقيت بدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة .

وعلم أصول الفقه بمثابة التقعيد لهذه الأحكام الفقهية ، أي : إقامة القواعد الضابطة للأدلة والمبادئ وأشكال الاستنباط ، وآلات ووسائل إعمال الرأي ، فيما يستجد من الذي لم يشرع ، أو جاء تشريعًا عامًّا أو خاصًّا .

فكان هذا التراث للأحكام الفقهية في المسائل التي تعرض لها الصحابة ومن بعدهم ، هي الأساس الذي بدأت عليه اللبنات الأولى لعلم أصول الفقه ، فقد أدرك العلماء أن هناك واجب محتم ينبغي أن يقوموا به ، وهو وضع القوانين التي تصلح أن تكون أساسًا لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية ، واعتمدوا في إنجازهم لهذا الدور على ما قرره أئمة اللغة ، وعلى ما فهموه من روح الشريعة ، ومصالحها التي اقتضت التكاليف الشرعية .

❁ ❁ ❁

مباحث أصول الفقه

لقد حدد أئمة أصول الفقه الغرض الأساسي لهذا العلم ، ويتمثل في التمكن والقدرة على استنباط الأحكام من الأدلة .

فاتضحت لديهم ملامح البحث في أمور أربعة :

١ - الأدلة : وتتمثل في الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

٢- الأحكام الفقهية من الوجوب ، والحظر ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، والحسن ، والقبح ، والأداء ، والقضاء ، والصحة ، والفساد ، وغيرها .

٣- طرق الاستنباط : وهي وجوه دلالة الأدلة على الأحكام ، حقيقة أو مجازًا ، صريحًا أو كناية ، وضوحًا أو خفاء ، عبارة أو إشارة ، أو دلالة أو اقتضاء .

٤- المستنبط : وهو المجتهد المتصف بشروط الاجتهاد .

❁ ❁ ❁

أول من دون قواعد أصول الفقه

تنازع أهل المذاهب الفقهية في مسألة المؤسس الأول لعلم أصول الفقه ، كلٌّ يرى أن إمامه هو المؤسس الأول لهذا العلم :

الحنفية يرون أن الإمام أبو حنيفة النعمان بيَّن طرق الاستنباط في كتاب الرأي ، فيُعد هو المؤسس الأول ، وواضع حجر الأساس الذي قام عليه هذا العلم ، وتلاه كما يقولون صاحباه : الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ثم جاء بعد ذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي ؛ فألف رسالته .

لكن الشافعية يرون غير ذلك ، فهم يرون أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه اللَّه - هو أوَّل من تنبه إلى ذلك العلم .

ويشددون على أولوية البداءة بالتصنيف في هذا العلم معتبرين الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - المؤسس الأول بدليل ما وصلنا من كتابه الرسالة .

يقول ابن خلدون في مقدمته ص (٤٥٥) :

«كان أول من كتب فيه - أي : علم أصول الفقه - الشافعي - رضي اللَّه عنه - أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر ، والنواهي ، والبيان ، والخبر ، والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه» .

ويرى الإمام الرازي في كتابه «مناقب الشافعي» : أن نسبة أصول الفقه للشافعي كنسبة المنطق لأرسطو طاليس ، وعلم العروض للخليل ابن أحمد .

والمالكية ترى أن الإمام مالك - رحمه اللَّه - سار على منهج أصولي

واضح في احتجاجه بعمل أهل المدينة ، وصرح بذلك في كتبه ورسائله .

❁ ❁ ❁

اختلاف طرق البحث في أصول الفقه من ناحية الأسلوب والاصطلاحات وغيرها

من تتبع المصنفات التي صنفت في أصول الفقه منذ النشأة فالاكتمال حتى عصر الاختصار والجمود ، وحاول أن يمايز بينها من الناحية الأسلوبية ، وطريقة البحث ، والتعبير الاصطلاحي يستطيع أن يحددها في ثلاثة أقسام :

١- طريقة الحنفية أو الفقهاء .

٢ - طريقة الشافعية أو المتكلمين .

٣ - الطريقة الجامعة بين الطريقتين .

أولاً : طريقة الحنفية أو الفقهاء :

* تعرض هذه الطريقة لقواعد مستوحاة من الفروع .

* تراعي هذه الطريقة تطبيق الفروع المذهبية على النصوص بضوء القواعد التي وضعتها أئمتهم .

* ليست هذه الطريقة عقلية بحتة ، بل تولي اهتمامًا كبيرًا بالأصول النقلية .

* تمتلئ المصنفات التي تسير على هذه الطريقة بالفروع الكثيرة والجزئيات المنصوصة ، وكثيرًا ما يذكرون لتلك الأصول مآخذ من الكتاب والسنة .

ثانيًا : طريقة الشافعية أو المتكلمين :

* تعرض هذه الطريقة لقواعد مجردة عن الفروع .

* وتبحث هذه الطريقة بأسلوب علم الكلام ، وتهتم بتقرير الأصول من غير أن تنظر إلى مطابقتها للفروع المذهبية أو مخالفتها .

* كان هؤلاء المصنفون يثبتون القواعد والحجج التي يؤيدها العقل ، وينفون ما خالفه .

* ينتمي المصنفون الذين ساروا على هذه الطريقة إلى مذاهب متعددة ؛ فكان منهم الحنبلي والشافعي والمالكي ، بل والمعتزلي أيضًا ، وغيرهم ، ولكن أكثرهم تأليفًا على هذه الطريقة هم الشافعية ، ولهذا السبب اشتهرت هذه الطريقة باسمهم .

طريقة الجمع بين الطريقتين :

حاولت هذه الطريقة أن تجمع بين محاسن الطريقتين ، ولا تنحاز إلى أحد الجانبين النقل والعقل ، كما هدفت للى تجنب النقد الموجه إلى الطريقتين .

❁ ❁ ❁

المصنفات التي تسير على طريقة الحنفية

إذا حاولنا أن نتتبع المصنفات التي سارت في هذا الاتجاه نجد أول من صنف هو:

* عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي المتوفى ٢٢٠ هـ .

* ثم إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الشاشي المتوفى سنة ٣٢٥هـ في كتابه المعروف بأصول الشاشي ، والذي يعد من أنفع وأسهل ما كتب على هذه الطريقة .

ثم جاء بعده الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ هـ في أصوله ، ثم توالت المصنفات .

* فنجد تلميذه أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ في كتابيه :

الأصول ، الفصول من الأصول

* ثم أبو زيد عبيد اللّه بن عمر القاضي الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ صنف كتابين هما :

تقويم الأدلة ، تأسيس النظر

* ثم محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة المتوفى ٤٨٢ هـ في أصوله .

* وصنف فخر الإسلام البزدوي علي بن محمد المتوفى ٤٨٢ هـ كتابه المعروف بأصول البزدوي ، وتناول عدد من العلماء هذا الكتاب بالشرح .

* وصنف الصدر الشهيد الحنفي المتوفى ٥٣٦ هـ كتابه «عمدة المفتي

والمستفتي» .

* وصنف عبد الغفور لقمان الكردي المتوفى ٥٦٢ هـ «المفيد والمزيد» .

* ثم صنف النسفي عبد العزيز بن عثمان المتوفى ٥٦٣ هـ كتابه : «كفاية الفحول في علم الأصول» .

* ثم كتاب «الفصول في علم الأصول» للخوارزمي الموفق بن محمد بن الحسن المتوفى ٦٣٤ هـ .

* ثم كتاب «منتخب الحسامي» لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي المتوفى ٦٤٤ هـ وهو مختصر لأصول البزدوي .

* ثم كتاب «المجتبى في أصول الفقه» للمختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين القزويني المتوفى ٦٥٨ هـ .

* ثم كتاب «المغني في أصول الفقه» لعمر بن محمد الخبازي المتوفى ٦٧١ هـ .

* ثم صنف حافظ الدين النسفي عبد اللّٰه بن أحمد المتوفى ٧١٠ هـ كتابه «المنار» .

* وصنف أيضًا شرحًا لهذا الكتاب باسم «كشف الأسرار في شرح المنار» .

* ومن شروح المنار «مشكاة الأنوار» لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ .

* ثم صنف أيضًا ملا جيون الهندي المتوفى ١١٣٠هـ شرحًا للمنار بعنوان «نور الأنوار» .

❀ ❀ ❀

الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية أو المتكلمين

انتهى علم الأصول على طريقة الشافعية أو المتكلمين في القرن الخامس الهجري إلى أربعة كتب حوت ما تقدمها ، وهي :

١- كتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى ٤١٥هـ .

٢- كتاب «المعتمد» شرح الكتاب السابق لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

٣ - كتاب «البرهان» لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

٤ - كتاب «المستصفى» لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ .

ثم ظهر بعد ذلك كتابان جمعا هذه الكتب الأربعة ، وهما :

* «المحصول في الأصول» للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

* الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ .

ثم ظهرت مختصرات عديدة لهذين الكتابين منها :

١ - كتاب «التحصيل من المحصول» لسراج الدين الأرموي محمود ابن سراج الدين بن أبي بكر المتوفى ٦٨٢ هـ

٢- كتاب «المنتخب» للرازي الذي هو اختصار كتابه المحصول .

٣- ثم اختصر البيضاوي عبد الله بن عمر المتوفى ٦٨٥ هـ كتاب

الحاصل في مصنف سماه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» الذي حظي بشروح كثيرة تربو على الثلاثين .

٤ - واختصر كتاب المحصول أيضًا شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ في كتابه المسمى «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» .

إلى غير ذلك من المختصرات العديدة التي تناولت كتاب المحصول .

أما كتاب الإحكام للآمدي فمن مختصراته :

١ - «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب المالكي عثمان بن عمرو المتوفى ٦٤٦هـ .

ثم اختصر كتابه السابق هذا في كتاب سماه «مختصر المنتهى» ، إلى غير ذلك من المختصرات .



المصنفات التي تجمع بين الطريقتين

من المصنفات التي تجمع بين هاتين الطريقتين :

١ - كتاب مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي المتوفى ٦٤٩ هـ الذي سماه «بديع النظام» .

٢- كتاب «تنقيح الأصول» لصدر الشريعة عبيد اللّٰه بن مسعود البخاري المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

٣- ثم شرحه للمصنف نفسه بعنوان «التوضيح لحل ما في التنقيح» .

٤ - كتاب «التلويح» وهو تعليق على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .

٥ - كتاب «أصول التحرير» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

٦ - كتاب «التقرير والتحبير» لمحمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي المتوفى ٨٧٩ هـ ، وهو شرح للكتاب السابق .

٧- كتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

٨ - كتاب «مسلم الثبوت» لمحب اللّٰه بن عبد الشكور البهاري الهندي ، المتوفى ١١١٩هـ .

تعريف أصول الفقه

الأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة اختلفوا فيه على عبارات :

أحدها : ما يبنى عليه غيره ، قاله أبو الحسين البصري في شرح العمدة .

ثانيها : المحتاج إليه ، قاله الإمام في المحصول والمنتخب ، وتبعه صاحب التحصيل .

ثالثها : ما يستند تحقق الشيء له ، قاله الآمدي في الإحكام ومنتهى السول .

رابعها : ما منه الشيء ، قاله صاحب الحاصل .

خامسها : منشأ الشيء .

وأما في الاصطلاح ، فله أربعة معان :

أحدها : الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها .

ومنه أيضًا : أصول الفقه ، أي : أدلته .

الثاني : الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي : الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة : كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

الرابع : الصورة المقيس عليها .

أما الفقه لغة فهو العلم والفهم .

والمراد به في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية .

فأصول الفقه لفظ مركب من الجزئين الأصول ، وهو المضاف ، والفقه ، وهو المضاف إليه ، ويتوقف بيان معناه على معرفة معنى جزئيه

وبناء على ما تقدم إذا أردنا أن نذكر تعريفًا لعلم أصول الفقه ، فنقول :

هو العلم الباحث في أدلة الأحكام الشرعية ، وفي وجوه دلالتها على تلك الأحكام .

وعرفه الجمهور بأنه : العلم بالقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

والدليل هو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول ، وسمي دليلاً ؛ لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة ، والمشير له إليه .



موضوع أصول الفقه

موضوع أصول الفقه هو الدليل الشرعي العام الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام العامة ، كالبحث مثلاً في العام والتخصيص ، وحجية كل منهما ، والقياس وطرقه وحجيته ، والأمر ودلالاته وأدواته ، وتفرع عن هذه الموضوعات جهات الحكم من حيث التحريم والوجوب والندب والكراهة والإباحة ، وارتباط ذلك بصيغ الأمر والنهي والإثبات والنفي .

الغاية التي يهدف إليها علم أصول الفقه

غاية علم أصول الفقه ، هي : تطبيق قواعد العلم ونظريات الأصول ، وأدلتها للتوصل إلى الأحكام ، وإيجاد طريقها ، ومنهجها الضابط ، فالأصولي عالم بالمبادئ التي يستقي منها القضاء أدلته ، وواضع لطرق استثمار الأحكام ومسالك الاجتهاد ، ومواضع التفسير والتأويل .



الشارح ابن الفركاح[1]

*** اسمه ونسبه :**

هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الدين ، الإمام العلامة ، مفتي الإسلام ، فقيه الشام ، تاج الدين ، أبو محمد الفزاري البدري ، المصري الأصل ، الدمشقي ، الشافعي، الفركاح ، وسمي بالفركاح ؛ لحنف كان في رجليه .

مولده :

ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة من الهجرة في صعيد مصر .

نشأته :

نشأ ابن الفركاح منذ صغره على طلب العلم ، يقول عنه ابن أيبك الصفدي: «تفقه في صغره على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، وبرع في المذهب وهو شاب ، وجلس للإشغال ، وله بعض وعشرين سنة، ودرس في سنة ثمان وأربعين ، وكتب في الفتاوى ، وقد كمل الثلاثين ، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار ، وإذا سافر لزيارة القدس يترامى أهل البر على ضيافته ، وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يسميه الدويك ؛ لحسن بحثه» .

---

(١) انظر ترجمة ابن الفركاح في الوافي بالوفيات (٢/٢٦٣) للصفدي ، المنهل الصافي لابن تغربردي ، سير النبلاء (١٣ : ٢٥٣ - ٢٥٥) للذهبي، تذكرة الحفاظ (٤/ ٢١٤ ٢١٥) للذهبي ، طبقات الشافعية (١/١٣٨) للإسنوي ، وفيات الأعيان (١ : ٣٩٣، ٣٩٤) لابن خلكان ، شذرات الذهب (٥: ٢٢١، ٢٢٢) لابن العماد.

صفاته :

يقول عنه الذهبي : كان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، وكان يلثغ بالراء غينا ، وكان لطيف اللحية ، قصيرًا، حلو الصورة ، ظاهر الدم، مفركح الساقين بهما حنف ما .

يل : إنه كان يركب البغلة ، ويحف به أَصحابه، ويخرج معهم إلى الأماكن النزهة، ويباسطهم ، وله في النفوس صورة عظيمة لدينه وعلمه وتواضعه وخيره ، وكان مفرط الكرم .

وكان رحمه اللّه عنده من حسن العشرة ، وكثرة الصبر والاحتمال ، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا ، والقناعة ، والإيثار ، والمبالغة في اللطف ، ولين الكلمة ، والأدب ما لا مزيد عليه من الدين المتين ، وملازمة قيام الليل ، والورع ، وشرف النفس ، وحسن الخلق ، والتواضع ، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين وزيارتهم .

شيوخه :

ابن الصلاح [1] . عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي: الشهرزوري، الموصلي، الشرخاني الشافعي، المعروف بابن الصلاح (تقي الدين، ابو عمر).محدث، مفسر، فقيه، اصولي، نحوي، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة.

ولد بـ«شرخان» ، وتفقه على والده وأفتي، وتوفي بدمشق في ٢٥ ربيع الآخر.

من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي: الفتاوى، علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، معرفة المؤتلف

(١) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣] .

والمختلف في اسماء الرجال، وطبقات الشافعية.

- عز الدين بن عبد السلام[١].

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، الشيخ عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي. ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمس مائة وتوفي سنة ستين وست مائة. حضر أبا الحسين احمد بن الموازيني والخشوعي، وسمع عبد اللطيف بن إسماعيل الصوفي، والقاسم بن عساكر وابن طبرزد، وحنبل المكبر، وابن الحرستاني وغيرهم. وخرج له الدمياطي أربعين حديثاً عوالي. روى عنه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والدمياطي، وأبو الحسين اليونيني وغيرهم، وتفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول والعربية ودرس وأفتى وصنف، وبرع في المذهب وبلغ رتبة الاجتهاد،وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة، وله الفتاوى السديدة.

ابن الزبيدي[٢].

السخاوي[٣].

ابن حمويه[٤].

ابن اللتي[٥].

ابن المنجا[٦].

---

(١) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣].

(٢) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣].

(٣) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣].

(٤) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣].

(٥) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣].

(٦) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣].

الزين أحمد بن عبد الملك بن بن عثمان المقدسي[١] .

مكرم بن أبي الصقر أبو الفضل المعروف بابن أبي الصقر [٢].

شعبان بن أبي بكر بن عمر الأربلي نشأ بحلب ، وصحب جمال الدين بن الطاهري ، وسمع معه من جماعة بدمشق ومصر وخرج له ابن الطاهري مشيخة حدث بها بدمشق ، فسمع منه العلامة تاج الدين ابن الفركاح وغيره ، مات بدمشق في رجب سنة ٧١١ .

مجد الدين أبو العباس أحمد بن علي بن أبي غالب الأربلي النحوي الحنبلي، المعدل بدمشق ، قرأ عليه ابن الفركاح .

تلاميذه

- الإمام محيي الدين النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي ، شيخ الإسلام صاحب «الروضة» و«المنهاج» و«المجموع» و«الأذكار» و«شرح مسلم» و«رياض الصالحين» ، وغيرها ، المتوفى ٦٧٦هـ لما قدم على ابن الفركاح من بلده أحضروه ؛ ليشتغل عليه ، فحمل همه ، وبعث به إلى مدرس الرواحية ؛ ليصلح له بها بيت ، ويرتفق بمعلومها .

- شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين الحنبلي المتوفى ٧٢٨هـ [٣].

- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف

---

(١) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣] .
(٢) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣] .
(٣) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣] .

المزي الحافظ صاحب كتاب تهذيب الكمال المتوفى ٧٤٢ هـ [١].

- القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الشافعي الحافظ المؤرخ المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

- كمال الدين ابن الزملكاني محمد بن علي بن عبد الواحد المتوفى سنة ٧٢٧هـ

- علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن ابن العطار الحافظ المتوفى ٧٢٤هـ .

- عثمان بن محمد بن هشام البياني ، صحب الشيخ تاج الدين بن الفركاح، ومات بالقاهرة سنة ٧٣٨ هـ .

- ولده برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن سباع الفزاري المتوفى ٧٢٨هـ [٢].

- أحمد بن محمد التميمي بن محمد بن نصر اللّه التميمي جمال الدين بن شرف الدين القلانسي الدمشقي ولد سنة نيف وسبعين وسمع من ابن البخاري وزينب بنت مكي وغيرهما وتفقه بالشيخ تاج الدين الفزازي وحفظ التنبيه ثم المحرر وكان يستحضره وتفقه ودرس بالأمينية والظاهرية وعمل توقيع الدست وولّي قضاء العسكر وكان حسن الخط بهي المنظر كثير الهمة ولّي وكالة بيت المال وغير ذلك قال ابن كثير : درس في أماكن وتفرّد في وقته بالرياسة في بيته وكان متواضعاً حسن السمت ، ومات في ذي القعدة سنة ٧٣١هـ.[٣]

---

(١) تبصير المنتبه لابن حجر (١/ ٣٣٢) .
(٢) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣] .
(٣) [الدرر الكامنة ١ / ٤٧٨] .

- أخوه أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري شرف الدين ابن الفركاح ولد في رمضان سنة ، كان مليح القراءة لطيف الإشارة محرر الألفاظ عديم اللحن كثير التواضع والدعابة مع الخشوع والزهادة ، وولي في آخر عمره مشيخة الحديث الظاهرية ، وحدث بالسنن الكبير للبيهقي . ومات في شوال سنة ٧٠٥[١] .

- كمال الدين الشهبي عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي ، المتوفى سنة ٧٢٦هـ

- أحمد بن عبد المحسن بن الحسن بن معالي نجم الدين الدمشقي تفقه على التاج ابن الفركاح ولازمه ولي قضاء القدس عن البهاء ابن الزكي ، وناب بدمشق عن ابن صصرى وغيره ودرس بالنجيبية ، وحدث عن ابن عبد الدائم وابن أبي الخير والمسلم بن علان وغيرهم ، ومات في شعبان سنة ٧٢٦ وله ٧٧ سنة[٢] .

- أحمد بن محمد الربعي بن سالم بن أبي المواهب الحسن بن هبة الله بن محفوظ ابن الحسن الربعي بن صصرى نجم الدين الدمشقي ، ولد في ذي القعدة سنة ٦٥٥هـ ، تفقه على التاج ابن الفركاح ، وكان فصيح العبارة طويل الدروس ، ينطوي على دين وتعبد ومكارم ، وولي قضاء دمشق سنة ٧٢٠ هـ بعد ابن جماعة ، ودام فيه إلى أن مات في ربيع الأول سنة ٧٢٣[٣] .

- أحمد بن محمد الشيرازي بن محمد بن هبة الله بن مميل كمال الدين أبو القاسم بن عماد الدين ابن أبي نصر ابن الشيرازي ، ولد سنة

(١) [الدرر الكامنة ١/ ٩٤].
(٢) [الدرر الكامنة ١ / ٢٠٢].
(٣) [الدرر الكامنة ١ / ٢٨٠] [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣] .

٦٧٠، وحفظ مختصر المزني ، وتفقه بالشيخ تاج الدين ابن الفركاح ، وكان خيِّرًا متواضعًا ، وكانت وفاته في صفر سنة ٧٣٦[١].

– أحمد بن يحيى بن فضل اللّه بن مجلي بن العدوي العمري ، ولد في ثالث شوال سنة سبعمائة ، وقرأ الفقه على ابن الفركاح ، وشهاب الدين ابن المجد ، والشيخ برهان الدين ابن الفركاح [٢].

– إسحاق بن إسماعيل بن أبي القاسم بن الحسن بن أبي القاسم المقدادي الكندي الرحبي مجد الدين ، ولد سنة إحدى وخمسين ، وتفقه بالشيخ تاج الدين ابن الفركاح ، وولّي قضاء الرحبة نحوًا من أربعين سنة ، وكانت وفاته بدمشق في ربيع الأول سنة ٧١٥هـ[٣].

– أبو بكر بن عبد اللطيف بن محمد بن محمد ابن المغيزل ، معين الدين الحموي ، ولد بدمشق في سنة ٦٥٠ أخذ عن الشيخ تاج الدين ابن الفركاح ، مات في ذي الحجة سنة ٧٢٤هـ[٤].

– عمر بن عبد النصير بن محمد بن هاشم بن عز العرب القرشي السهمي القوصي ، ثم الاسكندراني المعروف بالزاهد ، ويقال لوالده : نصير ، ولد سنة ٦١٥، أخذ عن الشيخ تاج الدين ابن الفركاح ، وولي قضاء شهبة السويداء ، مات في ذي الحجة سنة ٧٢٧هـ [٥].

– عيسى بن إسماعيل بن عيسى بن محمد بن عماد بن صالح الهيثمي عماد الدين الجهني الصالحي ، ولد في ذي القعدة سنة ٦٤٥هـ ، لازم

(١) [الدرر الكامنة ١/ ٣٢٠] .
(٢) [الدرر الكامنة ١/ ٣٥٢] .
(٣) [الدرر الكامنة ١ / ٣٨٨] .
(٤) [الدرر الكامنة ١ / ٤٧٨] .
(٥) [الدرر الكامنة ٣ / ٢٥٠] .

الشيخ تاج الدين ابن الفركاح ومات في ذي الحجة سنة ٧٣٣ (١) .

- محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الدمشقي ابن الزملكاني كمال الدين أبو المعالي ، ولد في شوال سنة ٦٦٧هـ ، تفقه على الشيخ تاج الدين ابن الفركاح (٢) .

- محمد بن عمر بن عبد الله بن عمر الخطيب ، موفق الدين ابن نجيب الدين خطيب بيت الآبار ، ولد في ربيع الآخر سنة ٦٥٥هـ ، تفقه على الشيخ تاج الدين ابن الفركاح وكان حسن الخلق متواضعاً ، مات في شعبان سنة ٧٣٠هـ .

- هاشم بن عبد الله بن علي التنوخي نجم الدين أبو محمد البعلي الشافعي ، ولد سنة . . .واشتغل على الشيخ تاج الدين ابن الفركاح .

- زين الدين عمر بن أبي الحزم بن الكناني، شيخ الشافعية في عصره بالاتفاق. ولد بالقاهرة سنة ثلاث وخمسين وستمائة ، وتفقه على التاج ابن الفركاح ، مات في رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة.

مصنفاته

كتاب شرح الورقات لإمام الحرمين ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

شرح الوسيط .

مختصر الموضوعات لابن الجوزي .

الفتاوى .

الإقليد لدرر التقليد .

(١) [الدرر الكامنة ٣ / ٢٨٠] .

(٢) [الوافي بالوفيات ٢/ ٢٦٣] .

شرح الوجيز .

كشف القناع في حل السماع .

كما أن له تاريخًا .

إلى غير ذلك من المصنفات

وفاته :

توفي - رحمه اللَّه - بالبادرائية في جمادى الآخرة ، سنة تسعين وستمائة ، بعد أن عاش ستًّا وستين سنة ، ودفن بمقبرة باب الصغير ، وتأسف الناس عليه .

شرح الورقات لابن الفركاح

أولًا : قيمة الكتاب العلمية

* يعد هذا الشرح الذي بين أيدينا هو أول الشروح على الورقات التي وصلت إلينا ، ولم تذكر المصادر شرحًا تقدمه ، وهذا يعطي له قيمة علمية كبيرة ، ويجعله ركيزة لما أتى بعده من شروح .

ومما يعضد هذا أنا نجد صداه واضحًا في الشروح التي تلته ، فقد نقل الشارحون عنه ذاكرين ذلك كالإمام العبادي في شرحه ، وابن إمام الكاملية .

ومما يعطي أيضًا لهذا الشرح قيمة علمية أن صاحبه كما يبدو من شرحه ، وكما ذكرت عنه الكتب التي ترجمت له كان متمكنًا في فروع المعرفة المتعددة من فقه ولغة وأصول وغيرها من فروع المعرفة المتعددة ، كما كان له قدرة مميزة في سهولة وإحكام عرضه للجزئية التي يذكرها .

منهج الشارح في شرحه

من خلال العمل في هذا الشرح تبدت لنا مجموعة من السمات التي سار عليها الشارح ، وهي :

١- عندما يبدأ شرحه للجزئية يستهله بالتعريف اللغوي والاصطلاحي مثل قوله :

* أصل الوجوب في اللغة السقوط قال تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحَجّ: الآية ٣٦] .

* أصل الندب في اللغة : الطلب ، والمندوب مطلوب شرعًا ، وهو ما يشارك الواجب في أنه يثاب على فعله ، وينفصل عنه بأنه لا يعاقب على تركه .

* وأصل التواتر في كلام العرب أن يجيء الشيء وقتًا بعد وقت ، يقال : تواترت الخيل : إذا جاءت دفعة بعد دفعة . . . وهو مستعمل في عرف الأصوليين بمعنى التواصل .

٢- تتنوع مصادر الشواهد التي يأخذ منها الشارع أمثلته ، فهو يأخذ عن القرآن والسنة النبوية ، والفقه ، والمنطق ، وكلام العرب وشعرهم ، فهو يقول في موضع على سبيل المثال :

* ومثل نسخ الكتاب بالسنة المتواترة كآية الوصية ، وهي قوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٠] ، نسخ وجوب الوصية بالسنة المتواترة ؛ فإنه ليس في الكتاب ما ينسخ وجوب الوصية ، فعلم نسخها بالسنة المتواترة .

* ومثال تعارض الخبرين ، وأحدهما عام من وجه ، وخاص من وجه ، والآخر كذلك ما جاء من قوله - ﷺ - **«إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثًا»** (١)، أو **«لم ينجس»** مع ما روي أنه قال : **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»**(٢) فالخبر الأول خاص . . . والخبر الثاني عام .

---

(١) **إسناده حسن**

والحديث رواه الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : (٥٠) ، حديث رقم (٦٧) . حَدَّثنا هَنَّادٌ ؛ قال : حَدَّثنا عَبْدَةُ ، عن محمدِ بن إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ؛ عن ابنِ عمر قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ - صلَّى اللَّه عليه وسلم - وهو يُسأَلُ عنِ الماءِ يكونُ في الفَلاةِ من الأرض ، وما ينوبُه من السِّبَاع والدَّوابِّ ، فقال : **فذكره** . . . وأخرجه أحمد (١٢/٢) ، والدارقطني (١٤) (١٩/١) من طريق عبدة ، به . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء (٦٤) ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧) ، والدارمي ، كتاب الطهارة ، باب : قدر الماء الذي لا ينجس (٧٢٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، كتاب الطهارة ، باب : الماء إذا كان قلتين أو أكثر (١٦٩/١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٥٥٩٠/٩) . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٥/١، ١٦) ، والدارقطني (٢١/١) ، والحاكم في « المستدرك » (١٣٣/١-١٣٤) والبيهقي في « الكبرى » (٢٦١/١) . والبغوي في « شرح السنة » (٢/رقم ٢٨٢) . من طرق عن محمد بن إسحاق ، به .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني (١٥) فانتفت شبهة تدليسه .

(٢) **إسناده ضعيف .**

والحديث رواه الدارقطني في السنن (٣) (٢٨/١-٢٩) .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب : الحياض (٥٢١) ، والطبراني في « الكبير » (٧٥٠٣/٨) ، وفي « الأوسط » (٧٤٤/١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٥٩/١) .

من طريق رشدين بن سعد ، عن معاويةَ بنِ صالح ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي أُمامةَ البَاهِلِيِّ ، عن النبيِّ - ﷺ - . قال . . . . فذكره .

وقال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف ، لضعف رشدين .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢١٩/١) : وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير . . . وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف » .

قلت : ومع ضعفه فقد خولف ، خالفه الأحوص بن حكيم ، فرواه عن راشد مرسلًا .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٠/١/ ٢٦٤) ، والطحاوي في « شرح =

* والظن في اللغة يطلق ويراد به اليقين ، قال اللَّه - تعالى - : ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٦] .

وقال الشاعر :

فقت لهم ظنوا بألفي مدجج

أي : أيقنوا .

وعن الخليل بن أحمد أنه قال : الظن شط ويقين .

٣- يتعرض الشارح في شرحه للاختلاف الذي وقع في المسألة التي يشرحها ، ويعرض هذا الخلاف ، وعلى سبيل المثال يقول :

اختلف الأصوليون في خطاب الكفار بفروع الشرائع على مذاهب :

أحدها : ويعزى إلى الحنفية أنهم غير مخاطبين .

والمذهب الثاني - ويعزى إلى الشافعية أنهم مخاطبون .

= معاني الآثار » (١/ ١٦) ، والدارقطني (٥) (١/ ٢٩) من طريقين عنه ، به - وتحرف عند عبدالرزاق راشد إلى عامر ونبه عليه محققه -

وقد صحح هذا المرسل أبو حاتم كما جاء في « العلل » (١/ ٤٤) .

قلت : لكن الأحوص بن حكيم هذا ضعيف الحفظ كما في « التقريب » .

وقد رواه أبو أسامة عنه عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما .

أخرجه الدارقطني (٦) (١/ ٢٩) .

وتعقب على الدارقطني قوله : « لم يرفعه غير رشدين بن سعد .....» . حيث رواه بقية ابن الوليد وحفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به .

أخرجهما البيهقي (١/ ٢٥٩، ٢٦٠) .

لكن بقية يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بالتحديث على طول السند ، وحفص بن عمر هو أبو عمران الرازي الإمام . ضعيف كما في « التقريب » .

وقال البيهقي : الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا ، والله أعلم .

والمذهب الثالث : أنهم داخلون في الخطاب بالمنهيات دون المأمورات .

وقوله في شرح قول إمام الحرمين (ويجوز الاستثناء من غير الجنس) يقول : هذا منقول عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - وقال قوم : لا يجوز الاستثناء من غير الجنس .

٤- يتجلى في الشرح بوضوح تمكن الشارح في المسائل النحوية والكلامية فهو يناقشها بأسلوب عميق ، ويعرض آراء العلماء فيها ، فعلى سبيل المثال يقول في شرحه لقول إمام الحرمين : **(ولا يجوز أن يقال : كل مجتهد في الأصول مصيب)** :

* ونقل عن عبيد اللَّه بن الحسن العنبري أنه قال : كل مجتهد في الأصول مصيب ، فمن الناس من حمل هذا منه على إطلاقه ، وألزمه تصويب أهل الضلالات كلهم . . . ومن الناس من قال : مذهب العنبري أن الخلاف الواقع في مسائل العقائد بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل والنحل الحق فيه واحد ، ولا يجوز غير ذلك ، وإنما أراد بما أطلقه من التصويب في مسائل الأصول الخلاف الواقع بين أهل القبلة من ذلك ، كالخلاف الواقع بين المعتزلة والأشعرية في إثبات صفات اللَّه - تعالى - من الكلام والإرادة وغيرهما ، فقالت الأشاعرة بثبوت الصفات ، وأنكر المعتزلة ذلك ، وكذلك الخلاف بين القائلين بالجهة للباري تعالى ، وغيرهم ، والقائلين بقدم الحروف والأصوات والمخالفين لهم ، ونحو ذلك .

* وقوله أيضًا : وبهذا جعل الاستثناء دليلاً على إفادة المستثنى منه العموم ، وقيل : الاستثناء : إخراج ما لولاه لصح دخوله ، وعلى هذا لا يكون جنس الاستثناء دليلاً على إفادة المستثنى منه للعموم ، ومن الدليل على أن الاستثناء إخراج ما يجب دخوله أنه استعمل فيما يجب

دخوله كقولهم : له علي عشرة إلا ثلاثة .

٥ - عندما يتعرض لاستشهاد فريق في مسألة بحديث يتعرض لدرجة الحديث وطرقه : يقول :

* وأصح شيء في باب الإجماع ما خرَّج مسلم (١٥٦ ، ١٩٢٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه قال : سمعت رسول اللَّه - ﷺ - يقول : «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**» .

ومن حديث ثوبان قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم كذلك**»[1] وهذا وإن كان معدودًا في الصحاح فهو خبر واحد . . . وخرج الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول اللَّه - ﷺ - قال : «**إن اللَّه لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد - على ضلالة ، ويد اللَّه مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار**»[2] قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقال يحيى بن معين : - في رواية - : إنه ليس بشيء ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : يروي عن الثقات أحاديث منكرة ، وقال أبو زرعة منكر الحديث ، ومن طريق المسيب بن واضح من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «**لا تجتمع أمة محمد على ضلالة ، وعليكم بالسواد الأعظم ، ومن شذ شذ في النار**» والمسيب مشهور ضعفه ، فهذه طرق هذا الحديث الذي لهج به أهل الأصول ، واعتمدوه في هذه المسألة .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مسلم حديث (١٩٢٠) .

(٢) سنن الترمذي (٢١٦٧). وقال الألباني : صحيح دون : «من شذ . . .» .

وصف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها :

اعتمدنا في هذا العمل على سبع نسخ خطية تحت المواصفات الآتية :

النسخة الأولى : تقع في إحدى ومائتين صفحة ، بخط نسخ مع ضبط الكلمات ، تحوي الصفحة خمسة عشر سطرًا تقريبًا ، ويشمل السطر حوالي تسع كلمات .

ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة إحدى وثمانمائة بخط محمد بن محمد بن حسن ابن محمود العكاري .

وأول هذه النسخة بعد البسملة : : «رب يسر الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعز جلاله .

وآخرها : وكان الفراغ من نسخه نهار الخميس رابع عشرين شهر شعبان المكرم من شهور سنة إحدى وثمانمائة . . . إلخ .

وقمت بتصوير هذه النسخة من دار الكتب المصرية ، وقد رمزت لها بالرمز (ك) .

النسخة الثانية : تقع في سبعين ورقة ، بخط نسخ جيد ، تحوي الصفحة ستة عشر سطرًا تقريبًا ، في كل سطر حوالي تسع كلمات تقريبًا ، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة ، بخط خليل بن محمد بن حسن الصايغ ، أولها بعد البسملة : «وبه نستعين ، الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعز جلاله» ، وآخرها : «تم الكتاب بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه . . . . إلخ» ،. وأثبت على صفحة الغلاف : كتاب شرح ورقات إمام الحرمين لابن الفركاح – رحمه اللَّه تعالى – ولمن قرأ به آمين .

ملكه من فضل اللَّه الحاج خليل ، كتبه لنفسه خليل المقرئ الصايغ ، ثم ملكه من فضل اللَّه أبو بكر بن الحاج عمر عفا اللَّه عنهما حامدًا ومصليًا .

نظر فيه داعيًا لمالكه وحاويه جمال الدين بن يوسف البابلي الشافعي القادري عفا عنه آمين ، وقمت بتصويرها من مكتبة المسجد النبوي ، وقد رمزنا لهذه

النسخة بالرمز (ص).

النسخة الثالثة : تقع في أربع وأربعين ومائة صفحة ، بخط جيد أيضًا ، تشتمل على حواش بخط الناسخ ، وتحوي الصفحة تسعة عشر سطرًا ، في كل سطر حوالي إحدى عشرة كلمة تقريبًا ، ويرجع تاريخ نسخها إلى ١٠١٣ هـ، بخط محمد المكري البيتوشي الزائربكي في بلدة الموصل ، وأول هذه النسخة بعد البسملة : وبه نستعين يا كريم ، الحمد لله كما يليق بكمال وجهه ، وعز جلاله ، أما بعد .

وآخرها : تم بحمد اللّه ، وحسن توفيقه ، بلثم أنامل الحقير الفقير المعترف بالذنب والتقصير . . . . إلخ .

وكتب على صفحة العنوان : شرح الورقات ، تأليف الشيخ الإمام العالم المتقن المحقق الضابط المتفنن تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، تغمده اللّه برحمته ، ورفع درجته ، ونفع به ، ومن قرأه وسمعه وجميع المسلمين .آمين .

وقمت بتصوير هذه النسخة من دار الكتب المصرية ، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (د) .

النسخة الرابعة : غير كاملة تقع في أربعين صفحة بخط نسخ ، وتشتمل على حواش ، وتحوي الصفحة تسعة عشر سطرًا تقريبًا ، ويشمل السطر حوالي تسع كلمات ، ولا تحمل بيانات عن تاريخ النسخ أو الناسخ .

أول هذه النسخة بعد البسملة : «وبه نستعين يا كريم ، الحمد لله كما يليق بكمال وجهه ، وعز جلاله ، أما بعد»

وآخر الموجود منها : «(وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) هذا الرسم مقابل لرسم الأمر ، والقدر المشترك بين الأمر والنهي هو أن كل واحد منهما استدعاء وطلب ، والقدر الذي ينفصل به كل واحد منهما عن الآخر هو أن الأمر استدعاء»

وكتب على صفحة العنوان : «كتاب شرح الورقات للشيخ الإمام العالم العلامة تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشافعي ، تغمده اللّه برحمته ،

وأسكنه بحبوحة جنته ، ونفعنا به والمسلمين أجمعين» .

وقد قمت بتصوير هذه النسخة من دار الكتب المصرية .

ورمزت لهذه النسخة بالرمز «م» .

النسخة الخامسة : تقع في ست وأربعين ورقة بخط جيد تشتمل الصفحة على سبعة وعشرين سطرًا تقريبًا ، ويحوي السطر حوالي تسع كلمات ، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ألف مائة وستة عشر بخط إبراهيم بن عيد .

أول هذه النسخة بعد البسملة : «قال الشيخ الإمام العامل العلامة شيخ الإسلام ناصر السنة ، قاهر البدعة ، مؤيد الشريعة ، تاج الدين عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن فزاع الفزاري البدري قدس اللّه روحه . .»

وآخرها : وكان الفراغ من نسخه بمعونة اللّه الملك المنان غدوة يوم الأحد من شهر شعبان من شهور سنة ألف ومائة وستة عشر على يد العبد الفقير إلى المعطي الغني الكريم إبراهيم بن عيد . . . ، غفر اللّه له ولوالديه ، ولمشايخه ولإخوانه ، وكافة المسلمين أجمعين آمين ، وصلى اللّه على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين

وقد قمت بتصوير هذه النسخة من المكتبة الأزهرية ، ورمزت لها بالرمز (ظ) .

والنسخة السادسة : تقع هذه النسخة ضمن مجموع تبدأ بصفحة (١٧٥) ، وتنتهي بصفحة (٢١١)، وتحتوي كل صفحة على أربع وعشرين سطرًا ، ويشمل السطر حوالي خمسة عشر كلمة ، ويرجع تاريخ نسخها إلى السابع من شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائة وأربعة عشر من الهجرة ، واسم الناسخ علي . . .بن عمر بن جمعة .

وأول هذه النسخة : بسم اللّه الرحمن الرحيم ، قال الشيخ الإمام العالم العلامة، الزاهد العابد المحقق ، مفتي الفرق ، بقية السلف ، وقدوة الخلف ، إمام الفقهاء والمحدثين ، تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن الشافعي قدس اللّه روحه ونور ضريحه . . .

ورمزت لهذه النسخة بالرمز «ز» .

والنسخة السابعة ، وتقع في تسع وأربعين ورقة ، وأولها : بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه ، **قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح تغمده اللَّه برحمته أما بعد حمد اللَّه ....**

وهذا خطأ عجيب جدًا من الناسخ ، وظننا أول الأمر أنه شرح لابن الصلاح إلا أنه تبين لنا بعد مقابلة باقي النسخ أنه نسخة من نسخ الإمام ابن الفركاح .

- علمًا بأننا قد تقصينا البحث في أن هل للإمام ابن الصلاح شرح للورقات فلم نجد من ذكر ذلك لا في ترجمته ولا فيمن تكلم على الورقات وشروحها ؛ بالإضافة إلى :

قد نقل ابن إمام الكاملية في شرحه للورقات عن هذا الشرح ثلاث مواضع فقال في ص (٨٣) : ومثل له الشيخ تاج الدين بن الفركاح[1] بأنه - صلى اللَّه عليه وسلم - توضأ ، وغسل رجليه ، وتوضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين ، فجمع بينهما بأشياء ؛ منها أن الرش في حال التجديد ، وغسل الرجلين ، في حال الحدث . . .

وقال ص (١٢١) : .... قال الشيخ تاج الدين بن الفركاح[2] وغيره من الشراح : هم الذين ألحدوا في أسماء الباري عن اسمه حيث قالوا: إنَّه ليس خالقًا لأفعال العباد، وفي صفاته كالقائلين بأنَّه ليس مرئيًا في دار الآخرة، وأنَّه غير متكلم بكلام قديم . انتهى.

- وقعة نسبة الكتاب في ست نسخ خطية لابن الفركاح ولم تقع نسبته إلى ابن الصلاح إلا في نسخة واحدة .

- كل من تكلم على شرح للورقات ذكر شرح ابن الفركاح ، ولم أجد من ذكر شرحًا لابن الصلاح .

وآخر هذه النسخة تم الكتاب بحمد اللَّه وعونه تاريخ سابع شهر شوال الحرام وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه .

ونظرًا لكثرة أخطاء هذه النسخة فإني لم أعتمدها في الفروق ، وكانت للاستئناس فقط .

وقد قمت بتصوير هذه النسخة من معهد المخطوطات بالقاهرة .

---

(١) انظر ص (٢٢٢ ، ٢٢٣) من هذا الشرح . (٢) انظر ص (٣٦٣) من هذا الشرح .

منهج التحقيق

عملي في التحقيق

ترجمت للشارح ترجمة مختصرة .

كذلك ترجمت للمؤلف ترجمة مختصرة .

كتبت نبذة مختصرة عن كتاب الورقات وشروحه .

اعتمدت في هذه الطبعة على سبع نسخ خطية .

نسخت الكتاب على الرسم والإملاء المتعارف عليه الآن من النسخة (ك).

قابلت المنسوخ على باقي النسخ .

أثبتُ الفروق بين النسخ في الهامش .

وضعت الآيات الكريمة الواردة في النص بالرسم العثماني ، وقمت بتخريج الآيات.

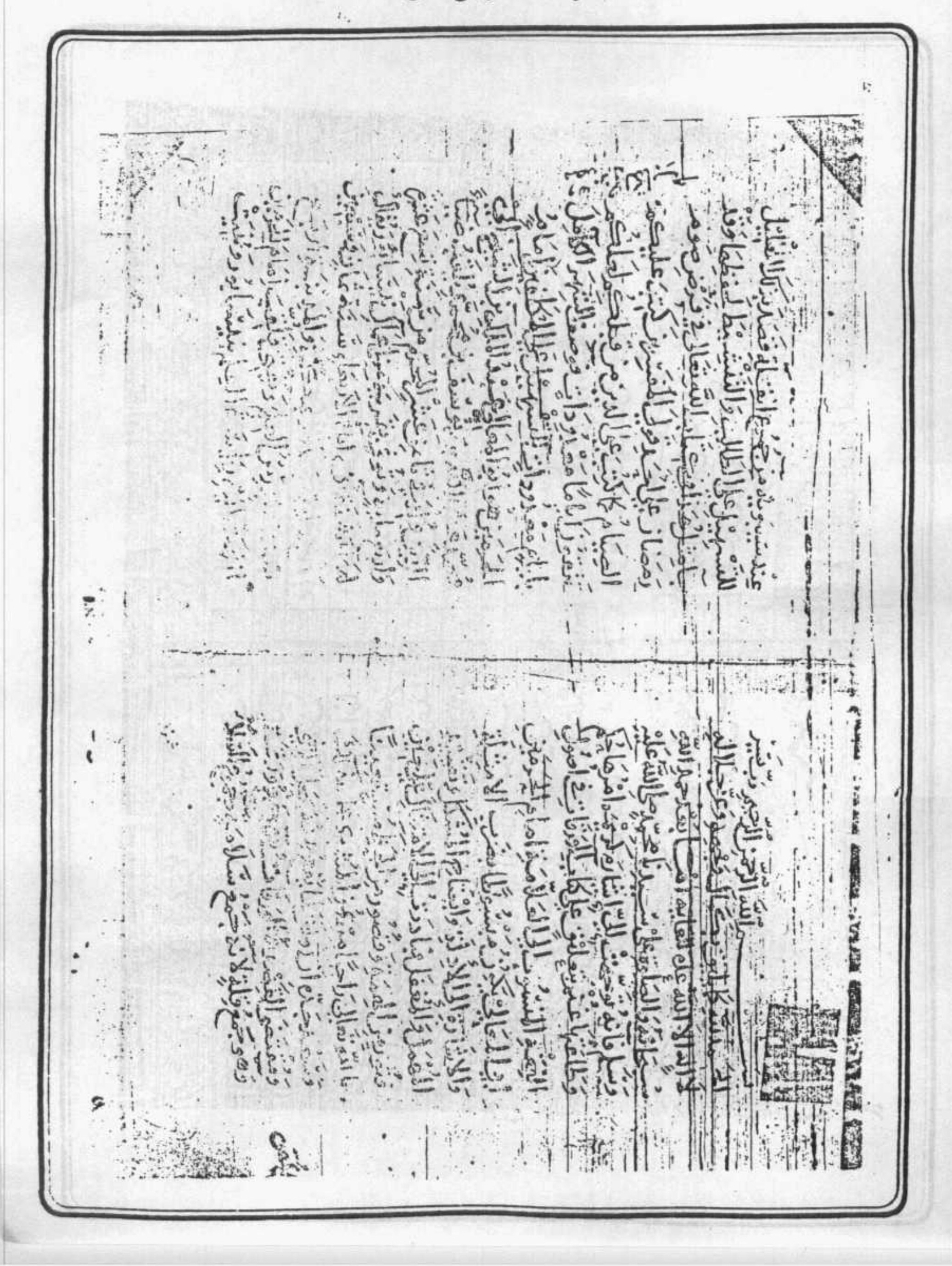
وضعت الأحاديث الواردة في النص بين قوسين « » ، ثم خرجت هذه الأحاديث في الهامش .

شرحت الكلمات الغريبة .

ذكرت مجموعة من المصادر لكل مسألة ذكرها الشارح ، سواء كانت أصولية أو فقهية .

عرَّفتُ المصطلحات العلمية الواردة في الشرح لغة واصطلاحًا .

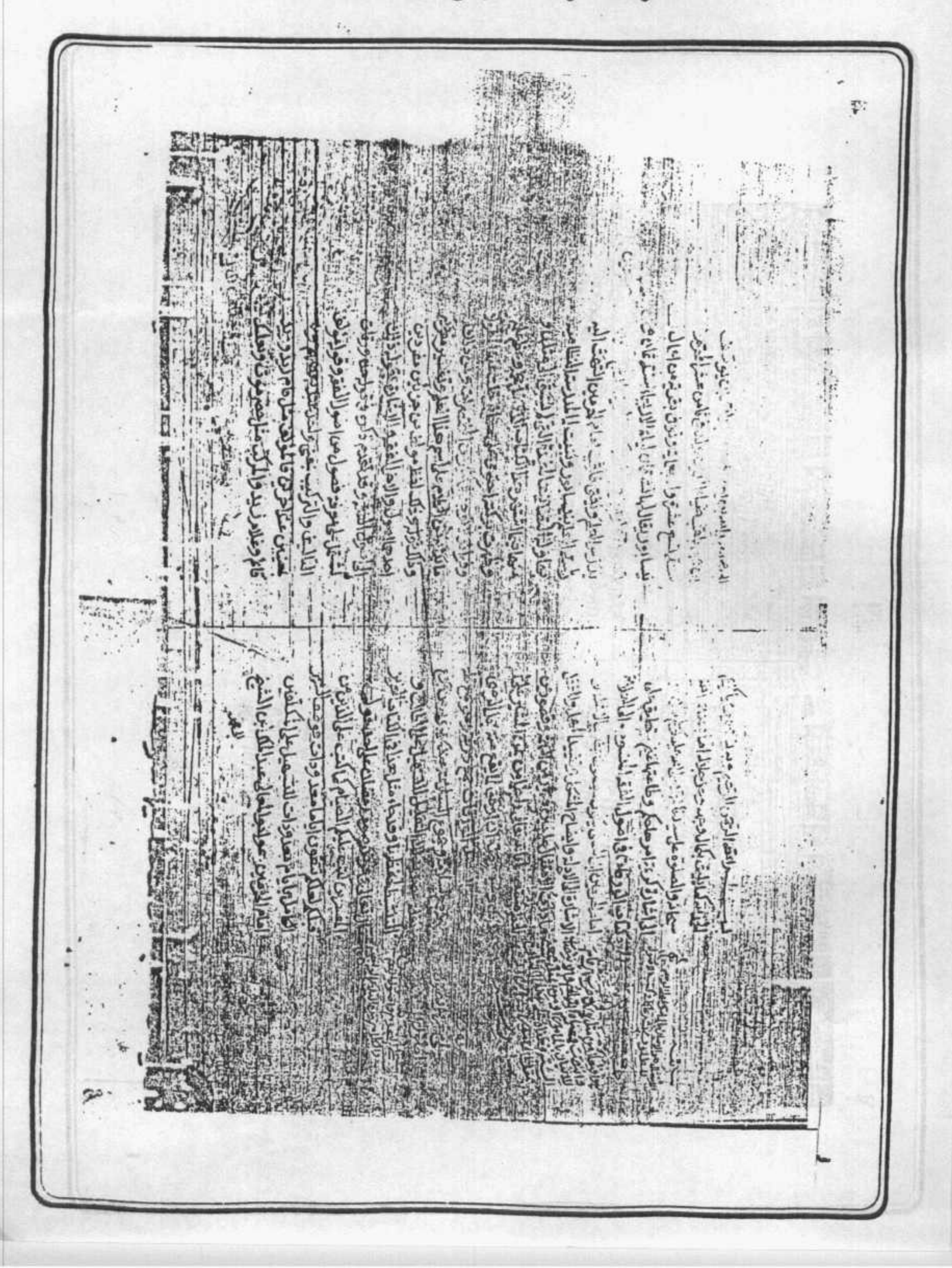
صورة اللوحة الأولى من النسخة ك



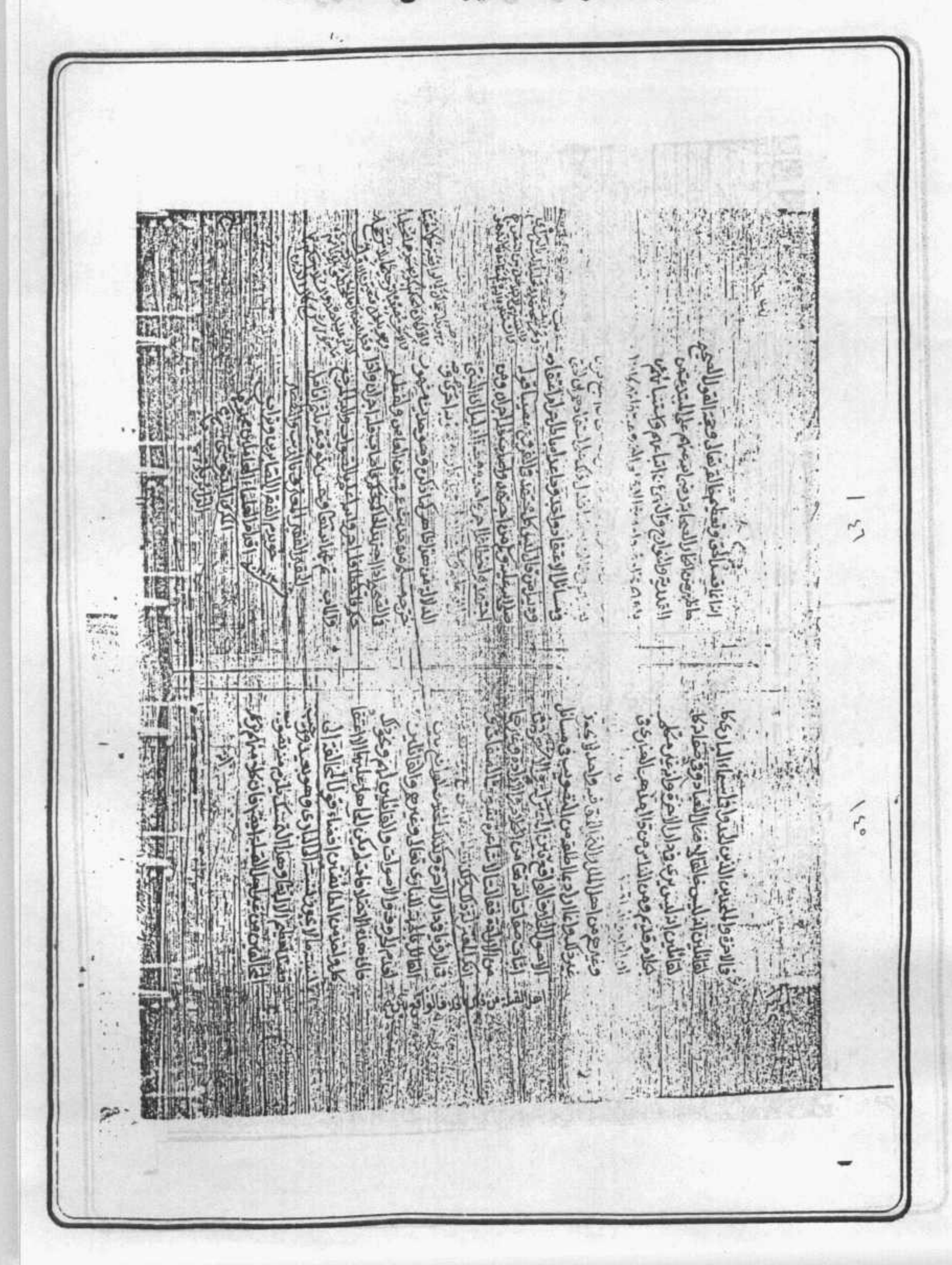
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة ك



صورة اللوحة الأولى من النسخة د



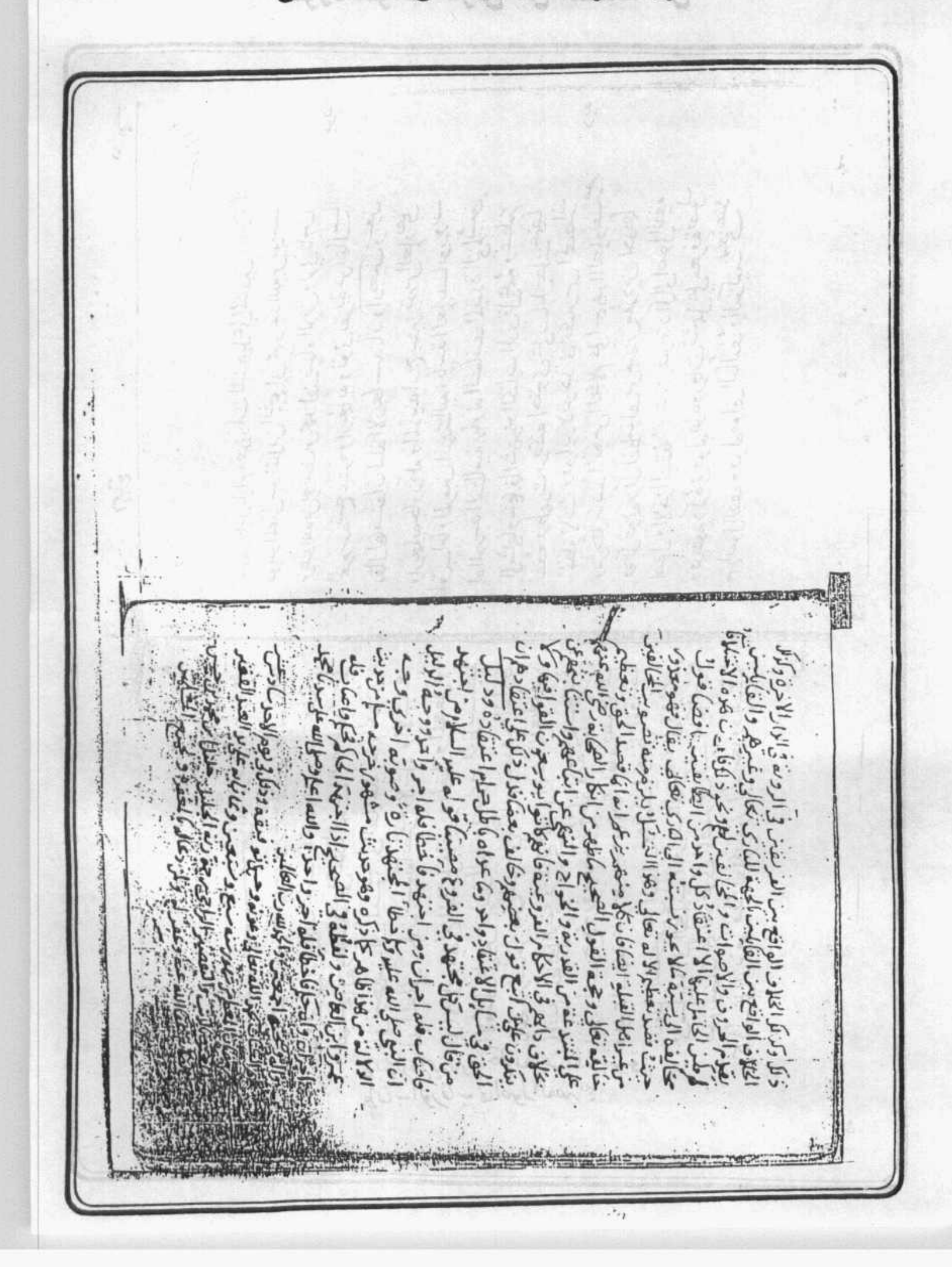
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة د



صورة اللوحة الأولى من النسخة ص



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة ص

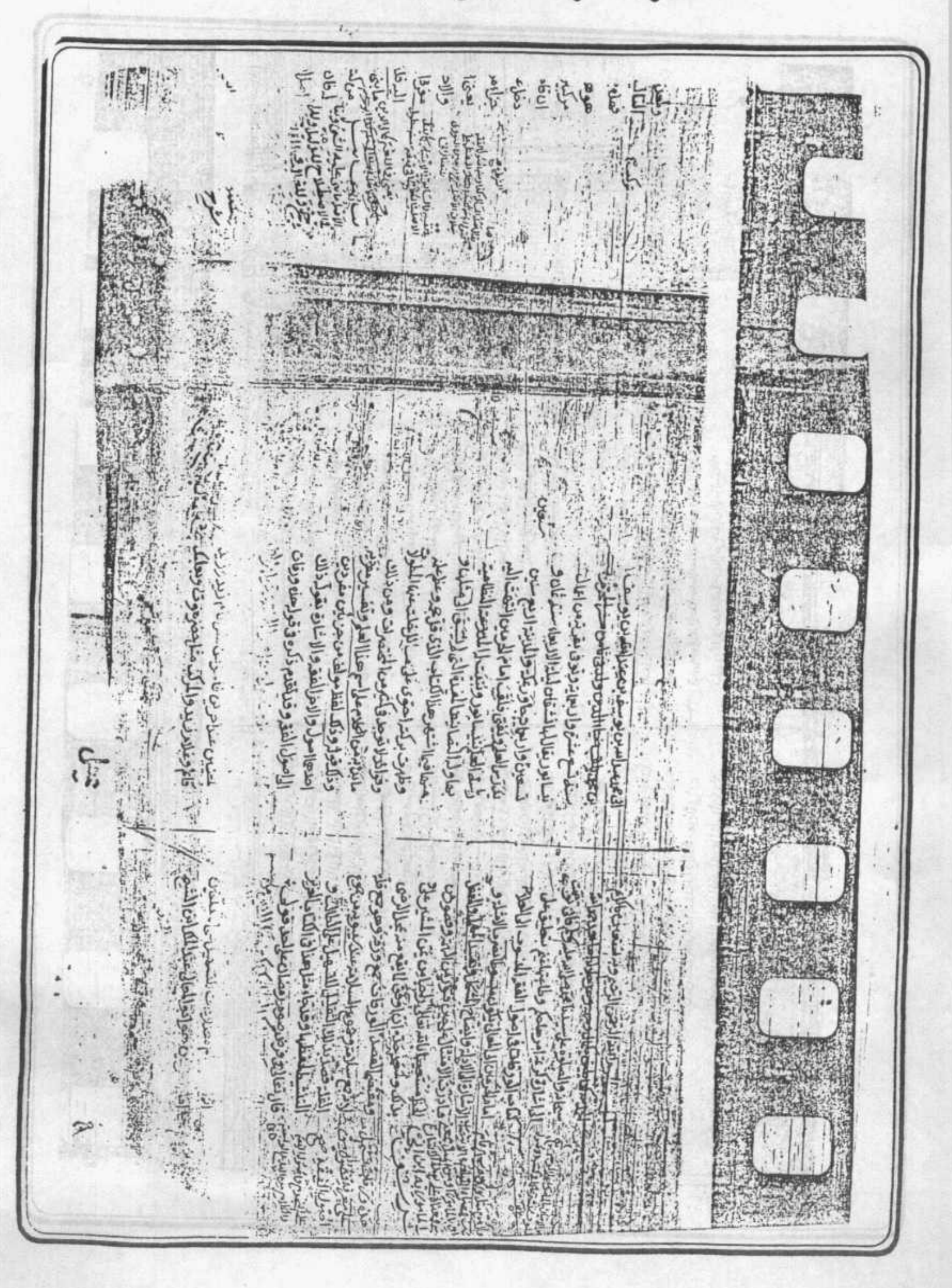


صورة اللوحة الأولى من النسخة ز

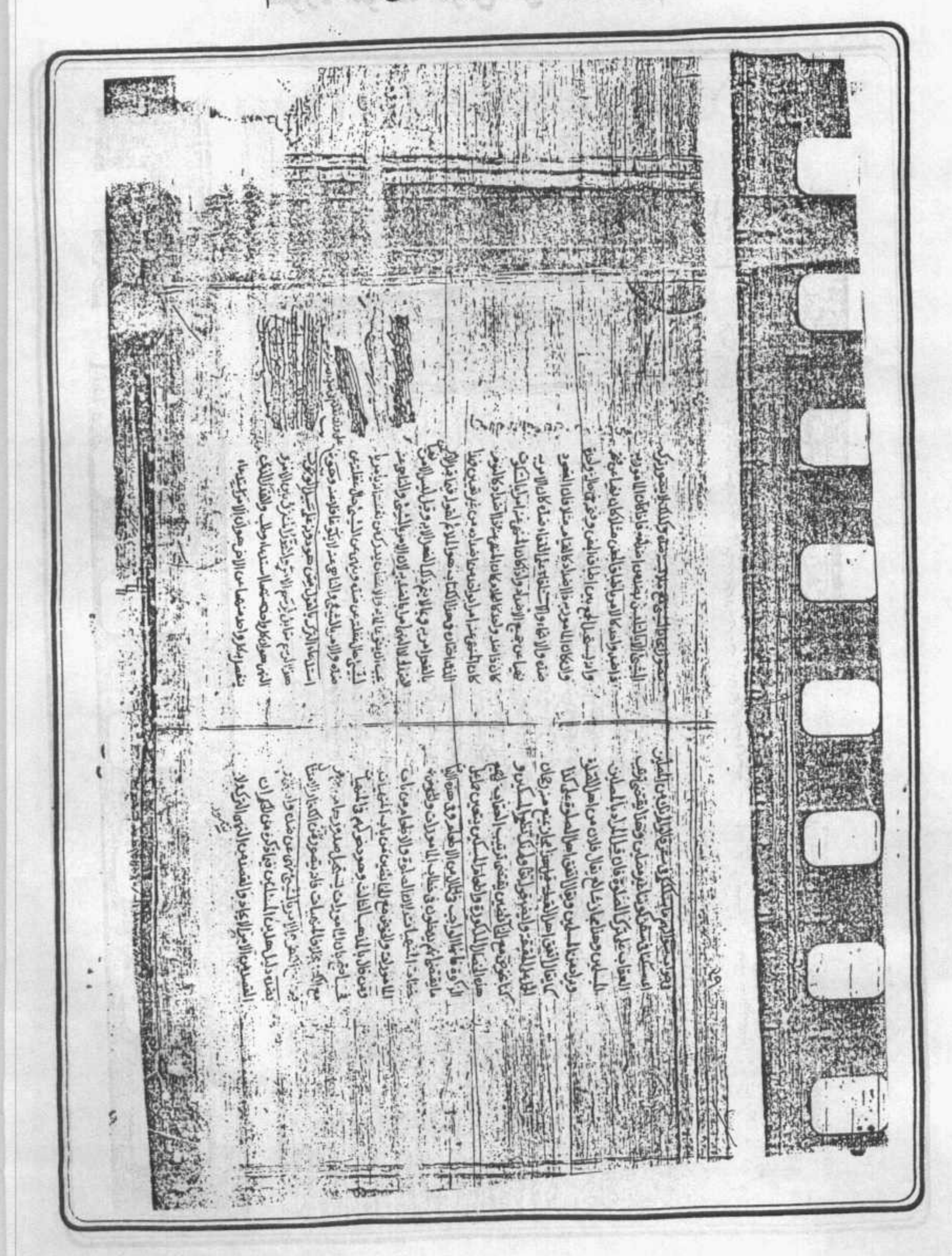


صورة اللوحة الأخيرة من النسخة ز

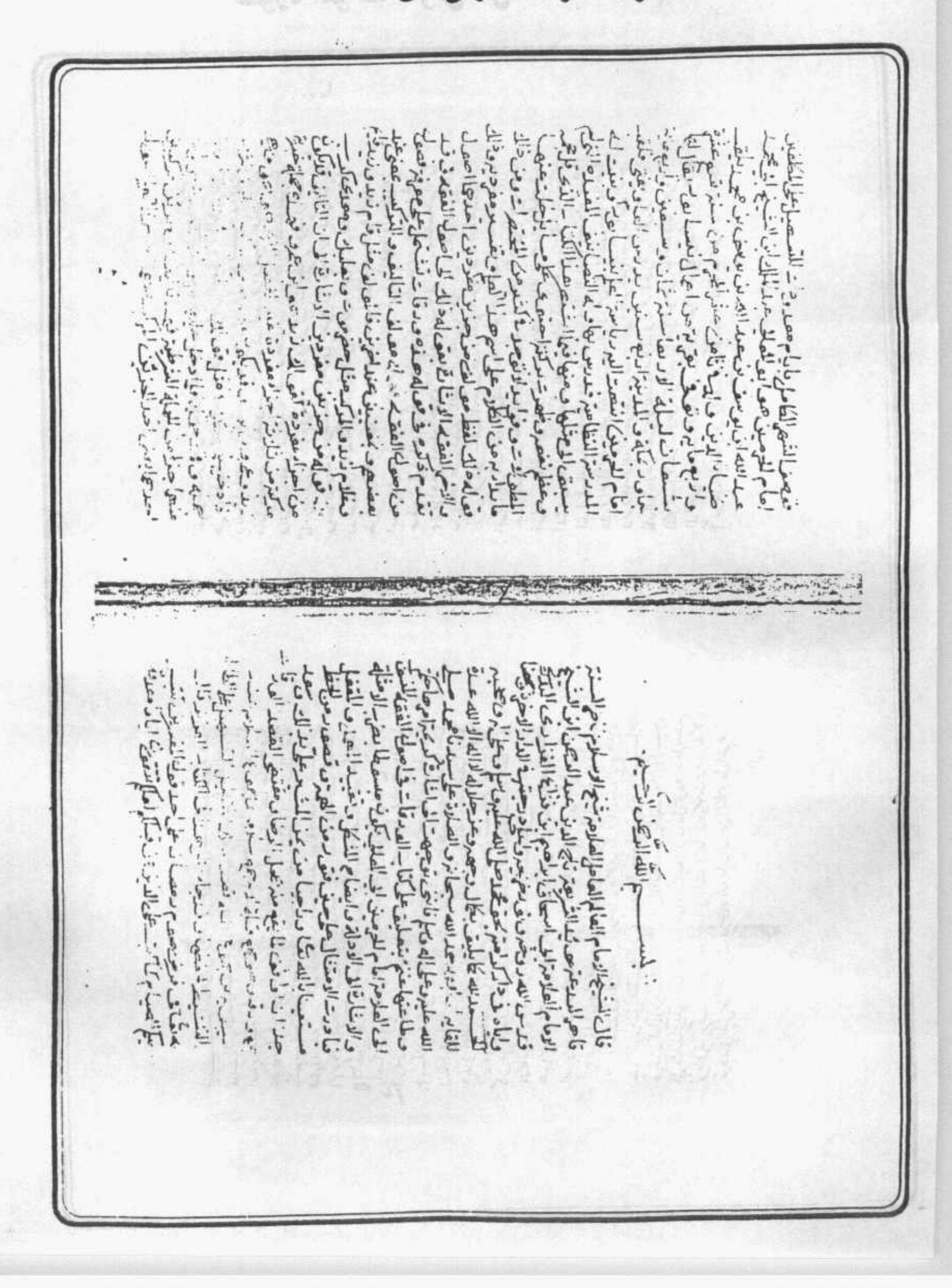
صورة اللوحة الأولى من النسخة م



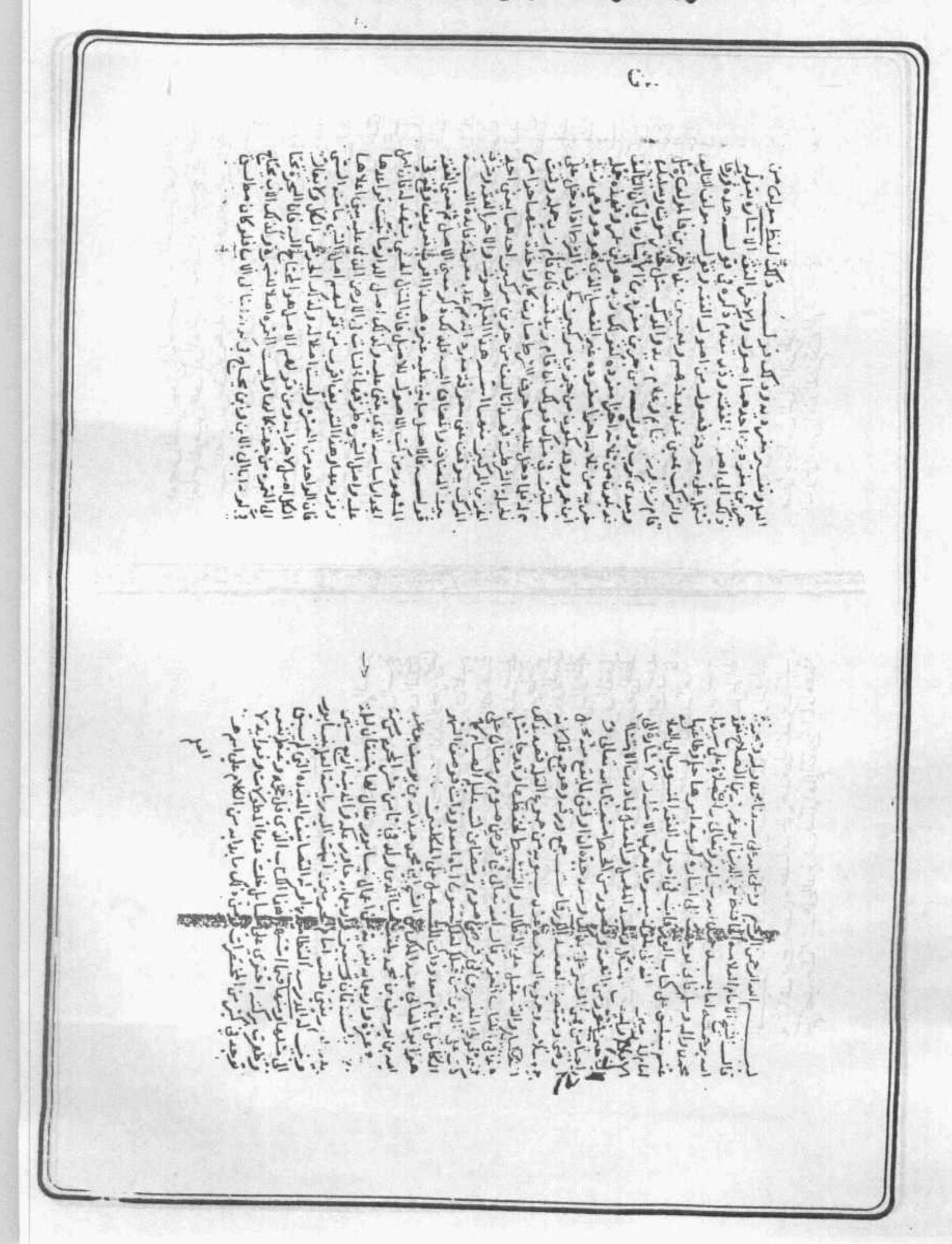
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة م



صورة اللوحة الأولى من النسخة ظ



صورة اللوحة الأولى من النسخة السابعة



بسم الله الرّحمنِ الرّحيمِ [وبه نستعين](١)

[رَبِّ يَسِّرْ](٢)

[قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، الزاهد العابد المحقق ، مفتي الفرق ، بقية السلف ، قدوة الخلف ، إمام الفقهاء والمحدثين ، تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن الشافعي - قدَّس اللَّهُ روحَه ونوَّرَ ضريحَه، وأعاد على المسلمين من بركته](٣) :

الحَمدُ للَّهِ كَما يليقُ بكَمالِ وَجْهِه وعِزِّ جلالِه ، [لاَ إله إلاّ اللّه](٤) عدَّةٌ للقائه(٥) ، [وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله](٦) .

أمَّا بَعْدَ حمدِ اللَّهِ سبحَانَهُ وتعالى ، والصلاةِ على سيدِنَا محمد صلَّى اللَّهُ عَليهِ وَسلم ، فإنهُ(٧) تَوجّهت إليَّ إشارَةٌ كَريمةٌ ، أمْرُها حُكمٌ ، وَطَاعَتُهَا(٨) غُنْمٌ ، بتعليق على كتابِ «الوَرَقَاتِ» في أصُولِ الفِقْهِ المنسُوبِ إلى العَلاّمَةِ إمام الحَرمَينِ أبي المعالي ، يَكونُ مَبسُوطًا بضَرب الأمثِلَةِ والإشارَةِ إلى الأدِلَّةِ ، وإيْضَاحِ المُشكِلِ وتَقييدِ المُهْمَلِ

(١) سقط من ك ، ظ ، وفي د زيادة لفظ : يا كريم .
(٢) سقط من د ، ص ، ظ .
(٣) سقط من د ، ص ، ك. ومكانه في ظ : قال الشيخ الإمام العالم العامل العلامة شيخ الإسلام ناصر السنة قاهر البدعة مؤيد الشريعة تاج الدين عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن فزاع الفزاري البدري قدس اللّه روحه ونور ضريحه وأعلى درجته في الدار الآخرة وجمعنا وإياه في دار كرامته بحق محمد ﷺ وعلى آله وصحبه .
(٤) سقط من : د .
(٥) في ص : لقائها .
(٦) سقط من د ، ز ، ظ ، ك .
(٧) في ص : فإني ، وفي ظ : فإنني . .
(٨) في ص: بطاعتها .

والمُغْفَل (١)، فبادرت إلى(٢) الامتثالِ(٣) عَلى حين فتورٍ مِن الهِمَّةِ وَقُصور مِن الحَظِّ، مُستعينًا باللَّهِ تَعالى، رَاجيًا مِنْ يُمنِ المُشيرِ(٤) عليَّ(٥) بذلك وَسعْدِ جَدِّهِ أن أُوفَّقَ لما يَقعُ مِنْهُ بمحَلِّ الرِّضى، وَمُقتَضى القَصْدِ [إن شاء اللَّه تعالى](٦).

(الوَرقَاتُ) جَمْعُ وَرَقةٍ، وَهو جَمع قِلَّةٍ؛ لأنّه جَمْعُ سَلامَةٍ، وجمُوعُ السَّلامةِ /(٧) عِنْد سيبَويهِ(٨) مِن جُمُوعِ القِلَّةِ(٩)، قَصَدَ بذلك التَّقْليلَ للتَّسْهيلِ على الطَّالبِ وَالتَنْشِيطِ(١٠) لِحفظِهَا، وَقَدْ جاء مِثلُ هَذا في [الكتَابِ العزيز قال اللَّه تعَالى](١١) في فَرْضِ صوم رَمَضَان على أحَدِ قولي(١٢) المُفسِّرين: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾(١٣) فوصَف الشَّهرَ الكامِلَ بأيام مَعْدُوداتٍ؛ للتَسْهيلِ على المُكلَّفين.

❀ ❀ ❀

(١) في ز، ظ: المقفل.

(٢) سقط من د، ز، ص، ظ.

(٣) في حاشية د: «الامتثال هو الإتيان بالمأمور على الوجه المطلوب شرعًا، كما في كتب الأصول» شهاب.

(٤) في ك: المشيري.

(٥) بعدها في ك: به.

(٦) زيادة من ص.

(٧) [٣ك].

(٨) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، وسيبويه لقب له، ومعناه: رائحة التفاح، أشهر نحاة مدرسة البصرة، وأعلم الناس بالنحو بعد الخليل، له «الكتاب» في علم العربية، لم يسبق إلى مثله، ولا يلحق شأوه فيه. توفي سنة (١٨٠هـ)

له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٢/ ٩٥)، ومعجم الأدباء (١٦/ ١١٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣١٢)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٢٩).

(٩) انظر الكتاب لسيبويه (٣/ ٤٩١، ٥٧٨) ط هارون.

(١٠) في ص: والتنشط.

(١١) في ك: «كتاب اللَّه».

(١٢) في ز: أقوال، وفي ظ: قول.

(١٣) آية (١٨٣ - ١٨٤) من سورة البقرة.

[مُصَنِّفُ الكِتابِ][١]

إِمَامُ الحَرَمَين هُو أبو المَعالي عَبْدُ الملكِ ابنُ الشَيخ /[٢] أبي مُحمَّدٍ عَبدِ اللّهِ بنِ يُوسفَ [بنِ عبدِ اللّهِ بنِ يوسفَ][٣] بنِ مُحمَّدٍ ، يُلقَّبُ[٤] ضياءَ الدِّين ، وُلِدَ في ثامِنَ عَشرَ[٥] المُحرَّم من[٦] سَنةِ[٧] تِسعَ عَشْرَةَ وأربَعِمائةٍ ، وَتوفي بقَريَةٍ من أعَمالِ نيْسَابُور ، يُقالُ لَهَا : بشْتَقان[٨] ليلة الأربعَاءِ سَنَة ثمانٍ[٩] وَسَبْعين وَأَربَعِمائة[١٠] ، جَاوَر بِمكَّةَ والمَدِينَةِ أربَع سنين ، يُدرِّسُ العلمَ وَيُفتي ، فَلُقِّبَ إِمَامَ الحَرمين ، انتهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسةُ العِلمِ بنيسَابُور ، وَبُنِيَتْ /[١١] له المَدرسَةُ النظاميَّةُ[١٢] بها ، وَله التصَانيفُ المُفيدَةُ التي لم يُسبَق إلى مثْلِها ، وَمِنْهَا فيمَا اشتهرَ هذا الكِتَابُ الذي قَدْ[١٣] قَلَّ حجمُه ، وعظمُ عِلمُه[١٤] وَنفعُه[١٥] ، وَظهَرتْ بركتُه[١٦] .

---

(١) هذا العنوان وبقية العناوين زدناها من عندنا لتسهيل البحث ، وهي ساقطة من كل الأصول .
(٢) [٢د] .
(٣) سقط من ك .
(٤) في ص : لقب .
(٥) سقط من ص .
(٦) سقط من د ، ز ، ص.
(٧) في ز : عام .
(٨) في د : نشقان، وفي ك : بشنقان ، وفي ز : شبقان ، وفي ص : تستفان ، والمثبت هو الصواب ؛ كما في معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٤٢٥) .
(٩) في ص: ثان .
(١٠) وهو ابن تسع وخمسين سنة ، كما ذكر ذلك السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٨١/٥) .
(١١) [٤ك] .
(١٢) بعدها في ظ : فدرس .
(١٣) سقط من د ، ز ، ص ، ظ.
(١٤) سقط من ز ، ص ، ظ.
(١٥) سقط من د .
(١٦) ومن أراد الاطلاع على ترجمة وافية لإمام الحرمين فلينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨-٤٧٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٩-٢٨٤ الحسنية)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٠٩) .

احتَوى على مَسائل خَلتْ عَنها المُطَوّلات ، وفوائدَ لاَ تُوجَدُ في كثيرِ من المختصَراتِ ، وَمِنْ ذلك مَا بَدأ[1] به من الكَلامِ على اسمِ هَذَا العَلَم وتفسيرِ مُفرَديه .

❁ ❁ ❁

(١) في ص : نبدأ .

[تعريف أصول الفقه]

(وَذلك) قَولُه [١] : ذلِك لفظٌ (مؤلفٌ من جزأين مُفرَدين) : أحدُهما : أصُولٌ ، والآخَر : الفِقهُ .

والإشارَةُ بقَولِهِ : (ذلك) إلى أصُولِ الفِقْهِ ، وَقد تقدَّم ذِكره في قَوله : (هذه وَرَقاتٌ ، تشتملُ على مَعرفَةِ فصُولِ مِن أصولِ الفقه).

وقوله : [(مؤلَّف) التأليف والتركيب بمعنى واحد[٢] عند بعضهم][٣] وَبمعنيين عِندَ آخرِين ، فالمؤلفُ مِثلُ : قامَ زيد ، وَزيدٌ قائمٌ ، وَغلامُ زيدٍ ، والمُرَكبُ مثلُ : حَضرَمَوْتَ وَبعلبَكَّ /[٤] وَمَعدِي كرِبَ .

وقولُهُ /[٥] (من جُزأين مُفردَينِ) ، الإشَارَةُ[٦] إلى أنَّ التأليفَ قَدْ يكونُ من أجزاءٍ مفردةٍ ، كَقولك : زَيدٌ هو ابنُ عَمْرٍو ، فهذِه جملةٌ خبريَّة[٧] من ثلاثةِ أجزاء مفردةٍ غَيرِ الفَصْل الذي هُوَ «هُو» ، وَهي[٨] : [زيدٌ وعَمْرو وابن][٩] .

وَقد تكونُ من جُزأين مُركبين ، كحَرفِ الشَرط [إذَا دَخَل][١٠] على جُملتَين في مِثلِ قَولِك : إنْ قامَ زيدٌ قُمْتُ ، فإنَّ قامَ زيدٌ ؛ جُملةٌ ، وَقُمتُ ؛ جُملةٌ ، فلما دخل عليهما[١١] حَرف الشرطِ صَارت كُلُّ واحدةٍ منهما جُزءًا مِن الجُملَة الشرطية ، فهذا تأليفٌ[١٢] من جزأين

(١) سقط من ك .
(٢) سقط من ص ، ظ.
(٣) وردت هذه العبارة في [ك] قبل قوله : « وقد تقدم ذكر » .
(٤) [٣د] .
(٥) [٥ك] .
(٦) في د : للإشارة .
(٧) في ك : جُزئيَّةٌ . وبعدها في ظ : مركبة .
(٨) أي : أجزاء الجملة .
(٩) في د ، ز ، ص ، ك ، م: زيد بن عمرو.
(١٠) في ز : الداخل .
(١١) في ز ، ص ، ك : عليها .
(١٢) في ص : التأليف .

مُركبين ، (أَحَدُهُمَا)[١] - يعني [٢]: أحد الجُزئين المُركب مِنهما - اسمُ هذا العِلم (أصولٌ ، والآخَر الفِقهُ ، وَمَعْرِفَةُ المركَّب تتوقفُ[٣] على مَعرفَةِ مُفْرَدَاتِه ، ثُم على مَعرفةِ فائدَة[٤] النِّسبَة بين المضَافِ والمُضافِ إليهِ ، فَلذلك ذكر معنى الأَصل ثم معنى الفِقْهِ[٥] .

❁ ❁ ❁

(١) سقط من ص .
(٢) بعدها في د ، ك : يريد .
(٣) في د : موقوفة .
(٤) سقط من ص .
(٥) في ص: الفرع .

[تعريف الأصل]

قوله : (فالأصْلُ ما بُني[١] عليه غيرُه)[٢] ، هذا أقربُ تعرِيفٍ وَقعَ/[٣] في المَشْهُور من كتبِ الأصولِ للأصلِ[٤] ، فإنَ المثَالَ الحسِّيَّ يَشهدُ له ؛ فإن أصلَ الجِدَارِ أساسُهُ الذِي يُبْنَى عَليْهِ ، وَكَذلك أَصلُ الدَّارِ مَا بُنيَتْ[٥] قَواعِدُها عليهِ ، وَأصل الشجَرة طرفها الثابتُ[٦] في الأرضِ الذِي يُبْنى[٧] عَليْهِ أعلاهَا وَفروعُها .

وهَذا التعريفُ أقرب مِنْ قَولِهم : أصلُ الشيء مَا مِنه الشيء[٨] ومنشؤه[٩] ، فإنَّ الواحدَ من العَشرةِ ، وَليَستْ أصلاً لَهُ/[١٠] ، وَكذلِك الجُزء من الكُلِّ ، ولا يُقالُ : الكلُّ أصلٌ لأجزَائِه .

وَمِن قولهم : الأصْلُ هو المُحتَاج إليْهِ[١١] ، فإن الشجَرةَ

---

(١) في ز ، ص : يبنى .

(٢) وهذا التعريف اختاره جماعة من الأصوليين ؛ كأبي الحسين البصري في المعتمد (١/ ٩) ، والشيرازي في اللمع (ص٥٢) ، وأبي يعلى الفراء في العدة (١/ ٧٠) ، وأبي الخطاب في التمهيد (١/ ٥) ، والعضد في شرحه لابن الحاجب (١/ ٢٥) .

(٣) [٦ك] .

(٤) في حاشية د : « والأصل ما يبنى عليه الشيء ، ويقال في الاصطلاح للدليل وللأرجح وللغالب وللقاعدة المستمرة ، وللصورة المقيس عليها ، وللمستصحب » شرح فاكهي .

(٥) في ز : ثبتت .

(٦) في ص ، ك : النابت .

(٧) في ص : بني .

(٨) في حاشية د : « والأصل له معان في اللغة بمعنى ما يبنى عليه غيره ، وبمعنى المحتاج إليه ، كما في المحصول ، وبمعنى ما يستند تحقق الشيء إليه كما في المنتهى وما منه الشيء ومنشؤه . شهاب » .

(٩) سقط من ز ، ص ، ك . وممن ذكر هذا التعريف الأرموي في الحاصل (١/ ٦) .

(١٠) [٤ د] .

(١١) ذكره الرازي في المحصول (١/ ٩) ، والمنتخب (١/ ١) ، والأرموي في التحصيل (١/ ١٦٧) .

محتاجَةٌ[١] إلى الثمرة[٢] من جهةِ[٣] كمالها ، وَليستِ الثَّمرةُ أصْلاً للشجَرةِ ، وَكذلك الأب [محتاجٌ][٤] في كونه أبًا إلى الابن ، والابنُ محتاجٌ[٥] في كونِه ابنًا إلى الأبِ ، فلو كان مُطلقُ الحاجَة إلى الشيءِ يُوجبُ كونَه أصلاً كان كلٌّ واحدٍ مِنهُما أصْلاً للآخَرِ ، وَذلك مُحالٌ .

❁ ❁ ❁

(١) في د : تحتاج .
(٢) بعدها في ك : لأن الثمرة .
(٣) في ك : جملة .
(٤) في د : يحتاج .
(٥) في د ، ز : يحتاج .

[تعريف الفرع]

(والفَرْعُ مَا بُني[١] على غيره) /[٢] إنما[٣] ذكر الفَرْعَ على سَبيلِ الاسْتطرادِ ، فإن الأصْلَ يُقابُله الفَرعُ ، فلما ذَكر مَعنى الأصلِ أتبعَه ببيانِ[٤] مَعنى الفَرع ، فالمذهَبُ[٥] فَرعٌ لهذا الفَنِّ المسمَّى بأصُولِ الفقهِ ، فإنه مَبْنيٌّ عليهِ وَمُرتَّبٌ على قواعِدهِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) في ز ، ص : يبنى .
(٢) [٧ك] .
(٣) في ك : وإنما .
(٤) في ك : بيان .
(٥) في د : والمذهب .

[تعريف الفقه]

(وَالفِقهُ معرفَةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ[١] التي طريقُها الاجتهادُ) .

الفِقهُ في اللُّغَةِ والفَهْمُ بمعنى وَاحدٍ[٢] .

وَأمَّا في اصطلاح العُلماء ؛ فالفقه مخصوص بمعرفَةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي طريقها الاجتهادُ .

وَلـمَّا كانَت الأحكامُ تنقَسم إلى عقليَّةٍ ، كقولنا : النفيُ والإثباتُ لا يَجْتَمعان ولا يَرتَفِعان ، وَقولنا[٣] : الجسمُ الواحِدُ لا يَكُونُ في[٤] حيِّزين[٥] مُتَبَاينَين ، وَقولنَا : الجزء لا يَكُون أعظم من الكُلِّ ، وَغير ذلك من قَضَايَا العَقْلِ .

وَإلى أحكامِ شَرعيةٍ ، كقولنا : التبييتُ شرطٌ في صَوم رَمضانَ ، والزكاةُ غَيْرُ[٦] وَاجِبَةٍ في الحُليّ[٧] المبَاحِ[٨] ، وَالقَتلُ بالمُثقَّلِ /[٩] يوجِبُ القِصَاصَ - قيَّد الأحكامَ /[١٠] بالشَرعيَّةِ ، فإنَّ العَالِمَ بالأحكام

---

(١) في حاشية د : « والحكم الشرعي خطاب اللَّه المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير ، وبحكم الحاكم يظهر ذلك ويطلق أيضًا عند الأصوليين على النسب التامة المثبتة تارة والمنفية أخرى كما في قولهم : الفقه العلم بالأحكام الفرعية . شرح الهمزية .

(٢) انظر تعريفات أخرى للفقه والإيرادات عليها في : المعتمد (١/٨)، الإحكام للآمدي (١/٧) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٨) ، نهاية السول (١/٢٢)، الإبهاج (١/٨)، البحر المحيط (١/٢١) ، تشنيف المسامع (١/١٣٠)، التحبير شرح التحرير (١/١٦١) .

(٣) في ص : وكقولنا .

(٤) سقط من ص .

(٥) في د، ز : « جزأين » .

(٦) سقط من ز ، ص ، وفي د : ليست .

(٧) بعدها في ز : غير .

(٨) في حاشية د : « أما الحلي المحرم ، كسوار وخلخال لرجلٍ وخنثى ؛ فتجب الزكاة فيه» .

(٩) [٨ك] .

(١٠) [٥/د] .

العَقْليَّة لا يُسمَّى فقيهًا[١] في الاصْطلاح .

ثم لَمَّا كانَت الأحكامُ الشَرعيَّة تَنقَسِمُ إلى مَا طَريقهُ[٢] الاجتهادُ ، كمَا ذكرنا[٣] مِن مَسائل الخِلافِ ، وَإلى مَا طريقهُ القَطْعُ ، كقَولنا : الصلواتُ الخمسُ[٤] واجبَةٌ ، والزنا مُحرَّمٌ[٥] ، والحجُّ على المُستطيع فرضٌ ، وَمعرفَةُ مِثلِ هَذهِ الأحكَام التي يُقطعُ بهَا وَيَشتَرِكُ في مَعْرِفَتهَا الخاصُّ وَالعَامُّ لا يُسمَّى فقهًا[٦] ، فلذلك قيّدَ الأحكامَ الشرعيَّة بقولِه : (التي طرِيقُها الاجتهادُ) ، فإنَّ الفَقيهَ في عُرفِ أهلِ العلم هُو : العَالِمُ بمسَائلِ النظرِ وَالاجتهادِ ، التي يختص بمعْرِفَة مأخَذِهَا العُلماءُ ، وَليسَ حظُّ العَوامِّ منْهَا سِوي التَقْليدِ .

وَقَدْ زاد بَعضُهم[٧] في هذا الحَدِّ «العَمليَّة»[٨] بعدَ قولِه : (الشرعيَّةِ) ، وَلا حَاجَة إلى هَذِه الزيادَةِ /[٩] فإنَها ذُكرتْ لإخراج

(١) في حاشية د : « الفقهاء في اللغة جمع فقيه ، وفقيه صيغة مبالغة ؛ لأنه من فقه بضم القاف - إذا صار الفقه له سجية ، فمن حصل شيئًا قليلاً من الفقه لا يصدق عليه ذلك ، وإنما يصدق عليه فاقه ، أما العرف فهو أن الفقيه : العالم باصطلاح الفقه ، وقد يختص باسم المتبحر . من حاشية الروضة » .

(٢) في ز : طريقها . (٣) في ص: ذكرناه .

(٤) في حاشية د : « فالإجمالية كليات ، والتفصيلية جزئيات منها ؛ فقولنا : الأمر للوجوب دليل إجمالي ، ومن جزئياته : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مثلاً ، وقولنا : النهي للتحريم إجمالي ، ومن جزئياته : ﴿لا تقربوا الزنا﴾ مثلاً ، وكيفية استفادة الأحكام منها أن تجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ، والدليل الإجمالي مقدمة كبرى ؛ فينشأ عنهما نتيجة هي الحكم المراد ، كأن يقال : ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمر ، والأمر للوجوب ؛ فينتج أن الصلاة واجبة ، وهو الحكم المطلوب ، وهو المقصود ، وهكذا فتأمله » .

(٥) في ص: ص : حرام .

(٦) في د ، ص: فقيهًا .

(٧) كما فعل ابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ١٣٠- تشنيف) .

(٨) في حاشية د : « وتعبير المصنف .... المعرفة ... سيجيء في العلم معرفة كأنه حاول به التنبيه على أن المراد بالمعرفة والعلم واحد ، لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما . شرح كمال ».

(٩) [٩ك] .

أحكام الاعتقَادِ ، وَهِيَ المسَائِلُ الكلاميَّة كمسألةِ حَشرِ الأجسَادِ وَدوَام النَّعيم في الجنانِ وَدَوَام العَذابِ في النَّارِ ، وَالعِلمُ بهذه الأحْكام طَرِيقهُ اليقينُ لا الاجتهادُ ، ففي قوله : (التي طريقها الاجتهادُ) ما يُخْرِجُ هَذِه الأحكامَ ، وَالمعرِفَةُ في قَوله : (مَعْرِفَةُ[1] الأحكام) ، مَعناهَا العِلمُ .

وَقد أوْرِدَ[2] القاضي أبو بكر البَاقلانيّ[3] على هذا سؤالاً ؛ فقال : الأحكامُ التي طريقُها الاجتهادُ / [4] غايَةُ المجتَهِدِ فيها حُصولُ ظنٍّ غالبٍ له بمَا [يَعْتقدُهُ مِنها] [5] ، فكانَ[6] الوَاجبُ أن يُقال في رَسمِ الفِقه : الظنُّ في الأحكام الشَرعيةِ ، وَلاَ يُقال : العلمُ وَلا المَعْرِفَةُ ؟

وَأجيبَ عَن هَذا السّؤال بأن طُرقَ الأحكام الشَرعيَّةِ مَعْلومَة ، وَهي : الأخبَارُ والأقيسةُ ، وإنما الظنُّ وَاقعٌ بالنسبَةِ / [7] إلى آحَادِ الصُورِ .

وَحقَّقَ بَعْضُهم هَذا الجَوابَ فقالَ : المجتَهدُ[8] يَعْلَمُ[9] بدَليلٍ قطعيٍّ أنَّ خبرَ الوَاحدِ [في ذلك][10] الحُكْمِ[11] إذَا صَحَّ إسنادهُ وَجَبَ العَملُ

(١) في حاشية د : « فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن . شرح جلال المحلي للورقات» .

(٢) بعدها في ك : « الإمام» .

(٣) هو : القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الأشعري ، وشهرته الباقلاني وأبو بكر ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، وسكن بغداد . من شيوخه : الأبهري ، وابن أبي زيد ، وأبو مجاهد . ومن تلاميذه : أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي ، والقاضي ابن نصر .

كان شافعي المذهب ، قاضيًا من كبار علماء الكلام، رد على الفرق والمبتدعة .

من مصنفاته : التقريب والإرشاد ، المقنع في أصول الفقه ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل . توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (١١/ ٣٥٠) ، تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩) ، شذرات الذهب (٣/ ١٦٨) .

(٤) [٦د] .

(٥) في ص : يعتقدها . وفي ز : يعتقد منها ، وبعدها في د : ظني .

(٦) في ص: وكان .

(٧) [١٠ك] .

(٨) في ك : فالمجتهد .

(٩) في ك : يعمل .

(١٠) في ك: بذلك . وهي سقط من ز ، ص.

(١١) سقط من ز ، ص .

بهِ ،[وَكذلك يَعلمُ أنَّ القياسَ الجليَّ إذا تحقق مَا يجبُ فيهِ من الشُروطِ وَجبَ العملُ بهِ][١]، فإذَا نَظرَ في آحَادِ الصوَرِ وَغَلبَ على ظَنِّه صحَّة خبرِ الواحدِ في ذلِك الحُكْم ، أو[٢] تحقَّقُ القياسِ الجَليِّ - حَكم بذلكَ الظنِّ الغالبِ ، فالمظنونُ حُكم هذه الصُورَة الخَاصَّةِ ، والمقطُوعُ بهِ القَاعِدَةُ الكليَّةُ التي أُخِذ مِنهَا ذلك الحُكْمُ الخاصُّ .

مثالُ ذلِك : قولُنا في الزكاةِ في مَالِ الصَّبي[٣] : إن[٤] مَالَ الصَّبِي مَالٌ نام[٥] فتَجِبُ الزكاةُ[٦] فيهِ ، قياسًا عَلى مالِ البالغِ ، بجَامِع مَا يَشتركانِ فيه مِنَ النُّمُوِّ ، فهَذا قياسٌ خَاصٌّ أفادَ الظنَ بوجوب الزَكاةِ في مَالِ الصَّبي ، وَالقاعِدَةُ العَامَّةُ في أَصْلِ القياس /[٧] قطعيةٌ .

وَقيل : التَّعريفُ في الأحكَام لم يتَقَدمهُ عَهْدٌ ، فإن حُمِلَ عَلى الاستغراقِ تَعذرَ وُجُودُ فقيهٍ ، إذ مَا مِن أحدٍ إلا /[٨] وَيشذُّ عَنهُ بَعْضُ الأحكام ، وإن حُملَ على الحقيقةِ كان كلُّ مَنْ عرف حُكمًا ما[٩] من الأحكامِ الاجتهادِيةِ فقيهًا ، وَذلك خلَافُ الاصْطِلاحِ .

وَأجيبَ بأنَّ المرادَ بالأحكامِ الأحكام[١٠] الشرعيَّة التي سنذكرُها ، وَهي : الواجبُ ، والمندُوبُ ، وَالمَحْظُورُ ، وَالمكرُوهُ ، وَالمُباحُ ، وَهذه الأحكامُ لشهرَتها عِندَ[١١] حَمَلَةِ الشَّريْعَةِ صَارَتْ مَعهودَةً ، فيصرفُ إطلاقهُم الأحكامَ إليهَا ، وإنْ لَم يتقدَّمْ لهَا ذِكر ، وهَذا الجَوابُ لا يتم ، فإنَّ مَعْرِفَةَ حَقيقةِ هَذه الأحكامِ منْ علْمِ الأصُولِ لا

---

(١) سقط من ز .
(٢) في ص : و .
(٣) بعدها في د ، ز : واجبة .
(٤) في ز : لأن .
(٥) في ص : تام .
(٦) سقط من ز .
(٧) [١١ك] .
(٨) [٧د] .
(٩) سقط من د .
(١٠) سقط من ك .
(١١) بعدها في د : أهل .

مِن علْم الفِقْهِ ، فإن أُريدَ مَعْرفَةُ كلِّ واجبٍ وَكل مَنْدُوبٍ ، وَهكذا إلى آخرهَا ، عَادَ ذلكَ إلى اشتراطِ استحضارِ[١] جميعِ الأحكامِ الشرعيَّة في الفَقيهِ[٢] /[٣] ، وَعادَ الإشكالُ الأولُ ، وَهو تَعَذُّرُ وجودِ شخصٍ بهذِه الصِّفَةِ .

وَأُجيبَ بأنَّ المُرادَ بمعرفةِ الأحكامِ حُصولُ قوةٍ وَملكةٍ يمكنُ مَعَها النَّظَرُ في الأحكام الشرعية[٤] إذا وَقعَتْ [لا استِحضَار][٥] كلِّ وَاحدٍ واحدٍ[٦] من الأحكامِ .

وَذهبَ جَماعةٌ مِن فضلاءِ المتأخِّرين إلى أنْ هذا السؤال لازمٌ ، وَطريقُ[٧] الخلاصِ منهُ أن يُقالَ : الفقهُ مَعرِفَةُ جُملةٍ غالبةٍ من الأحكامِ الشَرعيَّة .

(١) في د ، ك : استصحاب .
(٢) في د : للفقيه .
(٣) [١٢ك] .
(٤) سقط من ز ، ص ، ك .
(٥) في ك : لاستحضار .
(٦) سقط من د، ز .
(٧) في ز : فطريق .

[أقسام الحكم]

قال[١] : **(والأحكامُ سبْعَةٌ : الواجبُ ، والمَنْدُوبُ ، والمُبَاحُ ، والمَحْظُورُ ، والمكروهُ والصَّحِيحُ ، وَالبَاطِلُ)** .

الأحكامُ التي تُوصَفُ[٢] بهَا أَفعَالُ المكلَّفينَ /[٣] سَبْعَةٌ[٤] على مَا اختارَهُ في هَذا[٥] الكتاب ، وَذلكَ أنَّ الحُكم إنْ تَعلَّقَ بالمُعَامَلاتِ فَهو إمَّا الصِّحَةُ وَإمَّا البُطلان ، وَإن تَعلَّقَ بغيرِ المُعَامَلاتِ فهو إمَّا طلبٌ وَإمَّا[٦] إذنٌ في الفِعْلِ من غير تَرجيحٍ ، والأولُ إمَّا طَلَبُ فعلٍ أو[٧] طلبُ تركٍ ، والأولُ إنْ كانَ جازِمًا كان الإيجَابَ[٨] ، وإن لَم /[٩] يكنْ جازمًا فَهْو الندبُ .

والثاني ، وَهو طلبُ التركِ ، إنْ كان جَازمًا كان الحَظْرَ ، وإن لم يكنْ جَازمًا فَهْوَ المكرُوهُ .

وَالثاني من أصل التَّقْسِيم وَهو الإذنُ في الفِعْلِ من غَير ترجيحٍ هُو[١٠] الإباحَةُ .

وَقيل : الأحكامُ خمسَةٌ ، وأُدرِجَ الصَّحِيحُ وَالباطِلُ فيهَا ، فإنَّ الصَّحيحَ مِن المُعَامَلاتِ يدخُلُ في قِسمِ المُبَاحِ ، وَالبَاطِلُ منها

---

(١) سقط من د، ص .
(٢) في د ، و ك : يوصف .
(٣) [٨د] .
(٤) سقط من د .
(٥) في د : هذه .
(٦) في د، ص : أو .
(٧) في د، ص : وإما .
(٨) في حاشية ز : «التحقيق أن الإيجاب والوجوب مترادفان وأنهما بمعنىً واحد ، وهو . . . حقيقة المعلق بأفعال المكلفين ، والصحيح أن يُسمى خطابًا حقيقة في الأول وأن يتعلق بفعل المكلف إذ لا تعلق . . .» .
(٩) [١٣ك].
(١٠) في د : وهو .

يَلْحَقُ[١] بالمحظورِ .

وقيل : الأحكامُ تِسْعةٌ ، وزيدَ على هَذِه السَّبْعة الرُّخصَةُ والعزيمَةُ[٢] ، وَذلكَ لأنَ الفِعلَ المأذونَ فيهِ ، إمَّا أن يكُونَ الإذنُ فيه مَعَ قيام دَليْلِ المَنْع مِنْهُ ، وإمَّا ألا يكونَ ، وَالأولُ[٣] الرخصَةُ ؛ مِثلُ : إباحةِ أكلِ الميتة في المَخْمَصَةِ[٤] مَعَ قيام دَليلِ التَّحريم على أكل الميتةِ ، وكذلك المسحُ على الخفَّين رخصةَ ؛ لأنهُ[٥] أبيَحَ مَع قيامِ الدليلِ الموجِبِ لغَسْلِ الرِّجلين ، وكذلكَ الاستنجاءُ بالأحجَارِ والجَامِدَاتِ[٦] مثل : الخِرَقِ وَنحوهَا رخصَة /[٧] ؛ لأن ذلكَ جائز[٨] مَعَ قيام الدليلِ الدَالِّ على وُجُوبِ إزالَةِ النَّجاسة بالماء[٩] .

(١) في ك : يتعلق .

(٢) وممن ذكر الرخصة والعزيمة في أقسام الحكم : الغزالي في المستصفى (١/٩٨) ، والبيضاوي في المنهاج (ص٨) .

(٣) بعدها في د ، ك : منه.

(٤) سقط من د .

(٥) سقط من د .

(٦) في د، ص : الجمادات .

(٧) [١٤ك] .

(٨) في ك ، ص : جاز .

(٩) هذا ، وقد قسم الأصوليون الرخصة إلى أربعة أقسام : واجبة ؛ كأكل المضطر الميتة ، على الصحيح عند العلماء ، ومندوبة ؛ كقصر الصلاة بشروطه عند الشافعية والحنابلة ، خلافًا للحنفية في جعله عزيمة .

والثالث : مباحة ؛ كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة ، وكل ما رُخِّصَ فيه من عقود المعاملات ، كالمضاربة والمساقاة والإجارة ، ونحوها .

والثالث : خلاف الأولى ؛ كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم .

فائدة : ما لم يخالف دليلًا ؛ كاستباحة المباحات ، وعدم وجوب صوم شوال - لا يسمى رخصة ، وما خُفِّفَ عنا من التغليظ على الأمم قبلنا ، بالنسبة إلينا رخصة مجازًا ، بمعنى أنه سهل علينا ما شدد عليهم، رفقًا من الله تعالى بنا، مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم، لا على معنى أنا استبحنا شيئًا من المحرمات عليهم مع قيام المحرم في حقنا ، لأنه إنما حرم عليهم لا علينا . التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١١٢٤) ، وانظر : الإحكام للآمدي (١/١٧٨) ، أصول السرخسي (١/١١٧)، المستصفى (١/ ٩٨) ، كشف الأسرار=

والقسمُ الثاني العَزِيمَة ؛ كإيجَابِ الصَّلاة وَالصومِ وَغيرهما مما ليسَ لهُ[(١)] / [(٢)] معَارِضٌ .

وَإنما لم يتعرّضْ في الكتاب للرُّخْصَةِ والعَزيمةِ ؛ لأن العزيمَة مُندَرجَة في الواجبِ ، وَالرُّخْصَةُ قد تكُون من قسمِ الوَاجبِ ، مثلُ أكلِ المَيْتَةِ في المَخْمَصَةِ ، وَقد تكُونُ من قسمِ المُبَاحِ كالمسحِ على الخُفِّ وَالاستنجاءِ بالجَامدِ .

❀ ❀ ❀

= (٢/ ٢٩٨) ، المحصول (١/ ١٥٤) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٨٦)، تشنيف المسامع (١/ ١٩٦) .

(١) سقط من ص .

(٢) [٩د] .

[تعريف الواجب]

(فالواجبُ[١] [٢] : ما يُثَابُ على فعلهِ وَيُعاقَبُ على تركِه[٣]) [٤].

أصلُ الوجُوبِ في اللغةِ : السُّقوطُ[٥] ، قال اللَّهُ[٦] تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٧] . ولما كانَ السَّاقِطُ يلزَمُ مكانهُ[٨] سُمِّي اللازم[٩] الذي لا خلاصَ منهُ واجبًا .

وقيل : لما نزل التكليف بالواجب على وَجهٍ لا يمكنهم تركه صَارَ كالسَّاقط عليهم .

وَقد رُسِمَ الوَاجبُ في المطوَّلاتِ بأشياءَ كُلُّها مَدْخُولةٌ[١٠] ، وهَذا

(١) في د : والواجب .

(٢) في حاشية د : « من حيث وصفه بالوجوب » شرح جلال .

(٣) في حاشية د : « ويجوز أن يؤيد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره ، فلا ينافي العفو » شرح جلال .

(٤) انظر تعريفات الواجب في : المستصفى للغزالي (١/ ٦٥)، روضة الناظر (ص٢٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٨-٢٢٩)، الحدود للباجي (ص ٥٣) ، فواتح الرحموت (١/ ٦١) ، الإحكام للآمدي (١/ ٩٧) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٩٧) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/ ٨١٥)، وما بعدها ، المحصول (١/ ١١٧) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦) .

(٥) وله معنى آخر ، هو : لزم وثبت . وعلى كلا المعنيين فسرت الآية . انظر : معاني القرآن للنحاس (٤/ ٤١٣) ، وتفسير القرطبي (١٢/ ٦٣)، وابن كثير (بتحقيقنا) ، والبحر المحيط (٦/ ٣٦٩) ، والصحاح ، والمصباح ، والقاموس المحيط (و ج ب).

(٦) سقط من د .

(٧) آية (٣٦) من سورة الحج ، ولفظة ﴿فَإِذَآ﴾ سقطت من د .

(٨) في ك : إمكانه .

(٩) في ص : الإلزام .

(١٠) انظر تعريفات الواجب في : المستصفى للغزالي (١/ ٦٥)، روضة الناظر (ص٢٦) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٧٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٨-٢٢٩) ، الحدود للباجي (ص ٥٣) ، فواتح الرحموت (١/ ٦١) ، الإحكام للآمدي (١/ ٩٧) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٩٧) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/ ٨١٥) ، وما=

الرسمُ /[(١)] قريبٌ إلى أفهَامِ الفقهاءِ ، وَعليهِ محاورَاتهم في مُناظرَاتِهم .

وقولُه : **(ما يُثابُ على فعْلِه)** لإخراجِ الحرَامِ وَالمكروهِ والمُبَاحِ ، فإنَّ هَذه الثلاثة لا يثابُ على فعلِها .

وقولُه : **(وَيُعاقَبُ على تركِه)** ، لإخرَاجِ المندُوبِ ، فإنَّ المندوبَ يُثَابُ على فعْلِه ، وَلكنَّهُ لا يُعَاقَبُ على تركِه ، وَهذا[(٢)] مِثلُ الصَّلَوَاتِ الخمسِ وَصيَام رَمَضانَ ، وغير ذلكَ مما يتحَقق هَذانِ الوَصْفانِ : الثوابُ على الفِعل وَالعَقابُ على التَركِ - فيهِ . وَقد أورِدَ على هَذا الرَّسم ثلاثةُ أسئلةٍ :

الأوَلُ : أن الثَّوابَ على الفعلِ وَالعقَاب عَلى التركِ لازم للوَاجبِ[(٣)] ، وَليس ذلك /[(٤)] حقيقةً للوَاجبِ[(٥)] ، فإن الصَّلاةَ مثَلاً أمْرٌ مَعْقُولٌ مُتَصوَّرٌ فهو[(٦)] غَيرُ حصُولِ الثواب بفعلها ، وَالعقابِ بتَركِها ، وتعرِيفُ الشيءِ بلازمهِ لا يَصحُّ .

الثاني : أنَّ العقابَ على التركِ غيرُ مَعْلُوم ، فإن احتمالَ العَفْوِ /[(٧)] ممكِنٌ ، فلاَ[(٨)] يكُونُ استحقَاقُ العقَابِ بالتركِ مُستَيْقنًا .

الثالثُ : أن هَذينِ الوصفَيْن قد تحققَا حَيثُ لا وجُوبَ ، فإنَ الأذانَ

= بعدها . المحصول (١/ ١١٧) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦) .

(١) [١٥ك] .

(٢) في ز : فمثال الواجب .

(٣) ومن الواجب أيضًا ما لا يثاب على فعله ؛ كالنفقة الواجبة ، ورد الوديعة والغصب والعارية ، ونحوها .

ومن المحرم ما لا يثاب على تركه ؛ كمحرم يخرج من عهدته بمجرد الترك .

انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٦٩) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٧١) ، شرح الكوكب (١/ ٣٤٩) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/ ٨٢٤) .

(٤) [١٠د] .

(٥) في ص : الواجب .

(٦) سقط من ك ، ص .

(٧) [١٦ك] .

(٨) في د : ولا .

على ظاهِر المذهَبِ سنةٌ ، وإذا اتفَق أهْلُ بَلَدٍ على تركهِ قُوتِلوا ، وَكفى بذلِكَ عقابًا ، وَكذلك قالوا : من وَاظَبَ على تركِ رَواتِب النَّوافِل رُدَّتْ شَهادتُه ، وَكذلكَ يقاتَلُ [من واظب][١] على تركِ صَلَاة العيدينِ ، وَهي سُنَّةٌ ، فقَد دَخلَ في هَذا الرَّسمِ مَا يَجبُ إخراجُهُ مِنه .

وَالجَوابُ عن الأولِ أنَّ هذا ليسَ حدًّا حقيقيًّا[٢] يُشترَطُ فيهِ ذكرُ ذاتياتِ المَحْدُودِ ، وَإنَما هو رَسمٌ ، وَالرسْم يكُون باللازمِ ، كقولكَ في الإنسَانِ : هُو الضاحكُ أو الكاتبُ .

وأيْضًا فحقيقَةُ الفِعل الواجِبِ لا يُقصَدُ تَعرِيفها في [هَذا الموطِن][٣] ، ولا يُمكنُ لكثرةِ أصنافِ الأفعالِ الوَاجبَة ، واختلافِ حقائقها ، وإنما المَقْصودُ بَيانُ الوَصفِ الذي أوجَبَ لهَا مَا اشتركتْ فيهِ مِن صدق /[٤] اسمِ الوَاجبِ عليها ، وَذلكَ هو مَا ذكرنا من الثَّواب على الفِعل وَالعقَابَ على التركِ .

والجوابُ عن الثاني أنَّ المُدَّعى صدقُ العقَاب على تركِهِ ، /[١١د] وَذلكَ يكفي فيهِ مُعَاقَبةُ فردٍ ما[٥] من أفرادِ العُصاةِ بذلكَ التركِ ، ولا شكَّ في تحققِ ذلك .

والجَوابُ عن الثَّالثِ منْ وَجهينِ :

أحَدهما : أن المُرَادَ العقابُ في الآخِرةِ ، وَمَا ذكَره المعترضُ مِنَ المقَاتَلةِ[٦] وَرَدِّ الشهادَةِ عقُوبَةٌ في الدنيا .

---

(١) سقط من د ، ص ، ك .
(٢) في ص : تحقيقًا .
(٣) في د : هذه المواطن .
(٤) [١٧ك] .
(٥) سقط من د، ز .
(٦) في د ، ك : المقابلة . وما أثبتناه موافق للمعنى ؛ حيث إنه أراد الإشارة إلى المقاتلة على ترك الأذان .

والثاني : أن العقُوبَة المذكُورةَ في الأذانِ وَتركِ الرَّوَاتبِ وَالعِيدَينِ لم تكن على نفسِ التركِ ، إنما هو[١] على لازِمِهِ ، وَهُو الانحلَالُ[٢] في الدين ، فالعِقَابُ على مَا دلَّ عليْه التركُ ، وَهوَ حرَامٌ لا على نفسِ التركِ ، ثم إنَّ[٣] هَذا السُّؤَالَ إنما يلزمُ على قولنَا : يُقَاتَلُون على تركِ الأذانِ وَالعيدين ، وَذلكَ أحَدُ الوَجْهين في المذهبِ .

وأمَّا رَدّ الشَهادَةِ فليسَ عِقَابًا ، وإنما هُوَ عَدَمُ أهليَّةٍ رُتْبَةٍ شرعيَّةٍ /[٤] شَرْطُها كمالاَتٌ تَجتَمعُ من أفعَالٍ وَترولٍثٍ يَدْخلُ فيها الواجبُ وَغيره ، فإذا قلنا : العَبْدُ لا تُقْبَلُ شَهادتُه ، لم يكن ذلكَ عقوبَةً له ، وإنما ذلكَ لنقصَانِه عَنْ دَرجةِ العَدَالة .

❀ ❀ ❀

---

(١) سقط من ز ، ص .
(٢) في د : الإخلال .
(٣) سقط من ز ، ص ، ك .
(٤) [١٨ك] .

[تعريف المندوب]

(والمندُوبُ[١] ما يُثابُ على فعْلِهِ ، ولاَ يُعاقبُ على تركِه)[٢] .

أَصْلُ النَّدبِ : الطلبُ ، والمندُوبُ مَطْلُوبٌ شرعًا[٣] ، وَهو يشارِك الواجِبَ في أنَّه يُثَابُ على فعْله ، وَينْفَصِلُ عنه بأنه لا يُعَاقَبُ على تركهِ كصلاةِ الضُّحى مثلاً ، ويفارقُ المباحُ المندوبَ بأن المبَاحَ لاَ يُثابُ على فعلِه ، وَبذلكَ يُفَارِقُ المحظُورَ أيْضًا ، فإنَّهُ يُعَاقبُ على فعلِه ، وَما يُعَاقَبُ /[٤] على فعْلِه[٥] يَسْتحيلُ الثَّوابُ على فعْلِه ، وَبذلكَ فارَق المكروهَ أيضًا ، فإن المكروهَ لا يُثابُ على فعْلِه أيضًا .

❀ ❀ ❀

---

(١) في حاشية د : « من حيث وصفه بالندب » شرح جلال .

(٢) انظر تعريف المندوب عند الأصوليين في : المستصفى (١/ ٦٦) ، منتهى السول (١/ ٢٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧١) ، العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٤) ، المحصول (١/ ١٢٨) ، الحدود للباجي (ص ٥٥) ، كشف الأسرار (٢/ ٣١١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٩١) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٦٠) ، البرهان(١/ ٣١٠) ، الإحكام للآمدي (١/ ٧٠) ، الإبهاج (١/ ٥٦) ، معراج المنهاج (١/ ٥٤) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) ، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٨) .

(٣) ومن أسمائه : النفل ، والتطوع ، والمرغب فيه ، والمستحب ، والإحسان، والأولى . انظر : التحبير (٢/ ٩٨٠) .

(٤) [١٢د]

(٥) في حاشية د : « وفعله ، أي ما يتعلق بكلٍّ من فعله وتركه ثواب ولا عقاب . شرح جلال» .

[تعريف المباح]

(وَالمبَاحُ[١] مَا لاَ يُثابُ على فعْلِه ولاَ يُعَاقَبُ على تركهِ)[٢] .

أصلُ المباحِ من الاتسَاعِ ، وَمنه بُحْبُوحَةُ الجنَّةِ : ما اتَّسعَ منهَا ، وَباحَ بسرِّهِ إذا أخرجَهُ منِ ضيقِ /[٣] الكِتمانِ إلى سعةِ الإظهارِ ، فالمُباحُ وُسِّعَ فيهِ عَلى المكلَّفِ ، فكأنَّه[٤] قيْلَ لَهُ : لا حَرَجَ عَلَيكَ في فِعْلِه وَلاَ في تركِه .

وَيُفَارِقُ المُباحُ الواجبَ والمندُوبَ [من حيثُ إنَّه لا يُثابُ على فعلِهِ ، والواجبُ والمندوبُ][٥] كلّ وَاحدٍ منهما يُثَابُ على فعلِهِ .

وَيندَرجُ في هَذا الرسْمِ المكروهُ وَالحرَامُ ، فإن المكْروهَ لا يثابُ على فعْلِه ، وَلاَ يعاقَبُ ، على تركِه[٦] ، وَكَذلكَ الحرَامُ لا يثابُ على فعْلِه ، بَلْ يُعَاقبُ[٧] ، ولاَ يُعَاقبُ على تركِه بل يُثابُ على [تركهِ ، كما][٨] قالَ

---

(١) في حاشية د : « من حيث وصفه بالإباحة . شرح جلال . وقد يتعلق به الثواب لعارض ، كما سيأتي في أول التصوف . شرح .... في علم .... للسيوطي» .

(٢) انظر تعريف المباح في : المستصفى (١/ ٦٦) ، المحصول (١/ ١٢٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧١) ، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٦٦) ، البحر المحيط (٢/ ٦٧٢) ، الحدود للباجي (ص ٥٥) ، إحكام الفصول له (١/ ٥٦) ، العدة (١/ ١٦٧) ، التمهيد (١/ ٦٧) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٦) ، تيسير التحرير لابن الهمام (٢/ ٢٢٥) .

(٣) [١٩ك] .

(٤) في ك : فإنَّه . وفي ز : كأنه .

(٥) سقط من د .

(٦) في حاشية د : « وأما الحرام فيستحق عليه العقاب ...... إذا استحقه فهو في مشيئة الله ؛ إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . فتاوى نواوي » .

(٧) بعدها في ص: على فعله .

(٨) ما بين المعقوفين في د، ز ، ص : ما .

في رسمِ المَحْظُورِ .

فالأَوْلَى في رَسمِ المُبَاحِ في هَذا المكانِ أن يُقَالَ : هُوَ مَا استَوى طرفاهُ في نَظرِ الشَّرْعِ .

❁ ❁ ❁

[تعريف المحظور]

(وَالمحْظورُ[١] [مَا يُعَاقبُ على فعلهِ وَيُثَابُ على تركِه[٢]][٣]) .

أَصْلُ[٤] الحَظْرِ المَنْعُ ، وَمنهُ الحَظيرةُ ، لأنَها تَمنعُ الماشِيَةَ من الخُروجِ ، فالحَرامُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ شَرعًا ، كشُربِ الخَمر مثلاً ، وَفارقَ الواجبُ الحَرامَ من حيْثُ إنّ الحَرامَ يُثَابُ /[٥] على تركهِ ، وَالواجبُ يُعَاقبُ عَلَى تركِه ، وَبذلكَ فارَقَ المُبَاحَ أيضًا ، فإنَهُ لا يُثابُ على تركهِ ، وكذلكَ المندُوبُ لاَ يُثَابُ على تركهِ ، وَأَمَا المكروهُ فإنَهُ فَارَقَ المَحْظورَ بقولنَا/[٦] في المَحْظورِ : وَيُعَاقَبُ على فعلِه ، فإن المكْروهَ لاَ يُعَاقبُ على فعلِه[٧] .

وَيُورَدُ على رَسم المَحْظُورِ ما تقدَّم منَ الأسئلةِ على رَسْم الوَاجِبِ ، وَتزادُ على هذا : أن ترك الحرَامِ إنَّما يُثَابُ عَليْه تارِكُه ، إذا تركهُ بقَصْدِ

---

(١) ويسمى الحرام ، والممنوع ، والمزجور ، والمعصية ، والذنب ، والقبيح ، والسيئة، والفاحشة ، والإثم ، والمحرم ، والحرج ، والتحريج ، والعقوبة . انظر التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٤٧،٩٤٨) .

(٢) وقيل : ما يذم شرعًا فاعله ، وقيل : ما ليس له أن يفعله . وقيل: هو ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما ، من حيث هو فعل له .
وانظر في هذه التعريفات ومناقشتها : المنهاج (ص ٦) ، ونهاية السول (١/ ٣٦-٣٧)، والمعتمد (١/ ٣٣٦) ، والمستصفى (١/ ٧٦) ، والإحكام (١/ ٢١٨) ، والمحصول (١/ ١٢١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٧٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٧) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦) ، التعريفات للجرجاني (ص ١٨١) .

(٣) في د ، ز ، ص : « ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله » .

(٤) سقط من ص .

(٥) [٢٠ك] .

(٦) [١٣د] .

(٧) في حاشية د : « أما المكروه ، فلا يعاقب على فعله ، لكن يفوت به ثوابٌ وكمال . فتاوى نواوي » .

التقرُّب إلى اللَّه تعالى ، فأمَّا مَن ترك الحرَامَ مِن غير أن تحضرَه هَذِهِ النيَّةُ ، [فإنَّهُ لا][١] يُثَابُ .

❀ ❀ ❀

(١) في ز : فلا .

[تعريف المكروه]

(وَالمكروهُ[١] مَا يثابُ على تركِهِ ، وَلاَ يُعاقب على فعلِه)[٢] .

اشتقَاقُ المكرُوه ظاهِرٌ ، وَيُفارِقُ المكروهُ الوَاجِبَ بأنَ المكروهَ على مَا قالَ : يُثاب على تركِه ، والواجِبُ لا يُثابُ على تركِه ، بل يُعَاقبُ[٣] ، وَكذلكَ المندُوبُ يُفارِقُه بذلِكَ ، فإنَّ المَندوبَ لا يُثابُ على تركِه ، وَكذلكَ المُبَاحُ لاَ يُثابُ على تركِه ، وَيُفَارِقُ الحرَامَ مِن جهَةِ /[٤] أن المكرُوهَ لاَ يُعَاقَبُ على فعلِه ، وَالحرَامُ يُعَاقبُ على فعلِه ، وَفي هذَا الرسَم نظرٌ ؛ فإنَّ تركَ المكروهِ إنْ كَانَ بقَصْدِ التَقَرُّبِ[٥] إلى اللَّهِ تعالى بتَركِه كانَ الثَوابُ على ذلكَ القَصْدِ ، وإن تجرَّدَ التركُ عَنْ ذلك القَصْدِ لم يتعَلَّقْ به ثوَابٌ ، كما تقدَّمَ في تركِ الحرام ، فالأجوَدُ فِي رَسم المكرُوهِ أن يقَالَ : هَو مَا كانَ ترْكُه رَاجحًا على فعلِه في نظر الشَّرعِ[٦] .

---

(١) في حاشية د : « الكراهة اقتضاء الترك اقتضاء يترتب عليه اللوم على الفعل دون الإثم ، والإباحة تخيير لا لوم ولا إثم في متعلقه ، لا فعلاً ولا تركًا . . . . . » .

(٢) المكروه لغة : ضد المحبوب ؛ مشتق من الكراهة ، وقيل : من الكريهة وهي الشدة في الحرب . قال الفيومي : « كرهته أكرهه ، من باب تعب -كرهًا : ضد أحببته ، فهو مكروه . والكره -بالفتح- : المشقة . وبالضم: القهر . وقيل : بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة . وأكرهته على الأمر : حملته عليه قهرًا ، يقال : فعلته قهرًا ، أي إكراهًا ، وعليه قوله تعالى : (طوعًا أو كرهًا) فقابل بين الضدين . قال الزجاج : كل ما في القرآن من الكره -بالضم- فالفتح فيه جائز ، إلا قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ اهـ . من المصباح المنير (ك ر هـ).

وقال المرداوي : « معنى كراهة الشرع لشيء : إما عدم إرادته ، أو إرادة ضده » التحبير (٣/ ١٠٠٤) .

(٣) بعدها في ص : على تركه .

(٤) [٢١ك] .

(٥) في د : التقريب .

(٦) وقيل في تعريفه : ما رجح تركه على فعله من غير وعيد فيه . وقيل : ما تركه خير=

[تعريف الصحيح]

(وَالصَّحيحُ مَا يَتعلَّقُ بِهِ النفُوذُ(١) ، وَيُعتدُّ بِهِ(٢))

نفُوذُ العَقْد أصْلُه مِن نفُوذِ السَّهْم ، وَهو بلُوغ المقصُودِ مِنَ الرَّمي ، وَكذلكَ العَقْدُ إذا أفادَ المقصُودَ المطْلُوبَ مِنهُ ، سُمي ذلكَ نُفُوذًا ، فإذا ترتَّبَ على العَقدِ مَا يُقصَد منهُ(٣) مثلُ /(٤) البيع إذا أفَادَ الملكَ ، وَالنّكَاح إذا أفادَ حلَّ الوطءِ ، وَالخُلْع إذا أفَادَ بَيْنُونَةَ الزَّوجَةِ(٥) ، قيلَ لَهُ : صَحِيحٌ ، وَيُعتدُّ(٦) بهِ ، فالاعتدادُ بالعَقد هُوَ المرَادُ بوَصفِهِ بالصحَّةِ وَبكَونه نافِذًا(٧) ، فلو اكتفى بأحَدِ اللفظَيْن كانَ أوْلَى من الجَمْع بينهمَا ، فإنَّ الألفَاظَ المترادِفَةَ تُجتنبُ في الرُّسُومِ .

= من فعله من غير وعيد فيه . وقيل : هو ما رجح تركه على فعله شرعًا من غير ذم . ومعاني هذه التعاريف متقاربة .

وانظر : البرهان للجويني (فقرة : ٢٢٠) ، نهاية السول (١/ ٧٩) ، المنخول (ص ١٣٧) المحصول (١١٣) ، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧١٨) ، شرح الكوكب (١/ ٤١٣) ، المسودة (ص ٥٧٦) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٠١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧١) .

(١) النفوذ : تصرف لا يقدر فاعله على رفعه . التحبير (٣/ ١١٠٦) .

(٢) انظر الكلام على الصحة والفساد في : المستصفى (١/ ٣٢) ، تنقيح الفصول (ص ٧٦) ، المحصول (١/ ١٤٢) ، مسلم الثبوت (١/ ١٢٠) ، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥) ، نهاية السول (١/ ٥٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٤) ، الروضة (ص ٥٨) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٦٥) ، المسودة ص (٥٢) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤) ، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (١/ ١٧٨) ، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٤٥) ، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٠) ، فواتح الرحموت (١/ ١٢٢) .

(٣) في ص به .

(٤) [١٤د] .

(٥) في ص : الزوجية .

(٦) في د، ز : ومعتد .

(٧) الصحة في المعاملات ؛ هي : ترتب أحكامها المقصودة عليها ؛ وذلك لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصوده ، كملك المبيع في البيع ، وملك البضع في النكاح ، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح ، وحصول مقصوده هو ترتب حكمه عليه ، لأن العقد مؤثر لحكمه ، وموجب له» اهـ . من شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٦٩، ٤٧٠) . =

[تعريف الباطل]

(وَالبَاطِلُ مَا لاَ يتعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ) . /[١]

البَاطِلُ مقَابلُ[٢] الصَّحِيحِ[٣] ، وَبَطلَ الشيءُ إذَا ذهَبَ ، فالبَاطِلُ لَمّا لم يُفِدِ المقصودَ جُعِل كالشيءِ الهَالِكِ ، مِثْلُ البيعِ بشرْطِ الخِيَارِ[٤] فَوقَ ثلاثة أيام ، ونكاحِ العَبْدِ الحرَّةَ[٥] بشَرْطِ أن تَكونَ رَقَبَتُهُ صَدَاقَها ، وَمُخالعةِ[٦] الصَّغيرةِ ، فهَذِه عُقُودٌ بَاطِلةٌ لا تُفيدُ مَقْصُودَهَا ، وَلاَ يُعتدُّ[٧] بها ، فأحَدُ اللفظَين من قولِه : **(مَالاَ يتعلَّقُ به النُّفوذ ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ)** - يكفي كمَا تَقَدَّم في الصَّحِيح ، [واللَّه عزّ وَجَلّ أعْلم][٨] .

=أما الصحة في العبادة فهي عند الفقهاء : وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء ، وقال المتكلمون : الصحة موافقة الأمر ، وجب القضاء أم لا . راجع : المستصفى (١/ ٩٤) والمحصول (١/ ١٤٢) ، والتشنيف (١/ ١٨١) وما بعدها.

(١) [٢٢ك] .

(٢) في ص : مقابله . (٣) في د : للصحيح .

(٤) الخيار أربعة أنواع :

١ - خيار الشرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل وهو المراد هنا .

٢ - خيار الرؤية : هو أن يشتري ما لم يره ، ويرده بخياره .

٣ - خيار التعيين : أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أيًا شاء .

٤ - خيار العيب : هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب .

انظر : التعريفات ص (٩١) .

(٥) سقط من ص .

(٦) الخلع إزالة ملك النكاح بأخذ المال.

(٧) وقيل في تعريف الباطل أيضًا : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه .

وقيل : مخالفة ذي الوجهين الشرع . أو : عدم إسقاط القضاء في العبادة .

انظر : تشنيف المسامع (١/ ١٨٥-١٨٦) ، المستصفى (١/ ٩٥)، الإبهاج (١/ ٦٦) ، نهاية السول (١/ ٥٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٩) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط في د ، ز ، ص .

[الفرق بين الفقه والعلم]

(وَالفِقهُ أخصُّ مِنَ العِلم) يَعني في الاصْطِلَاح ، وَذلك أن الفقهَ في عُرْفِ الفقَهاءِ[١] إنما يُقَالُ علَى مَعرفةِ الأحكام الشَرعيَّةِ كما تَقَدَّمَ ، وَالعِلمُ يُقال على ما هُوَ أعمُّ من ذلِك[٢] ، فإنَ كُلَّ مَن أتقَنَ صناعَةً علميَّةً مِن نَحوٍ أو كلَام ، أو غير ذلك قيلَ له : عَالمٌ بِذلكَ الفَنِّ ، فالفِقْهُ نَوعٌ من أنوَاع العِلْم ؛ فكلُّ[٣] فِقهٍ علمٌ ، وَليْسَ كلُّ علمٍ فقهًا ، وكلُّ فَقِيهٍ عَالِمٌ ، وَليْس كلُّ عَالمٍ فقيهًا .

❊ ❊ ❊

---

(١) في د، ص : العلماء .

(٢) قال الطوفي : « ومما يدل على تغايرهما : أن الفقه يتعلق بالمعاني دون الأعيان ، والعلم يتعلق بهما ؛ فيصح أن يقال : علمت معنى كلامك وفهمته» .اهـ. شرح مختصر الروضة (٢/ ١١٠) .

(٣) في د : وكل .

[تعريف العلم]

(والعِلمُ مَعرفَةُ المعلُومِ على ما هُوَ به) .

اخْتَلفَ الناسُ في العِلم : هَلْ هُوَ ممَا يُدْرك /[١٥د] بالحدِّ /[٢٣ك] أمْ لا[١] ؟ وَنَعني بالعِلْم[٢] هُنَا الإدْرَاكَ للشيءِ ، أيُّ شيءٍ كَانَ ، مثلُ إدراكِ حَقيقَةِ الماءِ و[٣] حَقيقَةِ النَارِ أو نَحو ذَلكَ ، وَليْسَ المُراد بالعلم هنَا مَا يَتبادَر إلى الفِهمِ من قَوْلِنا : فُلاَنٌ عَالِمٌ .

أمَّا مَنْ قال : العِلمُ بمعنى الإدرَاك لا يُحدُّ ، فاحتَجَّ أصْحَابُ هَذا المذْهبِ بأشيَاءَ ، مِنْهَا :

أن الحدَّ يَكشِفُ عن حَقيقَةِ المَحْدُودِ وَبالعِلْم تكشَفُ[٤] الأشياءُ ، فلوْ حُدَّ العِلْمُ بغَيْرِ العِلمِ[٥] كانَ غيرُ العِلمِ كاشفًا ، وَذلكَ مُمْتنعٌ .

وَلو حُدَّ بالعلم لزِمَ تَعْريفُ الشيءِ بنفسِه . وَهَذا المذهَبُ مَالَ إليْهِ

---

(١) ينظر هذا الخلاف في : المعتمد (١/ ١٠) ، المستصفى (١/ ٢٤) ، المنخول (ص ٣٦) ، الإحكام للآمدي (١/ ١١) ، البحر المحيط (١/ ١٢٦) ، تشنيف المسامع (١/ ٢٢٣) كلاهما للزركشي ، العدة لأبي يعلى (١/ ٧٦)، التمهيد (١/ ٣٦)، المسودة (ص ٥٥٥ ، ٥٧٥) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٦٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٤٧) ، شرح المواقف للشريف الجرجاني (١/ ٧١) ، التعريفات للجرجاني (ص١٣٥) .

(٢) في حاشية د : « وتصور المعلوم أي : إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو له في الواقع علم ، كإدراكنا أن العالم حادث . وعدلت عن قول غيري : معرفة المعلوم ؛ لأن ما بعده يكون - كما قال السبكي - زائدًا على الحدّ ؛ لأن ما ليس مطابقًا . . . . لا يسمى معرفة . شرح . . . . للسيوطي » .

(٣) في ك : أو .

(٤) في د : وبالعلم تنكشف . وفي ز : والعلم يكشف.

(٥) في ك : علم .

إمَامُ الحَرمَين[١] ، وأشَارَ إليْه في كتَابه البُرهَان[٢] ، وَصرَّحَ به الإمام فخْرُ الدين ابنُ الخَطيبِ[٣] .

وَأمَّا القَولُ بأن العِلمَ مِمَّا يُدرَكُ بالحَدِّ فَهُوَ مَذهبُ المُتقدمين من أهلِ الكلاَمِ[٤] ، وَقَدْ ذَكَرُوا حُدُودًا كثيرة أقربُهَا هذا المذكُورُ في الكتاب .

وَالمعْرِفةُ بمَعْنى العِلم ، وَقَالَ : (المعْلُوم) ، ليَعُمَّ المَوجُودَ وَالمَعْدُومَ .

(على مَا هُوَ بِه) ، يَعني أن يُدركَ الإنسَانُ الشيءَ إدراكًا مُطابقًا لمَا [دلَّ][٥] ذلك الشَيءُ[٦] /[٢٤ك] عليهِ في الخارِج .

❁ ❁ ❁

---

(١) وتبعه الغزالي في المستصفى (١/ ٢٥) .

(٢) البرهان (١/ ٩٧) .

(٣) في المحصول (١/ ١٠٢) . والرازي ، هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي الشافعي يكنى بأبي عبد الله وبابن الخطيب ، ولقبه فخر الدين ، مفسر ، متكلم ، فقيه ، أصولي. مولده بالري سنة (٥٤٤ هـ) ، وتوفي سنة (٦٠٦هـ).
من تصانيفه : التفسير الكبير ، والمحصول ، والمطالب العالية ، والمعالم ، وشرح المفصل ، وغيرها .
له ترجمة في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٣٣) ، طبقات المفسرين (٢/ ١١٥) ، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨) ، الأعلام (٦/ ٣١٣) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة والأشعرية والمعتزلة وغيرهم . انظر : التحبير شرح التحرير (١/ ٢١٩) .

(٥) سقط من د ، ز ، ك .

(٦) في حاشية د : « في الواقع كإدراك الفلاسفة أن العالم - وهو ما سوى الله - قديم ، وبعضهم وصف بالجهل المركب .... البسيط عدم العلم بالشيء ، كعدم علمنا بما تحت الأرضين ، وبما في بطون البحار ، وعدم ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً . شرح جلال محلي » .

[تعريف الجهل]

(وَالجَهلُ تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلى خلَاف مَا هُوَ بِهِ[١]) .

الجهْلُ قسمَان : جَهلٌ مُركبٌ ، وَجهْلٌ بَسيط .

فالجَهلُ البَسيْط معناهُ عَدمُ العلم ، وسُمي بَسيطًا ؛ لأنه لا تركيبَ[٢] فيه ، إنما هُو على[٣] شيء وَاحدٍ وَهو عَدَمُ العلم ، وَهذا كَعَدم عِلْمِنا بمَا تَحتَ الأرَضين وَبمَا[٤] في بطون البحَارِ منَ الحَيَوانات[٥][٦] . /[١٦د]

والجَهْلُ المُرَكب هُوَ اعتقادُ كونِ الشَيءِ عَلى أمرٍ وَذلك الشَيءُ بخلَافِ ما اعتَقدهُ ذلكَ المُعْتَقِدُ[٧] ، مثلُ اعتقَادِ المُجسِّمةِ[٨] أن الباريَ

---

(١) انظر للكلام على هذا المبحث : شرح اللمع (١/ ١١٥) ، تشنيف المسامع (١/ ٢٢٧) ، البحر المحيط (١/ ١٨٠) كلاهما للزركشي ، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٧)، حاشية المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٦١) .

(٢) في د : ترتيب .

(٣) سقط من ص.

(٤) في د ، ز ، ك : وما .

(٥) ومما يوضح الفرق بينهما هذا المثال الذي مثل به المرداوي ، حيث قال : «الجهل البسيط : هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية ، بحيث لا يخطر بالبال أصلًا من القابل للعلم فإذا قيل لشخص : هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ؟

فإن قال : لا أعلم ، كان ذلك جهلًا بسيطًا . وإن قال : لا تجوز ، كان جهلًا مركبًا، لأنه مركب من عدم الفتيا بالحكم الصحيح ، ومن الفتيا بالحكم الباطل » . اهـ من التحبير (١/ ٢٥٢) .

(٦) في حاشية ك : لا يقال : يرد على هذا الظن ؛ لأنه عدم علم فيكون جهلًا ؛ لأنه أخذ العلم بالمعنى الأعم الشامل للظن والوهم والشك فليتأمل ، والله أعلم » .

(٧) سقط من د .

(٨) المجسمة : فرقة من الكرامية ، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري عنهم ست عشرة مقالة منها : أن الله - تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا - جسم محدود عريض عميق طويل ، طوله مثل عرضه ، وعرضه مثل عمقه ، نور ساطع ، له قدر من الأقدار ، بمعنى أن له مقدارًا في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه ، وهو قول هشام بن الحكم . =

سبحانه وتَعالى جسْمٌ ، واعتقاد المُعتزلةِ[1] أنّهُ تعالى لا يُرى في الآخِرة ،

= ومنها : أن اللّه تعالى يشبه الأجسام التي خلقها من جهة من الجهات ، ولولا ذلك ما دلت عليه، حكاه ابن الراوندي عن ابن هشام أيضًا ومنها : أن اللّه تعالى جسم ، وأنه على صورة الإنسان ومركب من لحم ودم وشعر وعظم وله جوارح ، وأعضاء من رجل ولسان ورأس وعينين ، وهو قول مقاتل بن سليمان وقال بعضهم : إنه جسم وهو في كل مكان ، وفاضل عن جميع الأماكن، وهو مع ذلك متناه غير أن مساحته أكثر من مساحة العالم لأنه أكبر من كل شيء ، وقيل غير ذلك .

وقد ذهب أهل الحق إلى تنزيه الباري سبحانه وتعالى عن الجسمية والحصول في الحيز ، وأنه لا يشبهه شيء من الحادثات ، ولا يماثله من الكائنات ، بل هو بذاته منفرد عن جميع المخلوقات وأنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، وقد وقفوا لأهل التشبيه وأبطلوا مذاهبهم، وزيفوا مآخذهم .

(١) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الغزال ، سموا بذلك بسبب اعتزال رئيسهم (واصل) مجلس الحسن البصري ، وذلك حينما جاء رجل وسأل الحسن عن حكم مرتكب الكبيرة ، فأجابه واصل بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ثم قام واعتزل إلى مكان آخر ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل .

والمعتزلة فرق كثيرة أوصلها الشهرستاني في « الملل والنحل » (١/٤٣) وما بعدها - إلى اثنتي عشرة فرقة ، والبغدادي في « الفرق » ص (١١٤) إلى عشرين فرقة ، ولكل فرقة آراء تختص بها ، إلاّ أنهم اتفقوا على خمسة أصول وهي : -

الأول : العدل ، ويعنون به : نفي القدر .

الثاني : التوحيد ، ويعنون به : نفي الصفات ، والقول بخلق القرآن .

الثالث : إنفاذ الوعيد ويوجبون على اللّه إنفاذ وعيده فيمن أوعده ، وليس له أن يعفو عمن يشاء .

الرابع : المنزلة بين المنزلتين ، ويعنون بها : أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ، ولا يدخل في الكفر .

الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو أن يأمروا غيرهم بما يأتمرون به ويلزمونه بما يلزمهم ، كما ضمنوه أنه يجوز الخروج على الأئمة بالقتال .

وكانت نشأة هذه الفرقة في أوائل القرن الثاني ، ونشطوا في عهد المأمون والمعتصم والواثق من خلفاء الدولة العباسية من (١٩٨-٢٣٢هـ) فحملوهم على امتحان الناس بخلق القرآن . ومن أسمائهم : القدرية ، والعدلية .

انظر في التفصيل عن هذه الفرقة : « مقالات الإسلاميين » (١٥٥) ، « الفرق بين الفرق » (١١٤) ، و« الملل والنحل » (١/٤٣) ، « مجموع الفتاوى » (١٣/٩٧-٩٩،١٢٦-١٣٠) ، « شرح الطحاوية » (٥٢١) ، « تاريخ الجهمية والمعتزلة » للقاسمي .

واعتقَادِ الجَهْمِيَّةِ(١) أن مُجردَ التَلفُّظِ بكَلمةِ الإسلاَم يَكفي في كوْن الإنسانِ مُسْلِمًا مِن غير اعتقَادٍ مطابقٍ(٢) وَلاَ عملٍ ، وَسُمِّي هَذَا الجهْلُ مركبًا ؛ لأنهُ مِنْ جُزأين ، أحدُهَما : عدم العلْم والآخرُ اعتقاد غير مُطابقٍ ، فمتى اجتمع للإنسان(٣) في الشيء هَذانِ الأمرَانِ، فكان غيرَ عَالم بالشيء ، وَاعتقَدَ فيه اعتقادًا غير مُطابقٍ- كان جَاهِلاً /[٢٥ك] جَهْلاً مُركبًا .

فالمراد(٤) بقَولِه : (**الجهلُ**(٥) : **تَصورُ الشيءِ على خِلاَفِ ما هُوَ بِهِ**) - الجَهْلُ المركب فَقط .

۞ ۞ ۞

---

(١) الجهمية أتباع جهم بن صفوان ، الذي قال بالإجبار ، والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان ، وزعم أيضًا أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وقال : لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى ، وإنما تنسب الأعمال للمخلوقين على المجاز ؛ كما يقال : زالت الشمس، ودارت الرحى ، من غير أن يكونا فاعلين أو مستطيعين لما وصفتا به ، وزعم أيضًا أن علم الله حادث ، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد، ونحو ذلك، وقال : لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره كشيء ، وموجود ، وحي ، وعالم ، ومريد ونحو ذلك ، ووصفه أنه قادر وموجد وفاعل وخالق ومحيي ومميت ؛ لأنها مختصة به وحده ، وقال بحدوث كلام الله تعالى ؛ كما قالته القدرية ، ولم يسم الله تعالى متكلمًا به.

(٢) سقط من د ، ز ، ك .

(٣) في د : على الإنسان .

(٤) سقط من ك .

(٥) بعدها في د : المركب .

[تعريف العلم الضروري]

(وَالعِلمُ الضروريّ مَا لم يقَعْ عَنْ نظرٍ وَاستدلالٍ) كالعِلم الوَاقِع بإحدى الحَواسِّ الخمسِ .

وَ[العلمُ][1] ينقسِم إلى حَادثٍ وَقَدِيم[2] ، فالقَدِيم علم اللّٰه تعالى ، ولاَ يُقالُ /[٢٦ك] فيهِ : إنهُ ضَرُوريٌّ وَلاَ مُكتسَبٌ[3] .

وَالحادثُ هوَ العِلْم المنقَسِمُ إلى ضَروريّ[4] وَغيرِ ضرُوريّ ، وَمَعْنى العِلم[5] الضَروريّ : العِلْمُ[6] الذي[7] يَضطَرُّ الإنسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمكِنُه دَفعُه عَن نفسِهِ[8] ، وَلا شكَّ أن ما يُدْرِكُه الإنسانُ بإحدى حواسِّه الخَمس

(١) سقط من ك .

(٢) في حاشية ك : « فائدة : صواب التقسيم أن يُقال : العلم قسمان : قديم ، وحادث ، فالقديم هو علم اللّٰه تعالى محيط بجميع المعلومَاتِ ، والحادث ضربان : تصور ، وتصديق ، وكل من الضربين ينقسم إلى بديهي ونظري ، فالأقسام أربعة : تصور بديهي ، وتصور نظري ، وتصديق بديهي ، وتصديق نظري ، فالتصور البديهي هو الذي يكون حصُوله في العقلِ لا يتوقف على طلبٍ وكسبٍ ، كتصور الحرارة والبُرودة ، والتصور النظريُّ ما يقابلُه ، وهو الذي يكون حصوله في العقل يتوقف على طلب وكسب ، كتصور الإنسان والصلاة ، والتصديق البديهي هو الذي يكون طرفاه كافيًا في الجزم بنسبة أحدهما إلى الآخر ، كقولنا : الكلُّ أعظم من الجزء ، والأربعة تنقسم إلى متساويين ، والواحد نصف الاثنين ، والتصديق النظري ما يُقَابله ، وهو الذي يكون طرفاه غيرَ كافٍ في الجزم بنسبة أحدهما إلى الآخر ، كقولنا : الوضوء يفتقر إلى نيّةٍ ، فإن الحنفي ينازعنا في ذلك ، فيفتقر نحو هذا إلى دليل ، فنقول هنا مثلاً : الوضوء عبادة ، وكل عِبادة تفتقر إلى نيّةٍ ، فالوضوء يفتقر إلى نيّةٍ ، فتأمله فلابد من معرفته للأصولي ، واللّٰه تعالى أعلم .

(٣) وهذه المسألة محل اتفاق بين الأئمة . قال ابن حمدان في المقنع: « علم اللّٰه صفة ذاتية وجودية واحدة ، أحاط اللّٰه بها -لم تزل ولا تزال- بكل كلي وجزئي موجود ومعدوم ، على ما هو عليه ، وليس ضروريًّا ولا نظريًّا » . ا هـ من التحبير (١/ ٢٣٧) .

(٤) في ك : الضروي . (٥) سقط من ص ، ك .

(٦) سقط من د . (٧) سقط من ص.

(٨) انظر : العدة (١/ ٨٠-٨٢) ، التمهيد لابي الخطاب (١/ ٤٢-٤٣) ، شرح اللمع=

التي هي : السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَاللمْسُ[١] وَالشَّمُّ وَالذَّوقُ [الواقع من الحواس الخمس]، مِنَ الأصواتِ وَالمرئيَّاتِ وَالملمُوسات وَالمَشْمُومَات وَالمذوقَاتِ - لا يُمكنُ للإنسانِ دَفعهُ عن نَفسِه ، /[١٧د] بَل [بالضَّرُورَةِ يَعْلمُ][٢] مَن سَمِعَ الصَّوتَ أنهُ صوتٌ رفيعٌ أو خفيٌّ ، وَمَن رأى اللونَ أنَّه[٣] أبيضُ أو أسوَدُ مثلاً[٤] ، وَمِنْ لمَس الجِسمَ أنّه ناعِمٌ أو[٥] خشِنٌ ، وَمَن شمَّ الرَّائحةَ أنَّها طيبَةٌ أو خَبيثَةٌ ، وَمَن ذاقَ[٦] الطعم أنهُ حلوٌ أوْ حَامِضٌ مثلاً .

فهذا العلمُ [قد يُسمَّى][٧] ضَروريًّا لما ذكرنا[٨] من[٩] أنَّهُ مُدرَك بالضَّرُورةِ بحيث لا يمكنُ دَفْعُهُ ، ولا يُحتَاج فيه إلى نظرٍ أو[١٠] استدلاَلٍ ، بَل مُجردُ حُصُولِ الصَّوْتِ في الأذنِ يكفي في إدرَاكِه ، وَكذلك فتحُ الحَدَقة لِرؤيَةِ مَا يمكنُ إبصَارُه /[٢٧ك] وملاقاةُ البشَرةِ[١١] للملموسِ ، وَالشَمُّ[١٢] وتنشقُ الهَواءِ المتروِّح برائحةِ المَشمُومِ ، ومُلاقاةُ المذوقِ[١٣] للعَصَبَةِ المُحيطَةِ بسطْحِ[١٤] اللِّسانِ .

وهَذا العِلمُ الحاصِلُ مِن إحدى هَذه الحَواسِّ مختَصٌّ[١٥] بالعلومِ

= للشيرازي (١/ ١٤٨) ، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٤٧) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٦٧) .

(١) في د ترتيب اللمس بعد الشم والذوق .
(٢) في ص : الضرورة تعلم .
(٣) سقط من ص .
(٤) سقط من ك .
(٥) في ص : أم .
(٦) في ص: ذوق .
(٧) في د : سمي . وفي ز : قد سمى .
(٨) في د : ذكر .
(٩) سقط من ص.
(١٠) في د ، ص : و .
(١١) في ك : اللمس .
(١٢) سقط من د .
(١٣) في ك : الذوق .
(١٤) في د : لسطح .
(١٥) في د ، ك : يخص .

الحسِّيَّةِ .

ومن العلومِ مَا يَحصُلُ لا عن نظرٍ وَاستِدلالٍ ، وَليسَ مدركًا بالحوَاسِّ المذكورَة ، بلَ ببديهَةِ العقلِ ، كالعلْم بأن الكلَّ أعظمُ مِنَ الجزءِ ، وَالعلم بأنَّ البَياضَ والسوَادَ لاَ يَجْتَمعَانِ في محلٍّ وَاحدٍ ، وَالعِلم بأن الشيءَ لا يكُونُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا في حَالٍ ، وَلاَ مَوجُودًا ولا مَعْدومًا .

وَمنَ العلُوم التي لاَ يقْدِرُ الإنسَانُ على دَفعِها عَنْ نَفْسِهِ مَا يعلمُه بالتَّواتُرِ[١] ، كعلم أحدِنَا ببغدادَ وَلم يَرَها ولاَ أدركَها بطريقٍ سوى الخبر المُتَواتِرِ ، وَكذلكَ العلمُ بوجودِ الشافعي[٢] - رضي اللَّه عَنْهُ - وَالعلم بوجُودِ /[١٨د] الأنبياءِ [صَلوَاتُ اللَّهِ وَسلامُه عليهم أجمعين] .

❊ ❊ ❊

---

(١) التواتر في اللغة : التتابع ؛ والخبر المتواتر : هو الخبر الذي رواه جماعة كثيرون ، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، مستويًا في ذلك طرفاه ووسطه . وسوف نورد مزيد كلام عليه في مبحث الكلام عن السنة ، إن شاء اللَّه تعالى .

(٢) الشافعي هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، أبو عبد الله الإمام الغني عن التعريف ، أحد الأئمة الأربعة ، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة ، وتأدب بأدب البادية وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضر ، رحل إلى المدينة والعراق واليمن ومصر ، وهو أول من ألف في علم أصول الفقه . ولد عام ١٥٠هـ بمكة ، وتوفي عام ٢٠٥ هـ بمصر .

من شيوخه : مسلم الزنجي ، ومالك بن أنس ، ومطرف بن مازن .

من تلاميذه : أحمد بن حنبل ، والمزني ، والربيع الجيزي ، والربيع المرادي .

من مصنفاته : الحجة ، وهو مذهبه القديم في العراق ، الرسالة في أصول الفقه ، كتاب جماع العلم ، اختلاف الحديث ، الأم ، أحكام القرآن ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٩٢) ، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣) وما بعدها ، طبقات المفسرين (٢/ ٩٨) ، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٦) .

[تعريف العلم المكتسب]

(وأمَّا[١] العلْمُ المكتَسبُ فهو المَوْقُوفُ على النَّظَرِ).

وَالنَّظَرُ هُوَ الاستدلاَلُ /[٢٨ك] فإنَّ الاسْتِدْلاَلَ هُوَ استفعَالٌ منَ الدَّليلِ ، ومَعْناهُ : الطَّلَبُ .

وَالنَّظَرُ هوَ أيضًا طلبٌ ، فيُمكن الاكتفاءُ بِلَفْظِ النَّظَرِ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ ، وَيُمكنُ الاكتفاءُ بالاستدلالِ عن النظرِ ، وَإنما جُمَعَ بينهمَا زيادةٌ في البيَانِ ، ثم إنَّهُ فَسَّرهما بتَفْسِيرين مختَلِفَين في الظَّاهِر ، فقَالَ :

[تعريف النظر والاستدلال]

(النَّظَرُ[٢] هُوَ الفِكْرُ[٣]

---

(١) في د : فأما .

(٢) النظر لغة : الانتظار ، وتقليب الحدقة والرؤية ، وبهذا المعنى يتعدى بـ«إلى» ، والرحمة والرأفة ، وبهذا المعنى يتعدى بـ«اللام» . والتأمل والاعتبار ، وبهذا المعنى يتعدى بـ«في» . قال بعضهم : النظر إذا استعمل بـ«في» يكون بمعنى الفكر ، وبـ«إلى» بمعنى الرؤية ، وبـ«اللام» بمعنى الرحمة ، وبـ«على» بمعنى الغضب ، وبـ«بين» بمعنى الحكم ؛ كقولك : نظرت بين القوم . اهـ . من الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ٢٦٤-٢٦٥) . وراجع أيضًا : لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط (ن ظ ر) .

(٣) الفكر عند الحكماء يطلق ويراد به واحد من معانٍ ثلاثة :

الأول : حركة النفس في المعقولات ، مبتدئة من المطلوب المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه ، إلى أن تجدها وترتبها فترجع منها إلى المطلوب . فالفكر يشتمل حركتين ؛ إحداهما من المطالب إلى المبادئ ، والأخرى : من المبادئ إلى المطالب .

المعنى الثاني : الحركة الأولى فقط من الحركتين السابقتين .

الثالث : حركة النفس في المعقولات ، سواء أكانت بطلب أو بغير طلب ، أو كانت من المبادئ إلى المطالب ، أو العكس .

وانظر في ذلك : النجاة لأبي علي بن سينا (ص ١٣٧) ، التعريفات للجرجاني =

في حَالِ المَنْظُورِ فيه[١] ، وَالاستدلاَلُ طلبُ الدَّليلِ) ، فكأنَّهُ جَعَلَ النَّظرَ أعمَّ من الاستدلاَلِ ، فإنَّ الفكْرَ في حَالِ المنظورِ فيه [ ][٢] قد يَكُونُ من جهةِ مَا يصدقُ بهِ وَيُحكمُ علَيْهِ بأمرٍ ما ، وَذلك هُوَ الاستدلاَلُ ، فإنَّ المَقْصُودَ حُصُولُ دَليلٍ يُفيدُ ذلكَ الحكمَ المطلوبَ[٣] ، وَقد يكونُ النَّظَرُ في حَالِ المنظُورِ فيهِ من جهةٍ أُخرى ، كالفكْرِ في تصوُّرِ حقيقَتِهِ[٤] ، وَليُعْلَمْ[٥] أن النَّظرَ والفكْرَ هُنَا بمعنًى واحدٍ[٦] ، وإنما أُبدِلَ أحدُهما بالآخرِ ؛ لأنَ الفكرَ مَشْهُورٌ عندَ النظَّارِ وَغيرهم ، وَالنَّظَرُ لا يكَادُ يَستَعملُه إلاَّ النُّظَّارُ ، وَقَد يُطلَقُ الاسْتَدْلال على ذِكْرِ /[٢٩ك] الدَّليلِ ، وَهذَا هُوَ المَشْهُورُ في عُرفِ الفقهاءِ الآنَ .

❁ ❁ ❁

= (ص ١٧٤،٧٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٤٥)، الشرح الكبير على الورقات (١/ ٢٦٦-٢٦٧) .

(١) انظر تعريف النظر في الاصطلاح : الإحكام للآمدي (١/ ١٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٤٥) ، تشنيف المسامع (١/ ٢٢٠) ، شرح اللمع (١/ ١٥٣)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/ ٢٦٥) .

(٢) في د : والاستدلال .

(٣) في ص: المطلق .

(٤) في ك : حَقيقَةِ .

(٥) في ص: ولتعلم .

(٦) في حاشية ك : « حقيقةُ الفكر ترتيبُ أمورٍ مَعْلُومةٍ للتأدي إلى مَجهولٍ ، مثالُه أن نجهلَ حقيقة الإنسان ، فنأتي بمعرف له يشتملُ على الجنس والفصل ، فيقدم الجنسَ على الفصل ، فنقول : حيوانٌ ناطق ، فيُؤدي ذلك إلى مَعْرفة الحقيقة المجهولةِ ، واللّه تعالى أعلم » .

[تعريف الدليل]

(وَالدَّليلُ[١] هو المرشدُ إلى المَطْلُوبِ)[٢] ، هذَا[٣] الرَّسْم الذي ذكَرَه للدليلِ يُلَائِمُ[٤] كلَامَ الفُقَهاءِ ، فإنَّهُم يُطْلقُونَ الدليلَ على مَا أفادَهم المَطْلُوبَ ، سوَاء /[١٩د] كان بطريقٍ قَطعيٍّ أو طريقٍ[٥] ظَنِّيٍّ ، ولهذَا يُطلقُون لفظَ الدَّليل عَلى الظوَاهرِ وَالمؤولاَتِ والأَقيِسَة[٦] .

وَأمَّا المُتكلِّمُون فإنَّهم يَخصُّون اسمَ الدَّليلِ بما كانَ قَطعيًّا ، وَيُسَمُّون مَا أفاد الظَّنَّ أَمَارةً[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) في د : فالدليل .

(٢) الدليل في اللغة : المرشد والكاشف ، أو هو : الأمارة في الشيء . انظر معجم مقاييس اللغة ، والمصباح (د ل ل) .

(٣) في ك : وهذا .

(٤) في حاشية ص : أي يوافق .

(٥) في د ، ز: بطريق .

(٦) الدليل شرعًا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . وقيل : هو ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره . وعرفه الجرجاني بقوله : هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

انظر تعريفات الدليل في : الإحكام للآمدي (٩/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣٦/١) ، تشنيف المسامع (٢٠٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢/١) ، التعريفات للجرجاني (ص ٩٣) ، التحبير شرح التحرير (١٩٧/١) .

(٧) في حاشية ص: أي علامة .

[تعريف الظن]

(وَالظَّنُّ تَجويزُ أَمرَين أحدُهما أظْهَرُ منَ الآخرِ) .

الظَنُّ في اللغةِ يُطلَقُ ، وَيُرادُ بِهِ اليَقينُ ، قالَ اللَّهُ تعَالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[١] ، وقالَ الشَّاعِرُ [٢]:

فقُلْتُ[٣] لهُم ظُنُّوا بألفي مُدجَّجِ ....

أي : أيقِنُوا .

وَعن الخليل بن أحمدَ[٤] أنهُ قالَ : الظَّنُّ شكٌّ وَيَقينٌ[٥] .

وَقدِ اصْطَلح أربابُ الكَلَامِ والأصولِ عَلى إطلاقِ الظَّنِّ على أمرٍ [يُغايرُ الشكَّ][٦] وَاليَقينَ ، وهو الطرفُ الراجحُ /[٣٠ك] مِنَ الاحتمالَيْن ، كاحتمالِ وُقُوع المَطَرِ ، وَاحتمالِ عَدم وقوعِه في زمَانِ[٧] الشتاءِ عِنْد وُجُودِ قَرينَةِ[٨] الغَيْمِ وَهبُوبِ الرِّيَاحِ ، فَإنَّ الراجحَ

---

(١) آية (٤٦) من سورة البقرة .

(٢) هو دريد بن الصمة وبيت الشعر هو :

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد

انظر لسان العرب (١٣/ ٢٧٢) .

(٣) في ص: وقلت .

(٤) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، الفراهيدي ، الأزدي ، البصري ، أبو عبد الرحمن (١٠٠ - ١٧٠ هـ) نحوي لغوي ، أول من استنبط علم العروض وحصن به أشعار العرب ، من آثاره : العروض ، الشواهد ، العين ، وغيرهم .

انظر : معجم الأدباء (١١/٣٢) ، تهذيب الأسماء (١/١٧٧) ، البداية والنهاية (١٠/ ١١١)، معجم المؤلفين (٤/١١٢) .

(٥) انظر كتاب العين (٨/ ١٥٢) .

(٦) في د، ز : مغاير للشك .

(٧) في ز ، ص : زمن .

(٨) في د : قرب .

من هَذيْن الاحتمالينِ وقُوعُ المَطَرِ ، فهو ظَنٌّ[١] ، وَالطَرفُ المَرْجُوحُ المقابلُ لهُ[٢] يُسمَّى وَهْمًا .

وقولُهُ في الكتابِ : (الظنَ[٣] تَجويزُ أمرين)[٤] إلى آخرِهِ - رَسْمٌ مَدْخُولٌ ، [فإنَّ الظَّنَّ][٥] ليسَ هُوَ نفسَ التَّجْويز ، وَإنَّمَا هُوَ الراجحُ منَ المُجوَّزَين[٦] .

❁ ❁ ❁

(١) في ص : الظن .
(٢) سقط من د .
(٣) سقط من د .
(٤) في د : الأمرين .
(٥) في ك : فإنه .
(٦) في ص : الجزأين .

[تعريف الشك]

(وَالشكُّ تَجويزُ أمرَين لاَ مَزيَّةَ لأحدِهِما عَلى الآخَر) . هذَا رَسْم الشكِّ في عُرفِ أهْلِ الكلاَمِ وَالأصُولِ .

وَأمَّا في اللغةِ ، فقَدْ يُستَعملُ[١] الشَّكُّ بمَعنى الظَّنِّ ، /[٢٠د] وَالغَرضُ مِن[٢] تَمييزِ الظَّنِّ عَنِ الشكِّ ، و[٣] تمييزِهما عَنِ الوَهْم - ضَبْطُ الأقسَامِ المُضَادَّةِ للعلمِ ، وهي الظَّنُّ والوَهْمُ والشكُّ والاعتقَادُ

ولَمَّا[٤] ذَكَرَ مَعْنى الأصُولِ وَمَعنى الفقْهِ وَمَعْنى الأشياءِ التي يُحتاجُ إلى تصوُّرِها في هَذا الفَنِّ : من العلم ، [وَالشكِّ وَالظَّنِّ] ، والنَّظرِ ، والدَّليلِ /[٣١ك] أخذَ في بيانِ المرادِ بقَولنَا : أصُولُ الفقْهِ ، فإنَّ التركيبَ الإضافيَّ يُفيدُ نسْبَةً بينَ المُضَافِ وَالمضافِ إليْهِ ، لا بعِلْم [معْرِفَةِ][٥] مَعنى كلٍّ وَاحدٍ منهُما مُفردًا ، فَإنَّ من عَرفَ أنَّ زيدًا مَثلاً عَلَمٌ لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، وَعَرفَ معنى القميصِ مَثلاً ، لاَ يَعْلَمُ نسبَةَ القَميصِ إلى زيْدٍ إلاَّ بقَوْلِنا : قميصُ زَيدٍ ، أوْ القَميصُ لزيدٍ .

وكذلكَ[٦] مَنْ عَرَفَ مَعْنى[٧] الأصْلِ وَمعْنى الفقهِ لاَ يَعلم مَا المرادُ بأصولِ الفِقْهِ حتى يُشْرحَ لَهُ مَعنى قولِنَا : [أصول الفقه وذلك قوله][٨] :

---

(١) في ص : استعمل .
(٢) بعده في ك : هذا .
(٣) في ك : أو .
(٤) في ك : فلما .
(٥) في د : بمعرفة ، وفي ك : بمعنى فيه .
(٦) في ص : فكذلك .
(٧) سقط من د .
(٨) سقط من ك .

[تعريف أصول الفقه]

(**أصُولُ الفِقْهِ طرقُهُ على سَبيلِ الإجمالِ**[١]) ، أي : أصولُ الفقْهِ هي الطُّرقُ المُفضيةُ إلى الفقْهِ بطريقِ الإجمالِ .

[وَاحترزَ بالإجْمالِ][٢] عَن المذهَبِ وَالخِلَافِ ، فإنَّ هَذين الفنَّين[٣] كلُّ واحدٍ مِنهُمَا يَشتَمِلُ على طرُق الفقْهِ ، وَلكنْ عَلى سَبيلِ التَّفصيل .

وَالمُرَادُ بالطُّرقِ : الأدِلَّةُ التي بها يُتوصلُ إلى إثباتِ الأحكام كالأخبار والإجماعِ والقياسِ ، [وَتتبعُ أدِلَّة][٤] الفقْهِ وكيفيَّةُ الاستدِلاَل بها [وما يتبع ذلكَ][٥] ، وَذلك كتقديم الخَاصِّ /[٣٢ك] عَلى العَامِّ ، وَحملِ المطلَقِ على المقيَّدِ/[٢١د] ، [وَالنَّظير على النَّظير][٦] في التعارضِ .

وَالكلَامُ في كيفيةِ الاستدلَال يجرُّ إلى بيانِ حالِ المُجْتَهدِ وَالمقلد ، فهَذا بيان مَا يشتمل عليهِ أصُولُ الفقْهِ على سَبيلِ الإجمال ، وَهُوَ طُرقُ الفقْهِ ، وكيفيَّةُ استعْمَالِهَا ، وَبيانُ حَالِ من يصح مِنْه استعمالُها[٧] .

وَلَمَّا بيَّن مَعْنى قَولنا : أصُولُ الفقْهِ ؛ أخذ في عَدِّ أبوابِ أصُولِ الفقْهِ ، فقال :

---

(١) انظر تعريف أصول الفقه في : المعتمد للبصري (١/ ٩) ، الإحكام للآمدي (١/ ٧) ، المستصفى (١/ ٤) ، تشنيف المسامع (١/ ١١٨-١٢٧) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤) ، العدة لأبي يعلى (١/ ٧٠) ، التمهيد (١/ ٦) التحبير (١/ ١٧٣) .

(٢) في ص: احترزنا بإجمال وفي ز : واحترزنا بالإجمال . .

(٣) في د ، ز : المعنيين .

(٤) في ز ، ك : « ويتبع الأدلة المطلقة على» .

(٥) سقط من د ، ز ، ك .

(٦) في ص ، ك : النظر . وفي د : النظر على النظر .

(٧) في ك : استعماله .

[أبواب أصول الفقه]

(وَ[من](١) أبوابِ أصولِ الفقهِ أقسامُ الكلام [والأمرُ والنهيُ والعامُّ والخاصُّ والمجملُ والمبينُ والظاهرُ والمؤوَلُ والأفعالُ والناسخُ والمنسوخُ والإجماعُ والأخبارُ والقياسُ والحظرُ والإباحةُ وترتيبُ الأدلةِ وصفةُ المفتي والمستفتي](٢) وَأحكامُ المجتَهدين) ، فعدَّ(٣) [أبوابَ أصولِ] الفقْهِ التي [منها تتفرعُ] مسائلُ هَذَا العلمِ .

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

(فأمَّا أقسَامُ الكلامِ ، فأقلُّ مَا يتركَّبُ منه الكلَامُ اسمانِ ، أو اسمٌ وَفعلٌ ، أوْ فعلٌ وحرفٌ ، أو اسمٌ وَحَرفٌ) .

أرادَ بأقَسَامِ الكلَامِ أقسَامَ ما يتركَّبُ منهُ الكلَامُ ، وَقَد أطلقَ هَذا الاستعمالَ جَماعَةٌ منَ النحاةِ ، والتركيبُ من اسمين متَّفقٌ عليهِ ، مثالُه زيدٌ قائمٌ ، وقائمٌ زيدٌ ، وكذلك التركيبُ من اسْمٍ وَفعلٍ ، مثلُ : قامَ زيدٌ ، وَزيدٌ يقومُ /[٣٣ك] .

وَأما التَركيبُ مِن فعلٍ وَحَرْفٍ ، فالأكثُرونَ على إنكارهِ ، وَقد مَثَّلَ التَركيْبَ مِن فِعْلٍ وَحَرْفٍ بَعْضُ مَنْ ادَّعَاهُ بقول القائِلِ : لم يقُمْ ، وَما قَامَ(٤) ، وَفي هَذَا التمثيلِ نَظَرٌ ، فإنَّ الجُملةَ لَيسَتْ مُركبَةً منَ [الحَرفِ

---

(١) سقط من د .

(٢) في د ، ك ، ز : إلى قوله .

(٣) في ص : فهذا أصول .

(٤) قلت : الأفضل التمثيل بمثل : ألا ماء . لأن «ألا» التي للتمني لا خبر لها ، لا لفظًا ولا تقديرًا ، وكان المعنى تامًّا ؛ لأن معناه : أتمنى ماءً .

وَالفعْلِ] ، وَإنَّما هيَ مِن الفعلِ وَالضَّميرِ فيهِ ، فإنَّ التَقدِيرَ : لَم يقُمْ هُوَ ، وَمَا قَامَ هُوَ .

وَالتركيبُ مِن حَرْفٍ واسمٍ فِي النِّداءِ في قولكَ : يَا زَيدُ ، ذكره الجُرجَانيُّ[١] ، وَأكثرُ النحاةِ قالُوا : إنَّما كان /[٢٢د] «يا زَيدُ» كلامًا ؛ لأنَّ تقديرَهُ : أدعُو زيدًا ، أوْ أنادِي زَيْدًا ، وَالغرض منْ هَذا بَيانُ أقسَام الجمَلِ ، والمقصُود مِنْهُ مَعْرِفَةُ المفردِ مِنَ المركَّبِ ، فلذلك[٢] لاَ يُؤَاخَذُ الفُقهاء فيهِ بالتَّحقيقِ الذي يَسلُكُهُ أهلُ النَّحوِ والكلامِ[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) عبد القاهر الجرجاني : إمام البلاغة والبيان ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي ، واضع أصول البلاغة ، كان من أئمة اللغة ، من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان توفي ٤٧١ هـ .
من شيوخه أبو الحسن محمد بن عبد الوارث الفارسي .
من مصنفاته : دلائل الإعجاز ، وأسرار البلاغة ، والمقتصد في شرح الإيضاح في النحو ، والعمدة في تصريف الأفعال ، والجمل ، والعوامل المائة .
انظر ترجمته في : الأعلام (٤/ ٤٩) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٠) ، بغية الوعاة (٢/ ١٠٦) ، إنباه الرواة للقفطي (٢/ ١٨٨) ، طبقات الشافعية (٣/ ١٤٢) .

(٢) في ص : فكذلك .

(٣) سقط من د ، ز ، ك .

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

(وَالكَلَامُ ينقسِمُ إلى أمرٍ وَنَهيٍ وَخبرٍ وَاستِخْبَارٍ) ، هَذِهِ الأقسامُ لحقيقَةِ الكَلَامِ ؛ لأنَّ الكلَامَ بمعنى الجمْلةِ /[٣٤ك] يُقَالُ على جميعِ هذِه الأقْسَامِ ، وَبيانُ [انقسامِ الكلام إلى هذه الأقْسَامِ أنَّ الكلامَ][١] : إمَّا أنْ يُفيدَ الطلبَ إفادةً أوليَّة ، وإمَّا ألا يفيدَ ذَلك .

وَالأولُ إمَّا أنْ يكُونَ المطلوبُ بهِ الفعْلَ ، أو التركَ ، أو الإعلاَمَ ، وَالأولُ الأمرُ ، والثاني النهْيُ ، وَالثالثُ الاستفهامُ ، وَهو الاستخبارُ .

وَالقِسْمُ الثَّاني من أصْل التقسيم مَا لاَ يفيدُ الطَّلبَ ، وَهُوَ إمَّا أن يَحتمِلَ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ [أو لا ؛ فإَنْ كانَ يحتمِلُ الصدقَ والكذِبَ][٢] فهو الخَبرُ ، وَإن لم يَحْتمِلْ ، فهو التنبيهُ ، وَالمرَادُ بالتنبيهِ سَائِرُ أنواعِ الجملِ من التمنِّي وَالترجِّي[٣] وَالعَرْضِ وَالندَاءِ ، وَالقَسَمِ .

وَهذا القسْمُ أسْقَطهُ من[٤] الكتابِ ؛ لأنَّ غَرضَ الأصولي[٥] لا يَعظمُ تعلُّقُه[٦] بهِ ، بخلاَفِ الأقسامِ التي ذكرَهَا .

وَمثالُ الأمْرِ : افعَلْ ، والنَّهي : لاَ تَفْعَلْ ، والاستفهامِ وَهو الاستخبَار : هَلْ قامَ زيْدٌ ؟ وأخبِرْني عَن الإنسَانِ مَا هُو ؟

وَمثالُ الخَبرِ : قَامَ زَيْدٌ ، ما قامَ زَيْدٌ . /[٣٥ك] وَمثالُ التمنِّي : ﴿ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ﴾[٧] /[٢٣د] ، [ومثال الترجي : لعل اللّه يغفر لي][٨] .

(١) ما بين المعقوفين مكانه في ك : « أقسام الكلام» .
(٢) ما بين المعقوفين سقط من ص ، ك .
(٣) سقط من ص.
(٤) في د ، ز ، ك : في .
(٥) في ص : الأصول .
(٦) في ك : تعليقه .
(٧) آية (٧٣) من سورة النساء .
(٨) سقط من د ، ز، ص، ك .

وَمثالُ العَرْضِ : ألاَ تنزلُ بنا[١] فتُصِيبَ خيرًا ، وَمثالُ النداءِ : يا زيْدُ ، وَمثَالُ القَسَمِ : وَاللَّهِ لتفعلنَّ .

[تعريف الحقيقة]

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ إلى حَقيقَةٍ وَمَجازٍ ، فالحقيقةُ مَا بقي على مَوْضوعهِ ، وَقيلَ : ما استُعمِلَ فيما اصْطُلحَ عَليْهِ مِنَ المُخَاطبَةِ).

الحقيقةُ فَعيلَةٌ مِنَ الحَقِّ ، وأصْلُهَا في كلامِ العَربِ : مَا يجبُ حِفظُه وَالمحَامَاةُ عَنْهُ[٢] .

قال الشاعر[٣] :

نَحمِي[٤] حَقيقَتَنَا وَبعْـ ـضُ القومِ يسقطُ بَيْنَ بينا

وقال الآخرُ : حَامي[٥] الحقيقَةِ .

ثم استُعْمِلَ لَفظُ الحَقيقَةِ في الاصطلاَحِ العلْمي في مَوضوعِ اللفظِ الأولِ[٦] ؛ لأنَهُ يجبُ مُراعَاتُهُ والحمل عَليْهِ إلا لمانعٍ .

---

(١) سقط من ص ، ك . وفي ز : عندنا .
(٢) في ص: عليه .
(٣) سقط من د ، ز ، ك .
والبيت لعبيد بن الأبرص ، وهو في اللسان (١٣/ ٦٦) مادة ب ي ن .
(٤) في ك : تحمي .
(٥) في ص : جافي . وفي حاشيتها : في نسخة : حامي .
(٦) انظر للكلام على الحقيقة والمجاز : المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦) ، المحصول (١/ ٣٩٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٢) ، نهاية السول (١/ ٢٤٥) ، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٧) ، المغني للخبازي=

وَالدليلُ على انقسَام الكلام إلى حقيقةٍ وَمَجازٍ[١] أن اللفظَ إمَّا أن يُستَعملَ في مَوضُوعِه الأول أو لَا ، والأولُ الحَقيقَةُ ، والثاني المَجَازُ .

وَالدَّليلُ على /[٣٦ك] وُجُودِ المجَازِ استقْراءُ كلَام العَربِ ، فَإنَّهُم اسْتَعملُوا لفظَ الأسدِ الموضُوعَ للحيوانِ المُفْتَرِسِ في الرَّجلِ الشُّجَاعِ ، وَلفظَ البَحرِ الموضوعَ للماءِ الكثيرِ المجتمعِ في الرَّجلِ الجَوادِ ، وَعَبَّروا بالظَّبْيَةِ عَن المَرأةِ ، وأمثالُ ذلك في كلَامِهم كثيرٌ .

وَإذَا ثبتَ وُجُودُ المَجازِ صحَّ انقسَامُ الكلَام إلى حقيقَةٍ وَمجازٍ ، وَذكرَ للحَقيقَةِ رَسمينِ مَبْنيينِ على مذهَبيْنِ ، فإن أَهلَ هَذا الشأنِ اختَلفُوا في وُجُودِ حَقيقةٍ غيرِ اللُّغَويةِ ، فَمن أَنكَرَ مَا سِواهَا قال[٢] : **(الحقيقة مَا بَقي عَلى مَوضُوعِه)** ، فعنده أنَّ الألْفَاظَ الشَّرعيَّةَ كالصَّلَاةِ وَالحجِّ [وَنحْوهِما][٣] ، وَالعُرفيَّةَ كلَفظِ الدابَّةِ /[٢٤د] مجَازٌ منَ الحقَائق اللغويَّة .

= (ص١٣١) ، العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٢، ١٨٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧٧) ، (٢/ ٢٤٧) ، المسودة (ص ٥٦٤) . شرح الكوكب (١/ ١٤٩) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٠٣) ، المزهر للسيوطي (١/ ٣٥٥) .

(١) جماهير العلماء على انقسام اللغة إلى حقيقة ومجاز ، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأتباعه ، وأبو علي الفارسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنعت الظاهرية في الكتاب والسنة فقط . وأكثر من تكلم على إنكار المجاز ونظر لكلامه وأيده بالدلائل والبراهين ؛ هو شيخ الإسلام ابن تيمية الذي صرح بإنكار المجاز في عدد من كتبه ، ومن ذلك قوله في مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨) : « المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ ، وهذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة ، وأول من عرف أنه تكلم بالمجاز أبو عبيدة ، ولم يعن بالمجاز : ما هو قسيم الحقيقة ، وإنما عنى بمجاز الآية : ما يعبر به عنها ، ولم يتكلم الشافعي ومحمد بن الحسن بلفظ الحقيقة والمجاز . وانظر : المحصول (١/ ١٤٠) ، الإحكام للآمدي (١/ ٦١) ، الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٨) ، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٤٥٨) .

(٢) في ك : فإن .

(٣) سقط من د . وفي ز : ونحوها .

وَمنْهُم من جَعَلَ الألفَاظَ الشرعيَّةَ حقائقَ ، باعتبَارِ اصْطِلاح الشَّرْع ، وَكذلك الألفاظُ العُرْفيَّةُ فقال : **(الحقيقةُ مَا استُعملَ فيما اصْطُلحَ عليهِ منَ المُخاطَبَةِ)** ليعمَّ الاصْطلاحَ [الشَرعي وَالعُرْفيّ] / [٣٧ك] .

فقولُه : (الحقيقةُ مَا بَقي على مَوضُوعِه) ، يُفيدُ أَن كلَّ لفظٍ نُقِلَ عَن الموضُوعِ اللغَوي إلى مَعْنًى آخَر ، فَهْوَ مَجَازٌ ، سواء كانَ النَّاقِلُ الشَرعَ أو العُرفَ أَو الوَضعَ[1] الأول .

وَقولُه : (مَا استُعمِلَ فيمَا اصْطُلح عَلَيه مِنَ المُخَاطبةِ) [يفيدُ أنَّ كلَّ لفظٍ استُعملَ[2] فيما اصطلحَ عليه في المخاطبَةِ][3] التي وَقَعَ التَّخاطبُ بهَا فَهْو حَقيقةٌ ، [فأَمَّا إذا][4] كانَ التخَاطبُ باصْطِلاحِ اللغَةِ كانَ لفظُ الصَّلاَةِ مجازًا مِنَ الدُّعاءِ إذَا استعْملَهُ في العبَادَةِ المَعْرُوفَةِ ، وإذا كانَ التَّخَاطبُ باصْطِلاَحِ الشَّرع كانَ لَفظُ الصَلاَةِ في العبَادَةِ المَعْرُوفَةِ حقيقةً ، وكذلكَ لَفْظُ الدَّابَّةِ إذَا أُطْلقَ على ذوات الأربَع ، فإنْ[5] كانَ التَّخاطبُ باصْطِلاَح [اللغَةِ كان مجازًا ، وإذا كانَ التَّخاطبُ باصطلاحِ][6] العُرْفِ كانَ حَقيقَةً .

۞ ۞ ۞

(١) في ز ، ص : الواضع .
(٢) في ص: يستعمل .
(٣) سقط من ك .
(٤) في ز ، ص ، ك : فإذا .
(٥) في ص ، ك : و .
(٦) سقط من ك .

[تعريف المجاز]

(وَالمجَازُ ما تُجوِّز بِهِ عن مَوضُوعِهِ[١]) .

المَجَازُ مقابلٌ للحقيقَةِ[٢] : ولهُ[٣] رَسمانِ مُقَابلان للرسمَين المذكورَين في الحقيقَةِ ، فَمَنْ قالَ في الحَقيقَةِ : «هي ما بقي على مَوضُوعِه» ، يَعني مَا استُعْمِلَ في الموضُوع[٤] الأولِ - قال [في المجازِ : هُوَ مَا استُعْمِلَ /[٣٨ك] في غَيرِ مَوضُوعِه[٥] الأولِ][٦] ، وَمَن قالَ : «الحَقيقةُ : ما استُعمِلَ فيمَا اصطُلحَ /[٢٥د] عَليْهِ مِنَ المخَاطبَةِ» ، قالَ : «المجَازُ[٧] مَا استُعْمِلَ في غَيرِ مَا اصطُلح عليْهِ مِنَ[٨] المخاطبةِ ، فاقتصَرَ في الكِتابِ على أحدِ الرسمين اكتفاءً بمَا تَقدمَ في الحَقِيقَةِ ، فإنَّ حُكم المجَاز مَبْنيٌّ على حُكمِ الحقيقةِ[٩] .

---

(١) انظر تعريف المجاز والكلام عليه في : المستصفى للغزالي (١ / ٣٤١) ، الإحكام للآمدي (١/ ٣٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٤٨) ، تشنيف المسامع (١/ ٤٤٨) ، والبحر المحيط (٢/ ١٧٨) كلاهما للزركشي ، المغني للخبازي (ص ١٣١) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٠٣) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٣٩) ، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤) .

(٢) في ص : الحقيقة .

(٣) في د ، ز ، ك : فله .

(٤) في ص : الموضع .

(٥) في ص: موضعه . وفي حاشيتها : في نسخة : موضوعه .

(٦) في د : « والمجاز ما يجوز به عن موضوعه » .

(٧) بعدها في ص : هو .

(٨) في د : في تلك . وبعدها في ز تلك .

(٩) للحقيقة ثلاثة أقسام : لغوية ، وعرفية ، وشرعية ؛ لأن الحقيقة لابد لها من وضع ، والوضع لابد له من واضع ؛ فواضعها إن كان واضع اللغة فلغوية ، أو الشرع فشرعية ، كالصلاة للعبادة المخصوصة ، وكذا الصوم والحج ، وإن كان واضعها العرف فعرفية كالدابة لذوات الأربع .

فأما اللغوية والعرفية فلا نزاع بين العلماء في وقوعهما . وأما الشرعية فإن العلماء اتفقوا على إمكانها ، لكنهم اختلفوا في وقوعها بالفعل ، على مذاهب : =

وَالمجَازُ مُشْتَقٌّ مِنَ الجَوازِ من مكانٍ إلى مكانٍ ، كأَنَّ اللفْظ الذي لَهُ حَقيقَةٌ وَمجازٌ جَازَ ، أي : تَعدَّى مِن الحقيقَةِ إلى المجَازِ ،وأصْلُه مَجْوَزٌ[1] على مَفعْلٍ ؛ لأنَّهُ من جازَ يجُوزُ ، فَقُلبَتِ الوَاوُ ألفًا ، فصَارَ مجازًا[2] .

❊ ❊ ❊

=الأول : إنكار وقوعها مطلقًا ؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر وابن القشيري وغيرهما ، ونقل الماوردي في الحاوي عن الجمهور ، ومذهبهم أن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي ، وهو الدعاء والإمساك ، لم ينقل أصلًا ، وأنها باقية على أوضاعها ، لكن الشارع شرط في الاعتداد بها أمورًا أخرى ؛ نحو : الركوع والسجود ، والكف عن الجماع ، فهو متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع .

والثاني : إثبات وقوعها مطلقًا ، وهو مذهب المعتزلة .

والثالث : التفصيل بين الإيمان وغيره ، أي : أن الإيمان مبقى على موضوعه الأول في اللغة ، وهو التصديق ، وأن مثل الصلاة والصوم والحج من الألفاظ منقولة عن موضوعها اللغوي . واختار هذا المذهب أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، والرازي والغزالي وابن الحاجب.

الرابع : الوقف . واختاره الآمدي .

وانظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٩-٢٠) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٧٥) ، المستصفى (١/ ٣٤٤) ، المحصول (١/ ٤٧٩) ، الإحكام للآمدي (١/ ٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (ص ٢١) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٩) ، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٩-٤٤٣) ، تيسير التحرير (٢/ ٢٠) .

(١) في حاشية ص : نقلت حركة الواو إلى الجيم فتحركت الواو في الأصل ، وانفتح ما قبلها لعارض بالنقل فقلبت ألفًا .

(٢) أصل المجاز لغةً : مَجْوَز ، على وزن «مَفْعَل» من الجواز ؛ وهو العبور والانتقال، نُقِلَت حركة الواو إلى الساكن الصحيح قبلها ، فأصبحت الواو ساكنة بعد فتح ؛ فقلبت ألفًا .

ووزن « مفعل» يجيء للمصدر واسم المكان واسم الزمان ؛ فالمجاز بالمعنى الاصطلاحي يصلح لأن يكون مأخوذًا من الأول أو الثاني دون الثالث ، لعدم العلاقة فيه بخلافهما .

[أقسام الحقيقة]

(وَالحَقيقَةُ[١] إمَّا لُغَويّةٌ ، أو شَرْعيَّةٌ ، أو عُرْفيَّةٌ) هَذا التقسِيمُ صَحيحٌ على قولِ مَنْ قال في رسم الحقيقَةِ : (إنهَا مَا استُعْمِل فيمَا اصطُلِحَ عليْهِ [في تلك][٢] المخاطَبَةِ) ، فالحقيقةُ اللُّغَوِيَّةُ مثل استِعْمَال لفظ[٣] الأسدِ في الحيوَان المفترِسِ . وَالحقيقَةُ الشَّرعيَّة مثل لفظِ الصَّلاةِ إذا أُريدَ بهِ العبَادَةُ المخصوصَةُ .

وَالحَقيقَةُ العُرفيَّةُ مِثلُ إطلاَقِ لفظَةِ الدَّابَّةِ ، لإرَادَةِ /[٣٩ك] ذَوَاتِ الأربعِ دُونَ كلِّ[٤] مَا يَدُبُّ ، وَرُبَّمَا سقط[٥] ذِكرُ الحَقيقَةِ اللُّغَويَة في بعضِ النُسَخِ ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ .

[أقسام المجاز]

(وَالمجَازُ إمَّا أن يكون بزيَادَةٍ ، أو نُقْصَانٍ ، أو نَقْلٍ ، أو استعَارَةٍ ، فالمجَازُ بالزيادَةِ مِثلُ قَولِه تعالى :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٦]، والمجازُ بالنقصانِ كقولِهِ تعالى : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٧] .

وَالمجَازُ بالنَّقلِ كالغائطِ فيمَا يَخرُجُ مِنَ الإنسَانِ .

وَالمجَازُ بالاستِعارَةِ كقوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾[٨] [٩]) .

---

(١) في ص: فالحقيقة .
(٢) في ص : من .
(٣) سقط من ص .
(٤) سقط من ص .
(٥) في ك : يسقط .
(٦) آية (١١) من سورة الشورى .
(٧) آية (٨٢) من سورة يوسف .
(٨) آية (٧٧) من سورة الكهف .
(٩) ذكر المؤلف والشارح أربعة أنواع فقط من العلاقة بين المجاز والحقيقة، وقال الرازي في المحصول (١/ ٤٤٩) : « الذي يحضرنا منها اثنا عشر قسمًا» . =

الغَرضُ[١] من هَذا /[٢٦د] التَّقْسِيمِ الإشارَةُ إلى أنواعِ المَجَازِ على سَبيلِ التَقْرِيبِ والإيضَاحِ ، وَقد مَثَّلَ كُلَّ واحدٍ ممَّا ذكرهُ[٢] مِنَ الأقسَامِ بقوله[٣] : فالمجَازُ بالزيادَة مثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ، وَالمَعْنَى أن هَذا الكلاَمَ لَوْ حُملَ عَلى ظاهِرِه لَزِمَ نفيُ مِثل مِثلِ البَارِي[٤] - تعَالى عن ذلِك - وفي ذلكَ إثبَاتُ مِثْلٍ له ، وَذلِك ضِدُّ المَقْصُودِ مِنَ الآيَة وَباطِلٌ بالبُرهانِ العَقْلي ، فإن البارِي سُبْحَانَهُ لَوْ كانَ لَهُ مِثْلٌ كان شَرِيكًا /[٤٠ك] في الإلهيّةِ تعالى اللّه عَنْ ذلِك ، فهَذا الكَلاَمُ مَنْقُولٌ عما يدلُّ علَيْهِ ظاهِرُه إلى إرَادَة نفي المثلِ ، فالكَافُ مَزِيدَةٌ للتوكيد[٥] .

وَالمَجَازُ بالنُّقْصَان ؛ مثل قوله تعالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ [ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا][٦]﴾ ؛ لأنَّ ظاهِرَهُ سؤالُ القريَةِ ، والقريَةُ لاَ تُسألُ ؛ لأنها غَيرُ عَاقِلَةٍ ، فَقد نُقصَ من[٧] هَذا الكَلامِ ما[٨] يتمُّ بِهِ الكلام[٩] ، وَهُوَ

=وعدها ابن الحاجب في المختصر (ص ٢٠) ، والآمدي في الإحكام (١/ ٢٩) خمسًا وعشرين نوعًا ، وقال الآمدي : « كل جهات التجوز لا تخرج عن هذه» . لكن أوصلها الصفي الهندي -كما في التحبير (١/ ٣٩٤) : إلى واحد وثلاثين نوعًا ، وذكر ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٩-٣١١) منها ستًا وثلاثين نوعًا ، وزاد عليهما الزركشي في البحر المحيط نوعين آخرين فكان المجموع ثمانية وثلاثين نوعًا .

(١) في ك : والغرض .
(٢) في ز ، ص : ذكر .
(٣) سقط من د ، ز ، ك .
(٤) في د : للباري .
(٥) وفيه وجه ثانٍ ، وهو أن الزائد «مثل» ، أي : ليس كهو بشيء ، وهو بعيد؛ لأن «مثل» اسم ، والقول بزيادة الحرف للتأكيد أولى من القول بزيادة الاسم .
وثالث : وهو أنه ليس في الآية شيء زائد ، لا الكاف ولا «مثل » ، إنما هو من باب : مثلك لا يفعل كذا ، أي : أنت لا تفعله ، وأتى بـ «مثل» للمبالغة ؛ كأنهم إذا نفوا الوصف عن مثل الشخص كان ذلك نفيًا عن الشخص . انظر شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٢٤) ، البحر المحيط (٧/ ٥١٠) .
(٦) سقط من د .
(٧) في د : عن .
(٨) في د ، ز ، ك : شيء .
(٩) سقط من د ، ز ، ك .

أهلُ[١] ، فتقديرُ الكلَام : وَاسألْ أَهْلَ القَرْيَةِ ، فَأَسْقَطَ «أَهْلَ»[٢] ؛ لأن قَرِينَةَ الحَالِ دَالةٌ[٣] عَليْهِ ، وَهذا النَوعُ يُسمَّى إضْمَارًا ، وَشَرطُ الإضمَارِ أنْ يكُونَ في المُظْهَرِ دَليلٌ عليْهِ ليَحْسُنَ الإضْمَارُ ، فَأَمَّا إذا لم يَكُن في الظَاهِر دَليلٌ عليْهِ كانَ[٤] ذلِك خَارِجًا عَنْ حِكمةِ المَواضَعةِ وَالمُخَاطَبةِ .

(وَالمجَازُ بالنَّقْلِ كالغَائطِ) ، أَصْلُ هَذِه الكَلِمَةِ في اللُّغةِ : المكَانُ المُطْمئنُّ بَيْن مُرتفعَين ، وَكأنَّ الذِي يَقْضي الحاجَةَ يَقْصِدُ ذلكَ كثيرًا طلبًا لِلْتَسَتُّرِ[٥] ، فلمَّا أرَادُوا الكِنايَة /[٢٧د] عَن الفضلةِ سمَّوْهَا باسْم المكانِ الذِي يلازِمُه ، ثم اشتَهرَ هذا /[٤١ك] الاستعمَالُ حتَى صَارَ المُتبَادِرُ إلى[٦] كثيرٍ منَ الأفهَامِ عِند إطلاقِ[٧] هَذَا اللفظِ هُوَ الفَضلةَ لاَ المكانَ المذكُورَ .

(وَالمجَازُ بالاستعَارَة) ؛ كقَولِه تعَالى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ هَذا النَّوعُ منَ المجَازِ يقالُ لَهُ : استعَارةٌ وَتشبيهٌ ، ووجه الاستعَارةِ في الآيةِ أنَّ الإرَادَةَ إنَّمَا تكُونُ لذي حيَاةٍ ، فأمَّا الجَمادُ فلاَ إرَادَةَ له ، والجدارُ جمادٌ تَستَحيلُ منه الإرادةُ ، وَلكنَّهُ[٨] لمَّا مَالَ ، وَقارَبَ الوُقُوعَ صَارَ في صُورَةِ المُريد للوُقُوع ؛ لأنَّ كلَّ حي[٩] أرَادَ شَيئًا قارَبَ فِعْلَه ، فاستعيرَ للجدَار صفَةُ الإرادَةِ ، لمَّا ظهرَ عَليْهِ صُورَةُ الانقضَاضِ ، وَهي مقارَبتُهُ[١٠] بالميل[١١] إليْهِ[١٢] .

---

(١) بعدها في د ، ز ، ك : القرية . (٢) في ك ، ز : الأهل .
(٣) في ص : تدل . وفي حاشيتها : في نسخة : دالة .
(٤) في ص: فإن . (٥) في د : للستر .
(٦) في ك : إليه .
(٧) في ك : الإطلاق .
(٨) في د : لكنه . (٩) في د : من .
(١٠) في د، ص : مقاربة . (١١) في ز : للميل ، وفي ص : الميل .
(١٢) ذكر الشارح أربعة أنواع من العلاقة بين المجاز والحقيقة ، ونحن نذكر لك باقي الأنواع التي ذكرها الأصوليون في كتبهم : =

. . . .

=١- التجوز بالسبب عن المسبب ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ ﴾ أي : نعرفها ، تجوز بالابتلاء عن العرفان ، لأن الابتلاء سببه ؛ إذ من ابتلى شيئًا عرفه .

٢ - التجوز بالعلة عن المعلول ، كالتجوز بلفظ الإرادة عن المراد لأنها علته ، في قوله تعالى ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي : ويفرقون .

٣ - التجوز باللازم عن الملزوم ، كتسمية السقف جدارًا ؛ لأن الجدار لازم له .

٤- التجوز بلفظ الأثر عن المؤثر ؛ كتسميتهم ملك الموت - عليه السلام- موتًا، لأن الموت أثر له .

٥- التجوز بلفظ المحل عن الحالّ فيه ، كتسمية الخمر كأسًا أو زجاجة ، والطعام مائدة ، والميت جنازة .

٦- التجوز بلفظ المسبب عن السبب ؛ كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ أي : لا تأخذوها ، فتجوز بالأكل عن الأخذ ؛ إذ الإنسان يأخذ فيأكل .

٧ - التجوز بلفظ المعلول عن العلة ؛ كقوله تعالى : ﴿وإذا حكمت فاحكم﴾ أي : إذا أردت أن تحكم .

٨ - التجوز بالملزوم عن اللازم ، كتسمية العلم حياة ؛ لأنه ملزوم الحياة ؛ إذ الحياة شرط للعلم .

٩- التجوز بلفظ المؤثر عن الأثر ؛ كقول القائل : رأيت اللّه ، وما أرى في الوجود إلا اللّه ، يريد آثاره الدالة عليه في العالم .

١٠ - التجوز بلفظ الحال عن المحل ، كتسمية الكاس خمرًا ، والمائدة طعامًا .

١١- التجوز بتسمية الشيء باعتبار وصف زائل ، أي : كان به ثم زال عنه ، كإطلاق العبد على العتيق ، وكذا تسمية العصير عنبًا .

١٢ - تسمية الشيء باعتبار وصف آيل ، أي : يئول ويصير إليه ، كإطلاق الخمر على العصير في قوله سبحانه : ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ وإنما كان يعصر عنبًا ، فيحصل منه عصير ، لكن لما كان العصير يئول إلى وصف الخمرية ، أطلق عليه لفظ الخمر .

١٣ - إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل ، كتسمية النطفة إنسانًا ، لأن الإنسان فيه بالقوة ، أي : هو قابل لصيرورته إنسانًا .

١٤ - تسمية الشيء باسم ما يشابهه ، كتسمية الشجاع أسدًا ، والبليد حمارًا .

١٥ - المجاز بالمجاورة ؛ كتسمية مزادة الماء راوية .

١٦ - المجاز العرفي ، كاستعمال الدابة في الحمار ونحوه .

١٧ - إطلاق الكل على البعض ؛ كقوله تعالى : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم﴾ .

١٨ - إطلاق البعض على الكل ؛ كقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والعتق إنما هو لجميع البدن لا للرقبة فقط . =

وَرُبَّمَا يُتوهمُ من هَذا التفصيل[١] أن كُلَّ قسم[٢] مُقَابل الآخر ، وَليسَ الأمرُ كذلِكَ ، بَل هَذِهِ القِسْمَةُ مُتداخِلَةٌ ، فإن النَّقْلَ يَعمُّ[٣] جَمِيعَ أنواعِ المجَازِ إذا أطلقَ النَّقْلُ بمعناهُ اللغوي ، وَهُو تَحويلُ اللفظِ من حَالٍ إلى حَالٍ ، وَبيَانُ ذلِكَ في هَذِه الأمْثِلَةِ أن قَوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾/[٤٢ ك] مَنْقُولٌ ، فَإنَّهُ نُقِلَ مِنَ الدّلالَةِ عَلَى نَفْي [مثل المِثْلِ إلَى نَفْي المِثْلِ][٤] . وقَوْلُه : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ نُقِلَ مِنَ الدَّلالَةِ عَلَى سُؤَالِ القَرْيَةِ إلَى سؤالِ أَهْلِ القَرْيَةِ ، وكَذَلِكَ لَفْظُ الغائط : نُقِلَ مِنَ المَكَانِ المُطْمَئِنّ إلَى فضْلَةِ الإنْسَانِ/[٢٨د] ، وكَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ ، نُقِلَ [مِنَ الإخْبَارِ][٥] عَنِ الإرَادَةِ الحَقيقِيَّةِ[٦] الَّتي هِيَ إرَادَةُ الحَيِّ إلَى صُورَةٍ ظَاهِرَةٍ تُشْبِهُ[٧] صُورَةَ المُرِيدِ ، فَالمَجَازُ كُلُّه نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ الأوَّلِ ، وذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَعَ بَقَاءِ اللَّفْظِ بِصُورَتِهِ مِنْ غَيرِ تَغْيِيرٍ[٨] ، وهَذَا المَجَازُ العَارِضُ فِي الألْفَاظِ المُفْرَدَةِ ، كَنَقْلِ لَفْظِ الأسَدِ مِنَ الحَيَوانِ المُفْتَرِسِ إلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ .

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ النَّقْلُ مَعَ [تَغْيِيرٍ يَعْرِضُ][٩] لِلَّفْظِ[١٠] وَهُوَ المَجَازُ

= ١٩ - الاشتراك في الشكل كإنسان للصورة المرسومة على الجدار .

٢٠ - علاقة المضادة ، بأن يطلق اسم الضد على الضد ، كإطلاق المفازة على الصحراء المهلكة ، أو السليم على الملدوغ .

وانظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٢-٥٥١) ، وتشنيف المسامع (١/ ٤٥٩-٤٦٦) ، والتحبير (١/ ٣٩٥-٤٢٠) .

(١) في د ، ز ، ص : التقسيم .

(٢) في د : اسم .

(٣) في ك : يعمه .

(٤) في د : نفي المثل إلى نفي مثل المثل .

(٥) سقط من ص.

(٦) في د : الحقيقة .

(٧) في د : لشبه .

(٨) في ص : تغير .

(٩) في ص: تغير بعض .

(١٠) في د ، ص : اللفظ .

العَارِضُ لِلأَلْفَاظِ المُرَكَّبَةِ[١] ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بزِيادَةِ لَفْظٍ في الكَلام ، وقَدْ يَكُونُ[٢] بِنُقْصَانِ لَفْظٍ ، وقَدْ يَكُونُ بإسْنَادِ كَلِمةٍ إِلَى مَا [لا][٣] يُسْنَدُ[٤] إلَيْهِ ، كَقَوْلِهِم : /[٤٣ك] أَحْيَانِي زَيْدٌ بِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنَّ إسْنَادَ الإِحْيَاءِ إِلَى زَيْدٍ مَجَازٌ ، وإِنَّمَا الإِحْيَاءُ حَقِيقَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وإِنَّمَا المُرادُ بِهَذَا الكَلَامِ الإِخْبَارُ عَنْ غَايَةِ الابْتِهَاجِ والسُّرُورِ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ ، بحَيْثُ ضَاهَى ذَلِكَ الحَيَاةَ الَّتِي يَكُونُ[٥] بِهَا وُجُودُ الإِنْسَانِ ، ومِنْ هَذَا قَوْلُهُ تعالَى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ فَإِنَّ الجِدارَ لا يُخْبَرُ عَنْهُ بالإِرَادَةِ كمَا[٦] تَقَدَّمَ ، [وإِنَّما المُرادُ الإِخْبَارُ عَنْ مُقَارَبَةِ الجِدَارِ الوُقُوعَ[٧] .

وفيمَا ذَكَرَهُ][٨] مِنَ التَّقْسِيمِ بَحْثٌ آخَرُ ، وهُوَ أَنَّه عَدَّ لَفْظَ الغَائِطِ مِنْ أَقْسَامِ المَجَازِ ، وسَمَّاهُ مَجَازًا بالنَّقْلِ ، وهَذَا إِنَّما يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَ الحَقَائِقَ العُرْفِيَّةَ ، ورسَم الحَقِيقَةَ بأَنَّهَا مَا بَقِيَ عَلَى مَوضُوعِهِ ، فَتَكُونُ الأَلْفَاظُ العُرْفِيَّةُ مَجَازًا مِنَ الحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ ، /[٢٩د] وأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الحَقَائِقَ العُرْفِيَّةَ فَلفظُ الغائط عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ

---

(١) انظر الكلام عليه في : المحصول للرازي (١/ ١٣٣) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٤) ، معراج المنهاج (١/ ٢٣٢) ، تشنيف المسامع (١/ ٤٦٦) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٠) ، شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٤) .
وانظر من كتب البلاغة : أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (ص ٤١٦) ، وتلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ص ٢٨٧) .

(٢) بعده في د : ذلك .

(٣) سقط من ك .

(٤) في د ، ك :تستند.

(٥) سقط من ز ، ص.

(٦) في د ، ك : لما .

(٧) وهذا النوع من المجاز أجرى جمع من الأصوليين الخلاف فيه ، منهم ابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٤٦٦-تشنيف) ، لكن قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٢) : «والتحقيق أن الخلاف ليس في جوازه ولا في وقوعه؛ بدليل الأمثلة المذكورة ، وإنما الخلاف في كونه عقليًا أو لغويا ، أي في أن المنقول في هذا المجاز : هل هو حكم عقلي ، أو لفظ وضعي ؟ » . اهـ .

(٨) سقط من د .

لَفْظِ « **الدَّابَّةِ** » ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَارَ في العُرْفِ ظَاهِرَ الدَّلالَةِ عَلَى مَعْنَى /[٤٤ك] غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الأَوَّلِ .

وهَذَا القَوْلُ أَظْهَرُ ؛ فَإِنَّ المَعْنَى الثَّاني صَارَ أَسْبَقَ إِلَى الفَهْمِ مِنَ المَعْنَى الأَوَّلِ ، بحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ ، والمَجَازُ شَرْطُهُ تَوَقُّفُ فَهْمِهِ عَلَى قَرِينَةٍ .

والنَّقْلُ في عُرْفِ أَهْلِ[1] هَذَا الشَّأْنِ مُقابِلٌ لِلْمَجَازِ ، ولَيْسَ قِسْمًا مِنْهُ ، فَإِنَّهُم قَالُوا : اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْن فَأَكْثَر إنْ[2] كَانَ دَالاً عَلَى الجَمِيعِ بالوَضْعِ الأَوَّلِ كَانَ مُشْتَرَكًا ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ تَصِيرَ دَلالَتُهُ عَلَى الثَّاني أَظْهَرَ أَوْ لاَ ، والأَوَّلُ المَنْقُولُ والثَّاني المَجَازُ .

[تعريف الأمر]

(والأَمْرُ هو[3] اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ ، عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ [4]) .

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّ[5] حَقِيقَةَ الأَمْرِ بِمَعْنَى القَوْلِ مُدْرَكَةٌ بِالبدِيهَةِ أَمْ تحتَاجُ إِلَى رَسْمٍ[6] معرفٍ[7] ؟ فَالمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَنَّها مِمَّا تَدْخُلُ تَحْتَ

(١) سقط من ص .
(٢) في ص : فإن .
(٣) سقط من ص ، ك .
(٤) انظر تعريف الأمر في : شرح اللمع (١/ ١٩١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٨٨) ، المستصفى (١/ ٤١١) ، المحصول (١/ ٨٨) ، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨) ، الحدود للباجي (ص ٥٢) ، المغني للخبازي (ص٢٧) ، تيسير التحرير (١/ ٣٣٧) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٠) ، تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥) ، كشف الأسرار للبزدوي (١/ ١٠١) ، الروضة لابن قدامة (ص ١٢٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤) .
(٥) سقط من ك .
(٦) في حاشية ص : أي حد .
(٧) في ك : معروفٍ .

الرُّسُوم ، وقَدْ ذَكَرُوا رُسُومًا : مِنها قَوْلُ بَعْضِهم ؛ (هُوَ القَوْلُ المُقْتَضِي طَاعَةَ المَأْمُورِ) ، وهَذَا رَسْمٌ فَاسِدٌ ، فَإِنَّ المَأْمُورَ مُشْتَقٌّ مِنَ الأَمْرِ ، فَإِنَّه اسْمُ مَفْعُولٍ ، /[٤٥ك] وَمَتى أُخِذَ في الرَّسْم [أَوْ الحَدِّ شَيءٌ مُشْتَقٌّ مِنَ المَحْدُودِ][١] فَسَدَ الحَدُّ ، فَإِنَّه يَصِيرُ تَعْرِيفًا للشَّيءِ بِمَا هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ .

وقَالَ آخَرُونَ : **الأَمْرُ** /[٣٠د] صِيغَةُ : « **افْعَلْ** » مُجَرَّدَةً ، وفي هَذَا حَصْرُ الأَمْرِ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ، ولاَ شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَا قَامَ مَقَامَ « **افْعَلْ** » في سَائِرِ اللُّغَاتِ أَمْرٌ .

وأَمَّا الرَّسْمُ المَذْكُورُ في الكِتَابِ فَقَدْ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ ،وقَالُوا : الاسْتِدْعَاءُ يَكُونُ تَارَةً طَلَبَ الفِعْلِ ، وتَارَةً طَلَبَ التَّرْكِ ، فالأَمْرُ هُوَ طَلَبُ الفِعْلِ ، وقَالُوا : (بِالقَوْلِ) ، لِتَخْرُجَ الكِتَابَةُ[٢] والإِشَارَةُ ، وقَالُوا : (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ) ؛ لأَنَّ الطَّلَبَ عِنْدَ القُدَمَاءِ إِنْ كَانَ مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَدْنَى كَانَ أَمْرًا ، وإِن كَانَ مِنَ المِثْلِ إِلَى المِثْلِ كَانَ الْتِماسًا ، وإِنْ كَانَ مِنَ الأَدْنَى إِلَى الأَعْلَى كَانَ دُعَاءً وتَضَرُّعًا ورَغْبَةً .

وقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ : حَقِيقَةُ الأَمْرِ مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ ، فَهِيَ غَنِيَّةٌ عَنِ الرَّسْمِ والتَّعْرِيفِ . واحْتَجُّوا بأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُدْرِكُ الفَرْقَ بَيْنَ « قَامَ » و « قُمْ » /[٤٦ك] بالبَدِيهَةِ ، والفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَوْقُوفٌ عَلَى تصورهما[٣] ، فَإِذَا كَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما بديهيًا[٤] كَانَ تَصَوُّرُهُما كَذلِكَ .

وقِيلَ : المُحْتَرَزُ عَنْهُ بِقَوْلِهِم[٥] (اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ) هُوَ الاستفهامُ[٦] ، مِثْلُ قَوْلِكَ : مَا كَذَا ؟ فَإِنَّهُ طَلَبُ قَوْلٍ لا فعلٍ[٧] ، وهَذَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ القَائِلِ : قُلْ ، لَيْسَ أَمْرًا ، فَإِنَّهُ اسْتِدْعَاءُ قَوْلٍ لاَ فعل[٨] .

(١) سقط من د .
(٢) في ص : الكناية .
(٣) في ك : تَصْويرِهِما .
(٤) في ك : بديها .
(٥) في ك : بقوله .
(٦) سقط من ك .
(٧) في ك : أَفْعَل .
(٨) في ك : أَفْعَل .

وقَوْلُهُ[١] : (عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ)[٢] إنْ أرَاد به أنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ الوُجُوبِ وهُوَ صِيغَةُ الاسْتِعْلاءِ ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَالَ بِهِ بَعْضُهُم .

والمَذَاهِبُ[٣] في العُلُوِّ والاسْتِعْلاءِ عَلَى[٤] ثَلاثَةٍ : مَذْهَبُ[٥] القُدَمَاءِ[٦] اعْتِبَارُ العُلُوِّ فَقَطْ[٧] ، وقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ قَوْلِهِم . ومَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ اعْتِبَارُ الاسْتِعْلاءِ في الصِّيغَةِ فَقَطْ[٨] . ومَذْهَبٌ / [٣١د] [][٩] ثَالِثٌ وهُوَ الَّذِي حُمِلَ [عَلَيْه قَوْلُهُ][١٠] في الكِتَابِ : (عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ) الجَمْعُ بَيْنَ العُلُوِّ والاسْتِعْلاءِ[١١] .

والظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ الاكْتِفَاءُ بالاسْتِعْلاءِ ؛ فَإنَّ العَبْدَ إذَا أمَرَ سَيِّدَهُ /[٤٧ك] مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِ في الصِّيغَةِ [يُسْتَحْمَقُ ، وكَذَلِكَ][١٢]

---

(١) في د : قوله .

(٢) انظر : المحصول (١/ ١٩٨) ، المستصفى (١/ ٤١١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٧) ، البحر المحيط (٢/ ٣٤٦) ، تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٦) ، أصول السرخسي (١/ ١١) ، تيسير التحرير (١/ ٣٨٨) ، المسودة (ص ٣٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢) .

(٣) في ز ، ص : والمذهب .

(٤) سقط من د ، ز ، ص .

(٥) في د ، ز ، ص : مذاهب .

(٦) في ص: مذهب .

(٧) وهو مذهب المعتزلة ، وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ من الشافعية . انظر : اللمع (ص ٧) ، المحصول (١/ ١٩٨، ١٩٩) ، البحر المحيط (٢/ ٣٤٧) ، تيسير التحرير (١/ ٣٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢) .

(٨) وهذا الرأي اختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة ، وابن برهان والرازي والآمدي من الشافعية ، وابن الحاجب والقرافي من المالكية ، والكمال بن الهمام من الحنفية ، وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي من الحنابلة .
انظر : المعتمد (١/ ٤٥) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧) والمحصول (١/ ١٩٢) ، ومختصر ابن الحاجب (ص ٨٩) ، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٨٨) ، والتحبير للمرداوي (٥/ ٢١٧٢) .

(٩) في د : وهو .

(١٠) في د : قولهم .

(١١) وهو مذهب ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦) ، التحبير (٥/ ٢١٧٤) .

(١٢) في د : مستحمق وكذا .

الوَضِيعُ مِنَ النَّاسِ إذَا أَمَرَ المَلِكَ أوْ أَحَدَ الأشْرَافِ مُسْتَعْلِيًا عُدَّ أحْمَقَ واسْتُقْبِحَ مِنْهُ ذَلِكَ ، ولَوْلاَ تَحقُّقُ الأمْرِ منه[١] لَمْ يَكُنْ للاسْتِقْبَاحِ وَجْهٌ ، ولاَ يَصِحُّ أنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ : (عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ) ، عَلَى أنَّ مَعْنَاهُ إرَادَةُ الوُجُوبِ بالصِّيغَةِ ، فَإنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ يُحْكَى عَنْ بَعْضِ المُعْتَزِلَةِ ، وقَدْ صَرَّحَ في الكِتَابِ بِخَلافِهِ [في قوله][٢] : وعِنْدَ[٣] التَّجَرُّدِ يُفِيدُ الأمْرَ ، فَلَوْ كَانَتِ الإرَادَةُ شَرْطًا لَمْ تَكُنِ الصِّيغَةُ المُجَرَّدَةُ[٤] مُفِيدَةً .

(وصِيغَتُه[٥] « افْعَلْ » عِنْدَ[٦] الإطْلاقِ والتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ [عَلَى الوُجُوبِ][٧]، إلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أوِ الإبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ) .

يَعْنِي صِيغَةَ الأمْرِ بِلُغَةِ[٨] العَرَبِ « افْعَلْ »[٩] فإذَا[١٠] كَانَتْ مُجَرَّدَةً عَنِ القَرَائِنِ حُمِلَتْ عَلَى الأمْرِ[١١] .

---

(١) في ص: به ، وهو سقط من ك .
(٢) سقط من ك .
(٣) في د : عند .
(٤) سقط من ص .
(٥) في د : وصيغة .
(٦) في ك : وعند .
(٧) في ص: عليه .
(٨) في ص: تقول .
(٩) الذي يفيد الأمر في لغة العرب أربعة أمور :
أ- فعل الأمر : افعل .
ب- اسم فعل الأمر السماعي : صه . وكذا القياسي المنقول إلى وزن « فعالِ» كذهابِ .
ج - الفعل المضارع المقرون باللام: لتذهب .
د - المصدر المجعول جزاءً للشرط بحذف الفاعل ؛ كقوله تعالى : ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ .
وقد يرد الخبر بمعنى الأمر ؛ كقوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ .
قال القاضي حسين : « وإنما خص الأصوليون « افعل » بالذكر لكثرة دورانه» . انظر : المعتمد (١/ ٤٩) ، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧) .
(١٠) في ص ، ك : وإذا .
(١١) هذه المسألة هي ما تعرف عند الأصوليين بقولهم : هل للأمر صيغة تخصه أو لا ؟ فمذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وأصحابهم والإمام الأوزاعي ، والبلخي =

وقَوْلُهُ : (إلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أنَّ المُرَادَ /[٤٨ك] مِنْهُ النَّدْبُ أوِ الإبَاحَةُ فيُحْمَلُ عَلَيْهِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ ، فَإنَّ ما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صَرْفِهِ عَنِ الأمْرِ لَيْسَ مُجَرَّدًا ، ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلاً ويَكُونُ المَعْنَى أنَّ الصِّيغَةَ المُجَرَّدَةَ للأمْرِ ، إلاَّ أنْ يُعْلَمَ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ خُرُوجُهَا عَنْهُ .

وقَدْ تَكُونُ الصِّيغَةُ مُجَرَّدَةً /[٣٢د] عَنِ القَرَائِنِ الحَالِيَّةِ والمَقَالِيَّةِ الصَّارِفَةِ للصِّيغَةِ[١] المجردة[٢] عَنِ الأمْرِ ، ويُعْلَمُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ أنَّها لَيْسَتْ للأمْرِ ، فالمُسْتَثْنَى[٣] مِنَ الصِّيغَةِ المُجَرَّدَةِ مَا عُلِمَ خُرُوجُهُ عَنِ الأمْرِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .

[ومثالُ الصيغةِ المجرَّدة التي خرجت عن الأمرِ بدليلٍ منفصلٍ][٤] قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٥] هَذِه[٦] صِيغَةُ أمْرٍ بالشَّهادَةِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ مُعَارضٍ ، حَمَلَهَا الفُقَهَاءُ عَلَى النَّدْبِ بِمَا رَأوْهُ صَارِفًا لَهَا عَنِ الأمْرِ ، وهُوَ قَوْلُهُم : إنَّ النَّبِيَّ صلى اللّه عليه وسلم بَاعَ ولَمْ يُشْهِدْ ؛ واشْتَرَى ولَمْ يُشْهِدْ ، فَحَمَلُوا الصِّيغَةَ عَلَى النَّدْبِ .

وقَوْلُهُ تَعَالَى : [٤٩ك] ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[٧] عِنْدَ مَنْ يَرَى أنَّ[٨]

= من المعتزلة- أن للأمر صيغة موضوعة له في اللغة ، تدل بمجردها عليه .

ومذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري أن الأمر لا صيغة له ؛ فقول القائل : افعل - متردد بين الأمر والنهي ، ثم اختلف أصحابه في تحقيق مذهبه ؛ فقيل : أراد الوقف ، وقيل : أراد الاشتراك .

انظر : المعتمد (١/ ٥٠) ، والبرهان (١/ ٢١٢) ، المحصول (١/ ١٩٠) ، المستصفى (١/ ٤١٣) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٥) ، تشنيف المسامع (٢/ ٥٨٢-٥٨٣)، البحر المحيط (٢/ ٣٥٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣) ، التحبير(٥/ ٢١٧٧) .

(١) في ص: الصيغة .
(٢) سقط من د ، ك .
(٣) في ك : المستثنى .
(٤) سقط من ز ، ك .
(٥) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .
(٦) سقط من ص .
(٧) آية (٢) من سورة المائدة .
(٨) سقط من ص .

الأَمْرَ الوَارِدَ بَعْدَ الحَظْرِ للإِبَاحَةِ[١] مِمَّا صُرِفَ عَنِ الوُجُوبِ بِقَرِينَةٍ ، فَلَيْسَتْ صِيغَةُ الأَمْرِ فِيْهِ مُجَرَّدَةً .

وأَمَّا مَنْ لا[٢] يَرَى الأَمْرَ الوَارِدَ بَعْدَ الحَظْرِ للإِبَاحَةِ [فَإِنَّه عِنْدَهُ][٣] مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ صِيغَةٌ مُجَرَّدَةٌ عُرِفَ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ خُرُوجُهَا عَنِ الأَمْرِ إِلَى الإِبَاحَةِ .

والدَّلِيلُ المُنْفَصِلُ هُوَ : اتِّفَاقُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الاصْطِيَادِ .

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٤] فَإِنَّ الانْتِشَارَ كَانَ حَرَامًا قَبْلَ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ ، فالأَمْرُ بالانْتِشَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا أَمْرٌ بَعْدَ الحَظْرِ ، فَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ

---

(١) اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر بعد الحظر :

فمذهب الأئمة الثلاثة ؛ مالك والشيخ وأحمد ، وكذا جمهور العلماء : أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة .

ومذهب القاضي أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي والسمعاني والرازي وصدر الشريعة من الحنفية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ؛ أنه كالأمر ابتداءً ، أي : للوجوب مذهب الجويني في البرهان والغزالي في المنخول وابن القشيري والآمدي وغيرهم : الوقف في الإباحة والوجوب ، لتعارض الأدلة . واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية - وهو ظاهر كلام القفال الشاشي- والبلقيني ؛ أنه على ما كان قبل الحظر ؛ فهو لدفع الخطر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ؛ فإن كان مباحًا كانت للإباحة ، نحو : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ ، أو واجبًا كان للوجوب ، نحو : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال ابن تيمية : « وهو المعروف عن السلف والأئمة .

انظر : إحكام الفصول (ص ٢٠٠) ، مختصر ابن الحاجب (ص ٩٨) ، المستصفى (١/ ٤٣٥) ، أصول السرخسي (١/ ١٩) ، العدة لأبي يعلى (١/ ٢٥٦) ، روضة الناظر (ص١٩٨) ، شرح اللمع (١/ ١٨١) ، القواطع (١/ ٨٦) ، المحصول (١/ ٢٣٦) ، المسودة (ص١٦) ، البحر المحيط (٢/ ٣٨٠) ، تشنيف المسامع (٢/ ٦٠٠، ٦٠١) ، شرح الكوكب (٣/ ٥٦) ، التحبير (٥/ ٢٢٤٦- ٢٢٥٤) .

(٢) سقط من ص.

(٣) سقط من د .

(٤) آية (١٠) من سورة الجمعة .

﴿فَاصْطَادُوا﴾[1] .

❀ ❀ ❀

(١) لم يذكر الشارح بقية المعاني التي ترد لها صيغة « افعل » ، ونحن نذكرها لك على طريق الاختصار :

أ- الإباحة ، نحو قوله : ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ .

ب- التهديد ؛ نحو قوله : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ .

ج- الإرشاد ؛ نحو قوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ .

د- إرادة الامتثال ؛ كقولك : اسقني ماء .

هـ- التأديب ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة : « **سم الله وكل بيمينك** » .

و- الامتنان ؛ كقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ .

ز- الإكرام ، كقوله تعالى : ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾

ح- الجزاء ؛ كقوله تعالى : ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

ط- التهديد ؛ كقوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ .

ى- التعجيز ، نحو قوله : ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ .

ك- الإهانة ، نحو قوله : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ .

ل- التسوية ؛ كقوله : ﴿ اصبروا أو لا تصبروا﴾ .

م - الدعاء ؛ كقولك : اللّهم اغفر لي .

و- التسخير ، كقوله تعالى : ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ .

ن- التحسير والتلهيف ؛ كقوله تعالى : ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ .

س- التمني ؛ كقول الشاعر : ألا ليت الشباب يعود يومًا .

ع- التفويض ؛ كقوله تعالى : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ .

ف- الاعتبار ؛ كقوله تعالى : ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ .

ق- التعجب ؛ كقوله تعالى : ﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾ .

وانظر : المعتمد (١/ ٤٩) ، المستصفى (١/ ٤١٧) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٧) ، تشنيف المسامع (٢/ ٥٨٤) ، أصول السرخسي (١/ ١٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٩٩) .

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

(ولاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ ، إلاَّ إذَا دَلَّ عَلَيْهِ[١] الدَّلِيلُ) / [٣٣د] يَعْنِي أنَّ الأمْرَ المُجَرَّدَ إذَا وَرَدَ كَفَى فِي الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهِ فِعْلُ المَأْمُورِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وهَذَا هُوَ المُخْتَارُ ؛ لأنَّ الأمْرَ /[٥٠ك] المُجَرَّدَ لَو اقْتَضَى التَّكْرَارَ لاقْتَضَاهُ ؛ إمَّا دَائِمًا بحَيْثُ لا يخلي[٢] المُكَلَّفُ مِنْهُ سِوَى أَوْقَاتِ الضَّرورةِ[٣] ، وذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاقَةِ ولا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وإِمَّا أنْ يَقْتَضِيَه لا دَائِمًا ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الأوْقَاتِ بالفِعْلِ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ، ولأنَّ مُقْتَضَى الصِّيغَةِ تَحْصِيلُ المَأْمُورِ بِهِ ، وذَلِكَ يَتَحَقَّقُ[٤] بالمَرَّةِ الوَاحِدَةِ ، والأَصْلُ[٥] بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِمَا[٦] زَادَ[٧] .

وظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ المُطْلَقِ والأَمْرِ المُقَيَّدِ بِوَقْتٍ ، مِثْلَ

---

(١) سقط من د .
(٢) في د : يخل .
(٣) في ك : الصلاة .
(٤) في ك : تحقيق .
(٥) في ز ، ك : فالأصل .
(٦) في د ، ك : مما .
(٧) وهذا المذهب هو الذي عليه أكثر الشافعية ، وهو قول الفقهاء والمتكلمين ، واختاره الرازي ، ورجحه الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ، واختاره من المعتزلة أبو الحسين البصري وأبو الحسن الكرخي .
انظر : المعتمد (١/٩٨) ، المحصول (١/٢٣٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٥) ، الإبهاج لابن السبكي (٢/٤٣) و التحبير (٥/٢٢١٣) ، إرشاد الفحول (١/٣٠١) .
ومن الفقهاء من قال : إن صيغة الأمر تحتمل المرة الواحدة لفظا ، ولا تحتمل التكرار أصلًا ، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أكثر الشافعية ، وقال : « إنه مقتضى كلام الشافعي ، وإنه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء » . وبه قال أبو على الجبائي وابنه أبو هاشم وأبو عبد الله البصري وجماعة من قدماء الحنفية .
واختار جماعة من الفقهاء أن الأمر يقتضي التكرار حسب الإمكان ، وهو مذهب أبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق الإسفراييني واختاره أبو حاتم القزويني ، وهو أيضًا مذهب الحنابلة .
وهناك مذهب رابع سوف يشير إليه الشارح في كلامه . =

قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[١] .

ومِنْ أصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : الأَمْرُ المُطْلَقُ لاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، والمُقَيَّدُ بوَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ يَقْتَضِي التَّكَرَارَ بتَكَرُّرِ ذَلِكَ الوَقْتِ أَو السَّبَبِ[٢] ، والأَمْرُ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّه لِلتَّكرارِ مِثْلُ الأمْرِ بالصَّلاةِ والأمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ .

❀❀❀

=وانظر : شرح اللمع (١/ ٢٢٠) ، أصول الجصاص (٢/ ١٤٠) ، البحر المحيط (٢/ ٣٨٦) ، تشنيف المسامع (٢/ ٦٠٥) ، العدة لابي يعلى (١/ ٢٦٤) ، إرشاد الفحول (١/ ٣٠٣) .

(١) آية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٢) انظر : القواطع لابن السمعاني (١/ ١٠٠) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٥) .

[هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟]

(ولاَ يَقْتَضِي الفَوْرَ) لأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ[١] إيجَادُ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي[٢] . هَذِهِ[٣] المَسْأَلَةُ فَرْعٌ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا /[٥١ك] وذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ[٤] الأَمْرَ للتَّكرارِ ، قَالَ : إِنَّهُ يَقْتَضِي الفَوْرَ[٥] ؛ فَإِنَّ الفِعْلَ فِي الزَّمَانِ المَاضِي بَعْدَ الخِطَابِ مُمْكِنٌ وهُوَ مُتَنَاوَلٌ بِهِ ، فَيَجِبُ الفِعْلُ لِيَتَحَقَّقَ التَّكْرَارُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ .

ومَنْ قَالَ : لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ[٦] ، اخْتَلَفُوا فِي اقْتِضَائِهِ الفَوْرَ ، فَقَالَ[٧] قَوْمٌ : يَقْتَضِي الفَوْرَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٨] ، /[٣٤د] وكُلُّ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ فَهُوَ مِنَ الخَيْراتِ ، فَتَجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَيْه .

---

(١) في د : به .

(٢) وهذا المذهب ينسب إلى الشافعي ، رحمه الله ، واختاره الرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ، وذكر السرخسي أنه الذي يصح عنده من مذهب علمائهم .
انظر : المستصفى (٢/٩) ، المحصول (١/٢٣٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢) ، أصول السرخسي (١/٢٦) ، البحر المحيط (٢/٣٩٧) .

(٣) في د : وهذه .

(٤) سقط من ز ، ص ، ك .

(٥) وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية ، منهم : الصيرفي وأبو حامد المروزي والدقاق وأبو الطيب ، وجزم به المتولي ، ونقل عن المزني .
انظر : المعتمد : (١/١١١) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٣٥) ، البحر المحيط (٢/٣٩٧) ، تشنيف المسامع (٢/٦٠٧) ، الإحكام لابن حزم (١/٢٩٤) ، العدة لأبي يعلى (١/٢٨١) ، شرح الكوكب (٣/٤٩) ، أصول السرخسي (١/٢٨) ، تيسير التحرير (١/٣٥٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٨) ، التحبير (٥/٢٢٢٥) ، إرشاد الفحول (١/٣٠٩) .

(٦) سقط من ص.

(٧) في د : قال .

(٨) آية (١٤٨) من سورة البقرة .

وأُجِيبَ عَنْ هَذَا بأَنَّ المُرادَ بالخَيْراتِ الجَنَّةُ ومَا أُعِدَّ فِيهَا ، والمَعْنَى : بَادِرُوا إِلَى الجَنَّةِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ .

وقِيلَ : مَعْنى الآيَةِ التَّحْرِيضُ [على المبادَرةِ إلى][1] الطَّاعَاتِ والمُسَابَقَةِ إِلَيْها ، وذَلِكَ غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ وُجُوبِ تَعْجِيلِ الامْتِثَالِ .

واحْتَجُّوا عَلَى الفَوْرِيَّةِ أَيْضًا بأَنَّ التَّأْخِيرَ لَوْ جَازَ لَجَاز ؛ إِمَّا إِلَى غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وإِمَّا إِلَى غَايَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ، والقِسْمَانِ باطِلانِ مَعًا[2] ، فالقَوْلُ بِجَوازِ التَّأْخِيرِ باطِلٌ .

بَيَانُ الأَوَّلِ : أَنَّ التَّأْخِيرَ لَوْ جَازَ فإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ /[٥٢ك] الوَقْتُ الَّذِي إِذَا خرجَ[3] عَنْه أَثِمَ المُكَلَّفُ أَوْ لاَ ، والأَوَّلُ التَّأْخِيرُ إِلَى غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، والثَّانِي التَّأْخِيرُ إِلَى [غَايَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ .

بَيَانُ بُطْلانِ القِسْمَيْنِ ، أَمَّا الأَوَّلُ ؛ فلأَنَّ جَوازَ التَّأْخِيرِ إِلَى وَقْتٍ][4] مَعْلُوم إِحَالَةٌ لِلمَسْأَلَةِ[5] ، فَإِنَّ الكَلامَ في الأَمْرِ المُجَرَّدِ ، وإِنْ[6] كَانَ آخِرُ وَقْتِ التَّأْخِيرِ مُعَيَّنًا ، كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، ولَيْسَ الكَلامُ فِيهِ .

وأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي وهُوَ التَّأْخِيرُ [إِلَى غَايَةِ غير][7] مُعَيَّنَةٍ فَبَاطِلٌ ، فَإِنَّ[8] ذَلِكَ تَجْهِيلٌ لاَ يُنَاسِبُ التَّكْلِيفَ .

وأُجِيبَ بأَنَّهُ يَجوزُ للمُكَلَّفِ التَّأْخِيرُ ، بِشَرْطِ سَلامَةِ العَاقِبَةِ ،ومَا ذَكَرَهُ

---

(١) في ك : بالمبادرة في . وفي ص : على المبادرة في .
(٢) سقط من د، ص .
(٣) في ز : أخرجه ، وفي ك : أخرج . (٤) في ص: وقت غير.
(٥) في ص : المسألة . (٦) في د، ز ، ص : وإذا .
(٧) في ص: لا إلى غاية ، وفي ك : سقطت كلمة غير . وفي ز : لا إلى غاية غير .
(٨) في ص : لأن .

مِنَ الدَّلِيلِ لِعَدَمِ الفَوْرِ يَصْلُحُ دَلِيلاً لِعَدَمِ التَّكْرَارِ ، فَإِنَّ مُقْتَضَى الأَمْرِ إِيْجَادُ الفِعْلِ ، وذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بالإِيْجادِ مَرَّةً واحِدَةً ، ولا خُصُوصِيَّةَ لَهُ بالزَّمَانِ .

وقَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ في لُمعهِ بوُجُوبِ العَزْمِ عَلَى الامْتِثَالِ عَلَى الفَوْرِ .

وقَالَ ابْنُ بَرْهَانَ في وَجيزِهِ في الأُصُولِ: /[٥٣ك] العَزْمُ تَابعٌ للفِعْلِ ، فَإِن كَانَ /[٣٥د] [المَعْزُومُ عَلَيْه عَلَى الفَوْرِ كَانَ العَزْمُ عَلَى الفَوْرِ][١] ، وإنْ كَانَ عَلَى التَّراخِي فَهُوَ[٢] عَلَى التَّراخِي .

[ما لا يتم الواجب إلا به]

(والأَمْرُ بإِيْجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِه ، وبمَا[٣] لاَ يَتِمُّ الفِعْلُ إلاَّ بِه ؛ كالأَمْرِ بالصَّلاةِ أَمْرٌ بالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْها) .

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ كَلامِ الفُقَهاءِ ، ويُعَبِّرُونَ عَن هَذَا المَعْنَى بأَنَّ: «مَالاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاَّ بِهِ يَكُونُ وَاجِبًا[٤]» ، وهَذَا في الأُمُورِ الحِسِّيَّةِ ،

(١) في د : « العزم على الفور كان المعزوم عليه على الفور » .

(٢) في د، ز ، ص : كان .

(٣) في ك : وما .

(٤) اعلم أن ما لا يتم الواجب إلا به لا يخلو : إما أن يكون جزءًا للواجب ، أو خارجًا عنه ، كالشرط والسبب فإن كان الأول فهو واجب اتفاقًا ؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمنًا ، فالأمر بالصلاة -مثلاً- أمر بما فيها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك .

وإن كان الثاني فهو محل الخلاف ، فأقسام ما لا يتم الواجب الخارج إلا به- وهو المسمى بالمقدمة المتوقف عليها - ستة ، وهي السبب والشرط ، وكل واحد منهما إما شرعي ، أو عقلي ، أو عادي ، فهذه ستة أقسام .

إذا علم ذلك ، فنقول : إن مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة على أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، إذا كان مقدورًا للمكلف . وحكاه الآمدي عن المعتزلة .

=

كَالأمْرِ بِصُعُودِ السَّطْحِ مَثَلاً يَكُونُ أمْرًا بِنَصْبِ المِرْقَاةِ إِلَيْها ؛ لأنَّ الصُّعُودَ بِدُونِ ذَلِكَ مُحَالٌ ، وكَذَلِكَ الأمرُ بِرَفْعِ سَقْفٍ أمْرٌ بِنَصْبِ [عُمُدٍ أوْ جِدارٍ][1] ، [أو مَا][2] يَكُونُ حَامِلاً لِذَلكَ السَّقْفِ ؛ لأنَّ إِيجَادَ السَّقْفِ[3] بِدُونِ شَيءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيهِ فِيمَا عَهِدْنَا مُحَالٌ .

وفي الشَّرْعِيَّاتِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ[4] الطَّهَارَةِ والصَّلاةِ ، فَإنَّ الصَّلاةَ لاَ تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ ، فَيَكُونُ الأمْرُ بالصَّلاةِ أمْرًا[5] بالطَّهَارَةِ . ودَلِيلُ هَذَا أنَّ المَقْصُودَ مِنَ الأمْرِ إِيْجَادُ الفِعْلِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأمْرُ بالفِعْلِ أمْرًا بِمَا يَتَوَقَّفُ /[٥٤ك] الفِعْلُ عَلَيْه لَزِمَ الأمْرُ بالفِعْلِ حَالَ عَدَمِ الشَّرْطِ ، وذَلِكَ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ .

وقِيلَ : لاَ يُسْتَفَادُ الأمْرُ بالشَّرْطِ مِنَ الأمْرِ بالمَشْرُوطِ ؛ لأنَّ الأمْرَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِحَالِ وُجُودِ الشَّرْطِ ولاَ بِحَالِ عَدَمِه ، وقَدْ وَرَدَ تَارَةً [مَعَ الأمْرِ][6] بالشَّرْطِ كَمَا في الطَّهَارَةِ والصَّلاةِ ، وتَارَةً بِدُونِه كالأمْرِ

= وذهب الشريف المرتضى من الشيعة ، إلى أن ذلك في السبب بأقسامه ، دون الشرط .

والمذهب الثالث مثل الثاني ، إلا أن أصحابه زادوا على السبب بأقسامه الشرط الشرعي ، دون العقلي والعادي ، وهذا المذهب هو اختيار إمام الحرمين وابن برهان من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية وابن حمدان والطوفي من الحنابلة .

وفي المسألة مذهب رابع ، وهو المنع فيهما ، يعني أنه ليس بواجب ، سواء كان سببًا بأقسامه ، أو شرطًا بأقسامه . ويحكى هذا المذهب عن المعتزلة .

انظر : المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٠٢) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٨٣-١٨٥) شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٥٩) ، المستصفى (١/ ٧١) ، الإحكام للآمدي (١/ ٥٧) ، البحر المحيط (١/ ٢٢٤) ، تشنيف المسامع (١/ ٢٦٧-٢٦٨) كلاهما للزركشي ، العدة لأبي يعلى (٢/ ٤١٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢١) ، المسودة (يص٦٠) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٥٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٦١) ، التحبير للمرداوي (٢/ ٩٢٣) ، وما بعدها .

(١) في ك : عمدًا أو جدارًا . وفي د : عمود أو جدار . وفي ز : عمد وجدار .

(٢) سقط من ص ، وفي ك : وما .

(٣) في ص : سقف .

(٤) في ص: في .

(٥) في ك : أمر .

(٦) سقط من ص.

بالحَجِّ بِشَرْطِ الاسْتِطَاعَةِ ، وبالزَّكَاةِ[١] بِشَرْطِ مِلْكِ النِّصَابِ ، [فإنَّه لا][٢] يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُ أَسْبَابِ الاسْتِطَاعَةِ ولاَ تَحْصِيلِ أسباب[٣] مِلْكِ النِّصَابِ ، فَوَجَبَ جَعْلُ مُطْلَقِ الأمْرِ للقَدْرِ[٤] المُشْتَرَكِ بَيْنَ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ ، مِن غَيْرِ دَلاَلَةٍ عَلَى /[٣٦د] خُصُوصِيَّةِ أَحَدِهِمَا ، وهَذَا الخِلافُ إنَّما يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : لاَ يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ . فَأَمَّا مَنْ أَجَازَ تَكْلِيفَ مَا لاَ يُطَاقُ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ الأمْرَ بالشَّيءِ[٥] حَالَ عَدَمِ شَرْطِهِ[٦] .

(١) في ك : والزكاة .

(٢) في ك : فلا .

(٣) سقط من د .

(٤) في ك : المقدر .

(٥) سقط من د .

(٦) قبل عرض مذاهب العلماء في هذه المسالة ، يجب أن نبين أقسام الفعل المحال، أو الذي لا يطاق ، وقد قسمه المتكلمون والأصوليون إلى خمسة أقسام : الأول : الممتنع لذاته ، كجمع الضدين وإيجاد القديم وإعدامه ، ونحوه مما يمتنع تصوره عقلاً ، فإنه لا يمتنع به قدرة مطلقًا .

الثاني : ما يكون مقدورًا لله تعالى فقط كخلق الأجسام وبعض الأعراض .

الثالث : مالم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه ؛ كالمشي على الماء والطيران في الهواء .

والرابع : ما لا قدرة للعبد عليه حال توجه الأمر ، وله قدرة عليه عند الامتثال ، كبعض الحركات والسكنات .

الخامس : ما في امتثاله مشقة عظيمة ، كالتوبة بقتل النفس .

وانظر : التحبير للمرداوي (٣/ ١١٣١) ، نهاية السول (١/ ١٨٥) .

أما المحال لغيره ، كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن ، فالإجماع على صحة التكليف به وأما المحال لذاته ، كالجمع بين الضدين ، أو عادة كالمشي على الماء ، فالأكثر على منعه مطلقًا ، واختاره ابن الحاجب والأصفهاني وأكثر المعتزلة .

وذهب أبو الحسن الأشعري وجمهور أصحابه إلى جواز التكليف به .

واحتج الأشعري في كتاب الوجيز على القائلين باستحالته بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ فقال : « لو كان ذلك محالاً لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه» . وهو اختيار الطوفي من الحنابلة ، وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية عن هذا المذهب : « جوزه عقلاً طائفة من المثبتة للقدر من أصحاب الأشعري وأصحاب مالك والشافعي ، وأحمد ؛ كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما . =

(وإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ) وفي نُسْخَةٍ : (وإِذَا فَعَلَهُ المَأْمُورُ يَخْرُجُ /[٥٥ك] عَنِ العُهْدَةِ) .

وهَذِهِ[١] المَسْأَلَةُ مترجَمةٌ[٢] في أَكْثَرِ الكُتُبِ بأَنَّ : الأَمْرَ يَقْتَضِي إِجْزَاءَ[٣] المَأْمُورِ بِه ، والمُرَادُ أَنَّ المُكَلَّفَ إِذَا أُمِرَ بِشَيءٍ فَفَعَلَهُ كَمَا أُمِرَ بِه حُكِمَ بِخُرُوجِهِ عَنِ العُهْدَةِ ، وهَذَا مَعْنَى الإِجْزَاءِ .

وقَالَ قَوْمٌ : إِنَّمَا يُحكَمُ بالإِجْزَاءِ بِخطَابٍ مُتَجَدِّدٍ يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ عَنِ العُهْدَةِ ، والدَّلِيلُ عَلَى المُخْتَارِ - وهُوَ الحُكْمُ بالإجزَاءِ بفِعْلِ المَأْمُورِ بِه - أَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، والأَمْرُ لَمْ يَقْتَضِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الفِعْلِ ، فَإِذَا أَتَى المُكَلَّفُ بِه حُكِمَ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِه عَمَلاً بالأَصْلِ .

= واختار الآمدي والغزالي والأصفهاني (شارح المحصول) وابن دقيق العيد ؛ جواز التكليف بالمحال عادة .

وانظر المسألة في : المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٠، ١٧٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٨٩)، المستصفى (١/ ٨٦) ، المحصول (١/ ٣٠٢) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٩١) ، البحر المحيط (١/ ٣٨٦) ، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣) ، روضة الناظر (ص ٥٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٢٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨ / ٤٧٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩) ، فواتح الرحموت (١/ ١٢٣) ، إرشاد الفحول (١/ ٥٩) ، التحبير للمرداوي (٣/ ١١٣٠) .

(١) في د : فهذه . وفي ص: هذه .

(٢) في د : مصرحة .

(٣) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٣٢١) : « فسر الإجزاء بتفسيرين ؛ أحدهما : حصول الامتثال به ، والآخر سقوط القضاء به ، فعلى التفسير الأول لا شك أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقق الإجزاء المفسر بالامتثال ، وذلك متفق عليه ؛ فإن معنى الامتثال وحقيقته ذلك . وإن فسر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه » اهـ .

قلت : والإجزاء هو مذهب جمهور الأصوليين . وقال أبو هاشم والقاضي عبد الجبار : إنه لا يوجبه ، كما أن النهي لا يوجب الفساد

وانظر المسألة في : المعتمد لأبي الحسين (١/ ٩٠) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٨٢) ، المحصول (١/ ٣٢٣) ، تشنيف المسامع (٢/ ٦١١) ، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٨) ، إرشاد الفحول (١/ ٣٢١) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٨) .

وقَوْلُه : « وإِذَا فُعِلَ » بِضَمِّ الفَاءِ مَبْنِيًّا للمَفْعُولِ «يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ» ، يَعْنِي : إِذَا فُعِلَ الفِعْلُ المَأْمُورُ بِه خَرَجَ [المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ](١) .

وأَمَّا النُّسْخَةُ الأُخْرَى : (وإِذَا فَعَلَهُ المَأْمُورُ(٢) يَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ) – فَمِثْلُ الأُولَى في المَعْنَى ، والضَّمِيرُ في فِعْلِهِ للفِعْلِ المَذْكُورِ في قَوْلِهِ : (الأَمْرُ بالفِعْلِ أَمْرٌ بِه) . /[٥٦ك]

(فصل في الّذِي يَدخُلُ في الأمرِ والنّهي ومَالا يَدخُلُ)

هَذِهِ تَرْجَمَةٌ مَعْنَاهَا الكَلامُ عَلَى بَيَانِ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ ومَنْ لاَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ ، والقَصْدُ بَيَانُ المُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِهِ(٣) . [يَدْخُلُ في أوامِرِ](٤) اللَّهِ تَعَالَى المُؤْمِنُونَ(٥) ؛ والسَّاهِي والصَّبِيُّ والمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ في الخِطَابِ) . لَمْ يُرِدِ الخِطَابَ المُتَعَلِّقَ بالإِيْمانِ بَلْ الخِطَابَ المتعلق(٦) بالفُرُوعِ ، فَإِنَّ في مُخَاطَبَةِ الكُفَّارِ [بِهَا خِلافًا](٧) سَيَأْتِي .

وأَمَّا التَّكْلِيفُ /[٣٧د] بأُصُولِ الدِّين فَإِنَّ مَنَاطَه العَقْلُ ، وسَيَأْتي في كَلامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، ولَكِنْ لَمَّا كَانَ الفِقْهُ مَوْضُوعُه الأَحْكَامُ الفرعِيَّةُ(٨) ، وهَذَا الفَنُّ مَوْسُومٌ(٩) بأُصُولِهِ ، كَانَ الغَرَضُ كأَنَّه مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بالفُرُوعِ(١٠) ،وذَلِكَ الخِطَابُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بالمُؤْمِنِينَ

---

(١) في د : عن المأمور .
(٢) بعدها في ص : به .
(٣) بعدها في ص: والنبي ﷺ .
(٤) في ك : « ويدخل في أمر » ، وفي ص : يدخل في أمر . وفي ز : فيدخل في أمر .
(٥) في ص : والمؤمنون ولا يدخل.
(٦) سقط من د ، ك .
(٧) في د : « بهما خلاف » .
(٨) في د ، ك : الشرعية .
(٩) في د : موسوم .
(١٠) في ص : بالفرع .

العَاقِلِينَ البَالِغِينَ[١] ، والسَّاهِي غَيْرُ مُخَاطَبٍ في حَالِ سَهْوِهِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ فَاهِمٍ للخِطَابِ ، وشَرْطُ الخِطَابِ الفَهْمُ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ[٢] سُجُودُ السَّهْوِ /[٥٧ك] مَشْرُوعًا للسَّاهِي فَقَدْ كُلِّفَ ، وكَذَلِكَ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا سَاهِيًا ضَمِنَهُ ؟

قِيلَ : لَيْسَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا[٣] للسَّاهِي ، وإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ لَهُ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِتَدَارُكِ مَا فَاتَهُ [أَوْ جَبْرِ][٤] مَا أَتْلَفَهُ .

❀ ❀ ❀

---

(١) شرط صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به ؛ بأن نفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال ، لا بمعنى التصديق به ، وقد اتفق المحققون على كون الفهم شرطًا لصحة التكليف ، واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يشترط لزم المحال ، لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال ، وهو محال عادة وشرعًا ممن لا شعور له بالأمر . فتقرر بهذا أن المجنون غير مكلف ، وكذا الصبي الذي لم يميز ؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر.

وانظر : شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٧١) ، المستصفى (١/ ٨٣) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠) ، بيان المختصر (١/ ٤٣٥) ، أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٧٠) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٨) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦٥).

(٢) في ك : ليس .

(٣) في ك : تكليف .

(٤) في ك : وأوجب .

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟]

(والكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وبِمَا لاَ تَصِحُّ إلاَّ بِهِ ، وهُوَ الإسْلامُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [حِكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ](١) : ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾(٢)).

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ [في خِطَابِ](٣) الكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ عَلَى مَذَاهِبَ :

أَحَدُهَا - ويُعْزَى إلَى الحَنَفِيَّةِ - : أَنَّهُم غَيْرُ مُخَاطَبِينَ(٤) (٥) .

والمَذْهَبُ الثَّاني - ويُعْزَى إلَى الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّهُم مُخَاطَبُونَ(٦) .

والمَذْهَبُ الثَّالِثُ : أَنَّهُم [يَدْخُلُونَ في الخِطَابِ](٧) بالمَنْهِيَّاتِ دُونَ المَأْمُوراتِ(٨) .

---

(١) سقط من د .

(٢) آية (٤٣) من سورة المدثر ، وفي ك : لم نكن .

(٣) في د : بخطاب . (٤) في ك : مخاطبون .

(٥) وهو أيضًا مذهب أبي حامد الإسفراييني ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله قولاً للشافعي . انظر : أصول السرخسي (١/ ٧٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٧٧) ، البحر المحيط (٢/ ٩٢٨) ، تشنيف المسامع (١/ ٢٨٧) ، للزركشي ، تيسير التحرير (٢/ ١٤٢) كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٣٢٥) .

(٦) وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والأشعرية وأبي بكر الرازي والكرخي .
انظر : الأم للشافعي (٨/ ٢٠٩) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٩٢) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٧) ، المحصول (١/ ٣١٦) ، إحكام الفصول للباجي (١/ ١١٩) ، العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٥٨) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠١) ، شرح الكوكب (١/ ٥٠٠) ، الفصول للجصاص (٢/ ١٥٦) ، التحبير للمرداوي (٣/ ١١٤٤-١١٤٥) .

(٧) في ز : مخاطبون .

(٨) وهو قول الجرجاني من الحنفية ، وابن حامد وأبي يعلى من الحنابلة . انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٦٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٩٩) ، تشنيف المسامع(١/ ٢٨٧) ، التحبير للمرداوي (٣/ ١١٥٠) .

وقَالَ[١] ابنُ بَرْهَانَ : في تَرْجَمَةِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُم : الكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بالفُرُوعِ - يُوهِمُ تَوَجُّهَ الأَمْرِ عَلَى الكَافِرِ بالصَّلاةِ وهُوَ[٢] مَنْهِيٌّ عَنْها ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا بِهَا /[٥٨ك] ، واخْتَارَ في العِبَارَةِ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ يُقالَ[٣]: يَجُوزُ خِطَابُ الكُفَّارِ بالتَوَصُّلِ إِلَى فُرُوعِ الإِسْلامِ .

حُجَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ :

مَنْ قَالَ : لَيْسُوا /[٣٨د] مُخَاطَبِينَ - احْتَجَّ بأَنَّ الكَافِرَ لَوْ خُوطِبَ بالفُرُوعِ ؛ فَإِمَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِهَا قَبْلَ الإِسْلام ، وذَلِكَ مُحَالٌ ، فَإِنَّ العِبَادَةَ لاَ تَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ ، وإِمَّا أَنْ يُخَاطَبَ بِهَا بَعْدَ الإِسْلامِ ، وذَلِكَ بَاطِلٌ بالإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ الكَافِرَ لاَ يُؤَاخَذُ بِمَا فَاتَه فِي حَالِ كُفْرِهِ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ، وفي هذَا الكَلام خُرُوجٌ عَنْ مَحَلِّ الخِلافِ ، فَإِنَّ الأَمْرَ بالتَّدَارُكِ بَعْدَ الإِسْلام مُنْتَفٍ بِلا خِلافٍ ، وصِحَّةُ العِبَادَاتِ مَعَ الكُفْرِ كَذَلِكَ ، وإِنَّمَا المُخْتَلَفُ فِيهِ أَنَّ الكَافِرَ في الآخِرَةِ هَلْ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ[٤] الشَّرَائِعِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلى تَرْكِهِ أَصْلَ الدِّينِ أَمْ لاَ[٥] ؟ وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ بالكلامِ أَوْلَى مِنْها بِأُصُولِ /[٥٩ك] الفِقْهِ ،

---

(١) في د ، ص : قال .

(٢) في د : وهي .

(٣) في د ، ك : يقول .

(٤) في ص : تركه .

(٥) قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤) : « اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج ، وغيرها من فروع الإسلام ، والصحيح في كتب الأصول : أنه مخاطب بالفروع ، كما هو مخاطب بأصل الإيمان . . . قال : وليس هو مخالفًا لما تقدم ؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا ؛ فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة . ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا ، لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة ، فذكروا في الأصول حكم طرف ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر » اهـ .

فَإِنَّ حَاصِلَ الخِلافِ فِيها يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِحَالِ المَعَادِ لاَ بِهَذِهِ الدَّارِ[١] ، فَلاَ تَعَلُّقَ لَهَا بالفُرُوعِ .

وَمنْ قَالَ : إِنَّهم مُخَاطَبُونَ[٢] - احتَجَّ بأَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ العَقْلُ ، وهُوَ مُتَحَقِّقٌ في الكُفَّارِ ، وقَوْلُ المُخَالِفِ : يَسْتَحِيلُ خِطَابُ الكَافِرِ بالصَّلاةِ[٣] حَالَ كُفْرِه - عَنْهُ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَحْقِيقِ مَحَلِّ الخِلافِ ، ولاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا ذُكِرَ[٤] مِنَ المُحَالِ .

والثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى خِطَابِ الكَافِرِ بالصَّلاةِ أَمْرُهُ بتَقْدِيمِ الإِسْلامِ عليها[٥] ثُمَّ بِهَا ، وهَذا [لا اسْتحالةَ][٦] فِيهِ ؛ بِدَليلِ اتِّفَاقِ العُلَمَاءِ مِنَ المُتَكَلِّمينَ وغَيْرِهِم- سِوَى أَبي[٧] هَاشِم - عَلَى أَنَّ المُحْدِثَ مَأْمُورٌ بالصَّلاةِ مَعَ اسْتِحَالَةِ صِحَّةِ الصَّلاةِ مَعَ الحَدَثِ مِن غَيرِ عُذْرٍ ، ومَعْنَى ذَلِكَ أَنَّه مَأْمورٌ بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ بالصَّلاةِ[٨] فَكَذَلِكَ[٩] الكَافِرُ .

ومِنْ دَلِيلِ هَذَا المَذْهَبِ مَا ذَكَرَهُ في الكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ /[٣٩د] في جَوابِ /[٦٠ك] سُؤَالِهِم :﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾[١٠] أي : سَلَكَنَا في سَقَر كَوْنُنا غَيْرَ مُصَلِّينَ ، وهَذا يَقْتَضِي تَرْتِيبَ[١١] العِقابِ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ .

فَإِنْ قِيلَ : المُرادُ[١٢] بالمُصَلِّينَ المُسْلِمونَ ، وهَذا مَجازٌ شائِعٌ ،

---

(١) تقرأ في د : السداد .
(٢) في ص : يخاطبون .
(٣) سقط من د .
(٤) في ص : ذكر .
(٥) في ك : عَلَيْهِ .
(٦) في ك : الاسْتِحَالَةُ .
(٧) في د : بني .
(٨) في د : « الصلاة
(٩) في د ، ص : « وكذلك » .
(١٠) آية (٤٢ ، ٤٣) من سورة المدثر ، وفي ك : (نكن) بدل ﴿نَكُ﴾ .
(١١) في ص : ترتب .
(١٢) في ص: فالمراد .

يُقالُ : فُلانٌ مِنْ أهْلِ الصَّلاةِ ، ويرادُ[١] مِنَ المُسْلِمينَ ، ويُقالُ : اتَّفَقَ أهْلُ الصَّلاةِ عَلَى كذا[٢] ، كَما يُقالُ : اتفَقَ أهْلُ القِبْلَةِ .

قِيلَ : هَذا مَجَازٌ يمنَعُ مِنْهُ رُجْحان الحَمْلِ عَلَى الحَقِيقَةِ .

وأيْضًا ، قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾[٣] يَقْتَضي تَرَتُّبَ[٤] العِقابِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الخِصالِ المَذْكُورَةِ ، وإطْعامُ المِسْكِينِ يتعيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الزَّكاةِ ؛ فَإنَّها الوَاجِبُ في المالِ مِنَ الإطعامِ[٥] .

وفي هَذِه الآياتِ مَا يَقْتَضى أنَّهُم يَدْخُلُونَ في خِطابِ المَأْمُوراتِ [وخطاب المنهيات][٦] ؛ لأن الصلاةَ والإطعامَ من بابِ المأموراتِ ، والخوضُ[٧] مع الخائضين مِنْ بابِ المَنْهِيَّاتِ .

ومَنْ قَالَ بالمَذْهَبِ الثَّالِثِ : وهُوَ دُخُولُهُم في المَنْهِيَّات فَحَسْبُ - احْتَجَّ بأنَّ المَأْمُوراتِ يَسْتَحِيلُ صُدُورُها من[٨] /[٦١ك] الكُفَّارِ[٩] مَعَ الكُفْرِ ، بخِلافِ المَنْهِيَّات فَإنَّهُ يُتَصَوَّرُ مِنَ الكُفَّارِ الامْتِثالُ فِيها مَعَ الكُفْرِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) في ك : مُراد . (٢) في ك : ذلك .
(٣) آية (٤٤ ، ٤٥) من سورة المدثر ، وفي ك : (نكن) بدل ﴿نَكُ﴾ .
(٤) في د : ترتيب . (٥) في ك : الطعام .
(٦) سقط من د ، ك .
(٧) سقط من ك .
(٨) في ك : في .
(٩) في د، ص : الكافر .

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده]

(والأَمْرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَن ضِدِّهِ ، والنَّهْيُ أَمْرٌ بِضِدِّه)

دَلِيلُ هاتَيْنِ[١] المَسْأَلَتَيْن فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الحُكْمِ أَنَّ القَصْدَ مِن الأَمْرِ الإيجادُ ، والقَصْدَ مِنَ النَّهْيِ التَّرْكُ ، ولاَ /[٤٠د] يُتَصَوَّرُ إيجادُ الشَّيءِ مَعَ مُلابَسَةِ ضِدِّهِ[٢] ، وكَذَلِكَ لا يُتَصَوَّرُ تَرْكُ الشَّيءِ إلاَّ بالتَّلَبُّسِ بِضِدٍّ

(١) في د : هذين .

(٢) الأمر عند الأشعرية معنى في النفس ، والمثبتون له منهم اختلفوا على مذاهب :
أحدها : أن الأمر عين النهي عن ضده ، وهو قول الأشعري والقاضي ؛ بناء على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع ، وهو بنفسه أمر بما أمر به ، ونهي عما نهى عنه.

المذهب الثاني : أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ، ولكن يتضمنه عقلاً ، وذكر إمام الحرمين أن هذا المذهب هو الذي استقر عليه القاضي في آخر مصنفاته ، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن أكثر الشافعية .

والمذهب الثالث : أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده ولا متضمنًا له ، بل هو مسكوت عنه ، واختار هذا الرأي إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب .

والمذهب الرابع : التفصيل بين أمر الإيجاب فيكون نهيًا عن ضده ، وأمر الندب فليس نهيًا عن ضده ولا متضمنًا له ؛ لأن أضداده مباحة غير منهي عنها ، وهو قول بعض المعتزلة .

قال الزركشي : « وإنما قيدنا هذا الخلاف بالنفسي ، للتنبيه على أنه ليس الخلاف على صيغة الأمر وصيغة النهي ؛ إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان ، وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي : بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس - راجع إلى أن طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك أضداده أم لا؟ وهذا وإن لم يصرح به الجمهور وأطلقوا الخلاف فهو متضمن لما ذكرنا» . اهـ من تشنيف المسامع (٢/ ٦٢٠) .

وهذا التفصيل الذي عرضنا له هو عند الأشعرية فقط ، وعند الجمهور من أهل الأصول من الحنفية والشافعية والحنابلة : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده واختاره الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة .

انظر : المعتمد (١/ ١٠٦) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٦١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٧٩) والمستصفى (١/ ٨١) ، المحصول (١/ ٢٩٣) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، أصول السرخسي (١/ ٩٤) ، تيسير التحرير لابن الهمام (١/ ٣٦٢) ، العدة لأبي يعلى (١/ ٣٦٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢٩) ، المسودة (ص ٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩) ، التحبير للمرداوي (٣/ ٢٢٣٢) ، إرشاد الفحول (١/ ٣١٥) .

مِنْ أضْدادِهِ ، فَإذَا كَانَ المَأمُورُ بِهِ ذَا ضِدٍّ واحِدٍ ، كالأمْرِ بإطْباقِ الجَفْنِ مَثَلاً كانَ نَهْيًا عَنْ فَتْحِهِ ، فَإنَّهُ[1] يَسْتَحِيلُ الجَمْعُ بَينَ إطْباقِ الجَفْنِ وفَتْحِهِ في حَالَةٍ واحِدَةٍ .

وإن كانَ المَأمُورُ به ذَا أضْدادٍ - كَالقِيام مَثلاً ، فَإنَّ القُعُودَ ضِدُّهُ والاتّكاءَ ضِدُّهُ[2] والاسْتِلْقاءَ [على القفا][3] ضِدُّهُ - كانَ الأمْرُ بِهِ نَهْيًا عَن جَمِيعِ الأضْدادِ ، وإذَا كانَ المَنْهِيُّ عَنْهُ [][4] ذَا ضِدٍّ واحِدٍ كالكَلام كانَ [النَّهْيُ عنه أمرًا بالسُّكوتِ، وإذا كان][5] ذَا أضْدادٍ كالنَّوْم[6] كانَ النَّهْيُ[7] عَنْهُ أمْرًا بواحِدٍ مِنْ أضْدادِهِ مِنْ /[٦٢ك] غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وهَذا[8] الَّذِي اخْتارَهُ في هَذا الكِتابِ هُوَ المُلائِمُ لَقولِهِ - فِيما قبل[9] -: الأمْرُ بالفعْلِ[10] أمْرٌ بِه وبِما لاَ يَتِمُّ ذَلِكَ الفِعْلُ إلاَّ بِه) .

وقِيلَ : لَيْسَ الأمْرُ نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ ، ولاَ النَّهْيُ أمْرًا بالضِّدِّ[11] ؛ لأنَّ الآمِرَ بالشَّيءِ والنَّاهِي عَنْهُ يَجِبُ أنْ يَكُونَ عالِمًا به ، والإنْسَانُ يُدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ أنَّهُ يَأمُرُ بالشَّيءِ حَالَ غَفْلَتِهِ عَنْ ضِدِّهِ ، ويَنْهَى عَنِ الشَّيءِ حالَ غَفْلَتِهِ عَنْ ضِدِّهِ ، والآمِرُ بالشَّيءِ والنَّاهِي عَنْهُ لاَ يَكُونُ غافِلاً عَنْهُ .

❀ ❀ ❀

(١) في د : وإنه .
(٢) سقط من د .
(٣) سقط من ك .
(٤) ما بين المعقوفين في د : «أمرا بالسكوت كان» .
(٥) في ك : « النهي عنه أمرًا بالسكوت ، وإذا كان» .
(٦) في حاشية ك : صوابه الاتكاء .
(٧) في ص ، ك : المنهي .
(٨) في د : فهذا .
(٩) في د ، ك ، ص: قيل .
(١٠) في ك : بالشيء .
(١١) بعدها في د ، ز : به .

[تعريف النهي]

(وهُوَ [١] اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ) : هَذا الرَّسْمُ مُقَابِلٌ[٢] لرَسْمِ الأمْرِ[٣] ، والقَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأمْرِ والنَّهْيِ[٤] هُوَ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما اسْتِدْعاءٌ وطَلَبٌ ، والقَدْرُ الَّذِي يَنْفَصِلُ به كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ هُوَ أنَّ الأمْرَ اسْتِدْعاءُ /[١٤١د] الفِعْلِ ، والنَّهْيَ اسْتِدْعاءُ التَّرْكِ .

وقَوْلُهُ : (بالقَوْلِ) - لإخْراجِ الكِتابَةِ والإشارةِ ، كَما تَقَدَّمَ في حَدِّ / [٦٣ك] الأمْرِ .

والكَلامُ عَلَى[٥] قَوْلِه : (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ) تَقَدَّمَ في حَدِّ الأمْرِ ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ) تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَيْهِ[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) في ك : وهذا هو .

(٢) في ص : يقابل .

(٣) النهي لغة : المنع ، يقال : نهاه عن كذا ينهاه نهيًا فانتهى ، ونهوته نهوًا لغة ، ومنه سمى العقل نهية ، لأنه يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه منه. انظر المصباح المنير (ن هـ ى) .

(٤) لا شك أن النهي مقابل الأمر ، فكل ما قيل في حد الأمر وأن له صيغة ، وما في مسائله من مختار ومزيف يكون مثله في النهي .

(٥) في د : في .

(٦) وهناك تعريفات أخرى للنهي أوردها الأصوليون ؛ منها : النهي هو القول الدال بالوضع على الترك . وقيل : اقتضاء كف عن فعل ، لا بقول «كف» وقيل : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء . انظر : نهاية السول (٢/ ٤٩) ، تشنيف المسامع (٢/ ٦٢٦) ، البحر المحيط (٢/ ٤٢٦) .

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

(ويَدُلُّ عَلَى فَسادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ)

هَذا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[١] رضي اللّه عنه ؛ أنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسادَ ، سَواءٌ كانَ المَنْهِيُّ عَنْهُ مِن بابِ العِباداتِ أوْ مِن بابِ المُعامَلاتِ ، وذَلِكَ لأنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ مَطْلُوبُ العَدَمِ ، لأنَّهُ[٢] مَفْسَدَةٌ أوْ مُشْتَمِلٌ عَلَى المَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ ؛ فإنَّ الشَّرْعَ إنَّما يَنْهَى عَنِ المَفَاسِدِ ويَأْمُرُ بالمَصالِحِ .

فَالقَوْلُ بأنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسادَ يُفِيدُ تَقْلِيلَ المَنْهِيِّ عَنْهُ والتَّقْرِيبَ مِنْ عَدَمِهِ ، وذَلِكَ مَقْصُودُ النَّهْيِ .

وقِيلَ : إنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى [الصِّحةِ ، أي][٣] إذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شَيءٍ فَفُعِل ذَلِكَ [المَنْهِيُّ عَنْهُ][٤] [كان صحيحًا][٥] ؛ لأنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وإمْكانَهُ ، ولِهَذا[٦] لاَ يَحْسُنُ نَهْيُ الأعْمَى

---

(١) وهذا هو الصحيح المعتمد عليه من أقوال العلماء ، من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، حتى قال الإمام الخطابي : « هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه» .

انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٧٦) ، أصول السرخسي (١/ ٨٠) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٩) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٩٧) ، البرهان للجويني(١/ ١٩٩) ، المستصفى (٢/ ٢٥) ، المحصول (١/ ٣٤٤) ، الإبهاج (٢/ ٦٧) ، تشنيف المسامع (٢/ ٦٣٢) ، إحكام الفصول للباجي ص (٢٢٨) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٥) ، العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٣٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٩) ، المسودة (ص ٧٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤) ، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٣) ، التحبير (٥/ ٢٢٨٦) .

(٢) في د ، ك : فإنه .

(٣) في ك : أنَّهُ .

(٤) في ص : الشيء .

(٥) سقط من ك .

(٦) في ص : ولذلك .

عَنِ الإبْصارِ ، والمُقْعَدِ عَنِ القِيامِ[(١)] ، وتَصَوُّرُ المَنْهِيِّ صِحَّتُهُ[(٢)] في الحُكْمِ .

وقِيلَ : النَّهْيُ في العِباداتِ يَدُلُّ عَلَى الفَسادِ ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ مَعَ النَّجاسةِ /[٦٤ك] وفي حالِ الحَيْضِ ومَعَ تَرْكِ [اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ][(٣)] ؛ كُلُّ ذَلِكَ يُفِيدُ الفَسادَ .

والنَّهْيُ في المُعامَلاتِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الفَسادِ[(٤)] ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنِ البَيْعِ فِي وَقْتِ النِّداءِ وعَنِ[(٥)] البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وعَنْ بَيْعِ الحاضِرِ للبادِي ، كُلُّ[(٦)] ذَلِكَ لاَ يَدُلُّ على الفَسادِ ، بَلْ لَوْ عَقَدَ العَقْدَ[(٧)] في هَذِهِ [الصُّوَرِ / ٤٢د]كانَ][(٨)] صَحِيحًا[(٩)] .

وقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الصُّوَرِ[(١٠)] بأنَّ النَّهْيَ في الحَقِيقَةِ لَمْ يَرْجِع إِلَى خُصُوصِ البَيْعِ ، بَلْ إِلَى أَمْرٍ أَعَمَّ مِنْهُ ، فَإِنَّ المَقْصُود مِنَ النَّهْيِ [عَنِ البَيْعِ][(١١)] في وَقْتِ النِّداءِ ألاَّ يَشْتَغِلَ المُكَلَّفُ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الجُمْعَة ، وكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَشْغَلُهُ مِنْ[(١٢)] بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَالمَقْصُودُ [مِنَ النَّهْيِ][(١٣)] تَفَرُّغُ المُكَلَّفِ للسَّعْيِ إِلَى الجُمُعَةِ ، ولَمَّا كانَ غالِبُ ما يَشْغَلُهُم عَنْ ذَلِكَ البَيْعِ خُصَّ بالنَّهْيِ ، أو اتَّفَقَ اشْتِغالُهُم عَنِ الجُمْعة

(١) وحكي هذا المذهب عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن . انظر : أصول الجصاص (٢/ ١٦٩) ، وكشف الاسرار للبزدوي (٢/ ٣٣٩)، والتحبير (٢/ ٢٢٨٨- ٢٢٨٩) .

(٢) في د : حجته .

(٣) في د، ص : الاستقبال .

(٤) في ك : فساد .

(٥) في د : عن .

(٦) في د : وكل .

(٧) سقط من د .

(٨) في د : الصورة يكون .

(٩) وهذا مذهب أبي الحسين البصري كما في المعتمد (١/ ١٨٤) واختاره الرازي في المحصول كما في المحصول (١/ ٣٤٤) .

(١٠) في د : الصورة .

(١١) سقط من ص .

(١٢) في د : عن .

(١٣) سقط من د، ص .

بالبَيْعِ ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، والمُرادُ عُمُومُ النَّهْي عَنْ كُلِّ ما يَشْغَلُ عَنِ السَّعْي .

وكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أخيهِ ، المقْصودُ منه النَّهيُ عن كلِّ[(١)] ما /[٦٥ك] يُفسِدُ قَلْبَ أخيهِ ويوجبُ العَداوةَ بينهما ، وذلك أعمُّ مِنَ البيعِ ، وخُصَّ البيعُ بالذِّكرِ لأحدِ المعنَيين المذْكورين في البيع في وقتِ النداءِ ؛ إمَّا غلبةُ ذلك عندَهمْ ، وإمَّا اتِّفاقُ عداوةٍ واختلافَ عن البيعِ [على البيعِ][(٢)] ، فَجاءَ النَّهيُ [على ذلك السببِ ، وكذلك النهيُ][(٣)] عن بيعِ الحاضِرِ[(٤)] للبادِي ، ليس لخصُوصِ[(٥)] البيع ، بلْ لأنَّ ذلك كان يضَيِّقُ على أهلِ المدينةِ ، ويُغَلِّي السِّعرَ عليهم ، ولو كان النَّهيُ[(٦)] في هذه الصُّورِ[(٧)] يرجعُ إلى خصوصِ البيعِ لأفادَ الفَسادَ ، ألاَ تَرَى أنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ المَلاقِيحِ وهُوَ بَيْعُ ما فِي أرْحامِ الإناثِ ، والنَّهْيَ عَنْ بَيْعِ المَضامِينَ وهُوَ ما في أصْلابِ الفُحُولِ ، والنَّهْيَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وهُوَ بَيْعُ وَلَدِ الوَلَدِ في قَوْلٍ ، والبَيْعُ المُؤَجَّلُ / [٤٣د] بِنتاجِ النِّتاجِ في قَوْلٍ - كُلُّ ذَلِكَ أفادَ[(٨)] الفَسادَ .

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من ز ، ص . (٢) سقط من د .
(٣) سقط من ك .
(٤) الحاضر : المقيم في الحضر ، وهو عكس البادي : ساكن البادية.
(٥) في د : خصوص . (٦) سقط من د .
(٧) في د : الصورة . (٨) في د : إفساد .

[معاني صيغة الأمر]

(وتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ والمُرادُ بِها الإباحَةُ أوِ التَّهدِيدُ أوِ [التَّسوية أو](١) التَّكْوِينُ) القَصْدُ بيان وُرُودِ صِيغَةِ الأمْرِ لِمَعْنًى(٢) /[٦٦ك] غَيْرِ الإيْجابِ ، وفَائِدَةُ الفَقِيهِ في مَعْرِفَةِ ذَلِكَ تَنْزِيلُ ما لَمْ يُحْمَلْ مِنَ الأوامِرِ عَلَى الإيجابِ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ المُغايِرَةِ للإيجابِ ، وتَذْكِيرُ(٣) الضَّمِير في « بِهِ » لِرَدِّهِ(٤) إِلَى الأمْرِ ، ويَجُوزُ تَأْنِيثُهُ رَدًّا إِلَى الصيغَةِ . وكانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ وُرُودَ الأمْرِ للنَّدْبِ ، فَإِنَّهُ مِنَ المَحامِلِ(٥) المَشْهُورَةِ ، ولَكِنَّهُ اكْتَفَى بِما تَقَدَّمَتِ الإشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ بَيانِ الواجِبِ والمَنْدوبِ .

ومِنْ وُرُود صِيغَةِ الأمْرِ للإباحَةِ ، قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾(٦) ، وقَوْلُهُ تعالَى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾(٧) ، وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٨) .

ومِنْ وُرُودِ صِيغَةِ الأمْرِ [للتَّهْدِيدِ قَوْلُهُ](٩) تَعَالَى : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾(١٠) ، والتَّسْويَةِ قَوْلُهُ(١١) تَعَالَى : ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾(١٢) .

وقَوْلُهُ :

أرْعِدْ وأَبْرِقْ [يا يزيدُ](١٣) ....

(١) سقط من ك .

(٢) في ص: بمعنى .

(٣) في ص : وذكر .

(٤) في د : يرد .

(٥) في د : المحاميل .

(٦) آية (١٦٨) من سورة البقرة .

(٧) آية (٢) من سورة المائدة .

(٨) آية (١٠) من سورة الجمعة .

(٩) في ك : التهديد وقوله .

(١٠) آية (٤٠) من سورة فصلت .

(١١) سقط من د .

(١٢) آية (١٦) من سورة الطور .

(١٣) سقط من ك ، وفي د، ز : يا زيد .

وأمَّا ورود[١] صِيغَة الأمْرِ بِمَعْنَى التَّكْوِينِ ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً﴾[٢] ، وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٣] .

[تعريف العام]

(وأمَّا العَامُّ / [٦٧ك] فَهُوَ ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصاعِدًا) . مِنْ[٤] قولك[٥] : عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا بالعَطَاءِ ، وعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعَطاءِ ، وألْفاظُهُ أرْبَعَةٌ : الاسْمُ الواحِدُ المُعَرَّفُ بالألِفِ واللاَّمِ ،/ [٤٤د] واسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بالألف واللاَّمِ ، والأسْماءُ المُبْهَمَةُ كـ « مَنْ » فِيمَنْ يَعْقِلُ و« ما » فِيمَا لا يَعْقِلُ ، و« أيّ » في الجَمْيعِ ، و« أيْنَ » في المَكانِ ، و« مَتَى » في الزَّمَانِ و« ما » في الاسْتِفْهام والخَبَرِ و[٦] غَيْرِهِ ، و« لا » في النَّكِراتِ ، كقَوْلِهِ : لا رَجُلَ في الدَّارِ) .

أصْلُ العُمُومِ في اللُّغَةِ الكَثْرَةُ ، يُقَالُ : عَمَّ الجَرَادُ البِلادَ : أيْ كَثُرَ .

واللَّفْظُ العامُّ لَمَّا كَثُرَتِ الأفْرَادُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْها سُمِّيَ عامًّا ، وهَذا مَعْنَى قَوْلِهِ : « [مِنْ قَوْلِهِ][٧] عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا بالعَطاءِ وعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعَطاءِ » فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ الكَثْرَةُ ، وهَذِهِ العِبارَةُ هِيَ الصَّوابُ ، وفي بَعْضِ النُّسَخ : « مِثْلُ قوله[٨] : عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا » ولا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لأنَّ عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا لَيْسَ مِنَ العُمُومِ الَّذِي يُرِيدُ

والبيت للكميت وهو في اللسان (٣/ ١٨٠) مادة ر ع د ، و(١٠/ ١٤) مادة ب ر ق .

(١) في ك : ما ورد .
(٢) آية (٦٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (٦٩) من سورة الأنبياء .
(٤) في ص : مثل .
(٥) في ك : قوله .
(٦) في د : أو .
(٧) سقط من د .
(٨) في د : قولك .

بيَانَهُ .

وفي نُسْخَةٍ أُخرَى : « **في مِثْلِ قولك**[١] : **عممتُ** » وهَذا أظْهَرُ فَسادًا مِمَّا قَبْلَهُ . وهَذا الرَّسْمُ اخْتَارَهُ جَماعَةٌ ، وزادوا[٢] /[٦٨ك] فِيهِ : «مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ» .

وقالَ آخَرُونَ : «ما يَتَناوَلُ[٣] شيئَيْنِ فَصاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ» ، فَقَوْلُهُم : (شَيْئَيْن فَصاعِدًا) - لإخراجِ أسْماءِ الأعْدادِ مِثْلِ الثَّلاثَةِ والعَشْرَةِ ، فَإنَّها تَتَناوَلُ أكْثَرَ[٤] مِنْ شَيْئَيْنِ ، ولَكِنْ إلَى غايَةٍ مَحْصُورَةٍ ، ولَيْسَ تَناوُلها الأفْرَادَ[٥] يَذْهَبُ[٦] صاعِدًا إلَى تَناوُلِ جَمِيعِ ما يُمْكِنُ مِنْ أفْرادِ ما دَلَّتْ عَلَيْهِ ، فَإنَّ العَشْرَةَ لا تَتَناوَلُ ما زادَ عَلَى العَشْرَةِ .

فَمَنْ قالَ : (مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ) - ظَنَّ أنَّ قَوْلَهُ : (فَصاعِدًا) لا يُفِيدُ ذَلِكَ ، وأنَّ لَفْظَ العَشْرةِ يَتناوَلُ ما هُوَ صاعِدٌ عَنْ الاثْنَيْن والثَّلاثَةِ ، ولَيْسَ مِنْ ألْفاظِ العُمُومِ .

والصَّحِيحُ أنَّهُ لاحاجَةَ إلَى قَوْلِهِ : « **مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ** » /[٤٥د] فَإنَّ « **فَصاعِدًا** » يَتَناوَلُ كُلَّ ما يُمْكِنُ الارْتِفاعُ إلَيْهِ مِنَ الأعْدادِ .

وأمَّا قَوْلُ مَنْ قالَ : « **مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ** »[٧] فَإنَّهُ احْتِرازٌ[٨] عَنْ تَناوُلِ العَدَدِ بِطَرِيقِ العَطْفِ في قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ وعَمْروٌ وبَكْرٌ وخالِدٌ ، فَإنَّ هَذا اللَّفْظَ يَتَناوَلُ أكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ بِجِهَةِ العَطْفِ وهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ، فَإنَّ المَعْطُوفَ غَيْرُ المَعْطُوفِ عَلَيه /[٦٩ك] ، بِخلافِ قَوْلِكِ : جاءَ الفُقَهاءُ ، فَإنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الجَماعَةِ دَلالَةً واحِدَةً .

---

(١) في ص ، ك : قوله .
(٢) في ك : وزاد .
(٣) في ص: تناول .
(٤) في د : الأكثر .
(٥) في ص: للأفراد .
(٦) في ص: تذهب .
(٧) منهم الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٢) .
(٨) في ص : احترز .

وهَذِهِ الزِّيادَةُ الَّتِي هِيَ (بِجهَةٍ واحِدَةٍ) لابُدَّ مِنْها لإخراجِ الدَّلالَةِ بِطَرِيقِ العَطْفِ .

وقِيلَ : اللَّفْظُ العامُّ ما يَتَناوَلُ كُلَّ ما يَصْلُحُ لَهُ .

وقِيلَ : هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي اسْتِغْراقَ الجِنْسِ[١] .

والَّذِي اسْتَقَرَّ[٢] عَلَيْهِ كَلامُ الفُقَهاءِ[٣] -وهُوَ المُعْتَمَدُ في[٤] المُناظَراتِ- : أنَّ العُمُومَ لَهُ صِيغَةٌ[٥] ، واحْتُجَّ لِذَلِكَ بأنَّ العُمُومَ أمْرٌ مَقْصُودٌ لا يَجُوزُ إخلاءُ اللُّغَةِ عَنِ الوَضْعِ لَهُ ، مَعَ حِكْمَةِ الواضِعِ ، وبأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانُوا يَفْزَعُونَ عِنْدَ الاخْتِلافِ إلَى عُمُوماتِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ ، وذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ العَرَبَ وَضَعَتْ هَذِهِ الألْفاظَ للعُمُومِ ، وإلاَّ [لَمَا تَبادَرَ][٦] ذَلِكَ إلَى أفْهامِهِم .

فَمِنْ ذَلِكَ تَمَسُّكُ[٧] فاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْها- في طَلَبِها مِيراثَ النَّبِيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم - بآيَةِ المِيراثِ ، وهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿يُوصِيكُمُ

(١) انظر في تعريف العام : المعتمد (١/ ١٨٩) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٣٠٢) ، المحصول (١/ ٣٥٣) ، الإبهاج (٢/ ٨٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٩) ، أصول السرخسي (١/ ١٢٥) ، تيسير التحرير (١/ ١٩٠) ، المغني للخبازي (ص ٩٩) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٥٥)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٤٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥) ، المسودة (ص ٥١٣) ، إحكام الفصول للباجي (ص ١٧٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٣٦) .

(٢) سقط من ص .

(٣) في د : الأصحاب . (٤) في ص : من .

(٥) وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية ، وعامة المتكلمين . ومستندهم في ذلك أن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم ، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة ؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام. وأيضًا فإن السيد لو قال لعبده : لا تضرب أحدًا - فهم منه العموم ، حتى لو ضرب واحدًا عُدَّ مخالفًا ، والتبادر دليل الحقيقة ، والنكرة في النفي للعموم حقيقة ؛ فللعموم صيغة . انظر إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٤٤) ، وانظر : التحبير (٥/ ٢٣٢٧) .

(٦) في حاشية ص : في نسخة : لم يبادر . (٧) في ص : تمسكت .

اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ ﴾(١) ، وتَمَسُّكُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »(٢) .

وحُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ أبي الحَسَنِ الأَشْعرِيِّ(٣) أَنَّهُ /[٧٠ك] قَالَ : لَيْسَ لِلعُمُومِ صِيغَةٌ في لُغَةِ العَرَبِ(٤) .

(١) آية (١١) من سورة النساء .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/ ١٢٩ ، ١٨٣) ، والنسائي في كتاب القضاء ، باب : الأئمة من قريش (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨/ رقم : ٥٩٤٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٣١) . وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٠) . والبخاري في التاريخ (٢/ ١١٢) . والدولابي في الكنى . وأبو نعيم (٨/ ١٢٢) . والبيهقي (٣/ ١٢١). والطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٤٦/ رقم : ٢١٢١، ٢١٢٢) . كلهم من حديث أنس بن مالك . ورواه الحاكم (٤/ ٧٥- ٧٦) والطبراني في الصغير (١/ ٢٦٠/ رقم : ٤٢٥) . والبيهقي (٣/ ١٢١) . من حديث عليّ ، واختلف في وقفه ورفعه ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ، ورواه أبو بكر ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٠ - تحقيق الألباني) . عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي ، وإسناده حسن .

(٣) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ ، وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين ومؤسسي مذهب الأشاعرة ، من تلاميذه : ابن مجاهد ، وأبو الحسن الباهلي ، توفي سنة ٣٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

من مصنفاته : اللمع ، مقالات الإسلاميين ، الأسماء والصفات ، الرد على المجسمة ، الفصول في الرد على الملحدين ، التبيين عن أصول الدين ، إمامة الصديق ، خلق الأعمال ، وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١/ ٢٤٦) ، البداية والنهاية (١١/ ١٨٧) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٣) ، الأعلام (٤/ ٢٦٣) .

(٤) وذلك على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمفردها ، ولم ينكروا أنه يدل على ذلك بأكثر من لفظة واحدة ، أو قيام قرينة ؛ إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغات ، ولم تجئ اللغة به ، لأنه لو كان بالتواتر لاشترك العقلاء في علمه ، والآحاد يستحيل إثبات مسائل الأصول والاعتقاد به » . اهـ من التشنيف (٢/ ٦٥٨) .

هذا ، وقد علق إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٢٢) على نسبة هذا الراي للأشعري بقوله : « نقل مصنفو المقامات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية ، وهذا النقل على الإطلاق زلل؛ فإن أحدًا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ تشعر به ؛ كقول القائل : رأيت القوم واحدًا واحدًا ، لم يفتني منهم أحد ، وإنما كرر هذه الألفاظ لقطع توهم من يحسبه خصوصًا إلى غير ذلك ، =

وحُكِيَ عَنْهُ أنَّ هَذِهِ الصِّيغَ /[٤٦د] مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ العُمُومِ والخُصُوصِ ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عِنْدَ وُرُودِها حَتَّى يُعْلَمَ المُرادُ بدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ . وتَبِعَهُ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ في[1] هَذا المَذْهَبِ ؛ فَسَمُّوا الواقِفِيَّةَ ؛ لِتَوَقُّفِهم في المُرادِ بِهذِه الصِّيَغِ عِنْدَ الإطْلاقِ[2] .

وأمَّا ما ذَكَرَهُ في أَلْفاظِ العُمُومِ مِنَ[3] الاسْمِ المُفْرَدِ المُعَرَّفِ باللَّامِ ، فَإنَّ القائِلِينَ بأنَّ العُمُومَ لَهُ صِيغَةٌ اخْتَلَفُوا في أنَّ المُفْرَدَ المُعَرَّفَ هَلْ هُوَ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ أمْ لا ؟ والمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ مَدارُ كَلامِ الفُقَهاءِ أنَّه لِلعُمُومِ[4] ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُم : الدِّينارُ خَيْرٌ مِنَ الدِّرْهَمِ ،

= وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع » .

(١) في ص: من .

(٢) اختلف الواقفية في محل الوقف على تسعة أقوال :

الأول - وهو المشهور من مذهب أئمتهم - : القول به على الإطلاق من غير تقييد .

الثاني : أن الوقف إنما هو في الوعد والوعيد ، دون الأمر والنهي ، وحُكي عن الكرخي. الثالث : القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد ، والتوقف فيما عدا ذلك ، وهو قول جمهور المرجئة .

الرابع : الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها .

الخامس : الوقف في الوعيد دون الوعد ، قال القاضي : وفرقوا بينهما بما يليق بالشطح والترهات دون الحقائق

السادس : الفرق بين ألا يسمع قبل اتصالها به شيئًا من أدلة السمع وكانت وعدًا أو وعيدًا، فيعلم أن المراد بها للعموم .

السابع : الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع منه ، صلى الله عليه وسلم ، وأما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه ، حكاه المازري.

الثامن : التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم أو لا يتقيد

التاسع : أن لفظة المؤمن والكافر حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها . إرشاد الفحول باختصار بسيط (١/ ٣٤٦-٣٤٧) .

(٣) في ص : من .

(٤) وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال به ابن برهان وأبو الطيب الطبري ، ونقله الآمدي عن الأكثرين ، ونقله الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي . =

والرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ المَرْأةِ ، والمُرادُ الجِنْسُ لا بَعْضُ الأفْرادِ ، فَقَدِ اسْتُعْمِلَ لِلعُمُومِ .

والأصْلُ في الإطْلاقِ الحَقِيقَةُ .

واحتَجَّ المُخالِفُ(١) بأنَّهُ لا يُوصَفُ بما(٢) يُوصَفُ بِهِ الجَمْعُ ، فَلا يُقالُ : رَأيْتُ الرَّجُلَ السُّودَ أو الفُقَهاءَ ، ولا يَصِحُّ(٣) الاسْتِثْناءُ مِنْهُ فَلا يُقالُ : جاءَنِي الرَّجُلُ /[٧١ك] إلاَّ زَيْدًا ، ولَوْ كانَ للاسْتِغْراقِ لَصَحَّ ذَلِكَ .

وأُجِيبَ عَنْهُ بالمَنْعِ للحُكْمَيْنِ جَميعًا ، فَإنَّ وَصْفَ المُفْرَدِ بصِيغَةِ(٤) الجَمْعِ قَدْ صَحَّ عَنِ العَرَبِ ، قالُوا : أَهْلَكَ(٥) النَّاسَ الدِّرْهَمُ البِيضُ والدِّينارُ الصُّفْرُ، وجاءَ الاسْتِثْناءُ في كلامِ اللَّهِ تَعالَى ، قالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ [وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ](٦)﴾(٧)

(وكَذَلِكَ الجَمْعُ المُعَرَّفُ مِثْلُ الرِّجالِ والفُقَهاءِ(٨)) .

اخْتَلَفَ القائِلُونَ بِالعُمُومِ في أنَّهُ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ أمْ لا(٩) ، والمَشْهُورُ

= قال ابن التلمساني : « وشرط دلالتها على الاستغراق أن يحسن موضعها «كل» ، نحو : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ .

انظر : الرسالة (ص ٤١) ، المعتمد (١/ ٢٢٧) ، البرهان (١/ ٢٣٣) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٢) ، المسودة (ص ٩٥) ، شرح الكوكب (٣/ ١٣٣) ، البحر المحيط (٣/ ٩٨) .

(١) وهو الرازي ، كما في المحصول (١/ ٣٨٢، ٣٨٣) .

(٢) في ك : ما .

(٣) في ك : يصلح .

(٤) في ك : بصفة .

(٥) في د : هلك .

(٦) سقط من د .

(٧) آية (٢،٣) من سورة العصر .

(٨) سواء كان سالمًا أو مكسرًا ، وسواء كان من جموع القلة أو الكثرة ، وكذا اسم الجمع المعرف ؛ كصَحْب ورَكْب وقوم ورهط .

(٩) على ثلاثة مذاهب :

الأول : أن الألف واللام فيه للعهد إذا كان هناك معهود ، فإن لم يكن حملت =

أَنَّهُ لِلعُمُوم ، [وكونه للعموم][١] أظْهَرُ مِنْ كَوْنِ المُفْرَدِ المُعَرَّفِ[٢] للعُمُومِ . والَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَمْعَ[٣] المُعَرَّفِ للعُمُوم أَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُم فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] العُمُومَ[٥] ، وكَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ :﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٦] ، وكَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ / [٤٧د] :﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٧] ولأَنَّ الجَمْعَ المُنكَّرَ يَجُوزُ اسْتِثْناؤه مِنَ الجَمْعِ المُعَرَّفِ ، فَلَوْلا أَنَّ الجَمْعَ المُعَرَّفَ للاسْتِغْراقِ لَمَا صَحَّ اسْتِثْناءُ الجَمْعِ المُنكَّرِ مِنْهُ .

و[٨] بَيانُ صِحَّةِ الاسْتِثْناءِ مِنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقالَ : جاءَنِي الفُقَهاءُ إلاَّ فُقَهاءَ مَكَّةَ[٩] ، واقْتُلُوا المُشْرِكِينَ /[٧٢ك] إلاَّ مُشْرِكِي أَهْلِ الكِتابِ .

والجَمْعُ المُنكَّرُ يَصْلُحُ[١٠] للاسْتِغْراقِ ولَكِنَّهُ لا يُفِيدُهُ ، فَلَوْ كانَ الجَمْعُ المُعَرَّفُ كَذَلِكَ كانَ اسْتِثْناءُ المُنكَّرِ مِنْهُ مُمْتَنِعًا ، لاسْتِوائِهما في

= على الاستغراق وأفاد العموم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، قال ابن الصباغ : هو إجماع أصحابنا .

الثاني : أنه يفيد العموم ، إلا أن يقوم دليل على العهد .

الثالث : أن الألف واللام فيه تحمل عند فقد العهد على الجنس من غير استغراق . وحكي هذا المذهب عن أبي هاشم وأبي علي الفارسي من المعتزلة .

انظر : المعتمد (١/ ٩٤) ، شرح اللمع (١/ ٣٠٢) ، البرهان (١/ ٢٢٣) ، المحصول (١/ ٣٧٨) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٠) ، أصول السرخسي (١/ ٥١) ، تيسير التحرير (١/ ٢١٠) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٢)، تنقيح الفصول (ص ١٨٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٠) .

(١) سقط من ك .

(٢) سقط من د .

(٣) في ك : جمع .

(٤) آية (٥) من سورة التوبة ، وفي د : (اقتلوا) بدل ﴿فَاقْتُلُوا﴾ .

(٥) في د : للعموم .

(٦) آية (١٠) من سورة الحجرات .

(٧) آية (٣٣) من سورة المائدة .

(٨) سقط من ك .

(٩) في ص : العراق .

(١٠) في د : يصح .

الدَّلالَةِ .

(والأسماءُ المُبْهَمَةُ) مِنَ صِيَغِ العُمُومِ مِثْل « **مَنْ** » و « **ما** » .

ف « مَنْ » تَخْتَصُّ[١] بالعاقِلِينَ وَتعُمُّ الذُّكُورَ والإناثَ ، والأحْرارَ والعَبِيدَ ؛ لأنَّها تُسْتَعْمَلُ في الجميعِ ، فَإنَّ منْ قالَ : مَنْ دَخَلَ دارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ - تَناوَلَ[٢] ذَلِكَ كُلَّ داخِلٍ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وحُرٍّ وعَبْدٍ ، وهَذا هُوَ المُتَبادِرُ إلَى الفَهْمِ عِنْدَ الإطْلاقِ ، والمُبادَرةُ إلَى الفَهْمِ دَلِيلُ الحَقِيقَةِ . و« ما » عامَّةٌ في غَيْرِ العاقِلِينَ ، كَقَوْلِكَ : وَكَّلْتُكَ في ما إليَّ[٣] مِنَ التَّصَرُّفاتِ ، وما جاءَني مِنْكَ أخَذْتُهُ . وقَدِ استُعْمِلَت « ما » بِمَعْنَى « مَنْ » في قَوْلِهِ تَعالَى :﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا[٤] ﴾[٥] وقَدْ تَجِيءُ عامَّةً فِيمَنْ يَعْقِلُ ومَنْ لا يَعْقِلُ في قَوْلِ مَنْ قالَ : لا أمْلِكُ مِمَّا في يَدِ زَيْدٍ شَيْئًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عامًّا حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ يَعْقِلُ كالعَبْدِ والأمَةِ ومَنْ لا يَعْقِلُ كالبَهِيمَةِ والمَتاعِ .

وأمَّا « أيّ » [فَإنَّها تُسْتَعْمَلُ][٦] في العاقِلِينَ وغَيْرِهِم ، تَقُولُ : أيُّ عبيدِي[٧] جاءَكَ فَهُوَ حُرٌّ . /[٧٣ك] وتَقُولُ : أيَّ الأشْياءِ أرَدْتَ أعْطَيْتُكَ .

و « أيْنَ » مِنْ أسْماءِ المَكانِ / [٤٨د] ، وهِيَ تُفِيدُ العُمُومَ ، تَقُولُ : أيْنَ كانَ زَيْدٌ كُنْتُ مَعَهُ .

و « مَتَى » مِنْ أسْماءِ الزَّمانِ ، وهِيَ [وهي تفيد العموم][٨] أيضًا ، تَقُولُ : مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ .

---

(١) في د : يختص .
(٢) في د : يتناول .
(٣) في د : لي .
(٤) في د : بنيها .
(٥) آية (٥) من سورة الشمس .
(٦) في د : « فإنه يستعمل » .
(٧) في ك : عبدي .
(٨) في د ، ك ، ز: عامة فيه.

و « ما » [فتفيد العموم][١] في الاسْتِفْهامِ [٢]، تَقُولُ : ما عِنْدَكَ ؟ فَتُفِيدُ العُمُومَ في المُسْتَفْهَمِ عَنْهُ .

و « ما » في الجَزاءِ تُفِيدُ العُمُومَ في قَوْلِك : ما تَصْنَعْ أَصْنَعْ . وهَذا هُوَ صَوابُ العِبارَةِ في الكِتابِ ، وفي أَكْثَرِ النّسَخِ : (والخَبَر) ، وكَأَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنَ الجَزاءِ ، وقَدْ[٣] حُمِلَ عَلَى صُورَةٍ ، وهِيَ ما إذَا قالَ شَخْصٌ لآخَرَ : ما صَنَعْتَ ؟ فَقالَ المُخاطَبُ : ما صَنَعْتُ . ف « ما » الأُولَى عامَّةٌ في الاسْتِفْهام و « ما » الثَّانِيَةُ عامَّةٌ في الإخْبارِ[٤] عَمَّا صَنَعَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ[٥] لا يُفِيدُ السَّائِلَ الإخْبَارَ عَنْ خُصُوصِ ما صَنَعَ ، فَقَدْ وَقَعَتْ « ما » عامَّةً في الخَبَرِ والاسْتِفْهام[٦] والجَزاءِ والنَّفْي ، تَقُولُ : ما جاءَني مِنْ أَحَدٍ ،فَتَكُونُ « ما » عامَّةً في النَّفْي ، و «ما» النَّافِيَةُ والاسْتِفْهامِيَّةُ حَرْفٌ ، والخَبَرِيَّةُ اسْمٌ مَوْصُولٌ .

و «لا » [تفيد العموم][٧] في النَّكِراتِ ، يَعْنِي[٨] مِثْلَ قَوْلِكَ : لا رَجُلَ /[٧٤ك] في الدَّارِ ، ولا أَحَدَ في المَسْجِدِ ، فَإنَّهُ[٩] يُفِيدُ عُمُومَ النَّفْي ،ولِهَذا يُرَدُّ قَوْلُ مَنْ قالَ : لا رَجُلَ في الدَّار - بأنْ يُقالَ لَهُ : بَلْ فِيْها رَجُلٌ أوْ رَجلانِ أوْ رِجالٌ ، فَلَوْلا أنَّ النَّفْيَ الأَوَّلَ أفادَ العُمُومَ والاسْتِغْراقَ وإلاَّ[١٠] لَمَا ناقَضَهُ[١١] هَذا الإثْباتُ ، وهَذا إذَا بُنِيَتِ النَّكِرَةُ مَعَ « لا » مِثْل : لا رَجُلَ في الدَّارِ ، فَلَوْ لَمْ تُبْنَ مَعَ النَّكِرَةِ بأنْ[١٢] قِيلَ : لا رَجُلٌ في الدَّارِ - لَمْ يُفِدِ العُمُومَ ، ولِهَذا يَصِحُّ أنْ

---

(١) في د ، ك ، ز : عامة .
(٢) بعدها في ص : والنفي . (٣) في د : قد .
(٤) في د : الخبر . (٥) في ز : محتمل .
(٦) في د ، ز ، ك : وغير الاستفهام .
(٧) سقط من د ، ز ، ك . (٨) سقط من ص .
(٩) في ص: فإنها . (١٠) سقط من د .
(١١) في د : ناقضت . (١٢) في د : فإن .

يُقالَ : لا رَجُلٌ في الدَّارِ بَلْ رِجالٌ .

❀ ❀ ❀

[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له]

(والعُمُومُ مِنْ صِفاتِ النُّطْقِ ، [ولا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ في غَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ ولا[١] ما /[٤٩د] يَجْرِي مَجْراهُ][٢])

يَعْني أنَّ العُمُومَ يَخْتَصُّ بالألْفاظِ لأنَّه صِفَةُ اللَّفْظِ[٣][٤]، فأمَّا غَيْرُ الألْفاظِ التي[٥] لا تُوصفُ[٦] بالعُمُومِ ، مِثْلُ ما رُوِيَ أنَّه صلى اللَّه

(١) في د : و .

(٢) في حاشية ص : في نسخة : فلا يوجد في الأفعال ولا في ما جرى مجراها .

(٣) في ص : للفظ .

(٤) لا خلاف بين الأصوليين أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، فيقال: هذا لفظ عام . كما يقال : لفظ خاص، بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ.
واختلف الأصوليون في اتصاف المعاني بالعموم، على مذاهب:
الأول: أن العموم ليس من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازًا، حكاه ابن الحاجب والزركشي وغيرهما، إلا أن الزركشي قال: هو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر. وقال ابن عبد الشكور: وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم.
الثاني: أنه يعرض للمعاني حقيقة كما يعرض للفظ؛ فكما صح في الألفاظ شمول أمر لمتعدد ، يصح في المعاني شمول معنى لمعانٍ متعددة بالحقيقة، فيهما. وهذا قول الرازي وابن الحاجب والقاضي أبي يعلى وابن تيمية والكمال بن الهمام ورجحه ابن نجيم الحنفي.
الثالث: أنه من عوارضها مجازًا؛ لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد إلا إذا اختلفت في أنفسها. وإذا اختلفت تدافعت . وهذا المذهب قال عنه أبو إسحاق الشيرازي : إنه قول الأكثرين ، وعزاه الهندي للجمهور، وصححه ابن برهان، واختاره الآمدي.
الرابع : أنه من عوارض المعاني الذهنية ، دون المعاني الخارجية، وحكي هذا القول عن الغزالي .
انظر : المعتمد للبصري (١/ ١٨٩) ، المستصفى (٢/ ٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١)، الإبهاج (٢/ ٨٠)، تشنيف المسامع (٢/ ٦٤٨)، البحر المحيط (٣/ ١٣)، أصول السرخسي (١/ ١٢٥)، تيسير التحرير (١/ ١٩٤)، فواتح الرحموت (١/ ٢٥٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠١)، روضة الناظر (ص٢٢٠)، المسودة (ص ٨٨)، شرح الكوكب (٣/ ١٠٧)، التحبير (٥/ ٢٣٢٣-٢٣٢٥)، إرشاد الفحول (١/ ٣٤٠).

(٥) سقط من ص ، ك .

(٦) في ص : يوصف .

عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتيْنِ في السَّفَرِ . فَلَو ادَّعَى مُدَّعٍ أنَّ هَذا يَدُلُّ عَلَى جَوازِ الجَمْعِ في السَّفَرِ الطَّويلِ والقَصِير ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَمْ يُفَصَّلْ في الحَديثِ - لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لأنَّ الجَمْعَ فِعْلٌ واحِدٌ - يَحْتَمِلُ[١] أنَّهُ وَقَعَ في السَّفَرِ الطَّويلِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّهُ وَقَعَ في السَّفَرِ القَصِيرِ ، فَحُكْمُهُ /[٧٥ك] التَوقُّفُ لا العُمُومُ .

وكَذَلِكَ قَضايا الأعْيانِ التي[٢] تَجْرِي مَجْرَى الأفْعالِ[٣] [فَإنَّها تَحْتَمِلُ الاقْتِرانَ][٤] بأحْوالٍ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِها ، فَإذَا لَمْ تُعْلَمْ تِلْكَ الأحْوالُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُدَّعَى فِيها العُمُومُ ؛ [لأنَّهُ لا صِيغَةَ فِيها تَقْتَضِي العُمُومَ][٥] ، وهَذا مِثْلُ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَضَى بالشُّفْعَةِ للجارِ[٦] ، وحَكَمَ بالشَّاهِدِ واليَمِينِ[٧] ، فَهَذا يُقالُ لَهُ : قَضِيَّةُ عَيْنٍ وواقِعَةُ عَيْنٍ ، ولا دَلالَةَ فِيها عَلَى العُمُومِ ؛ لأنَّها تَحْتَمِلُ اقْتِرانَ ما

---

(١) في ك : ويحتمل .
(٢) سقط من ص ، ك .
(٣) وهو مذهب أكثر الأصوليين- كما حكاه الآمدي عنهم- منهم: الباقلاني، والقفال الشاشي، والأستاذ أبو منصور ، وأبو حامد وأبو إسحاق الشيرازي وسليم، وابن السمعاني، والرازي وغيرهم.
ومذهب جماعة من الأصوليين دخول العموم في مثل هذه الأفعال ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والإبياري والحنابلة.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٧٢)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١١٢)، البحر المحيط (٣/ ١٦٨)، روضة الناظر (ص ٢٤٥)، المسودة (ص ٩٣)، فواتح الرحموت (١/ ٢٩٣).
(٤) في د : للاقتران .
(٥) سقط من د .
(٦) أخرجه النسائي (٧/ ٣٢١) (٤٧٠٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١١) . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب : القضاء باليمين والشاهد (٣/ ٣٠٩ /رقم: ٣٦١٠) . والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ٦٢٧/رقم : ١٣٤٣) . وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٢/ ٧٩٣/رقم : ٢٣٦٨). والشافعي كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٧/ ٤٠٤/رقم : ٥٩١٤) . وابن حبان : (٧/ ٢٦٣/رقم: ٥٠٥٠) . كلهم =

يُوجِبُ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الحكْمِ[١] بِصاحِبِ الواقِعَةِ ، وأنَّهُ لا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِه .

وكَذَلِكَ المَفْهُومُ لا يُمْكِنُ دَعْوَى العُمُومِ فِيْهِ[٢] ، مِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْه السَّلام : «**فِي سائِمَةِ الغَنَم زَكاةٌ**»[٣] لا يَقالُ : مَفْهُومُه عامٌّ[٤] في نَفْيِ الزَّكاةِ عَنْ كُلِّ مَعْلُوفَةٍ ، فَإنَّ المَعْلُوفَةَ للتِّجَارَةِ تَجِبُ فِيها الزَّكاةُ .

❀ ❀ ❀

= من حديث أبي هريرة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤٦٩ / رقم : ١٤٠٩) عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي : (١٠/ ١٦٩) من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه .

(١) سقط من ك .

(٢) مذهب جمهور الأصوليين أن المفهوم له عموم ، واختار القاضي أبو بكر والغزالي وجماعة من الشافعية أن المفهوم لا عموم له . ابن عقيل وابن قدامة وابن تيمية من الحنابلة . واحتج الغزالي لذلك بقوله: من يقول بالمفهوم قد يظن أن له عمومًا، ويتمسك به، ثم رده بأن العموم من عوارض الألفاظ ، والمفهوم ليست دلالته لفظية، فإذا قال : «**في سائمة الغنم الزكاة** » فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم أو يخص». وأجاب الرازي في المحصول بقوله: «إن كنت لا تسميه عمومًا ، لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ، فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني به أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فهو باطل، لأن البحث على أن المفهوم له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة أم لا . ومتى ثبت كون المفهوم حجة لزم انتفاؤه عما عداه» اهـ . من المحصول (٢/ ٦٥٤). وانظر أيضًا: المستصفى (٢/ ٧٠)، نهاية السول (٢/ ٤٦٧)، البحر المحيط (٣/ ١٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٧٥)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٧٨)، المسودة (ص ١١٤، ١٢٩)، شرح الكوكب (٣/ ٢١٠)، فواتح الرحموت (١/ ٢٩٧)، إرشاد الفحول(١/ ٣٨٢)، التحبير(٥/ ٢٤٤٥).

(٣) رواه البخاري – الفتح (٣/ ٣٧٢) من حديث أنس بلفظ : « **وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة**» . قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة ، اختصارٌ منهم انتهى .

(٤) في ك : عامة .

[تعريف الخاص]

(والخَاصُّ يقابلُ[١] العامَّ) يَعْنِي أَنَّهُ يُرْسَمُ بِرَسْمٍ يُقابلُ[٢] رسمَ العامِّ ، فَيُقالُ : الخاصُّ ما لا[٣] يَتَناوَلُ شَيْئَيْنِ فَصاعِدًا بِجِهَةٍ واحِدةٍ ، أوْ : ما[٤] لا يَتَناوَلُ شَيْئًا غَيْرَ مَحْصُورٍ ، أوْ ما لا يَقْتَضِي /[٥٠د] اسْتِغْراقَ الجِنْسِ ، أوْ : ما[٥] لا يَتَناوَلُ جَمِيعَ ما يَصْلُحُ لَهُ ، كُلُّ هَذِهِ /[٧٦ك] الرُّسُومِ عَلَى مُقابَلَةِ الرُّسُومِ المَذْكُورَةِ في العامِّ.

۞ ۞ ۞

[تعريف التخصيص]

(والتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ [بَعْضِ][٦] الجُمْلَةِ)[٧]

---

(١) في ك : مقابل .

(٢) في ز ، ص ، ك : مقابل .

(٣) سقط من ك .

(٤) سقط من د .

(٥) سقط من د .

(٦) في ك : البعض عن .

(٧) التخصيص في اللغة: الإفراد . انظر (خ ص ص).
أما في اصطلاح الأصوليين ، فله عدة تعريفات، منها: تمييز بعض الجملة بالحكم . قاله ابن السمعاني . وقيل: قصر العام على بعض مسمياته. وهو تعريف ابن الحاجب.
وقيل: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه .
وهو تعريف أبي الحسين البصري.
انظر: المعتمد (١/ ٢٣٤)، شرح اللمع (١/ ٣٤١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٧،٤٠٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٩)، تشنيف المسامع (٢/ ٧١٥)، البحر المحيط (٣/ ٢٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٥١)، الحدود للباجي (ص ٤٤)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٦)، تيسير التحرير (١/ ٢٧٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠٠)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧١)، شرح الكوكب (٣/ ٢٦٧)، إرشاد الفحول (١/ ٤٠٨-٤٠٩)، التحبير (٦/ ٢٥٠٩) وما بعدها.

يَعْنِي أنَّ[1] إخْراجَ بَعْضِ ما يَتَناوَلُهُ اللَّفْظُ العامُّ يُسَمَّى تَخْصِيصًا ، كَإخْراجِ المُعاهَدِينَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2] وإخْراجِ بيع[3] العَرايا[4] مِنْ تَحْرِيم بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ[5]، وإخْراجِ المُسافِرِ والمَرِيضِ مِنْ فَرِيضَةِ الصِّيامِ بشُهُودِ الشَّهْرِ .

(١) في د : أنه .

(٢) في د ، ز ، ص ، ك: (اقتلوا المشركين) .

(٣) سقط من ك .

(٤) جاء في لسان العرب (٤/ ٢٩٢١) : أعراه النخلة : وهب له ثمرة عامها ، والعرية : النخلة المعراة ، والعرية أيضًا هي التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل : هي النخلة التي قد أكل ما عليها ،قال أبو عبيد : العرايا واحدتها عريَّة ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا ، والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها .

وقال الشافعي : العرايا ثلاثة أنواع : منها أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له : بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيبيعه إياها ويقبض التمر ، ويسلم إليه النخلات يأكلها ويبيعها بثمرها ويفعل بها ما يشاء ، قال : وجماع العرايا كل ما أفرد ليؤكل خاصة . ا.هـ .

وفي الاصطلاح : هي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض .

انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) والإبهاج (٢/ ١٢٥) .

وحديث العرايا متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق « شك الراوي » .

رواه البخاري (٢١٩٠-٢٣٨٢) ، ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٤٨) ، والنسائي (٧/ ٢٦٨) ، والترمذي (١٣١٩) ، ومالك (٢/ ٥١، ٥٢) كلهم في باب الترخص في العرايا.

(٥) يعني حديث سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقصُ الرطب إذا يبس ؟ » . قالوا : نعم ، قال : « فلا إذًا » . ويروى : نهى عن ذلك » رواه مالك في الموطأ: (٢/ ٦٢٤). والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧). وأحمد: (١/ ١٧٥ - ١٧٩). وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب: في التمر بالتمر (٣/ ٢٥١/رقم: ٣٣٥٩) . والترمذي: كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ٥٢٨/رقم: ١٢٢٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩/ رقم: ٤٥٤٥، ٤٥٤٦). وابن ماجة: كتاب التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (٢/ ٧٦١/رقم: ٢٢٦٤) . وقال في البدر المنير: وقد عزاه غير واحد إلى صحيح=

[أقسام المخصص]

(وهُوَ يَنقَسِمُ إلَى مُتَّصِلٍ ومُنفَصِلٍ- : فالمُتَّصِلُ[١][٢] الاسْتِثْناءُ والشَّرْطُ والتَّقْييدُ بالصِّفَةِ)[٣]

جَعْلُ[٤] التَّخْصِيصِ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُتَّصِلٍ ومُنفَصِلٍ صَحِيحٌ إذا أُطْلِقَ التَّخْصِيصُ بالمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، وهُوَ التَّفْعِيلُ[٥] مِنَ الخُصُوصِ ، فإنَّ كُلَّ ما أخْرَجَ شَيْئًا ، عَنِ العامِّ كانَ تَخْصِيصًا بِهَذا الاعْتِبارِ ،وأمَّا المَشْهُورُ مِنَ الاصْطِلاحِ فَهُوَ تَخْصِيصُ لَفْظِ التَّخْصِيصِ بِكُلِّ ما يُخْرِجُ عَنِ العامِّ شَيْئًا[٦] وهُوَ مُنفَصِلٌ عَنِ العامِّ ، وعَلَى هَذا لا يَكُونُ الاسْتِثْناءُ داخِلًا تَحْتَ التَّخْصِيصِ . وقَدِ اخْتَارَ التَّقْدِيرَ الأوَّلَ /[٧٧ك] جَماعَةٌ مِنْ أهْلِ الأُصُولِ ، وجَعَلُوا التَّخْصِيصَ جِنْسًا للاسْتِثْناءِ والتَّقْيِيدِ والتَّخْصِيصِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .

والاسْتِثْناءُ اسْتِفْعالٌ مِنْ ثَنَيْتُ ، فَكَأنَّ المُسْتَثْنِي طَوَى بَعْضَ ما اقْتَضاهُ [كَلامه][٧] الأوَّلِ ، أيْ رَفَعَهُ وأزَالَه . ومِثالُ الاسْتِثْناءِ : أَكْرِمِ الفُقَهاءَ إلاَّ

= ابن خزيمة وهو وهم. وصحيح ابن حبان: (٧/ ٢٣٤/ رقم: ٤٩٨٢). والمستدرك (٢/ ٣٨). وسنن الدارقطني: (٣/ ٤٩، ٥٠) . والسنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٢٩٤، ٢٩٥). ومسند البزار: (٤/ ٦٦/ رقم: ١٢٣٣).

(١) في د : فالمنفصل .

(٢) المتصل : مالا يستقل بنفسه ، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام، والمنفصل عكسه. نهاية السول (٢/ ٩٣).

(٣) وزاد جمهور الأصوليين الغاية، وزاد القرافي وابن الحاجب بدل البعض من الكل. قال القرافي:

وقد وجدتها بالاستقراء اثنى عشر؛ هذه الخمسة وسبعة أخرى، وهي : الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والمفعول معه، والمفعول لأجله . فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عمومًا كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه (٤١٧).

(٤) في د : حمل .

(٥) في ز ، ص : التفصيل .

(٦) سقط من ص .

(٧) في ك : من الكلام .

زَيْدًا .

والشَّرطُ : العَلامَةُ في اللُّغَةِ ، وسُمِّيَ ما يُقيِّدُ الكَلامَ شرطًا /[٥١د] لأنَّه عَلامَةٌ عَلَى الحُكْمِ ، ومِثالُهُ : أَكْرِمِ الفُقَهاءَ إنْ أَطاعُوكَ .

و[1] التَّقْييدُ بالصِّفَةِ مِثْل : أَكْرِم[2] الفُقَهاءَ الحافِظِينَ لِكتابِ اللَّهِ تَعالَى .

ثُمَّ أَخَذَ في رَسْمِ الاسْتِثْناءِ الاصْطِلاحِي فَقالَ :

[الاستثناء وشروطه]

(والاسْتِثْناءُ إِخْراجُ ما لَوْلاهُ لَدَخَلَ في الكَلام) وهَذا هُوَ المَذْهَبُ المَشْهُورُ ، ولِهَذا جُعِلَ الاسْتِثْناءُ دَلِيلًا عَلَى إفادَةِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ العُمُومَ .

وقيلَ[3] : الاسْتِثْناءُ إِخْراجُ ما لَوْلاه لَصَحَّ دُخُولُهُ[4]، وعَلَى هَذا لا يَكُونُ جِنْسُ[5] الاسْتِثْناءِ دَلِيلًا عَلَى إفادَةِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ العُمُومَ ، [ومن

(١) سقط من ك . (٢) سقط من ك .

(٣) في د : « ومن الدليل على أن » .

(٤) وله تعريفات أخرى ذكرها الأصوليون، منها: قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. وهذا تعريف الغزالي في المستصفى (٢/ ١٦٣).

وعرفه في المحصول (١/ ٤٠٦)، بقوله: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ « إلا » أو ما أقيم مقامه.

وفي الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٨): « الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال بحرف «إلا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به.

وله تعريفات أخرى، فانظرها ومناقشتها في : المعتمد للبصري (١/ ٢٤٢)، البرهان (١/ ٢٥٨)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٥)، أصول السرخسي (٢/ ٤٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٨٣)، المغنى للخبازي (ص ٢٤١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٧)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٥٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٣)، المسودة (ص ١٣٦)، شرح الكوكب (٣/ ٢٨٢)، إرشاد الفحول (١/ ٤٠٧-٤٠٩).

(٥) في د : جزء .

الدليلِ على أن الاستثناءَ إخراجُ ما يجبُ دخوله - أنَّه استعملَ فيما يجبُ دخوله][1] كَقَوْلِهِم : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ /[٧٨ك] إلاَّ ثَلاثَةً ، والأَصْلُ في الإِطْلاقِ الحَقِيقَةُ .

❁ ❁ ❁

(١) سقط من ك .

[الشرط الأول]

(وإنَّما يَصِحُّ بشَرْطِ أنْ يَبْقى [مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ][(١)] شَيءٌ) يَعْنِي أنَّ الاسْتِثْناءَ المُسْتَغْرِقَ[(٢)] يَكُونُ لاغِيًا[(٣)]، فَإِنَّهُ لَو اعْتُدَّ بِهِ لَزِمَ التَّناقُضُ ، فَإنَّ مَنْ قالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ عَشَرَةً ، كانَ نافِيًا بالاسْتِثْناءِ [عينَ ما][(٤)] أثْبَتَهُ ، وتَوارُدُ النَّفْيِ والإثْباتِ عَلَى مَحَلٍّ واحِدٍ مُحالٌ .

ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ الباقِي أكْثَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وأصْحابِه ، فَإذا قالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ تِسْعَةً ، قُبِلَ وكانَ هَذا كَلامًا صَحِيحًا[(٥)] .

واحْتَجَّ لِهَذا القَوْلِ بأنَّ اللَّهَ سبحانه اسْتَثْنَى الغاوِينَ مِنَ الصَّالِحينَ في

---

(١) في ص: منه . (٢) الاستثناء المستغرق:

(٣) وقد حكى الإجماع على بطلانه كل من الآمدي (٢/ ٤٣٣)، وابن الحاجب في المنتهى (ص ١٢٥)، والرازي في المحصول (١/ ٤١٠)، وغيرهم. وشذ ابن طلحة من المالكية- فيما حكاه عنه القرافي- فحكى في «أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثًا» قولين عن مالك في وقوع الطلاق، ومقتضى هذا النقل جواز استثناء الكل من الكل انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٤).

(٤) في ك : عما .

(٥) اختلف العلماء في جواز استثناء الأكثر، فمنع ذلك نحاة البصرة، منهم الزجاج ، وقال ابن جني : «لو قال : له عندي مائة إلا تسعة وتسعين- ما كان متكلمًا بالعربية ، وكان عبثًا من القول».

وذهب إلى هذا الرأي أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو يوسف وابن الماجشون، وهو أحد قولي القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله ابن السمعاني وغيره عن الأشعري.

وجوز ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي، والخلال من الحنابلة.

انظر: المستصفى (٢/ ١٧١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٣٨)، البحر المحيط (٣/ ٢٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣)، المحصول (١/ ٤١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٤)، الفروق للقرافي (٣/ ١٦٨)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٦)، المسودة (ص ١٣٨)، كشف الأسرار (٣/ ١٢٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٤)، إرشاد الفحول (١/ ٤٢٧)، التحبير (٦/ ٢٥٧٣-٢٥٨٠)، ارتشاف الضرب (٢/ ٢٩٥).

قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾(١) ، واسْتَثْنَى الصَّالِحِينَ مِنَ الغُواةِ في قَوْلِه تعالى : ﴿إِلَّا عِبَادَكَ [مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ](٢) ﴾(٣) ، والغاوُونَ /[٥٢د] هُم الأَكْثَرُونَ ، فَقَدْ نَطَقَ الكِتابُ العَزيزُ باسْتِثْناءِ الأَكْثَرِ وباسْتِثْناءِ(٤) الأَقَلِّ ، وفي هَذا ما يَرُدُّ قَوْلَ المُخالِفِ أَنَّ اسْتِثْناءَ الأَكْثَرِ لَيْسَ(٥) فَصِيحًا(٦) .

[الشرط الثاني]

(ومِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً /[٧٩ك] بالكَلامِ) هَذا قَوْلُ(٧) الفُقَهاءِ كَافَّةً وجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ .

ويُحْكَى عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّه عنهما أَنَّهُ قالَ بِصِحَّةِ الاسْتِثْناءِ المُنْفَصِلِ وعَنْ(٨) غَيْرِهِ(٩) أَنَّ الاسْتِثْناءَ المُنْفَصِلَ عَنِ المُسْتَثْنَى منه يصحُّ بشَرْطِ أَنْ يقترنَ به ما يدلُّ على أَنَّه مسْتَثْنى(١٠) مِنَ الكَلامِ السَّابقِ ، مِثْل أَنْ يَقُولَ : جاءَ الفُقَهاءُ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ يَوْم مَثَلاً : إلاَّ زَيْدًا . وهَذا اسْتِثْناءٌ مِنْ ذَلِكَ الكَلامِ الَّذِي قُلْتَهُ(١١) قَبْلَ هَذَا(١٢) .

(١) آية (٤٢) من سورة الحجر .
(٢) سقط من ك .
(٣) آية (٤٠) من سورة الحجر .
(٤) في د : واستثناء .
(٥) سقط من ص .
(٦) في د : بصحيح .
(٧) في د : كلام .
(٨) في ك : عن .
(٩) بعدها في ك : و .
(١٠) في د : يستثنى .
(١١) سقط من د .
(١٢) اعلم أن مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم : أنه يشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه عادة، وإلا لما استقر عتق ولا طلاق ولا حنث؛ لجواز الاستثناء بعده وروي عن ابن عباس أنه قال : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة . رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٨)، وابن جرير في تفسيره (١٥/ ١٥١)، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

أمَّا المَحْكِيُّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما [فأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلَى أنَّ هَذا القَوْلَ لا يَصِحُّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ][١] ، فَإِنَّهُ لا يَلِيقُ بِمَكانه مِنَ العِلْمِ ومَحَلِّهِ مِنَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِن هَذا القَوْلِ ألاَّ يَنْعَقِدَ يمِينٌ أبَدًا ، ولا يَسْتَقِرَّ إقْرارٌ .

وأيْضًا فالمَعْرُوفُ مِنْ كَلامِ العَرَبِ اتِّصالُ الاسْتِثْناءِ بالمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَإِنَّ الاسْتِثْناءَ كَلامٌ لا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِه .

وقالَ الإمامُ البَيْهقِيُّ : مُرادُ ابنِ عَبَّاسٍ بِصِحَّةِ الاسْتِثْناءِ المُنْفَصِلِ الاسْتِثْناءُ بالمَشيئَةِ ، فَإِنَّ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا أوْ تَكَلَّمَ بِكَلام /[٨٠ك] مُسْتقْبَلٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ[٢] أنْ يَقُولَ : «إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالَى» ، فَلَوْ نَسِيَ ذلك حالَ الكَلام ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى - حَصَلَ لَهُ أجْرُ المَشِيئَةِ ؛ لا أنَّ ذَلِكَ الكَلامَ يَنْتَقِضُ[٣] مُوجَبُهُ ويَنْحَلُّ حُكْمُهُ . وهَذا تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ ، /[٥٣د] وهُوَ أوْلَى مِنْ نِسْبَةِ صِحَّةِ الاسْتِثْناءِ المُنْفَصِلِ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما .

وقد اختلف العلماء في توجيه هذا القول عن ابن عباس ؛ فطعن فريق في ثبوت ذلك عنه، منهم إمام الحرمين والغزالي والحافظ أبو موسى المديني لكن هذا التوجيه مردود بثبوت ذلك عن ابن عباس بالأسانيد الصحيحة ؛ كما عند سعيد بن منصور وغيره.

وقيل: إنه رجع عنه.

وقيل: إنه محمول على نسيان قول «إن شاء الله» . وهو اختيار جماعة منهم الإمام أحمد وابن جرير الطبري وأبو موسى المديني والقرافي.

انظر : شرح اللمع (١/ ٣٩٩)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٦١)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٣٤)، البحر المحيط (٣/ ٢٨٤)، كلاهما للزركشي، أصول السرخسي (٢/ ٤٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٢)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٠)، روضة الناظر (ص/ ٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧)، إرشاد الفحول (١/ ٤٢٣)، التحبير (٦/ ٢٥٦٠)وما بعدها.

(١) سقط من ص . (٢) سقط من د، ص .

(٣) في د : ينقض .

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه]

(ويجوزُ تَقْدِيم المُسْتَثْنَى عَلَى المُسْتَثْنَى مِنهُ)

هَذِهِ المَسْأَلةُ مِنْ فَنِّ النَّحْوِ ، ولا تَكادُ تَتَعَلَّقُ بفَنِ الأُصُولِ ، وإنَّما الكَلامُ في الاسْتِثْناءِ يَجُرُّ بَعْضُهُ بَعضًا . ومِثالُ تَقْدِيم المُسْتَثْنَى[١] عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ قَوْلُ الكُمَيْتِ[٢] :

وَمَا لِيَ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيْعَةٌ[٣] ....

ويَقُولُ الإنْسانُ : ما قامَ إلاَّ زَيْدًا أَحَدٌ .

[جواز الاستثناء من الجنس وغيره]

(ويَجُوزُ الاسْتِثْناءُ مِنَ الجِنْسِ[٤] [ومِنْ غَيْرِهِ][٥]) . هَذا مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦] .

---

(١) في ز ، ك : الاستثناء .

(٢) هو الكميت بن زيد بن حبيش، ينتهي نسبه إلى بني أسد. شاعر متقدم، عالم بلغات العرب وأخبارها، عاش في أيام بني أمية ، وكان معروفًا بالتشيع مشهورًا به . ولد سنة (٦٠هـ). وتوفي سنة (١٢٦هـ). انظر ترجمته وأخباره في : مختار الأغاني (٤/ ١٧٩٣) .

(٣) صدر بيت ، وعجزه:

.... وما لي إلا مذهب الحق مذهب

انظر : ديوان الكميت .

(٤) وهو ما يعرف بالاستثناء المنقطع.

(٥) في د : وغيره .

(٦) وهو أيضًا مذهب الإمام مالك، والأشهر عن أبي حنيفة في مكيل أو موزون من أحدهما فقط.

انظر: التبصرة (ص ١٦٥)، البرهان (١/ ٣٨٤)، المنتهى (ص ١٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، البحر المحيط (٣/ ٢٧٨)، أصول السرخسي (٢/ ٤٣)، كشف الأسرار (٣/ ١٣٦).

وقال قَوْمٌ : لا يَجُوزُ الاسْتِثْناءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ[١] ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الاسْتِثْناءِ إخْراجُ ما تَناوَلَهُ[٢] اللَّفْظُ ، ولَمْ يَتَناوَلْ اللَّفْظُ غَيْرَ الجِنْسِ الَّذِي وُضِعَ اللَّفْظُ لإفادَتِه ، فَإذا قالَ : رَأيْتُ النَّاسَ إلاَّ الحُمُرَ[٣] / [٨١ك] ، لَمْ يَصِحَّ هَذا[٤] الكَلامُ ، لأنَّ الحُمُرَ[٥] لَيْسَت مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ النَّاسِ . واحْتَجَّ مَنْ قالَ بِجَوازِ الاسْتِثْناءِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ بأنَّهُ[٦] وَقَعَ في كَلامِ اللَّهِ تَعالَى ، وفي كَلامِ العَرَبِ ، و[٧] ذَلِكَ دَلِيلُ صِحَّتِهِ ، فأمَّا في كَلامِ اللَّهِ تَعالَى فَقَوْلُهُ :﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[٨] ، وإبليس لم يكُنْ من الملائكةِ ، بدَليلِ قوله تعالى :﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ[٩] ﴾[١٠] ، وما قِيلَ : إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى :﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ أنَّهُ كانَ مُستترا[١١] عَنِ العُيُونِ - تَعَسُّفٌ ضَعِيفٌ ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُم : كانَ مِنْ[١٢] نوعِ [مِن المَلائِكَةِ][١٣] يُقالُ لَهُم : الجِنُّ - فَإنَّهُ لا يَكادُ يَثْبُتُ وُجُودُ هَذا النَّوْعِ . وقالَ تَعالَى في قِصَّةِ إبْراهِيمَ - صلى اللَّه عليه وسلم- : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١٤] ، وقالَ تَعالَى :﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، ومحمد بن الحسن وزفر، وحكاه الآمدي عن الأكثر، واختار إلكيا وابن برهان، وحكي عن الباجي وابن خويز منداد. قال ابن برهان -فيما حكاه عنه ابن مفلح - : « قول عدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء قاطبة ، وهو المنصور».
انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٣)، روضة الناظر (ص ٢٥٣)، المسودة (ص ١٣٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ٤٧٧)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٧٥).

(٢) في ص : تناول .

(٣) في ص : الحمير .

(٤) سقط من د .

(٥) في ص: الحمير .

(٦) في د : فإنه .

(٧) سقط من د .

(٨) آية (٣٠ ، ٣١) من سورة الحجر .

(٩) سقط من ك .

(١٠) آية ٥٠ من سورة الكهف .

(١١) في د ، ك : مستورًا

(١٢) في د : بين .

(١٣) في ص : الملائكة الذين .

(١٤) آية (٧٧) من سورة الشعراء .

﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[1] /[٥٤د] والظَّنُّ لَيْسَ مِنَ العِلْم . وقالَ تَعالَى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ❊ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾[2] .

وقال الشَّاعِرُ[3] :

وبَلْدَةٍ لَيْسَ بها[4] أنِيسُ إلَّا اليَعافِيرُ وإلَّا العِيسُ[5]

وقالَ آخَرُ[6] :

.... وما بالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إلَّا أواريَّ[7] ....

(١) آية (١٥٧) من سورة النساء .

(٢) آية (٢٥ ، ٢٦) من سورة الواقعة .

(٣) هو عامر بن الحارث، الملقب جران العود ، والبيت في ديوانه (ص ٥٣).

(٤) في ك : فيها .

(٥) اليعافير: جمع يعفور ، وهو ولد البقرة الوحشية والعيس -بالكسر- : جمع عيساء ، وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الصفرة. انظر شرح شواهد الألفية للعيني على هامش شرح الأشموني والشاهد في البيت قوله : « إلا اليعافير وإلا العيس» فإنه استثناها من الأنيس .

(٦) في د : الآخر ، وهو النابغة الذبياني. وتمام البيتين :

(٧) في د : الأواري .

[ثانيا : الشرط]

(والشَّرْطُ /[٨٢ك] يجُوزُ أنْ يتقدَّم عَلَى المَشْرُوط) .

الشَرْطُ في اللُّغَةِ : العَلَامَةُ[١] ، وَفِي الاصْطِلَاحِ : مَا يَتوقَّفُ صِحَّةُ المَشْرُوطِ عَلَيْهِ[٢] ، كالطهارَةِ فإنها شَرْطٌ للصَّلاةِ[٣] ، وَقَدْ يكُون بلَفظِ الشَّرط ، مثلُ : إن دَخلتَ الدَارَ فأنت حُرٌّ ، وقَدْ يكُون بلفظِ الغَايَةِ ، كقَولِه تَعالى :﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[٤] [فَشَرْطُ حَقْنِ دِمَائِهِم بَذْلُ الجزيَة][٥] ، وتَقدُّمُ الشرطِ عَلى المَشْرُوطِ يَكُون في اللَّفظِ ، وَيكون في الوجُودِ ، فالتَقَدُّمُ اللَّفظيُّ مِثلُ : إن دَخَلتِ الدَارَ

---

(١) كذا قال الشارح تبعًا لبعض المصنفين ، واعترض عليه بما في الصحاح والقاموس والمصباح بأن الذي بمعنى العلامة هو الشرط بالتحريك ، وجمعه أشراط؛ ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها.

وأما الشرط - بالسكوت، فجمعه شروط ، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. انظر الصحاح والقاموس والمصباح (ش ر ط).

(٢) وللشرط تعريفات أخرى عند الأصوليين، منها: ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عنده. وهو تعريف الغزالي في المستصفى (٢/ ١٨١).

وعرفه الرازي في المحصول (١/ ٤٢٢)بقوله: الشرط هو الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره وفي جمع الجوامع (٢/ ٧٦٠- تشنيف) : «هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم»

وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٥٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٥)، نهاية السول (٢/ ٤٣٩)، الحدود للباجي (ص ٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢)، أصول السرخسي (٢/ ٣٢٠)، تيسير التحرير (١/ ٨٠)، البحر المحيط (٢/ ٧٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٨)، الروضة (ص٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥١)، إرشاد الفحول (١/ ٤٣٦) ، التحبير (٣/ ١٠٦٦).

(٣) في ك : الصلاة .

(٤) آية (٢٩) من سورة التوبة .

(٥) سقط من د .

فأنتِ طَالقٌ ، [ولاَ فَرقَ بينَ قَولِه : أنتِ طَالِقٌ إن دَخلتِ الدَارَ ، وَبينَ قَولِه : إنْ دَخلتِ الدَارَ فأنتِ طالقٌ][(١)] .

فأمَّا التَّقدُّمُ الوُجوديُّ ، فيَجُوزُ أن يكُونَ الشَّرْطُ مُتقَدِمًا فِيهِ[(٢)] على المَشْرُوطِ ، كالطَهارَةِ مَعَ الصَّلاَةِ ، فإنها شرطٌ فيهَا ، ويَجُوزُ تَقْدِيمَها عَليهَا ، وَيجُوز كَونُ الشرط مُقَارنًا كالاستقْبالِ في الصَلاةِ وَسَترِ العَوْرَةِ ، فأمَّا أن يَكُونَ الشَرطُ مُتأخِرًا فِي الوُجُودِ عَن المشرُوطِ ، فذلِكَ لا يَجوزُ ، فإنَّه متى وُجِدَ المَشْرُوطُ بِدُونِه خَرجَ عَن كَوْنِه شَرْطًا .

❀ ❀ ❀

(١) سقط من د .

(٢) سقط من ص .

[ثالثًا الصفة]

(وَالمُقَيدُ[١] /[٨٣ك] بالصفةِ يُحملُ عليه[٢] المُطْلقُ[٣] ، كالرَقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإيمَانِ في بَعْضِ المواضع ، وَأُطلقت في بَعْضِ المَوَاضِع ، فَيُحمل المُطلقُ علَى المقيّدِ) ، إذَا كانَ المطلقُ والمقَيَّدُ وَارِدَيْنِ في حكم وَاحِدٍ ، مثلَ أن يَقُول في كفارَةِ القَتْلِ :﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤] [٥٥د] ثم يَقولُ مَرةً أخرى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مِن غَيْرِ ذكرِ الإيمَانِ ، فيُحْمَلُ أحدُهما عَلى الآخَرِ[٥] ، لأنَّ العملَ بالمُقيَّد فيه إعمَالُ المُطْلَقِ ، بخلافِ العكْسِ .

---

(١) قال الفيومي في المصباح: قيدته تقييدا : جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس. المصباح المنير (ق ى د).
وأما تعريف المقيد في الاصطلاح ، فهو ما يقابل المطلق، وسيأتي تعريفه.

(٢) في ك : علَى .

(٣) المطلق في اللغة: ما لا يقيد بقيد أو شرط. يقال: فرس مطلق اليدين ؛ إذا خلا من التحجيل.
وفي الاصطلاح، له عدة تعريفات ؛ منهما:
المطلق : ما تناول واحدًا غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
وقيل: هو ما دل على شائع في جنسه.
وقيل: هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي ، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده.
وانظر في تعريف المطلق : المنهاج للبيضاوي (ص ١١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٠٩)، البحر المحيط (٣/ ٤١٣)، البرهان (١/ ٣٥٦)، حاشية المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٤)، الحدود للباجي (ص ٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٥)، كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٢٨٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٠)، روضة الناظر (ص ٢٥٩)، المسودة (ص ١٣٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٧٦)، التحبير (٦/ ٢٧١١).

(٤) آية (٩٢) من سورة النساء .

(٥) اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له ، حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيدًا حمل على تقييده ، أما إذا ورد مطلقًا تارة ومقيدًا أخرى، فله أقسام:

وَإنْ كانَا في حُكمين مُختَلفَين مثلُ ذكر الرَّقَبَةِ في كفارَةِ القَتْلِ مُقيدةً بوصْفِ الإيمانِ ، وَذكرهَا في كفارَةِ الظهارِ مُطْلَقَةً ، فالظاهِرُ من مَذهَبِ الشافعيِّ وجوبُ حملِ المطْلقِ في الظهَارِ على المقيَّد في القتلِ ؛ احتياطًا[1] للخرُوج عَن العُهدَةِ .

=الأول : أن يكونا مختلفين في الحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقًا، سواء اتفق السبب ؛ مثل التتابع في صيام كفارة اليمين، في قراءة ابن مسعود، وإطلاق الإطعام فيها. أو اختلف؛ مثل الأمر بالتتابع في كفارة اليمين وإطلاق الطعام في كفارة الظهار.

وقد حكى الاتفاق على حكم هذا القسم إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن برهان والآمدي وغيرهم.

القسم الثاني: أن يتفقا في الحكم ، وفيه تفصيل، (لأنهما بعد اتفاق حكمهما إما أن يتحد سببهما أو لا يتحد، فإن اتحد فإما أن يكونا مثبتين أو منفيين، أو يكون أحدهما مثبتا والآخر منفيا.

فإن اتفق حكمهما واتحد السبب وكانا مثبتين، كقوله في الظهار: أعتق رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة– فيحمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة وغيرهم اتفاقًا ؛ كما قال الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن فورك وإلكيا وغيرهم . وقال الآمدي : لا أعرف فيه خلافًا. لكن حكى ابن برهان وابن السمعاني فيه خلافًا عن الحنفية، وحكى الطرطوشي فيه خلافًا عن المالكية.

وإن اتحد السبب وكانا نهيين فيعمل بالمقيد عند من يرى حجية المفهوم ، وبالمطلق عند من لا يرى حجيته.

والأول صرح به الرازي في المنتخب، والثاني قال به الآمدي وابن الحاجب

أما إذا اتحد الحكم واختلف السبب، كإعتاق الرقبة في القتل وفي الظهار واليمين – فالصحيح عند الشافعي وأكثر أصحابه والمالكية والحنابلة ؛ حمل المطلق على المقيد؛ قياسًا بجامع بينهما.

ومنع منه أبو حنيفة وأصحابه.

وانظر في المسألة : المعتمد (١/ ٢٨٨)، شرح اللمع (١/ ٤١٨)، المستصفى (٢/ ١٨٥) ، المحصول (١/ ٤٥٨–٤٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣)، البحر المحيط (٣/ ٤١٦) ، أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٥)، إحكام الفصول (ص ٢٨١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٣٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٨٠)، المسودة (ص ١٣٠)، شرح الكوكب (٣/ ٢٩٦)، التحبير (٦/ ٢٧١٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٧٨).

(١) في ك : احتياط .

وَقال جَماعَةٌ من أهْلِ الأصُولِ - وَهْوَ المشهُورُ عَنِ الحَنفيَّة- : إنه لا يَجبُ حَملُ المُطْلقِ على المُقيدِ في هَذا القِسْم ؛ لأن كُلَّ وَاحدٍ مِنَ البابين مُغاير للآخرِ ، فلَا يلْزَم اتفاقُهمَا في المُقَيَدِ المذكورِ في أحدِهما / [٨٤ك] .

۞ ۞ ۞

[تخصيص الكتاب بالكتاب]

(وَيجوزُ تَخصِيصُ الكِتَابِ بالكِتابِ[١]) ، مِثْلُ قَولِه تَعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] ، خُصَّ هَذا العُمومُ بقولِه تعالى : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[٣] الآيَةِ ، وَكذلكَ قولُهُ :﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ [حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[٤] ، وَقد][٥] خصَّ بقَولِه تعالى : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[٦] في[٧] قول مَنْ يَجعَل اسمَ المشرِكِ[٨] عامًّا لكلِّ كافرٍ .

[تخصيص الكتاب بالسنة]

(وَتخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ[٩])، مثلُ قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى

---

(١) خلافًا لبعض الظاهرية ممن منع ذلك ، واحتجوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة؛ لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ .

وأجاب الجمهور بأن كون النبي صلى الله عليه وسلم مبينا، لا يستلزم ألا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز .

انظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ١٣٩)، المعتمد (١/ ٢٥٤)، اللمع (ص ١٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٦٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٨٠)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٧٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٦١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٢)، شرح الكوكب (٣/ ٣٥٩)، التحبير (٦/ ٢٦٥٠)، فواتح الرحموت (١/ ٣٤٥)، إرشاد الفحول (١/ ٤٤٧).

(٢) آية (٣) من سورة النساء .

(٣) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٤) آية (٢٢١) من سورة البقرة .

(٥) سقط من د .

(٦) آية (٥) من سورة المائدة .

(٧) في د : وفي .

(٨) في ك : الشرك .

(٩) اي غير المتواترة وهي ما يسميه الأصوليون خبر الواحد.

وتخصيص الكتاب بخبر الواحد هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأصحابهم وبعض الحنفية، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الأئمة الأربعة، ومنع من ذلك الفخر=

﴿ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1] ، فهذَا عَام في كُلِّ قائم إلى الصَّلاَةِ مُحْدِثًا كانَ أو مُتَطهِرًا ، خُصَّ هَذا العمومُ بورودِ السُّنَّةِ في المتَطهِّرِ أنَّه[2] يُصلي /[٥٦د] وَلاَ يتوضَّأ ، وكذلكَ قَولُه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ خصَّ بمَا يُروَى [أنَّ النبي][3] - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « لا يَرثُ القَاتِلُ »[4] ،

= إسماعيل من الحنابلة، ونقله الغزالي عن المعتزلة، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء ، ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق.

وذهب عيسى بن أبان إلى جواز ذلك ، إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي ، متصلاً كان أو منفصلاً . حكاه عنه الرازي في المحصول وابن الحاجب في المنتهى .

وذهب الكرخي إلى الجواز إذا كان العام قد خص قبل ذلك بدليل منفصل، قطعيًا كان أو ظنيًا ، وإلا فلا .

وتوقف القاضي الباقلاني .

انظر: المعتمد (١/ ٢٥٥)، شرح اللمع (١/ ٣٥١)، المستصفى (٢/ ١١٤)، المنخول (ص ١٧٤)، البرهان. (١/ ٢٨٥)، المحصول (١/ ٤٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٧٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٤)، أصول الجصاص (١/ ١٤٤)، أصول السرخسي (١/ ١٤١)، فواتح الرحموت (١/ ٣٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤٩)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٥١)، المسودة (ص ١٠٧) شرح الكوكب (٣/ ٣٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٤٤٩)، التحبير للمرداوي (٦/ ٢٦٥٦).

(١) آية (٦) من سورة المائدة .

(٢) في ك : أن .

(٣) في د : أنه .

(٤) رواه الدارقطني من حديث ابن عباس : « لا يرث القاتل شيئًا » . وفي إسناده كثير بن سليم، وهو ضعيف .

ورواه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل : (٤/ ٣٧٠/ رقم: ٢١٠٩) ، وابن ماجة : كتاب الفرائض ، باب : ميراث القاتل : (٢/ ٩١٣/ رقم: ٢٧٣٥) . وكتاب الديات ، باب : القاتل لا يرث : (٢/ ٨٨٣/ رقم: ٢٦٤٥) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « القاتل لا يرث » . ، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد بن حنبل وغيره ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : إسحاق متروك .

ورواه النسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب : توريث القاتل : (٤/ ٧٩/ رقم: ٦٣٦٨) . بلفظ « ليس للقاتل ميراث » من رواية عمرو بن شعيب ، عن عمر مرفوعًا في قصة ، وهو منقطع . ورواه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب : القاتل =

وَخُصَّ بالحديثِ الثَّابِتِ ، [في أن][١] النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – [«لا يُورَثُ»[٢]][٣] وَقال عيسَى بن أبانَ : إن كان عمُوم الكتابِ دخله التَخْصِيْص /[٨٥ك] بدَلِيْل قطعيٍّ جَازَ تخصيصُهُ بالسُّنَةِ ، [وَإنْ كانَ لم يُخصَّص لم يجز تخصيْصُه بالسنَّةِ][٤] .

وَعَن بَعض المتكلمين : لاَ يجُوزُ تخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ ؛ لأنَّ الكتابَ مَقطُوعٌ بِهِ والسُّنَّة ظنٌّ ، وَالظنُّ لا يُسَاوي القَطْعَ فلا يُخَصُّ به ، والخِلاَفُ في تَخْصِيصِ الكتابِ بالسُّنَّةِ مَخصُوصٌ بما كانَ مِنَ السُّنَّةِ آحادًا ، أما المُتواتِرُ من السُّنةِ فيَجُوزُ تخْصيصُ الكِتاب بِهِ[٥] .

= لا يرث : (٢/ ٨٨٤/ رقم: ٢٦٤٦) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧) ، والشافعي (٢/ ١٠٨-١٠٩/ رقم: ٣٦٦) ، وعبد الرزاق : (٩/ ٤٠٢-٤٠٣/ رقم: ١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣) والبيهقي (٦/ ٢١٩) ، قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا . وكذا أخرجه النسائي في كتاب الفرائض ، باب: توريث القاتل : (٤/ ٧٩/ رقم: ٦٣٦٧) من وجه آخر عن عمرو ، وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب : ميراث القاتل : (٢/ ٩١٤/ رقم: ٢٧٣٦)، والدارقطني (٤/ ٧٢-٧٣) . من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث .

وروى أبو داود في مراسيله (١/ ٢٦١) : عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ؛ قال : قال رسولُ اللَّه – ﷺ – : « **لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلَا خَطإٍ مِنَ الدِّيَة** » وتمَام الحديث : قال الزهري : يرث في غيرها . اهـ . ورواه البيهقي (٦/ ٢١٩) .

(١) في ك : فإن .

(٢) أي قوله – ﷺ – : « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة** » وهو حديث متفق عليه من حديث أبي بكر ، أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : فرض الخمس (٦/ ٢٢٧/ رقم : ٣٠٩٣) ، وأطرافه في : (٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦) . ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد . باب : قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة : (١٢/ ١١٠ ، ١١٦/ رقم : ١٧٥٩) .

(٣) في ك : لا نورث القاتل .

(٤) سقط من ص .

(٥) إجماعًا ؛ كما حكاه الأستاذ أبو منصور ، والهندي وابن مفلح . وقال الآمدي : لا أعلم فيه خلافًا .

انظر: البرهان (١/ ٢٥٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٧)، المسودة (ص ١١٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ٥٣١)، إرشاد الفحول (١/ ٤٤٨).

[تخصيص السنة بالكتاب]

(وتخصيصُ السُّنَّةِ بالكتاب[١])، مِثلُ قولِه صلى اللَّه عليه وسلم : « لاَ يقبَلُ اللَّه صَلاةَ من أحدَث حتَّى يتوضَّأ »[٢] ، خُصَّ [عنه المتيمم][٣] للعَدَم[٤] أو العَجْزِ بقَوْله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٥] .

وَمنَ الناسِ منَ قالَ : لاَ يَجوْزُ تخصيصُ السُّنَّةِ بالكتابِ[٦] ؛ لأنَّ

---

(١) وهو قليل جدًا، فلذلك لم يذكره البيضاوي في المنهاج، وذكره ابن الحاجب ولم يضرب له أمثلة ، ومن أمثلته - غير ما ذكره الشارح - تخصيص قوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ؛ وهو يشمل الحر والعبد ؛ خصص ذلك بقوله تعالى في الإماء : ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ وكذلك تخصيص قوله - ﷺ - : « ما أبين من حي فهو ميت» بقوله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعًا إلى حين﴾ .

هذا ، وجواز تخصيص السنة بالكتاب هو مذهب الجمهور .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٧٠)، التبصرة (ص ١٣٦)، المنهاج للبيضاوي (ص ٩٧)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٣٠) ، البحر المحيط (٣/ ٣٦٢)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٦٩)، روضة الناظر (ص ٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٤٩)، إرشاد الفحول (١/ ٤٤٨)، التحبير (٦/ ٢٦٥٤) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، حديث (١٣٥) ، ومسلم حديث (٢٢٥) ، وأبوداود، وابن ماجه (٢٧١ ، ٢٧٤) ، وأحمد (٢/ ٣١٨) .

(٣) في ك : عند التيمم .

(٤) في ص: للعدم .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦) ، وفي د : (فإن) بدل ﴿وإن﴾.

(٦) وهو اختيار القفال الشاشي من الشافعية، وابن حامد من الحنابلة ، ورواية عن الإمام أحمد، واختار هذا الرأي أيضًا الشيخ تقي الدين بن تيمية، وقال عنه في المسودة (ص ١١٠).

إنه : « مقتضى قول مكحول ويحيى بن كثير: إن السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة . قال: وهو الأغلب على كلام الشافعي».

انظر المراجع السابقة . وانظر أيضًا: شرح اللمع (١/ ٣٤٩)، المحصول (١/ ٤٣٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٥).

التَخْصيصَ بَيانُ المُرادِ ، وَالسُّنَّةُ هي المبينة للكِتابِ ؛ بدَليلِ قوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١] .

[تخصيص السنة بالسنة]

(وتخصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ) مِثْلُ نَهْيِهِ عليهِ السلاَمُ عَن بيْع[٢] الرُّطَبِ بالتمرِ /[٨٦ك] ، خُصَّ عمُومُه[٣] بحَديثِ العرَايَا . /[٥٧د]

وَمِنَ الناس [٤] من قَالَ : لاَ تُخَصُّ السُّنَّةُ بالسُّنَّةِ ؛ لأنَ السُّنَّةَ بيَانٌ ، فَلو جَازَ تخصِيصُها بالسُّنَّةِ لاَفتقَرَ البيانُ إلى بيَانٍ .

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

(وَتخصِيص[٥] النطقِ بالقياسِ ، وَنعني بالنطق قوله الله تعالى وَقَولَ الرسول - ﷺ -) يَعني : يَجُوزُ تخصيصُ النُطق بالقياس[٦] ، وَهَذا هُوَ

(١) آية (٤٤) من سورة النحل .
(٢) سقط من د .
(٣) في ك : حدِيثُهُ .
(٤) وهم داود الظاهري وأتباعه.
انظر : المعتمد (١/ ٢٥٥)، شرح اللمع (١/ ٣٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٦٩)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٧٣)، البحر المحيط (٣/ ٣٦١)، فواتح الرحموت (١/ ٣٤٩)، المنتهى (ص ١٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٥)، إرشاد الفحول (١/ ٤٤٩)، التحبير للمرداوي (٦/ ٢٦٥٢).
(٥) سقط من ص.
(٦) القياس نوعان : قطعي، وهو ما كان حكم الأصل فيه الذي يستند إليه الفرع مقطوعًا به، وعلته منصوصة أو مجمعًا عليهما ،وهي موجودة في الفرع قطعًا، ولا فارق قطعًا، فهذا النوع يجوز التخصيص به بلا خلاف ، وأما النوع الثاني فهو الظني، وهو محل الخلاف: فمذهب الأئمة الأربعة جواز التخصيص به مطلقًا، وهو أيضًا مذهب أبي الحسن الأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين البصري، والنقل عن الأئمة الأربعة هو لابن الحاجب والآمدي.
=

المشْهورُ من مَذهَبِ الشافعَيَّةِ .

وَعَن الحنفيَّةِ[١] : إن كانَ العَامُّ قَد خُصَّ بدليلٍ غيرِ القياسِ جَاز تخصِيصُهُ بالقيَاس ، وَإن لم يكنْ دخله التخصيصُ لم يجزْ تخصيصُه بالقَياسِ[٢] .

وَاحتُج للقَول الأولِ بأن القيَاسَ والعمُومَ دليلان عَامٌّ وَخاصٌّ ، فَوَجَبَ تَخْصِيصُ أعمِّهما بأخَصِّهما ، كما في النَّصين[٣] الخاصِّ والعَامِّ ، وَبأن في إعمالِ القيَاسِ وَتَخْصِيصِ العمُوم جمعًا بين الدَّليلَيْن ، وَإجراءُ العُمومِ على ظاهرِهِ فيهِ تركُ العملِ بالقيَاس بالكليَّة ، وإعمال[٤] الدليلين أولى من إلغاءِ أحدِهمَا .

والوَجْهَانِ ضَعيفَانِ ؛ فإنَّ التعارُضَ بين الدَّليْلَين /[٨٧ك] وَرُجْحَانَ الجَمع بَيْنَهُمَا عَلَى تركِ أحدِهمَا ؛ شَرطُه استواء الدَليْلَين وَتعَادُلُهُما في

= ومنع من ذلك فريق من العلماء، كالرازي في المعالم، وأبي علي الجبائي، ونقله الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن أحمد بن حنبل.

وذهب عيسى بن أبان إلى جوازه إن كان العام قد خص قبل ذلك بدليل قطعي حكاه عنه القاضي الباقلاني في التقريب.

وعند ابن سريج والإصطخري والأنماطي وأبي على الطبري، والطوفي من الحنابلة: يخص القياس الجلي دون غيره.

وعند الكرخي: يجوز إن كان العموم قد خص بدليل منفصل وإلا فلا حكاه عنه الرازي في المحصول. انظر تفصيل هذه المذاهب في : شرح اللمع (١/ ٣٨٤)، البرهان (١/ ٢٨٦)، المستصفى (٢/ ١٢٢)، المنخول (ص ١٧٥)، المحصول (١/ ٤٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٨)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٩)، المنتهى (ص١٣٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٣)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٥٩)، روضة الناظر (ص ٢٤٩)، المسودة (ص ٣٧)، شرح الكوكب (٣/ ٣٧٧)، التحبير (٦/ ٢٦٨٣)، إرشاد الفحول (١/ ٤٥٣).

(١) انظر رأي الحنفية في : أصول الجصاص (١/ ٢١١)، أصول السرخسي (١/ ١٤١)، تيسير التحرير (١/ ٣٢١)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٧)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) سقط من د .

(٣) في د : نظير .

(٤) في ص : فإعمال .

القوةِ ، وَهذا(١) منتَفٍ في العُمُومِ وَالقياسِ ، فَإنَّ القياس ضَعيفٌ بالإضافَةِ إلى العُمُومِ ، بدَليلِ أن كُلَّ مَن قالَ بالقيَاسِ ، قال بالعُمومِ ، ولَيسَ كلُّ مَنْ قالَ بالعُمومِ قال بالقِياسِ ، فالدليلُ(٢) المُتَّفَقُ عَلى إعمالِه أولى منَ المُختَلفِ فيهِ ، ثم هَذا /[٥٨د] الدَّليلُ مُعَارضٌ بأنَّ عمُومَ الكِتابِ أصلُه مَقْطُوعٌ بهِ ، وَدَلاَلَتُه [في التَّناولِ مظْنونةٌ ، والقياسُ أصلُه مظنونٌ ودلالتُه](٣) مَظْنُونَة ، وَمَا تمحَّضَ ظنًّا لاَ يُساوي(٤) مَا لَمْ يتمحَّضْ ظَنًّا، وَكَونُ أَصْلِ القياسِ مَظْنُونًا(٥) قدْ يَمْنعُهُ الفَقيهُ ، فإن المشهُورَ عنْدَ الفُقهاءِ أن دَلائلَ القياس(٦) قطْعيَّةٌ ، وَلكِنَّ التحْقيقَ مَا ذكرناهُ ، فإنَّ إثباتَهُ بعُمومَاتٍ كلُّهَا ظَنيَّةُ الدَّلاَلَةِ .

وَمما يُضعَّفُ بهِ القَوْلُ بتخصيص(٧) العُموم بالقياسِ(٨) [ ](٩) أن(١٠) الصَّحابة رضي اللَّهُ عَنهُم كانُوا يبادِرُون(١١) إلى العَمل بالعُمومَاتِ وَلاَ يُعَرِّجُونَ على(١٢) الأقيسةِ ، بَل يُنْكرُونَ على المعْتَرضِ على(١٣) / [٨٨ك] العُموم(١٤) بالقياسِ .

وَأيضًا ، فإنَّ المَشْهُورَ منْ حَدِيثِ مُعاذٍ رضي اللَّه عنه حينَ بَعثَهُ رسُولُ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عليه وسلم إلى اليَمن ، وَقالَ لَه : « بم تحكُمُ؟» يقتَضي تقديمَ النُّطقِ على القياسِ ، فإنَّهُ جَعَل الاجتهادَ مُتأخِّرًا عَن الكتاب وَالسُّنَّةِ .

---

(١) في د : وهو .
(٢) في ص : والدليل .
(٣) سقط من ك .
(٤) في د : يتساوى .
(٥) في د : مظنون .
(٦) بعده في ك: غير .
(٧) في د : تخصيص .
(٨) سقط من ص .
(٩) في د : على .
(١٠) في ص : بأن .
(١١) في د ، ك : يتبادرون .
(١٢) في ك : إلى .
(١٣) في د ، ك: عليها .
(١٤) في د ، ك : للعموم .

[تعريف المجمل والبيان]

(وَالمُجْمَل مَا يَفْتَقِرُ إلى البيانِ ، وَالبَيانُ إخراجُ الشيءِ من حيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجلِّي) .

المُجْمَلُ في الاصطلاح هُوَ : كلُّ لفظٍ لا يُعْلَم المُرادُ مِنْهُ بمُجَرَّدِه ، بَل يتوقَّفُ فهْمُ مقصُودِه على أمرٍ خارجٍ عَنْهُ[١] ،

إمَّا قرينَةِ حَالٍ[٢] [٣] ، وَإمّا لَفْظٍ آخرَ ، وَإمَّا دَليلٍ مُنفصِلٍ ، فاللفظُ المُشْترك مجملٌ ، لأنَهُ مفْتَقِرٌ[٤] إلى مَا يَتَبَيَّنُ[٥] المراد بِهِ[٦] مِن مَعْنيَيْهِ أو معَانيه ، وَكذلكَ العَامُّ الذي دَلَّ الدَليل على أنَّهُ مخصُوصٌ مِن غيْر بَيَانِ المرادِ بِهِ ، وَالمجملُ /[٥٩د] في اللُّغَةِ مُفعَلٌ من أجملَ بمعنى جاء

---

(١) وعرفه الرازي في المحصول بقوله : هو ما أفاد شيئًا من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه.

وعرفه الآمدي بقوله : ما له دلالة على أحد معنين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه .

وعرفه ابن الحاجب- وتبعه ابن السبكي في جمع الجوامع -: ما لم تتضح دلالته .

وقيل: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء وقيل: هو ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره.

انظر: اللمع (ص ٢٧)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٨١)، المستصفى (١/ ٣٤٥)، المحصول (١/ ٤٦٣)، الإحكام الآمدي (٣/ ١١)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٣١)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، كشف الأسرار (١/ ٥٤)، فتح الغفار (١/ ١١٦)، المغني للخبازي (ص ١٢٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩)، الحدود للباجي (ص ٥٤)، المنتهى (ص ١٣٦)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٤) ، العدة لأبي يعلى (١/ ١٤٢) ، روضة الناظر (ص ١٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٨٦)،

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٨١) ، لسان العرب (١١/ ١٢٣)، المصباح المنير (ص ١١٠).

(٣) في د : حالية .

(٤) في ك : يفتقر .

(٥) في ك : بين . وفي د : يبين .

(٦) في د : منه .

بجَميلٍ ، وَأجملَ ، بمعنى : حَصَّل[١] الشيءَ /[٨٩ك] ، يُقَالُ: أجملتُ الشيءَ إذَا حَصَّلته ، وَأجملتُ الحسَابَ أي[٢] جَمعْتُهُ .

وَلمَّا كانَ التَحْصيلُ وَالجمْعُ خِلاَفَ التفصيلِ[٣] وَالتفرِيقِ ، أشبَه ذلكَ تفصيلَ[٤] المعْنى بحيثُ يُفهَم ، وَجمعَه بحيث يَحْتَاج إلى بَيَانٍ[٥] ، فَقيل لما يَحتَاجُ إلى البَيَانِ : مُجمَلٍ ؛ لأنَهُ جمَعَ مَعْنَاهُ بحيثُ احتاجَ[٦] إلى تَفصيلٍ. وَقيل للمبيَّن : مفَصَّلٌ[٧] ؛ لأنَّهُ عُلم بنفسِه.

وَفي رَسمِه البَيَانَ بما ذكره[٨] نظرٌ ؛ من جهَةِ أن البَيَانَ أمرٌ مَعْنوِي ، وَالمعاني لا تُوصَفُ بالحيِّز ، وَالتجوزُ في الرسمِ مُجتنبٌ[٩] ، وَالمُراد أن البيانَ هوَ الَذي يُزيلُ الإشكالَ .

❀ ❀ ❀

---

(١) في د : جمل .

(٢) سقط من ك .

(٣) في د : التحصيل .

(٤) في د : بفصل .

(٥) البيان لغة : اسم مصدر من بيَّن إذا أظهر ، يقال بين فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه.
انظر: المصباح المنير (ص ٧٠)، المعجم الوسيط (١/ ٨٢).

(٦) في د : يحتاج .

(٧) سقط من د .

(٨) التعريف الذي ذكره إمام الحرمين هو في الأصل للصيرفي حكاه عنه ابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب، وتبعه إمام الحرمين ، واختاره السبكي في جمع الجوامع .
انظر: البرهان (١/ ١٢٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٤٦).

(٩) وقد أجاب ابن السبكي عن هذا بقوله: إن المجاز الظاهر يجوز دخوله في الرسم، وإلا لم يسلم لهم تعريف ، انظر تشنيف المسامع (٢/ ٨٤٧).

[تعريف النص]

(والنصُّ لاَ يَحْتَمِلُ إلاَّ مَعنًى واحدًا ، وَقيلَ : مَا تأويلُهُ تَنْزيلُهُ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ من مِنَصَّةِ العَرُوسِ ، وَهوَ الكُرْسيُّ) .

النَّصُّ في اللُّغَةِ الرَّفْعُ[١] ، تَقُول : نَصصْتُ الحَديثَ إذا[٢] رفعتَهُ إلى صَاحبه ، وَنَصُّ كُلِّ شيءٍ مُنْتَهَاهُ ، فإذا ظهرتْ دَلاَلَةُ اللَّفظ عَلي المعْنى بحَيْثُ لاَ يتطرَّقُ[٣] إليْهِ[٤] احتمالٌ كانَ ذلك مُنتهَى /[٩٠ك] الدلاَلَةِ وَغَايتَهَا فسمي[٥] نَصًّا .

وَالنصُّ عند الفُقَهاءِ يُطْلَقُ بمعنَى مَا[٦] دَلَّ على الحُكم من كتابٍ أو سُنَّةٍ ، كيف كانت دَلاَلَتُه ؛ نصًّا كانَ أوْ ظاهرًا أو مؤَولاً ، وَهكذا اسْتعمالُ أهْلِ[٧] الخِلاَفِ أيضًا[٨] .

وَأهْلُ الأصولِ يَقُولُونَ : النَّصُّ ما لاَ يَحتملُ الصَّرفَ عما دَلَّ عليْهِ

---

(١) والكشف والظهور ومنه : نصت الظبية رأسها، أي : رفعته وأظهرته، ومنه نص النساء العروس نصا؛ رفعتها على المنصة، وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلائها . انظر: المغرب للمطرزي (ص٤٥٣)، اللسان (٧/ ٩٧)، المصباح المنير (ص٦٠٨) .

(٢) في ص: أي .

(٣) في د : يستطرق .

(٤) سقط من ص .

(٥) سقط من ك .

(٦) سقط من ص .

(٧) سقط من د .

(٨) يطلق النص ويراد به ثلاثة اعتبارات:

الأول : مقابل الظاهر، وهو المراد هنا.

الثاني: ما دلَّ على معنى ظاهر وهو غالب في استعمال الفقهاء ؛ كقولهم: نص الشافعي على كذا، وقولهم: لنا النص والقياس. يريدون بالنص الكتاب والسنة مطلقًا.

انظر التشنيف (١/ ٣٣٠-٣٣١). وهذان الاعتباران أشار إليهما الشارح. والاعتبار الثالث هو أن يطلق النص ويراد به : ما يدل على معنى قطعًا ويحتمل معه غيره، كصيغ العموم، فإن دلالتها على أصل المعنى قطعية، وعلى الأفراد ظاهرة.

بوَجهٍ[(١)] ، وَهذا هُوَ /[٦٠د] الذي ذكرُه هُنَا .

وَقيلَ : ما تَأويله تنزيلُه ، هَذا رسم للنصِّ[(٢)] ، وَفيهِ تجوزٌ ، فإن التأويلَ تفعيلٌ من آل إلى كَذا ، أيْ : صَارَ إليْهِ ، وَلاَ يُستعملُ ذلكَ إلاَّ في لَفظٍ يَحتَاجُ استنباطُ دِلاَلَتِه [ ][(٣)] إلى نظرٍ وَتكلُّفٍ ، فَأمَّا ما[(٤)] يكُون بَيِّنا بنفسِهِ بحَيْث يَكْفي في فَهْمِه مُجَرَّدُ نُزولِه ، فلاَ تأويلَ فيهِ ، وَإنما قصدُ مُختارِ هذا الرَّسْمِ تفقيهُ الكلامِ ، فحسَّنَ اللَّفْظَ بما أفسَدَ بهِ المَعْني .

و[قوله][(٥)] : إنَّهُ مشتَقٌّ مِنَ المِنَصَّةِ تَقْريبٌ ، فإنَ المِنَصَّةَ في التحقيق مُشْتَقَّةٌ مِنَ النصِّ ، فإنَّهُ المَصْدَرُ ، وَالمنصَّةُ مِفْعَلة اسمٌ للآلَة التي تُنَصُّ[(٦)] عليها العروسُ ، أي تُرفَعُ لتظهرَ للنَاظِرينَ /[٩١ك] ، وَأصْلُ الكلمةِ كما ذكرنا الرَّفعُ[(٧)] .

ومثالُ النَّصِّ قولُه تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[(٨)] فهذا لا يحتمِلُ مَا عَدَا العَشرةَ ، وَكذلكَ أسماء الأعدادِ مِثْل الثلاثةِ وَالخمسَةِ ونحوهمَا نَصٌّ فيما دَلتْ عليه لا يحتمل غيره .

---

(١) انظر تعريف النص عند الأصوليين في المستصفى (١/ ٣٨٤)؛ المحصول (١/ ٤٦٢)، معراج المنهاج (١/ ١٧٤) نهاية السول (١/ ١٩١)، البحر المحيط (١/ ٤٦٢)، أصول السرخسي (١/ ١٦٤) ، المغني للخبازي (ص ١٢٥) ، كشف الأسرار (١/ ٢٠٦)، الحدود للباجي (ص ٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٣٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧)، المسودة (ص ٥١٣)، شرح الكوكب (٣/ ٤٧٨).

(٢) في ص: النص .

(٣) في ك : أدلَّتِه . ولعله تكرار من الناسخ مضروب عليه .

(٤) في ك : أن .

(٥) سقط من د .

(٦) في د، ص : ينص .

(٧) في د : للرفع .

(٨) آية (١٩٦) من سورة البقرة .

[تعريف الظاهر]

(**والظاهِرُ**[(١)] **ما احتمَلَ أمرين أحدُهما أظهرُ مِنَ الآخرِ**[(٢)]) ، يعني إذا حُملَ على طرَفِه الراجِح ، فالظاهِرُ في الحقيقَة هُوَ الاحتمالُ الرَّاجحُ مِن احتمالَي[(٣)] النَّصّ أو احتمالاتِه .

وأمَّا النَّصُّ أو اللَّفْظُ الذي يحتملُ وُجوهًا مِنَ المَعْنى ، وَبَعْضُها أظهرُ مِن بَعْضٍ ، فَلا يقَالُ لَهُ[(٤)] ظاهِرٌ ، إلا إذا استعمل في الاحتمال [الظَّاهِرِ ، فإن استعمل في الاحتمالِ][(٥)] المرجُوحِ كان مُؤَولاً ، فإن أطلقَ علَيْهِ اسمُ الظاهِر كما ذكرهُ فِي الكِتابِ كانَ مَجازًا ، فإنَّهُ أطلقَ عَليْهِ ؛ لأنَّ الغَالِبَ مِن النَصِّ أو اللَّفظِ / [٦١د] كذلكَ أنْ يُحمَل على الطَّرفِ الراجحِ ، وَحملُه على المرجُوح نادِرٌ ، فتسميَتُهُ ظاهرًا[(٦)] من بابِ تسميَةِ الشيءِ باسم مَا يُلازِمهُ كثيرًا . /[٩٢ك]

وَرُبَّما قيلَ : إنَّ هذَا الرَسْم الذي ذكرهُ للظَّاهِر مُسْتدرَك كما استُدرك قوله : الظَنُّ تجويزُ أمرين .

---

(١) الظاهر لغة: خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف، ومنه ظهور الأمر إذا اتضح وانكشف. ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تتبادر إليه الأبصار، كذلك في المعاني التحبير (٦/ ٢٨٤٧).

(٢) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في : اللمع (ص ٢٧)، المستصفى (١/ ٣٨٤)، المحصول (١/ ٤٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٣)، البحر المحيط (٣/ ٤٣٦)، تشنيف المسامع (١/ ٣٣١)، أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، المغني للخبازي (ص ١٢٥)، كشف الأسرار (١/ ٤٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ١٩٠)، المنتهى (ص ١٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٨)، روضة الناظر (ص ١٧٨)، المسودة (ص ٥١٣)، التحبير (٦/ ٢٨٤٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٥١١).

(٣) في د ، ك : احتمال .

(٤) في ص : لها .

(٥) سقط من ك .

(٦) في ك : ظاهر .

(وَيُؤَوَّلُ الظَاهِرُ وَيُسَمَّى ظاهِرًا بالدَّليل) .

تقدَّم أن مَعْنى التأويل التَّصييرُ[١] ، فمَعنى أُوِّلَ النَصُّ عَلَى كذا : حُمِلَ عليهِ وَصُيِّرَ إليهِ[٢] ، فإذا صُرِفَ اللفظُ عَن ظاهِرِه بدَليلٍ مُنفصِلٍ مَنَعَ مِن حملِه على الظاهِرِ[٣] ، مثل قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾[٤] ظاهِرُه جمع يدٍ[٥] ، وَذلك مُحَالٌ في حقِ اللّه تعالى ، فَصُرِفَ إلى مَعْنَى القُوةِ بالبُرهَانِ العَقلي[٦] ، وَكذلِك قَوْلُه

(١) التأويل لغة : مصدر أوّل الشيء ؛ إذا فسره ، وهو مشتق من الأوّل : العاقبة والمصير ، فالتأويل: آخر الأمر وعاقبته ، ومنه قوله: ﴿ وابتغاء تأويله﴾ أي طلب ما يئول إليه معناه . انظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٩)، اللسان (١١/ ٣٢).

(٢) انظر في معنى التأويل عند الأصوليين : البرهان (١/ ٣٣٦)، المستصفى (١/ ٣٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٤٣٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٢٠) ، البحر المحيط (٣/ ٤٣٧) ، كشف الأسرار (١/ ٤٤)، التعريفات للجرجاني (ص ٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢)، الحدود للباجي (ص٤٨)، المنتهى ص (١٤٥)، روضة الناظر (ص ١٧٨)، أصول ابن مفلح (٣/ ٥٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٥١٢)، التحبير (٦/ ٢٨٤٩).

(٣) التأويل على ثلاثة أقسام :

قريب ، فيترجح الطرف المرجوح بأدنى دليل لقربه، مثل قوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي : إذا عزمتم ، وبعيد، وهو ما كان الاحتمال المرجوح فيه بعيدًا من الإرادة ، لعدم قرينة تدل عليه؛ عقلية ، أو حالية، أو مقالية ، فيحتاج في حمل اللفظ عليه وصرفه عن الظاهر إلى دليل قوي . مثل تأويل الحنفية قوله صلى اللّه عليه وسلم لغيلان بن سلمة ، وقد أسلم على عشر نسوة- : « اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن» أولته الحنفية على ابتداء نكاح أربع إن كان عقد عليهن معًا، وعلى إمساك الأوائل إن كان تزوجهن متفرقات.

وهذا التأويل بعيد ومردود ؛ لأن الفرقة لو وقعت بالإسلام لم يخير وقد خيره، والمتبادر عند السماع من الإمساك: الاستدامة، والسؤال وقع عنه، وحصر التزويج فيهن، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه، لقرب إسلامه.

والقسم الثالث من التأويل : هو ما لا يحتمله اللفظ، فيكون مردودًا غير مقبول.

انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٢) ، تيسير التحرير (١/ ١٤٥ - ١٤٦) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٣١) ، إرشاد الفحول (٢/ ٥١٧) .

(٤) آية (٤٧) من سورة الذاريات .

(٥) في د : أيدٍ .

(٦) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- :قوله تعالى في هذه =

تَعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١] ظاهِرُه تَحريمُ متروك التَّسْمِيَةِ ، فأَوله الشافعيَّةُ بدَليلٍ آخر عِندَهُم بالحملِ على مَا ذكر عليْه [أسماء الشركاءِ ، أو اسمُ الشريك][١]، فذُبحَ لغيْرِ اللَّهِ تعالى ، وَهَذِه الآيةُ عَلى قول الحنفيّةِ من قسم الظاهِرِ ، وَعلى قولِ الشافعيَّة مِن قِسْم المؤول.

[[وفي بعضِ النُّسخ][٢] بَعْد الظاهِر ، والمؤول][٣] وَالعمُومُ / [٩٣ك] قد تَقدمَ شرحُه ، وَلاَ حَاجَة إلى ذكرِ العُموم هُنَا ، إلاَّ أن يُريد أنَّ العَامَّ دَلاَلَته من باب الظاهِر ، وَقد تقَدَّمَ شَرحُهُ ، لكنّ[٤] العبَارَة قاصِرَةٌ عن [هَذَا][٥] .

= الآية الكريمة ﴿بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ ، ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم ، لأن قوله ﴿بِأَيْدٍ﴾ ليس جمع يد : وإنما الأيد القوة ، فوزن قوله هنا بأيد فعل، ووزن الأيدي أفعل، فالهمزة في قوله ﴿بِأَيْدٍ﴾ في مكان الفاء والياء في مكان العين ، والدال في مكان اللام. ولو كان قوله تعالى : ﴿بِأَيْدٍ﴾ جمع يد لكان وزنه أفعلاً ، فتكون الهمزة زائدة والياء في مكان الفاء، والدال في مكان العين والياء المحذوفة لكونه منقوصاً هي اللام . والأيد، والآد في لغة العرب بمعنى القوة ، ورجل أيد قوي ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [البقرة : ٨٧ و ٢٥٣] أي قويناه به ، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط غلطاً فاشحاً ، والمعنى : والسماء بنيانها بقوة .

(١) في ص: اسم الشركاء .

(٢) في ك : في النّسْخ .

(٣) سقط من ص.

(٤) في د، ص : ولكن .

(٥) بعدها في ك : ولذلك غيرها .

[الأفعال]

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

([الأَفعالُ(١) فِعْلُ](٢) صَاحِبِ الشَّريعَةِ ، [وَلاَ(٣) يخلُو](٤) إمَّا أن يكون(٥) على وَجْهِ القُربَةِ وَالطاعَة ، أو غيرهما(٦) ، فإن دَلَّ [الدَليلُ على الاخِتصاص](٧)) يُحمَلُ على الاختصاص(٨) ، /[٦٢د] وَإنْ(٩) لم يَدلَّ لم يخَصَّ به ؛ لأنَّ اللَّه تَعالى قال :﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] فيُحْمَلُ على الوُجُوبِ عند بَعْضِ أصحابنا . وَمن أصحابِنَا مَن قالَ : يُحملُ على النَّدبِ ، ومنهم مَنْ قال : يُتَوَقَّفُ فيهِ ، فإن(١٠) كانَ على غيرِ وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ ، فَيُحمَلُ على الإباحَةِ(١١)) .

---

(١) في د : الأفعال .
(٢) في ص : وأفعال .
(٣) في د : لا .
(٤) في ص : لا تخلو .
(٥) في ص : تكون .
(٦) في د ، ك : غيرها . وبعدها في ص: فإن كان على وجه القربة والطاعة .
(٧) في د، ص : « دليل على اختصاص » .
(٨) في ك : التخصيص .
(٩) في ك : فإن .
(١٠) في ك ، ص: وإن .
(١١) انظر مباحث هذا الفصل عند الأصوليين في : شرح اللمع للشيرازي (١/ ٥٤٥)، التبصرة (ص ٢٤٠)، البرهان (١/ ٤٨٣)، المستصفى (٢/ ٢١٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، الوصول لابن برهان (١/ ٣٦٧)، المعالم للرازي (ص ١٩١)، الإبهاج (٢/ ٢٨٩)، نهاية السول (٣/ ١٦)، البحر المحيط (٤/ ١٧٦)، أصول السرخسي (٢/ ٨٦)، كشف الاسرار (٣/ ١٩٩)، المغني للخبازي (ص ٢٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٧)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٣٤)، التمهيد (٢/ ٣١٣)،=

صاحبُ الشَّريعَة هُوَ[١] النَّبيُّ - صلى اللَّه عليه وسلم - والقَصْدُ من هذا الفصْل[٢] الكَلاَمُ على أفعَالِه[٣] وَبيانِ حُكْمِها .

أفعَالُ النَّبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ما كانَ منها على سَبيلِ القُربَةِ إذَا عُلمَ /[٩٤ك] بدَليلِ مُنْفَصِلِ اختصَاصُهُ بالنبيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم - مِثْلُ الوِصَال في الصَّوْم - حُملَ على الاختصَاصِ[٤]

= المسودة (ص ٦٦، ١٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، التحبير (٣/ ١٤٥٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٣٨).

(١) سقط من د .

(٢) في د : بيان .

(٣) أفعال النبي صلى اللَّه عليه وسلم، تنقسم إلى سبعة أقسام:

الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية؛ كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح.

الثاني : ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة ؛ كالقيام والقعود ونحوهما، فليس فيه تأسٍ ولا به اقتداء ، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور، والندب عند بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه، على وجه معروف وهيئة مخصوصة ؛ كالأكل والشرب واللبس والنوم، فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة.

الرابع: ما علم اختصاصه به ، صلى اللَّه عليه وسلم، كالوصال في الصيام والزيادة على أربع في النكاح ، فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره.

الخامس: ما أبهمه ، صلى اللَّه عليه وسلم، لانتظار الوحي ، كعدم تعيين نوع الحج مثلاً.

السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة له، كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له.

السابع: الفعل المجرد عما سبق. وسوف يأتي تفصيل فيه عند الشارح. انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٣٨-١٤١).

(٤) قد فرق الشيخ أبو شامة المقدسي بين المباح والواجب ، فقال : ليس لأحد الاقتداء به فيما هو مباح له كالزيادة على الأربع، ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه كالضحى والوتر، وكذا فيما هو محرم عليه كأكل ذي الرائحة الكريهة وطلاق من تُكْره صُحْبَته.

وتعقبه الشوكاني بقوله « والحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به ، كائنا ما كان ، إلا بشرع يخصنا، فإذا قال مثلاً: هذا واجب عليَّ مندوب لكم - كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبًا لنا، لا لكونه واجبًا عليه. وإن قال: هذا مباح لي =

بهِ[١] ، فإنْ لم يُوجَدْ دَليلُ اختصَاصٍ مثلُ تَهَجُّدِه - صَلى اللَّه عليه وسلم - فهُوَ مَحْمُولٌ على التَّشْرِيع ، واختُلفَ فيهِ ؛ فقيلَ[٢] : إنَّهُ للوُجُوبِ كأقْوَالِه[٣] ، وَاحتُجَّ على ذلك [بقَولِ اللَّهِ][٤] تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وَقيل : يُحملُ على النَّدْبِ ؛ لأنَّ الأفعالَ لا صيغةَ لها ، فنزلتْ على أقلِّ مراتبِ الطَّلَب ، وَهُوَ النَّدبُ[٥] .

= أو حلال لي ولم يزد على ذلك - لم يكن لنا أن نقول هو مباح لنا، أو حلال لنا ، وذلك كالوصال فليس لنا أن نواصل . هذا على فرض عدم ورود ما يدل على كراهة الوصال لنا، أما لو ورد ما يدل على ذلك -كما ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم- واصل أيامًا؛ تنكيلاً لمن لم ينته عن الوصال- فهذا لا يجوز لنا فعله بهذا الدليل الذي ورد عنه، ولا يعتبر باقتداء من اقتدى به فيه كابن الزبير . انظر إرشاد الفحول (١/ ١٣٩-١٤٠).

هذا ، وقد سكت الأصوليون عن قسم آخر، وهو ما إذا شككنا هل فعله لمعنى يختص به ، أو يشاركه فيه غيره؟ وقد تعرض له الماوردي في الحاوي ، في باب صلاة العيدين، وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه يفعل مثل فعله اقتداء به. انظر التشنيف (٢/ ٩٠٥).

(١) سقط من د، ص .

(٢) في د : قيل .

(٣) واختار هذا المذهب ابن السمعاني، وقال : إنه الأشبه بمذهب الشافعي. وهو أيضًا مذهب المالكية والحنابلة والمعتزلة وبعض الحنيفة ، واختاره ابن سريج والإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة والرازي في المعالم.

انظر: التبصرة (ص ٢٤٣)، شرح اللمع (١/ ٥٤٦)، القواطع لابن برهان (٢/ ٥٧٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٨)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٦٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)، العدة (٣/ ٧٣٨)، المسودة (ص ١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧).

(٤) في د ، ز: بقوله .

(٥) ونسب هذا المذهب للشافعي؛ كما في البرهان والمحصول ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكاه السرخسي عن الحنفية، وهو مذهب الظاهرية ، واختاره الصيرفي والقفال الكبير وأبو شامة وابن الحاجب . انظر : البرهان (١/ ٣٢٢)، المحصول (١/ ٣/ ٥٠٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٨)، البحر المحيط (٤/ ١٨١)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٢)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٢٢)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٣٧)، المسودة (ص ١٨٧) ، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص ٦٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

وَقيل : يُتوَقَّفُ فيها حتَّى يُعْلَمَ بدَليلٍ مُنْفَصِلٍ ما يُحْمَلُ عَليه من إيجابٍ[١] وَ[٢] نَدْبٍ[٣] .

وَمنَ الدَّليل على وُجُوبِ التَّأَسّي بأفعَالِه - صلى اللّه عليه وسلم - مُبَادَرةُ الصحَابة - رضي اللّه عنهُم - إلى ذلك ، فإنهُم[٤] وَاصَلُوا لمَّا وَاصَل ، وَخَلَعُوا نِعَالَهُم في الصَّلاة لما خَلَعَ نَعْلَيْه في الصَّلَاة ، وَحَلَقُوا رءوسَهُم لمَا حَلَقَ رَأْسَه في المَوسِمِ .

وأمَّا أفعَالُه - صلى اللّه عليه وسلم - العاديَّة[٥] مِثلُ الأكلِ وَالنوم[٦] وَنحْوِ ذلكَ ، فإنَّهُ يُحْمَلُ على الإبَاحَةِ[٧] ، فإنَ ذلِك أَقلُّ مَراتبِ /[٩٥ك] أفعالِه صلى اللّه عليه وسلم .

❀ ❀ ❀

---

(١) في د : وجوب . (٢) في ص : أو .

(٣) وهذا القول عليه جمهور المحققين كالصيرفي والغزالي وأتباعهما، وأكثر المعتزلة، وصححه القاضي أبو الطيب ونقله عن الدقاق وابن كج ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحاب الشافعي، وقاله الكرخي من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد .

انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٥٤٦)، المستصفى (٢/ ٢١٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٨)، الإبهاج (٢/ ٢٩١)، البحر المحيط (٤/ ١٨١)، تشنيف المسامع (٢/ ٩١٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣١٧)، المسودة (ص ١٦٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨١)، إرشاد الفحول (١/ ١٤٥).

(٤) في ك : لأنهم .

(٥) سقط من ك ويقصد بالعادية الأفعال الجبلية . (٦) في ك: والشرب .

(٧) وهذا مذهب الجمهور، لأنه لم يقصد به التشريع ولا تعبدنا به.

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب والغزالي في المنخول ، أنه يندب التأسي به ، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لأكثر المحدثين.

انظر: شرح اللمع (١/ ٥٤٥)، المنخول (ص ٢٢٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٧)، الإبهاج (٢/ ١٨٩)، التشنيف (٢/ ٩٠٤)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٣٤) ، إرشاد الفحول (١/ ١٣٩) ، التحبير (٣/ ١٤٥٥).

[إقرار الرسول ﷺ]

(وإقرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ /[٦٣د] على القَولِ هُوَ قولُ[١] صَاحِبِ الشَّريعَةِ ، وَإقرارُه على الفعْلِ كفِعْلِه) ، لا يجوزُ من الشارعِ صلى الله عليه وسلم إقرارُ[٢] أحَدٍ على الخطأ[٣] ، فإن ذلكَ تأخيرٌ للبيانِ[٤] عَنْ وَقتِ الحَاجَةِ ، وَذلكَ لا يجُوزُ[٥] ، فلهذَا قلنَا : إقرَارُه على القَوْلِ كَقَوْلِه ، مثلُ إقرارِه عليه السلام أبا بكرٍ الصديقَ - رضي الله

(١) في د، ص : كقول .

(٢) التقرير هو أن يسكت النبي ، صلى الله عليه وسلم، عن إنكار قول قيل بين يديه ، أو في عصره، وعلم به، أو يسكت عن إنكار فعْل فُعل بين يديه أو في عصره ، علم به . انظر : إرشاد الفحول (١/١٥٣).

(٣) وهذا بلا خلاف بين العلماء. انظر: التشنيف (٢/ ٩٠٠).

(٤) في ص ، ك : البيان .

(٥) أخر الشارح هذه المسألة إلى هذا الموضع، وكان حقها أن تذكر مع الكلام على المجمل والمبين.

أما الأشياء التي تحتاج إلى البيان فهي : المجمل ، والعام، والمجاز، والمشترك ، والفعل المتردد، والمطلق.

وأما تأخير البيان في هذه الأشياء ، فهو على ضربين:

الأول : أن يتأخر عن وقت الحاجة ، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وهذا ممتنع الجواز والوقوع عند من يقول بالمنع من تكليف ما لا يطاق ومن جوز التكليف بما لا يطاق قال بجوازه فقط ، لا بوقوعه؛ فيكون عدم الوقوع متفقًا عليه بين جميع الطوائف.

الضرب الثاني : تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ؛ كتأخير التخصيص والتقييد والنسخ وغيره، وفيه مذاهب.

الأول : الجواز مطلقًا. قال ابن برهان : وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين، ونقله ابن فورك والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني عن ابن سريج والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والقفال وابن القطان وأبي الحسن الأشعري والباقلاني ، ونقله الباقلاني في مختصر التقريب ، عن الشافعي ، واختاره الرازي في المحصول ، وابن الحاجب ، وقال الباجي : عليه أكثر أصحابنا ، وهو مذهب أحمد بن حنبل، ونقله المجد بن تيمية عن أكثر الحنابلة ، وحكي عن بعض الحنفية. =

عنهُ - على قوله في إعطاء السَّلب[١] للقَاتلِ[٢] ، وإقرارُه على الفعْل كإقراره خالدَ بنَ الوليدِ - رضي اللَّه عنه - على أكلِ الضَّبِّ[٣] .

وَمَا فُعِلَ في وَقتِهِ في غَيرِ مجْلِسِه ، وَعلِمَ بهِ ولم ينكرْه عليه[٤] ، فحكمُه[٥] حكمُ مَا فُعلَ في مجلسِهِ ، مثالُ ذلك أنَّهُم كانُوا يَقُولونَ : أفْضلُ الناسِ بعدَ رَسُول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أبو بكر ثم[٦]

= الثاني: أنه ممتنع، وهو قول المعتزلة وكثير من الحنفية، وإليه ذهب داود الظاهري وأصحابه ، ووافقهم من الشافعية أبو إسحاق المروزي وأبو حامد المروزي وأبو بكر الصيرفي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، اختارها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال من أصحابه.

الثالث : يمتنع في غير المجمل ، وهو ما له ظاهر. وبه قال الكرخي .

الرابع: يمتنع تأخير البيان الإجمالي ، دون البيان التفصيلي؛ لأن الإجمالي يشترط وجوده عند الخطاب حتى يكون مانعًا من الوقوع في الخطأ، فيقال : هذا العام مراد به خاص، وهذا المطلق مراد به مقيد. نقل هذا المذهب الرازي عن أبي الحسين البصري.

الخامس: أن ذلك جائز في النسخ دون غيره. وهو مذهب أبي علي الجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار.

السادس : أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد . حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة.

وفي المسألة أقوال أخر انظرها في : المعتمد للبصري (١/ ٣١٥)، اللمع (ص ٢٩)، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٧٣)، البرهان (١/ ٦٦)، المستصفى (١/ ٣٦٨) ، المحصول (١/ ٤٧٧) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢)، الإبهاج (٢/ ٢٣٥)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٤)، أصول السرخسي (٢/ ٢٨)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ٨٤)، المنتهى (ص ١٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٢)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٢٤)، روضة الناظر (ص ١٨٥)، المسودة (ص ١٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٠٥).

(١) السلب: هو ما يكون مع المقتول من فرس وسلاح ، وما كان يلبسه من ثياب وخاتم وسوار ونحوه. انظر القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص ١٧٩).

(٢) سقط من د ، ص .

(٣) الضب : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشنه ، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية. انظر المعجم الوسيط (١/ ٥٥٢).

(٤) سقط من ك .

(٥) في د ، ك : حكمه .

(٦) في د ، ك : و .

عُمَرُ رَضي اللّه عنهما ، وَيبلغ[(١)] ذلكَ رَسولَ اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فلا ينكرُهُ ، وَمثلُ عِلْمه - عليه السَّلَام - بحلفِ أبي بكر الصديق أنَّهُ لا يأكُلُ الطَّعَامَ لغيظِه ، ثم أكلَ لمَّا رأى الأكلَ /[٩٦ك] خيرًا ، فَعلمَ أنَّ اليَمينَ إذا كانَتْ عَلى أمرٍ وَكانَتِ المَصْلَحَةُ في نقْضِهَا كانَ ذلِكَ أوْلَى .

[تعريف النسخ]

(وَأمَّا النَّسْخُ فمعناهُ الإزَالَةُ ، يُقالُ : نَسخَتِ الشَّمسُ الظِلَّ إذَا أزَالَته وَرَفَعَتْهُ ، وَقيلَ : مَعْناهُ النَّقلُ ، يُقَالُ[(٢)] : نَسخْتُ [مَا في][(٣)] الكتاب أي[(٤)] : نَقلْتُه. وَحَدُّه : الخطاب الدَّالُّ على رَفْع الحُكم الثابتِ بالخطابِ المُتَقدمِ على وَجْهٍ لولاَه لكانَ ثابتًا ، مَعَ تراخيه عَنهُ[(٥)]) .

ذكر أصل النسخ في اللغةِ ، وَأصْلُه الإزالةُ وَالرَّفعُ ، تَقُولُ : نَسَخَتِ الرِّيَاحُ آثارَ القَوْمِ ، ونسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ ، ويُسْتَعملُ بمعنى النَّقلِ ، يقالُ : نسَخْتُ ما في هَذا الكِتَاب ، أي/[٦٤د] : نقلْتُه[(٦)] .

(١) في د : لو بلغ .

(٢) في د، ص : من قولهم .

(٣) سقط من د .

(٤) في د : إذا .

(٥) انظر مباحث النسخ عند الأصوليين في : المعتمد للبصري (١/ ٣٦٤)، اللمع (ص ٣٠)، شرح اللمع (١/ ٤٨١)، المستصفى (١/ ١٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥١)، نهاية السول (٢/ ١٦٥)، البحر المحيط (٤/ ٦٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢/ ٥٠)، أصول السرخسي (٢/ ٥٣)، كشف الأسرار (٣/ ١٥٤)، المغني للخبازي (ص ٢٥٠) ، فتح الغفار (٢/ ١٣٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٣)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٨٩)، المنتهى (ص ١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠١)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٣٥)، روضة الناظر (ص ٦٩)، المسودة (ص ١٧٥)، أصول ابن مفلح (٣/ ٦٥٣)، التحبير (٦/ ٢٩٧١)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٣٣).

(٦) انظر معاني النسخ في اللغة في : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، اللسان (٣/ ٦١)، المصباح (ص ٦٠٢-٦٠٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٣-٩٥٤).

وَاختَلفُوا في جهَةِ استعْمالِه في النقْلِ ، فقيل : هُوَ حَقيقةٌ في الإزالَةِ وَحقيقة في النَّقْلِ ، فيكونُ مُشتركًا بينَهما ، وَهَذَا ظاهِرُ كلامِه هُنا[١] . وَقيلَ : هُوَ حقيقَةٌ في الإزَالَةِ مجَازٌ في النَّقْلِ ، وَهَذا اختيارُ أبي الحُسَينِ[٢] البصْريِّ[٣] .

دَليلُ القَولِ /[٩٧ك] الأوَّلِ أنّه استعْمِلَ في المَعْنيينِ ، وَالأصْلُ في الإطْلاَقِ الحَقيقيَّةُ ، وَدَليلُ قولِ[٤] أبي الحُسين أن الاشتراكَ على خلافِ الأصْلِ ، وَإذَا تعارضَ الاشتراكُ وَالمَجَازُ [كانَ المَجازُ رَاجحًا][٥] ، وَوَجَبَ المصيرُ إليْهِ ، وَفي التمسُّكِ بقَولهم : نسختُ الكِتاب- على أنَّ النسْخَ بمعنى النقْلِ- نظَرٌ ، فإنَّ نسخَ الكِتابِ لَيْسَ نقلاً في الحَقيقَةِ ، إنَّما هُوَ إيجادُ[٦] مثلِ مَا في الكِتابِ في مكانٍ آخرَ .

وَقولُه[٧] : (أزَالَته[٨] وَرَفَعَته) : الإزالَة وَالرَّفْعُ بمعْنى وَاحِدٍ ، وَجَاز عَطْفُ أحَدِهما على الآخَرِ لاختلاَفِ اللَّفْظِ ، كما قالَ[٩] :

.... وَألفَى قولَها كذبًا وَمَيْنًا[١٠]

---

(١) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والغزالي .
انظر: المستصفى (١/ ١٠٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٣٣).

(٢) في د : الحسن .

(٣) وهو قول الأكثر، وقال البرماوي: هو المختار . انظر المعتمد (١/ ٣٩٥)، التحبير (٦/ ٢٩٧٢).

وذهب القفال الشاشي إلى عكس هذا الرأي، فقال: إنه حقيقة في النقل، مجاز في الرفع والإزالة؛ لاستلزامه الإزالة. انظر البحر المحيط (٤/ ٦٣).

(٤) سقط من د، ص . (٥) في د : « فإن المجاز راجح » .

(٦) في د : اتخاذه . وفي ز : إيجاب .

(٧) بعده في د ، ص: أي . (٨) في ص : أزلته .

(٩) هو عدي بن زيد ، كما في اللسان (١٣/ ٤٢٥) مادة م ي ن.

(١٠) عجز بيت، وصدره

فَقَدَّدَتِ الأديمَ لراهِشَيهِ ....

واختَلَفَ الأصوليُّونَ في حَدِّ النَّسْخِ ، فقالَ قَوْمٌ منَ المُعْتَزِلَةِ : إنَّهُ انتهاء مُدَّة الحُكم[(١)] ، وَالذي اختَارَهُ[(٢)] القاضي أَبُو بكْرٍ هُوَ هذا[(٣)] الرَّسْمُ المذكورُ هنا[(٤)] .

وَقَوْلُهُ : (وَحَدُّه) يعني هذا[(٥)] حدُّ النَّسخِ شَرْعًا ، فأمَّا مَا قدَّمهُ من النَّسخِ اللُّغَوي ، فليْسَ هذا حَدَّهُ ، ولكنَّهُ لَمَّا علمَ أنَّ مقصودَ كلامِهِ بيانُ النسخِ الشَّرعيّ /[٩٨ك] جَازَ إعادَةُ الضَّمِير إليْهِ .

وَقولُه : (**الخطَابُ الدَّالُّ على رَفْع الحُكم**) ، فيهِ احترازٌ من /[٦٥د] إخراج الشيءِ[(٦)] عن الخطَابِ بدَليل العَقْلِ ، مثلُ قولِ القائل : رأيتُ الناسَ ، فَإنَّهُ يُعْلَمُ عقلاً أن كلاَمَهُ ليْسَ على ظاهرِه ، فإنَّه لم يرَ القُرونَ الماضيةَ ، وَلا رَأى مَن سَيُخْلَقُ ، [ولاَ رَأى ممن[(٧)] رَآهُ كلَّ شيء ، فخُرُوج مثل[(٨)] هَذا عَن كلاَمِه لاَ يُسمَّى نسْخًا ، وَكذلك من يمُوتُ قَبْلَ مُضِي وَقْتِ الصَّلاَةِ ، إذا تَمكَّن من فعلِها ، وَقُلْنَا : لاَ يَعْصِي بذلكَ ، فقد سَقَط عَنهُ وُجُوبُها بالموت ، وَليْسَ ذلكَ نسخًا ؛ لأن جميع ذلِكَ لم يكُنْ][(٩)] بخطابٍ .

---

(١) لم أجد من عزا هذا القول لأحد من المعتزلة ، وهو تعريف أبي يعلى في العدة (١/ ١٥٥)، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي المعالي في البرهان (٢/ ١٢٩٣)، وانظر التحبير (٦/ ٢٩٧٩) .

(٢) في ص : اختار .

(٣) سقط من ك .

(٤) وهو أيضًا اختيار الصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الأنباري.
وعرفه ابن الحاجب بقوله : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.
وقال الزركشي: المختار في حده اصطلاحًا : أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥)، البحر المحيط (٤/ ٦٤).

(٥) سقط من ك، ص .

(٦) في د : شيء .

(٧) في د : من .

(٨) سقط من ك، ص .

(٩) ما بين المعقوفين مكانه في ز : [ولا الاسم ، وذلك من المعنى هي الدلالة العقلية ، لا الخطاب الدال على رفع الحكم ، لكن العقل الدال عليه ، وكذلك الحكم على =

وَقَولُهُ : (الحكم الثابتِ بالخِطابِ) فيهِ احترَازٌ عَمَّا غَيَّرتْهُ[١] النُّصوصُ من حكم البَراءةِ الأَصْليَّةِ ، فإن ذلكَ لم يَكنْ بخطابٍ ، وَلو كانَ ذلكَ نسْخًا كانَتِ الشَّريعَةُ كُلُّهَا نسخًا ، فإنَّ الصَّلَاة وَالصَّوْمَ والفَرائضَ كُلَّهَا على خِلَافِ البراءةِ الأَصْليَّةِ .

قوله[٢] : (عَلى وَجْهٍ لولاهُ لكانَ ثابتًا) فيهِ احترازٌ مِمَّا[٣] لَو كَانَ / [٩٩ك] الخِطَابُ الأولُ مُغيًّا بغايَةٍ ، أوْ[٤] مُعَلَّلًا بمعنى ، ثم وَرَد خِطَابٌ آخَر ببلُوغِ تلك الغَايَةِ ، أوْ زَوَالِ ذلكَ المَعْنَى ، فإنَّ هَذا الثاني يَرفعُ حكْمَ الأولِ ، وَلكن لا[٥] على وَجْهٍ لَولَاهُ لكان ثابتًا [ ][٦] ، بَلْ لَوْ لَم يَردِ الخِطَابُ الثاني كانَ الحُكْم غير ثابتٍ لبُلوغِ غايَتِهِ ، وَزوَالِ معنَاه .

وَمثال ذلكَ قَولُه تعالى :﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ[٧]﴾ [الجمعة : ١٠] مَعَ قولِه تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] فتَحْريمُ البيع مُغيًّا بانقضاءِ الجُمُعَةِ ، فلاَ يُقالُ : إنَّ قولَهُ تعالى :﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٦٦د] نَسَخ تحريمَ البَيْعِ ، بَلْ بيّنَ غَايَةَ التحريم مَتَى هي .

وكذلك قوله تعالى :﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٨] لا

=سقوط حكم وجوب الصلاة في حق من مات قبل مضي وقت الصلاة قدر ما يمكن فعلها، وذلك ومثله ليس بنسخ ؛ لأنه ليس] .

(١) في ص: عبرته .

(٢) سقط من ص . ك .

(٣) في ص : عما .

(٤) في د : و .

(٥) سقط من ك .

(٦) في د : فيه .

(٧) سقط من د .

(٨) آية (٩٦) من سورة المائدة .

يقالُ : نَسَخَه قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[١] لأن الإحرامَ معنًى أوْجَبَ التَحريم ، فإذا زَالَ زالَ التَحرِيم .

وَقولُه[٢] : (مَعَ تراخيه عَنْهُ) احْتِرَاز من التَقْييد[٣] بالصفَةِ وَالشَّرطِ / [١٠٠ك] والاستثناءِ ، فإن ذلكَ يكُون مُتصلاً وَلاَ ينفصِل بخلاَفِ النَّسخ ، فإنَّهُ يكون مُنفصلاً ، واحتجَّ أصحَابُنا على بُطلاَن قَولِ المُعْتزِلَة : «إنَّ النَّسخَ انتهاءُ مُدَّةِ الحُكْم» بأنَّ النَّسْخَ في اللُّغَةِ الإزالَةُ أو[٤] النقْلُ ، وانتهاء المدَّة ليس فيه[٥] شيءٌ من الإزالةِ ، ولا من النقلِ ، وَهذا ضعيفٌ ، فإنَّ حَاصله النظرُ إلى مَعْنى النسخ في اللُّغَةِ ، وَلا يَجبُ أن يكُونَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيّ مُطابقًا للمعْنى اللُّغوي .

وعُمدَةُ المُعتزِلَة أنَّ[٦] الحُكمَ الأوَّلَ إنْ كانَ في علم اللَّهِ دائمًا استَحالَ رَفْعُهُ ، وَإنْ لم يَكُن دَائمًا فَلَهُ مدَّةٌ [تنتهِي إليه[٧]، والنَّسْخُ عبَارَةٌ عَنِ الإعلان[٨] ببلُوغِ ذلكَ الوَقْتِ الذِي][٩] ينتهِي عنْده[١٠] الحُكْم ، وَهذا مُعْتَمدٌ قَويٌّ ، وَقَدِ اختار ابنُ برهَان وَغيرُه قولَ المعتزلة في حَدِّ النَّسْخ .

وقَال قوم : النَّسْخُ ظهُور مَا ينافي الاستمرارَ . وَهُوَ باطِلٌ بالعَجْزِ والموْتِ ، فإنهما يُنَافيان استمرَارَ الأحكام المتعلقَةِ بالقُدرَةِ وَالحيَاةِ ، مِثلِ القيام في[١١] الصَّلاَةِ ، وَتزْكيَة المال ، وَصيَام رَمَضَانَ ، وَلاَ يُسمَّى ذلكَ /[١٠١ك] نسخًا .

---

(١) آية (٢) من سورة المائدة .
(٢) في د : قوله .
(٣) في د : القيد .
(٤) في د : و .
(٥) في ك : فيها .
(٦) في ك : بأن .
(٧) سقط من د ، ك .
(٨) في ص: الإعلام .
(٩) سقط من د .
(١٠) في ص: إليه ، وفي حاشيتها : في نسخة : عنده .
(١١) في ك : إلى .

وَقال قَومٌ : النَّسْخُ النهيُ عَن مثلِ مَا أمرَ بهِ ، وَالأَمرُ بمثْلِ مَا نهى[١] عَنْهُ . وَهذا يخرج عَنْ نسخ المُبَاحِ بالحرام[٢] مِثْلِ نسخ إبَاحَةِ الخَمرِ بالتَّحْريم ، فإنَّ هَذَا نهْيٌ عمَّا لم يؤمَرْ بهِ ، وَنسخُ التَحْريم بالإباحَةِ / [٦٧د] مثل إباحَةِ المغَانِم ، فإنَّ هَذَا إباحَة وليسَ أمرًا[٣] .

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

(ويجُوزُ نَسْخُ الرَّسْم وَبَقاءُ الحُكْم ، ونَسْخُ الحُكْم وبَقاءُ الرَّسْم ، والنَّسْخُ إلى بَدَلٍ وَإلى غيرِ بَدَلٍ ، وَإلى ما هُوَ أغْلَظُ [وما هو][٤] أَخفُّ) .

الرَّسْمُ رَسْمُ المُصْحَفِ ، أي : الكِتابَةُ فيهِ ، يعني : يَجُوزُ نسخُ[٥] الآيةِ من المُصْحفِ ، بمعنى[٦] أنها لا تثبت فيه ، ولا تُتلَى مَع ما يُتْلَى

(١) في د : ينهى .
(٢) سقط من د ، ك .
(٣) في ك : أمر .
(٤) في ك : و .
(٥) للنسخ شروط ، هي : الأول : أن يكون المنسوخ شرعيًا لا عقليا.
الثاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متأخرًا عنه، فإن المقترن ؛ كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخًا بل تخصيصًا.
الثالث: أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا، بل هو سقوط تكليف.
الرابع: ألا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت ، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخًا له .
الخامس : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة، لأن الضعيف لا يزيل القوى.
السادس : أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ، حتى لا يلزم البداء.
السابع : أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد، لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت.
انظر: البحر المحيط (٤/٧٨) إرشاد الفحول (٢/ ٥٣٩-٥٤٠) .
(٦) في د : يعني .

مِن آي[١] القُرآن مَعَ أنَّ حكمها باقٍ ، أي : مستمرّ التكليف ، وَدَليلُ جَواز ذلك وُقوعُه ، فإنَّ آيَة الرَجْم ، وَهيَ : (والشَّيخُ[٢] وَالشيخَةُ[٣] إذَا زنيا فارجمُوهُمَا البَتَّةَ جزاءً بمَا كسبَا من اللذة [نكالاً من الله][٤]) كَانَتْ قرآنًا يقرأ ، ثم نُسختْ تلَاوتُها وَكتابَتُهَا مَعَ بقاء حكم الرَّجْم .

وَعَن بَعض المتكلمين مَنعُ نسخِ التلَاوَةِ مَعَ بقاء الحكْم[٥] ؛ تعلقًا بأنَّ التلَاوَةَ أصلُ الحُكْم ، فلا يجُوزُ رَفعُ الأصلِ[٦] مَعَ بقاءِ الفَرْع ، وَهَذَا خيَالٌ ، فإنَّ /[١٠٢ك] الحُكْم ليسَ فَرْعَ التلَاوَةِ في ثبُوتِه ، بَل التلَاوَةُ وَالحُكمُ ثابتَانِ بإثباتِ الشَّرْعِ ، فهُمَا حكمان يجُوزُ نسخُ أحدهما وَبقاءُ الآخَرِ .

وَأمَّا نسخُ الحُكْم وَبقَاءُ الرَّسمِ ، فمثلُ آيةِ العدةِ للوَفاةِ المُوجبَةِ للاعْتِدَادِ حَوْلاً ، وَهيَ قولُه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخت هَذِه الآيَةَ الآيَةُ[٧] التي قبْلَها في التلَاوَة ، وَهي قولُه تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فَنُسخَ الاعتدادُ بالحَول إلى الاعتدادِ بأربعَة أشهرِ وَعَشرًا[٨] ، فآيَةُ الأشْهُر /[٦٨د] مُتَأخِّرةٌ عَن آيةِ الحَولِ في النُّزولِ ، وَإن كانتِ الآنَ مُتَقَدِّمةً عليهَا في التلاوَة ؛ لأنَّ الأحكامَ تابعَةٌ للنُّزولِ ، وَأمَّا تَرتيبُ الآياتِ في التلاوَة ، فَهْوَ تَوقيْفٌ ، فإنَّ النبي - صَلى اللَّه عليه وسلم - كان إذَا نَزلَتِ الآيَةُ قالَ : « اجْعَلوهَا في مكان كذَا

---

(١) سقط من ك ، ص .
(٢) في ك : الشيخ .
(٣) قال ابن عقيل في قوله « الشيخ والشيخة» علقه على الشيخين لإحصانهما غالبا، فالمراد بالشيخ والشيخة المحصنان، حدهما الرجم بالإجماع. التحبير (٦/ ٣٠٣٠).
(٤) وبه صرح شمس الأئمة السرخسي في أصوله (٢/ ٧٨).
(٥) سقط من د ، ك .
(٦) في ك : الحكم .
(٧) سقط من ك .
(٨) في ك : وعشر .

وَكذا »[١] .

وَقد مَنَعَ قومٌ أيضًا[٢] من نسْخ الحُكْم مَعَ بقاء التِّلَاوَة ، تَعلُّقًا بأن التلَاوةَ دَلِيْلٌ على بقاءِ الحُكم ، فَلا يجُوزُ إبقاؤهَا مَعَ نسْخِ الحُكم ، فإنَّهُ تجهيلٌ[٣] . وَهَذا ضعيفٌ ، فإنَّ[٤] المَنْسُوخَ من /[١٠٣/ك] الكِتَابِ يُعْلَمُ نسخُهُ ، فلاَ يُعذَرُ الجَاهِلُ بهِ في جَهْلِه[٥] .

وَالنَّسخُ إلى بَدَلٍ ، مثلُ نسخِ استقبالِ بيتِ المقْدسِ إلى استقبَالِ الكَعْبَةِ ، وَالنَسخُ إلى غيرِ بَدلٍ مثلُ نَسخ آيَةِ الأَمْرِ بالصَّدقَةِ عِنْد النجوى ، وَهي[٦] قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢] نُسخ ذلكَ ، وَأبيحَتِ النَّجوى من غَير تقدِيم صَدَقَةٍ .

وقالَ بَعْضُ المتكلمين[٧] : لا يَجُوزُ النَّسخُ إلى غَير بَدَلٍ ، لقَوْله

(١)

(٢) حكاه جماعة من الحنفية والحنابلة . انظر أصول الجصاص (٢/٢٦٦) ، البحر المحيط (٤/١٠٣) ، التحبير (٦/ ٣٠٣٤) .

(٣) في ص : تخييل .

(٤) في د : بأن .

(٥) واحتجوا أيضًا بأنه إذا انتفى الحكم فلا فائدة في التلاوة . ورد عليهم الشوكاني بقوله : « وهذا قصور عن معرفة الشريعة، وجهل كبير بالكتاب العزيز، فإن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته في الكتاب العزيز مما لا ينكره من له أدنى قدم في العلم. انظر: إرشاد الفحول (٢/٥٤٩).

(٦) في ك : وهو .

(٧) وهم بعض المعتزلة. وقيل : كلهم- والظاهرية ، ومنعه بعض العلماء في العبادة ؛ بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل، نقله ابن مفلح في أصوله.
ثم إن الشافعي رضي الله عنه خالف في وقوعه ، فقال في الرسالة (ص١٠٩): « وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض ؛ كما نسخت قبلة بيت المقدس ، فأثبت مكانها الكعبة. قال : وكل منسوخ في كتاب الله سبحانه ، وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، هكذا » اهـ .
قال البرماوي: « ليس مراد الشافعي نفي ألا ينسخ حكم إلا ويثبت حكم آخر متجدد ،=

تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ⁽¹⁾﴾ [البقرة: ١٠٦].

وَهَذَا(٢) يقتَضِي أَنَّهُ(٣) لاَ يَقَعُ النَّسخُ إلاَّ ببَدَلٍ.

وَالجوابُ أنَّ الحُكْم إذَا نُسِخَ إلى غَير بَدَلٍ كانَ مَا جَاءَ [بهِ الشَّرْعُ] من عدمِ البدلِ، إمَّا مساويًا(٤) للحكمِ الأولِ، إذا اقتضى الحالُ [استواءَ الحكمِ وعَدَمَهُ في المَصْلَحةِ.

وَإمَّا رَاجحًا على الحُكْم إن اقتضَى الحَالُ](٥) ترْجيحَ عَدَم الحُكم عَلى وُجُودِه، فَقَد تحققَ مُقتضى الآيَةِ من مجيءِ الشَّرعِ بمِثْلِ الحُكم المَنْسُوخِ، أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ بالإضَافَةِ إلى مَصْلحَةِ المكلَّفِ.

وَالنسخُ بالأغْلظِ(٦) /[١٠٤ك] مِثلُ نسخ التَخْييرِ بين الصوْم والفِدْيَةِ إلى /[٦٩د] تَعيينِ(٧) الصَوْمِ، وَذلك في قولِه تَعالى: ﴿وَعَلَى

= قال الصيرفي: « مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة أو من إباحة إلى حظر، أو تخيير على حسب أحوال الفروض. قال: كنسخ المناجاة: فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة.

وانظر المسألة في: المعتمد (١/ ٣٨٤)، المستصفى (١/ ١٩٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٢)، البحر المحيط (٤/ ٩٣، ٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٨٣) و المسودة (ص ١٧٩)، أصول ابن مفلح (٣/ ٦٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٧)، التحبير (٦/ ٣٠١٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٤٣).

(١) قوله: ﴿نُنسِهَا﴾ في الأصول: ﴿ نَنْسَأْهَا﴾، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. انظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص (١٦٨).

(٢) في د: وهل.

(٣) في د: أن.

(٤) في د: متساويًا.

(٥) سقط من د.

(٦) وهو مذهب الجمهور، وخالف بعض الشافعية وابن داود وغيره من الظاهرية، وحكاه ابن برهان عن المعتزلة، انظر: التبصرة (ص٢٥٨)، البحر المحيط (٤/ ٩٦).

(٧) في ص: تعين.

ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] نسخ[١] ذلكَ بقَوْلِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالنَّسْخُ بالأخَفِّ مثلُ نسخ مُصابَرة العَشَرة منَ الكُفَارِ في القتَال إلى مُصَابرَة اثنين[٢]، وَذلكَ في قولِه تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥] نسخَ ذلكَ قَولُهُ[٣] تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَمن أقسامِ هذا القَصْلِ نَسْخُ الرَّسمِ وَالحُكْمِ جَميعًا، مِثلُ مَا جاءَ في الحَديث الثابِتِ أَنَّهُ كان مِنَ القُرآنَ الذي يُتْلَى: (عَشرُ رَضَعاتٍ مُحرِّمَاتٌ)[٤]، فنُسِخَ ذلِكَ تِلاوَةً وَحُكمًا وَصَارَ المحَرِّمُ: خمسَ رَضَعَاتٍ[٥].

(وَيجُوز نسخُ الكتابِ بالكتابِ وَنسخُ السُّنَّةِ بالكتَابِ وبالسُّنةِ، وَنسخُ المُتوَاترِ بالمتواتِرِ، وَنسخُ الآحَادِ بالآحَادِ وَبالمُتوَاتِرِ).

نسخُ الكتابِ بالكتابِ جَائزٌ؛ لأنهُ وَاقِعٌ في الشَّريعَة، وَلولا جَوازُه لما وَقَعَ، وَقدْ تَقدَّمَ مِثَالُ ذلكَ في نسخِ إحَدى آيتي العدَّةِ بالأخرى، وَنسخ إحدى[٦] آيتي /[١٠٥ك] المُصَابَرة بالأُخرَى، وَقد احتُجَّ على

---

(١) في د: فنسخ. (٢) في د: الاثنين.

(٣) في د: بقوله.

(٤) هذا القسم مما نسخ حكمه ورسمه، ثم نسخ رسم الناسخ، وبقي حكمه.
وانظر: البحر المحيط (٤/١٠٤)، تشنيف المسامع (٢/٨٣٦)، إرشاد الفحول (٢/٥٥١)، التحبير (٦/٣٠٣٢).

(٥) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٥٤): «فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه؛ بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسمًا، وحكمها باقٍ عندهم».

(٦) سقط من ك.

نسخ الكتابِ بالكتابِ بقَوْلِه تعالى :﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ[1]﴾ [البقرة: ١٠٦].

وهذَا لاَ دَليلَ فيهِ عَلى نسخِ الكتابِ بالكتابِ ؛ لأَنا بينا قبل هَذا أنَّ المُرَادَ الإتيانُ بحكمِ يكونُ للمُكلَّفِ خيْرًا من[2] المنْسُوخ أو مثله ، وَذلك قدْ يكُون بقرآن يُتلَى وَقد يكُون بسُنَّةٍ تُنقَل نقلاً مُتَواتِرًا ، فلاَ ينحَصِرُ ذلكَ في الكتابِ . / [٧٠د]

وَأمّا نَسْخُ السُّنَّةِ بالكتاب فجائزٌ أيضًا على الصَّحِيح ، فإنَّهُ لاخِلاَفَ في جَوازِ نَسخ السُّنَّة بالسُّنَّةِ ، فنسخُ السُّنَّةِ بالقرآن أولى لاستَوائهمَا في النَّقلِ المُتَوَاتِر ، وَامتيازِ القُرآنِ بالنظْم المُعْجِزِ .

وَمثالُ نسخِ السُّنَّةِ بالكتابِ نسخُ استقبال بَيْتِ المَقْدِسِ في الصَّلاَةِ ، فإنَّهُ ثبتَ في [السُّنَّة المتَوَاترة][3] ، ثُمَّ نُسخَ بقولِه تَعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَمَنَعَ قَومٌ مِنْ نَسْخ السنَّةِ بالكتابِ ، وَيُروى ذلكَ [قولاً للشافعي[4]][5] – رَضي اللَّهُ عَنْهُ – وَاحتُج لهُ بقَولِه تعالَى : ﴿لِتُبَيِّنَ

(١) في الأصول : نَنْسأهَا . وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وسبق تخريجها .
(٢) في د : في . (٣) في د : بالسنة المتواتر .
(٤) في د : عن الشافعي .
(٥) قال الزركشي في التشنيف (٢/ ٨٦٥-٨٦٦): قال ابن السمعاني : « وذكر الشافعي – رضي الله عنه– في الرسالة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولَّح في موضع آخر بالجواز ، فخرّجه أكثر أصحابنا على قولين : أحدهما : لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه. والثاني : يجوز ، وهو الأولى بالحق » . ثم نقل في سلاسل الذهب (ص ٣٠١) عن ابن برهان أن المسألة تنبنى على أصلين؛ الأول : أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بيانًا. والثاني: أن الناسخ يجوز ألا يكون من جنس المنسوخ ، وعندهم لابد أن يكون الناسخ من جنسه » اهـ .
والقول بجواز نسخ السنة بالكتاب هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والجمهور، وعن أحمد بن حنبل رواية وافق فيها قول الشافعي بعدم الجواز.
=

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ[(١)]﴾ [النحل: ٤٤] فالسُّنَّةُ مُبَيِّنة فلو نَسخَها القُرآن ، كانَ[(٢)] مُبينًا لهَا وانعكس الحَالُ في البيان ، وَهَذَا مُعْتَمدٌ ضَعيفٌ ، فإن البيان هُو إيضَاح المُجمَل ، فأمَّا المبيَّن إذَا رُفِعَ[(٣)] لَم يكُنْ ذلكَ بيانًا . والوُقوعُ يَرُدُّ هذا /[١٠٦ك] الدَّليلَ ، فإنَّ نَسْخَ السُّنَّةِ بالكتابِ لو كَانَ مُمتَنعًا لم يَقَعْ ، وَقد بيَّنَّا وُقوعَه في استقبالِ القِبْلَةِ في الصلاةِ .

وَأمَّا نسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ ، فمثل نسخ تَحريم زيارَة القبُورِ بالإذن فيها في قَولِه - صلى اللّه عليه وسلم - : « كنتُ نهيتُكم عَن زيارَة القبُورِ فَزورُوهَا فإنَّهَا تذكركم[(٤)] الآخِرَة »[(٥)] .

وَمثلُ نَسْخِ المُقَام بمكَّة بالهِجرة إلى المدينَةِ .

وقُطِعَ بمنع نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ ، وَذلك هو المنقُول عن مَذهبِ الشافعي[(٦)] رضي اللّه عنه ، قال : إنَّهُ ممْتَنعٌ من جهةِ السمعِ ، وَذلكَ

= انظر: اللمع (ص ٣٣)، شرح اللمع (١/ ٤٩٩)، التبصرة (ص ٢٧٢)، البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٨٥٢)، المستصفى (١/ ١٢٤)، المحصول (١/ ٥٥٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٢)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، المغني للخبازي (ص ٢٥٥)، كشف الاسرار (٢/ ١٧٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٦)، المنتهى (ص ١٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٠)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٠٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٤)، المسودة (ص ١٨٥)، التحبير (٦/ ٣٠٤٧) إرشاد الفحول (٢/ ٥٥٩).

(١) في ك : (نُنَزِّلَ) بدل ﴿نزل﴾.

(٢) في د : لكان .

(٣) في د : وقع .

(٤) في د : تذكر .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٧/ ٦٥-،٦٦/ رقم: ٩٧٧) . وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب : في زيارة القبور (٣/ ٢١٨/ رقم: ٣٢٣٥) . والترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧٠/ رقم: ١٠٥٤) . وابن حبان (٥/ ٦٧/رقم: ٣١٥٨) . والحاكم (١/ ٣٧٤-٣٧٦) . كلهم من حديث بريدة مرفوعًا .

(٦) ذهب الشافعي -رضي اللّه عنه- في عامة كتبه- كما قال ابن السمعاني- إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وإن كانت متواترة، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية .

وقال الأستاذ أبو منصور: أجمع أصحاب الشافعي على المنع . وهذا القول بالمنع هو قول=

قَولُه تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ(١) ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وَهَذا لا(٢) دَليلَ فيهِ على /[٧١د] امتناع نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ ، فإنَّا قدْ بينا أن مَعنى [خير(٣) مِنها أو مثلها] خَيْر منها(٤) بالإضافَة إلى المكلفينَ أو مثلها كذلكَ ، وَهَذا يمكنُ الإتيانُ بهِ بالكتابِ وَالسُّنَّة .

وَالمشهُورُ(٥) المختارُ عنْد الأكثرينَ جَوازُ نَسْخِ الكتابِ بالسُّنَّةِ إذا كانت متواترةً ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مَقْطُوعٌ بهِ ، فجاز نسخ أحدهما بالآخر ، كنسخِ الكتابِ بالكتابِ /[١٠٧ك] .

وَمِثْلُ نسْخِ الكتابِ بالسُّنَّةِ المتواترة(٦) بآيةِ الوَصيَّة ، [وهي قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ](٧) لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] نُسِخ وُجوبُ الوَصِيَّةِ بالسُّنَّة(٨)

= أكثر الظاهرية والأشهر عن أحمد بن حنبل، والقول بالجواز هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين ، منهم الحنفية ، وأكثر المالكية ، وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور.

انظر: الرسالة (ص ١٠٦)، المعتمد للبصري (١/ ٣٩٢) ، اللمع (ص ٣٣) شرح اللمع (١/ ٥٠١)، المستصفى (١/ ١٢٤)، المحصول (١/ ٥٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٤)، البحر المحيط (٤/ ١٠٩)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، المغني للخبازي (ص ٢٥٥)، كشف الأسرار (٣/ ٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٨) ، إحكام الفصول للباجي (ص ٤١٧) ، المنتهى (ص ١٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٨٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٩)، روضة الناظر (ص ٨٤)، المسودة (ص ١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٥٥).

(١) في ك، ص : ننسأها . وسبق تخريج القراءة .

(٢) سقط من ك .

(٣) في ك : خيرًا .

(٤) في ك : منه .

(٥) بعده في د : هو .

(٦) سقط من ك .

(٧) سقط من ك ، ومكانه كلمة : المتواترة .

(٨) في ك : يعلم نسخُهَا بالآيَةِ .

المتواترة ، فإنَّهُ ليس في الكتابِ ما يَنسَخُ وُجوبَ الوصيَّة ، فعلم نسخُهَا بالسُّنَّةِ المتواترةِ - لاَ يقال : نُسِخَت آيَةُ الوَصية بآيَةِ المَوَاريثِ ، وَهي[١] قولُه تعالَى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[٢] لأن آيَةَ الموَارِيثِ لاَ تناقِضُ آيَةَ الوَصيَّةِ ، فإن الجمعَ بين الوصيَّةِ وَالموَاريثِ ممكنٌ[٣] .

[وأما نسخ القرآن][٤] بالقُرآن ، فَهو نسخُ المتواترِ بالمتواترِ ، وَقَدْ ذكرنا مثالَ[٥] نسخِ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ تَواترًا[٦] وآحَادًا .

ولا يجوزُ نَسْخُ المُتَواترِ بالآحَادِ ؛ ولاَ[٧] يجوز نَسْخُ الكتابِ بالآحَادِ من السُّنَّةِ[٨] ، وكذلك لا يَجُوزُ نَسخُ المتَواتِرِ من السُّنَّةِ بالآحَادِ ؛ لأن المُتَواتر مَقْطُوعٌ بهِ ، وَالآحَادُ مَظنونٌ ، ولاَ يجُوزُ ترجيح الظنِّ عَلَى القَطْعِ .

---

(١) في ك : وهو .

(٢) آية ١١ من سورة النساء .

(٣) يشير الشارح ، رحمة اللَّه عليه ، إلى أنه لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع، لأنا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ . وانظر المسودة (ص ٢٠٦) .

(٤) في د : وما نسخ من القُرآنِ .

(٥) سقط من ص .

(٦) مكررة في د . وفي ص : متواترًا .

(٧) في د : فلا .

(٨) اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد ، عقلاً ، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة، ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه ، فقال: لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد، بلا خلاف ، وإنما الخلاف في جوازه شرعًا.

وأما الوقوع فذهب الجمهور أنه غير واقع . حكاه عنهم ابن برهان وابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم، ونقل ابن السمعاني وسليم الرازي الإجماع عليه. وحكى الإجماع أيضًا القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

وذهب القاضي الباقلاني في « التقريب» والغزالي والباجي والقرطبي إلى التفصيل بين زمان النبي وما بعده؛ فقالوا بوقوعه في زمانه. وعلق الزركشي على هذا الرأي بقوله : وكأن الفارق أن الأحكام في زمان الرسول في معرض التغير، وفيما بعده مستقرة، فكان لا قطع في زمانه . البحر المحيط (١٠٩/٤). وانظر: الإحكام للآمدي (٢٠٩/٣)، إحكام الفصول للباجي (ص٤٢٦) ، الوصول لابن برهان (٤٨/٢)، =

وَقَالَ أهلُ الظاهرِ : يَجُوزُ نسْخُ المتواتِرِ بالآحَادِ ، فإنهُ موجودٌ /[٧٢د] في الشَّريعَة ، وَمَا وُجدَ استحال امتنَاعُه ، وَدَليلُ وُجُودِ ذلكَ قصةُ أهلِ قُبَاءٍ ، فإنَّهُم كانُوا يَعْلمونَ استقبَالَ بَيْتِ المَقْدسِ في الصَّلاةِ بالسُّنَّةِ المُتَواتِرَة ، فلما أخبرهَم مُخْبِرٌ /[١٠٨ك] في الصَّلاَةِ بأنَّ القبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ استَدارُوا إلى الكَعْبَةِ ، وَعَلِمَ بذلكَ النبيُّ - صَلى اللّه عليه وسلم - وَلم يُنْكِرْ عليهم ؛ فَدَلَّ ذلكَ على جَوَازِ نسخِ المَقْطُوعِ بالمظنونِ .

وَأُجِيبَ عن هَذَا بأجوبَةٍ :

أجودهُا[١] : أنَّهُ يجُوز أن يكُون [اقترنَ بخبَرِ][٢] ذلك المخْبرِ مَا أوجَب القطعَ فلاَ حُجةَ للخصْمِ حيْنئذٍ فيهِ .

وَالثَّانِي : أن هَذا خبرٌ وَاحدٍ على خلاَفِ دَليلِ العَقلِ ، فَوَجَب إلغاؤهُ ، وَ[٣] التأويلُ بمَا ذكرناهُ .

وَالثالثُ : أن مَسَائلَ النَّسخِ مسائل[٤] أصُوليةٌ طَريقُها اليقينُ لا الظنُّ ، وَهَذا خَبَرُ وَاحدٍ لاَ يُفيدُ إلاَّ الظنَّ ، فلا يجُوزُ الاحتجاجُ بهِ في هَذه المسألةِ ، وَقد قيلَ : إنَّ قوله تعَالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٥] الآيةُ[٦] منسُوخ بجمعِه - صلى اللّه عليه وسلم - صَلَواتٍ بوُضوءٍ وَاحدٍ ، فقالَ له عُمر في ذلكَ ، فقال : «عمدًا

= الإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧)، تفسير القرطبي (٢/ ٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١)، التبصرة (ص ٢٧٢)، المستصفى (١/ ١٢٤)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢)، التحبير (٦/ ٣٠٤١)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٥٣).

(١) في ك : أحدها .
(٢) في د : أقرن في .
(٣) في د : أو .
(٤) سقط من ك .
(٥) سورة المائدة ، آية (٦) .
(٦) سقط من ك .

فَعلتُه يا عُمَرُ »(*) وَهَذا نسخُ المتَواتِرِ بالآحَادِ .

وَالصَّحيحُ أنْ هذا ليسَ من بابِ النسخِ ، بل من بَابِ التخصِيصِ ؛ فإنَّ قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ عَامٌّ في كلِّ وَقْتٍ قامَ[١] المكلف فيهِ إلى الصَّلاة على أي حَالٍ كانَ ، مُتَطهرًا أوْ غير متطهر ، فإذا دلَّت السُّنَّةُ /[١٠٩ك] على عَدَمِ الوُجُوبِ في حقِّ المتطهرِ ، كان ذلك تَخْصيصًا لبَعْضِ مَا تناولَه[٢] اللفظُ عَن الإرادَةِ .

وَالتَخْصِيصُ بالظَنِّ /[٧٣د] جَائز ؛ لأنَ دَلاَلَةَ العُموم ظنيَّةٌ ، وكذلك قيل : إن آيَةَ المواريثِ مَنسُوخَةٌ في حقِّ القاتلِ والرقِيقِ وكلِّ مَن لا يرثُ لوصفٍ يحجبه ، وَذلك نسخُ المتَواترِ بالآحَادِ ، وَهَذا أيضًا لاَ يَصحُّ ، فإنَّه في الحَقيقَةِ تخصيصٌ لبَعضِ مَا يتنَاولُهُ اللفظُ العام ، لاَ نسخٌ[٣] لأصْلِ الحُكْمِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) في د : قيام .
(٢) في د : يتناوله .
(٣) في د : نص .

فَصْلٌ في التعارُضِ[١]

[تعارض العامين وتعارض الخاصين وإذا كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا]

(إذا تعارَضَ نطقانِ ، فلاَ يَخْلُو إمَّا أنْ يكُونا عَامَّين أو خاصَّين ، أو أحَدُهمَا عَامًّا والآخرُ خَاصًّا ، أو كلُّ وَاحدٍ منهُمَا عامًّا[٢] من وَجْه[٣] وَخاصًّا[٤] من وَجْهٍ[٥] ، فإن كانا عامَّين ، فإن أمكن الجمع بيَنهُمَا يُجمع[٦] بينهما[٧] ، وإنْ لم يُمكن الجمع بينَهُما ، يتوقَّفُ[٨] فيهما إن لم يُعْلَم التاريخُ ، فإن عُلِمَ التَّاريخُ ، فَيُنسخُ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ ، وَكذلكَ إذاَ كانا[٩] خاصَّين ، وإن كان أحدُهما عَامًّا وَالآخرُ خاصًّا ، فيُخَصُّ العَامُّ بالخاصِّ ، وإن كان كلُّ وَاحدٍ منهما عَامًّا من وَجْهٍ خاصًّا من وَجْهٍ ، فيُخصُّ عُمومُ كلِّ /[١١٠ك] واحدٍ منهُمَا بخصوصِ الآخَرِ) .

التعارُضُ : تفاعُلٌ من عَرَضَ يَعْرِضُ ، كأنَّ[١٠] كُلَّ وَاحدٍ من النصَّين عَرَضَ للآخر لمَّا خالفَهُ ، وَالمُرَادُ بالنُّطْقِ قولُ اللَّه تعالى وَقولُ الرَّسُولِ صلى اللَّه عليه وسلم .

وَدليلُ الأقسام المذكورة أن كلَّ وَاحدٍ منَ النَّصَّين إمَّا أن [يتناولَ عينَ ما][١١] يتنَاوَلُهُ الآخرُ أو غيرَ مَا يتنَاوَلُه[١٢] ، فإن كانَ الأولَ فهما إمَّا

---

(١) كان حق هذا الفصل أن يأتي في الترتيب بعد استيفاء الكلام على الأدلة ، سواء منها المتفق عليها أو المختلف فيها، وبعد باب الاجتهاد، كما عليه أغلب المصنفين في أصول الفقه.

(٢) في د : عام .

(٣) في ص: جهة .

(٤) في د : وخاص .

(٥) في ص: جهة .

(٦) في ز ، ص: جمع .

(٧) سقط من ك .

(٨) في ك : فيتوقف .

(٩) في د : كان .

(١٠) في ك : فإن .

(١١) سقط من ك .

(١٢) في ص : تناوله .

عامَّان ، وإمَّا[١] خاصَّان ، وإن تناول غيرَه ، فإمَّا أن يتناوَلَ كُلُّ وَاحدٍ منْهُمَا شيئًا لم يتناولْهُ الآخرُ أو لا ؟ /[٧٤د] فإن كانَ الأولُ فكلٌّ منهما عامٌّ من وجهٍ خاصٌّ[٢] من وجه ، وإنْ كان الثاني ، فأحدُهَما عَامٌّ والآخر خاصٌّ.

مثالُ تَعارُضِ العَامَّيْنِ قَولُه تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٣] فأباحَ مِلكَ اليمينِ بحيثُ يتناولُ[٤] كلَّ مَملوكٍ ، وَقولُه تَعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٥] فحرَّم [الجمعَ بينَ][٦] الأُختَين ، بحيثُ يتناوَل الملكَ وَالنكَاحَ ، فيجبُ التَوقُّفُ لاستواءِ النَّصَّينِ في التَناولِ وَدَلالَةِ كُلِّ وَاحدٍ منْهُمَا على نقيضِ مَا دلَّ عليه الآخَرُ ، وَلهَذا قَالَ عثمان - رضي اللَّه عنه - لما سُئل عَن الجَمْع بيْنَ /[١١١ك] الأختين [بملكِ اليمينِ][٧] : أحلَّتْهُمَا آيةٌ وَحَرَّمتهُمَا آيَةٌ ، وَتوقفَ[٨] في ذلِكَ .

وَأمَّا الفقهاءُ فحكموا بالتحريم بدليلٍ منفصِلٍ ، وَهُو أن الأصلَ في الأبْضَاعِ الحُرمَةُ ، وأنَّ[٩] التَّحريمَ أحْوَطُ ، فوجبَ المصيرُ إليهِ .

وَقولُه : (**إن أمكَن الجَمعُ بينهما**) يعني : إنْ[١٠] أمكن حَمْلُ أحدِهما على حَالٍ ، وَالآخرِ على حَالٍ آخَرَ ، فلا يتعَارَضَانِ ، لأنهُمَا لم يتَواردا على مَحلٍّ وَاحدٍ.

وَمثالُ هَذا [مَا يروى][١١] من قولِه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **شرُّ الشهُودِ الذِي يشهَدُ قَبْل أنْ يُسْتَشهَدَ** »[١٢]، [وقولِه : « **خيرُ الشُهُودِ الذي**

(١) في د ، ص: أو .
(٢) في ص: وخاص .
(٣) آية (٣) من سورة النساء .
(٤) في ك : يتَنَاوَلُهُ .
(٥) آية (٢٣) من سورة النساء .
(٦) في ص : جمع .
(٧) في د : قال .
(٨) في ص : فتوقف.
(٩) في د : و .
(١٠) في د : إذا .
(١١) سقط من د .
(١٢) متفقٌ على معناه في خبرِ الصحيحين وغيرِهما ؛ «خيرُكم قَرْني ثم الذين يَلُونَهم» =

يَشهَدُ قبْلَ أن يُستَشهَدَ »[١]][٢] فحُمِلَ الأولُ على المبادرة[٣] إلى الشهادَة قبل سُؤالها مَعَ علم مَن له الشهادة بهَا[٤] ، وَحُمِلَ الثَاني على الشَاهِدِ الَذِي لاَ يكُونُ المشهُودُ لَهُ عَالمًا بهِ ، فيشهَدُ ليُعْلَمَ صَاحبُ الحَقِّ بهِ[٥] .

وَليُعْلَمْ أن الجَمْعَ بيْن العَامَّين مَعَ إجرَاءِ كُلِّ وَاحدٍ منهُمَا[٦] على عمُومِه مُحَالٌ ، فإنَّهُ يُفْضِي إلى الجَمْعِ بينَ النقيضَين ، فإنا لَوْ حكمنا بأنَّ كلّ مُبادر بالشهادَة[٧] شَرُّ الشُهودِ ، /[٧٥د] وَخيْرُ الشُهُودِ جمعْنَا /[١١٢ك] بيْن النَّقيْضَين[٨] ، فإطلاَقُ الجَمْعِ بيْنهُمَا مَجازٌ مَعْنَاهُ تَخْصِيصُ عَنِّ وَاحدٍ منْهُمَا بحالٍ لاَ يتناوَلُه الآخَرُ .

وَإذَا تَعارَض العَامَّانِ ، وَلَم يُمكِنِ الجمعُ وَكان التاريخُ مَعْلُومًا جُعِلَ الثاني ناسخًا للأول ، مثلُ آيتي[٩] العدَّةِ ، فإنَّ آية الاعتدَادِ بأربَعةِ أشهُر وعشر[١٠] ناسخةٌ لآيَةِ الاعتدادِ بالحَولِ لمَّا كانَتْ بَعْدهَا في التزولِ ، وَكذلك آيتي المُصَابَرةِ نَسخت مُصَابرة الواحدِ للاثنين[١١] مُصَابَرةُ

= إلى قوله: «ثم يكونُ بعدَهم قومٌ يَشهدونَ قبلَ أنْ يُستَشهَدوا» . أخرجه البخاري: كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥/٣٠٦/رقم:٢٦٥١) . وأطرافه في : (٣٦٥٠،٦٤٢٨،٦٦٩٥) . ومسلم: كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٦/ ١٣١-١٣٣/رقم:٢٥٣٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب : بيان خير الشهود حديث (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد .

(٢) سقط من د .

(٣) في د ، ك : المبادر .

(٤) في د : به .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٦)، نهاية السول (٣/ ٢١٩) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(٢/ ٣١٦)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٧٦)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٦)، التحبير للمرداوي (٨/ ٤٢٢٣).

(٦) سقط من د .

(٧) في د : إلى الشهادة .

(٨) في ص : نقيضين .

(٩) في ص : آية .

(١٠) في د : وعشرا .

(١١) في د : الاثنين .

الوَاحِدِ للعَشَرةِ[١] ؛ لأنَّ مُصَابَرَة الاثنين مُتأخِّرٌ[٢] في النُّزُولِ عَنْ مُصَابَرَةِ العَشَرةِ .

فإنْ لم يُعلم التاريخ وَجَبَ التوقُّفُ حَتَّى يُعْلَمَ الرَّاجحُ مِنهمَا بدَليلٍ مُنْفَصلٍ[٣] ، فَيُعْمَلَ بهِ كما ذكرناهُ في آيتي ملكِ اليَمينِ وَالجمعِ بَين الأختَيْن[٤] .

والخاصَّانِ إذَا تَعارَضا كالعامَّين إنْ أمْكنَ الجمعُ بينَهُمَا جُمعَ ، وَإن لم يُمْكِنْ وَعُلِم التَاريخ نُسِخَ المتَقَدمُ بالمتأخِّرِ ، وَإنْ لم يُعْلَم وَجَبَ التَّوقفُ[٥] حتَّى يُعْلَم الرَاجح منهما[٦] بدَليلٍ مُنفَصلٍ .

مثالُ تعارضِ الخاصَّيْنِ وَالجَمْعُ بينهُمَا مُمكِنٌ ، مَا جَاء أنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم - تَوَضَأ وَغَسلَ رجْلَيْه[٧] ، وَأنَّهُ تَوضأ وَرشَّ الماء على قدمَيْهِ / [١١٣ك] وَهُما[٨] في النَّعليْنِ ، فجُمِعَ بينهما[٩] بأنَّهُ غَسَلَهُما وَهُمَا في النعْلَين ، فسمي ذلك رَشًا مجازًا ، وَقد جُمع بينهمَا بوَجْهٍ آخر ، فقيلَ : غسَلَ الرِّجْلين في حَال الحَدثِ ، وَرَشهما في حَالِ الطهارَة ،/ [٧٦د] وَلهَذا جَاء في روَايَة الرش في بَعضِ الطرقِ : «هَذا وضوءُ مَنْ

(١) في د : العشرة .

(٢) في ص: متأخرة .

(٣) وهذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه يجب التحري والاجتهاد.
انظر: المحصول (٢/ ٤٥١)، نهاية السول (٣/ ١٦١)، المستصفى (٢/ ٣٩٣)، الإبهاج (٣/ ٢٢٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٩٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥٣) ، شرح الكوكب (٤/ ٦١٢).

(٤) في ص : الآيتين .

(٥) في ك : التَوقيفُ .

(٦) سقط من د ، ك .

(٧) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس (٤٥٨) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٨) سقط من د .

(٩) سقط من ك .

لَمْ يُحدث»[١] .

وَمثالُ تعارضِ الخَاصَّين ، وَأَحَدُهما ناسِخٌ للآخَرِ مَا ذكرنَاهُ من النهي عَن زيارَة القُبُورِ[٢] ، ثم الإذنِ في زيارتها[٣] .

ومثالُ تعارضِ الخاصَّين وَالتاريخُ مَجْهُولٌ مَا جاء أَنَّهُ عليه السلام سُئِل عمَّا يَحلُّ للرَّجُل من امرأته ، وَهي حَائض فقال ﷺ: «**مَا فوْقَ الإزار**»[٤] ،

---

(١) رواه أحمد (١/ ١١٦) (٩٤٣) ، و(١/ ١٢٠) (٩٧٠) وابن خزيمة (٢٠٠) ، لكن جاء فيه (مسح على قدميه) بدل (رش الماء على قدميه وهما في النعلين) .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) رواه مسلم : كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٧/ ٦٥ - ٦٦،/رقم : ٩٧٧) . وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب : في زيارة القبور (٣/ ٢١٨/رقم : ٣٢٣٥) . والترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧٠/رقم : ١٠٥٤) ، وابن حبان (٥/ ٦٧/رقم : ٣١٥٨) ، والحاكم (١/ ٣٧٤ - ٣٧٦) . من حديث بريدة بلفظ : **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة»** .

ورواه مسلم كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٧/ ٦٤، ٦٥/رقم : ٩٧٦) بلفظ : « **استأذنت ربي أن أزور قبر أمي ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت»** . ورواه الحاكم (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) ، وابن ماجة كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة قبور المشركين (١/ ٥٠١/رقم : ١٥٧٢) مختصرًا ، وعن ابن مسعود رواه ابن ماجة كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠١/رقم : ١٥٧١) ، والحاكم (١/ ٣٧٥) . ، وفيه أيوب بن هانئ مختلف فيه . وعن أبي سعيد رواه الشافعي (١/ ٢١٧/رقم : ٦٠٣) وأحمد (٣/ ٣٨ - ٦٣ - ٦٦) . والحاكم (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) ، ولفظه : «**فإنها عبرة**»

وعن أنس (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) . رواه الحاكم (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) . .من وجهين ولفظه : «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنه يرق القلب ، ويدمع العين ، ويذكر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هجرًا**» . وعن أبي ذر رواه الحاكم أيضًا (١/ ٣٧٧)، لكن سنده ضعيف ، وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد(١/ ١٤٥)، وعن عائشة : **أن النبي ﷺ** رخص في زيارة القبور . رواه ابن ماجة كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠٠/ رقم : ١٥٧٠) .

(٤) ورد من حديث معاذ بن جبل : « **سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟** فقال : «**ما فوق الإزار**» أبو داود كتاب الطهارة ، باب : في المذي (١/ ٥٥/ رقم : ٢١٣) . والحديث في ضعيف أبي داود ح ٣٦/ . ٢١٣ وضعيف =

وَجاء أَنَّهُ قال : « **اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاحَ** ».[١] فتعارَضَ الخبَرانِ في الإِبَاحَةِ والتَحْريم ، فمن الفُقَهاءِ مَن رَجَّحَ التحريْم نظرًا إلى الاحْتيَاطِ ، وَمنهُم مَنَ رَجَّحَ الإباحَة عَملاً بأَنَّ الأصْل في المنكوحَةِ الإباحَةُ .

وَمِثالُ تَعارُضِ الخاصِّ وَالعَامِّ الأخبَارُ الوارِدَةُ في تَقْديم الصَّلاَة في أولِ الوَقْتِ ، مثلِ قولِه - ﷺ - : « **الصَلاةُ في أول الوَقْتِ رِضوَانُ اللَّهِ**[٢] »[٣] وَالأَخبَارُ الوَارِدَةُ في تأخيرِ العشاءِ مِثلُ قولِه - عليه

= الجامع ٥١١٥، من حديثه ، وقال : ليس بالقوي وفي إسناده بقية ، عن سعيد بن عبد اللَّه الأغطش ، ورواه الطبراني (٢٠/ ٩٩، ١٠٠/ رقم : ١٩٤) من رواية إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد اللَّه الخزاعي فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدًا وثقه ، وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسلة ، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً .

وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه : أنه سأل رسول اللَّه ﷺ ، **ما يحل لي من امرأتي وهي حائض** ؟ قال : « **لك ما فوق الإزار** » رواه أبو داود كتاب الطهارة ، باب : في المذي (١/ ٥٥/ رقم : ٢١٢) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(١) رواه مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣/ رقم : ٣٠٢) .

(٢) لفظ الجلالة غير موجود في د .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢١/ رقم: ١٧٢) . والدارقطني (١/ ٢٤٩) من حديث يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . ويعقوب ؛ قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وما روى هذا الحديث غيره . وقال الحاكم : الحمل فيه عليه . وقال البيهقي : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع . وقال ابن عدي : كان ابن حماد يقول في هذا الحديث : عبيد الله . يعني مصغرًا ، قال : وهو باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري ، وتركه تعليله بيعقوب .

وفي الباب عن جرير ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وأبي محذورة ، وأبي هريرة.

فحديث جرير رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩) ، وفي سنده من لا يعرف . وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في الخلافيات ، وفيه : نافع أبو هرمز ، وهو متروك . وأما =

السلَام : « لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمرتُهُم بتأخِيرِ /[١١٤ك] العشَاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ »(١) .

= حديث علي فرواه البيهقي (١/ ٤٣٦) من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، وقال : إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب . يعني على عِلاّته . مع أنه معلول ، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد ، عن أبيه موقوفًا . قال الحاكم : لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، ولا عن أحد من أصحابه ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر .

وقال الميموني : قال أحمد : لا أعرف شيئًا يثبت فيه . يعني في هذا الباب .

وأما حديث أنس فرواه ابن عدي: (٢/ ٧٧) ترجمة : بقية بن الوليد . والبيهقي (١/ ٤٣٦) ذكره البيهقي . من رواية بقية ، عن عبد الله مولى عثمان ، عن عبد العزيز ، عن محمد بن سيرين عنه . وقال ابن عدي : تفرد به بقية عن مجهول ، عن مثله ، ولا يصح . وأما حديث أبي محذورة فرواه الدارقطني (١/ ٢٥٠)، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي ، وهو متهم . قال التيمي في الترغيب والترهيب : ذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية ، قال : ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث : « **رضوان الله أحب إلينا من عفوه** » .

وأما حديث أبي هريرة : فذكره البيهقي وقال : وهو معلول.

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٧ - (٥)) قال النووي في شرح المهذب : وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل** » .

فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف ، وقول إمام الحرمين : إنه حديث صحيح ، ليس بمقبول منه ، فلا يغتر به . هذا لفظه بحروفه ، وكأنه تبع في ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال في كلامه على الوسيط : لم أجد ما ذكره من قوله : « **إلى نصف الليل** » في كتب الحديث مع شدة البحث، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **وقت العشاء إلى نصف الليل** » انتهى .

وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح ، أكثر من النووي ، فإنهما وإن اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم ، فإن ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي ، والحديث فيه أخرجه عن الحاكم - السنن الكبرى للبيهقي : (١ / ٣٦) - وفيه : « **إلى نصف الليل** » بالجزم ، وقد تقدم أن الترمذي رواه بالتردد .

ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب : السواك (٣/ ١٨٢/ رقم: ٢٥٢) . ورواه أبو داود : كتاب الطهارة ، باب : السواك (١ / ١٢ / رقم : ٤٦) . بلفظ « **لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ...** » .

ورواه أحمد (٤/ ١١٤-٥/ ١٩٣) . وأبو داود كتاب الطهارة ، باب : السواك (١/ ١٢/ رقم : ٤٧) ، والترمذي في الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (١/ ٣٥/ رقم: ٢٣). =

وَقولُه عليه السلام : « **فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ** »[(١)] مَعَ قوله عليه السلام : « **ليسَ فيما دُون خَمسةِ أوسقٍ من التمر**[(٢)] **صَدقةٌ** »[(٣)].

فظَاهِرُ[(٤)] مَذهَبِنا أنَّ الخاصَّ يقضي[(٥)] على العَامِّ ، سواء وَردَا معًا أو تقَدَّمَ أحدُهما على الآخَرِ ، أو[(٦)] جُهلَ تاريخُ ورُودهما .

= من حديث زيد بن خالد ، ولفظه : « **ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل** » ورواه البزار (٢/ ١٢١/رقم:٤٧٧، ٤٧٨) .وأحمد : (١ / ٨٠) .من حديث علي ، نحوه. ورواه الترمذي أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك (١/٣٤/ رقم : ٢٢) . وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ، باب: السواك (١ / ١٠٥ / رقم : ٢٨٧) . وأحمد (٢/٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٣١) . وأبو داود كتاب الطهارة ، باب : السواك (١ / ١٢ / رقم : ٤٦) . وابن حبان (٢ / ٢٠٢ / رقم : ١٠٦٥) . من حديث أبي هريرة أيضًا ، ولفظ الترمذي : « **إلى ثلث الليل أو نصفه** » ولفظ أحمد: وابن حبان : « **إلى ثلث الليل** »

(١) رواه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : **العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري** (٣/ ٤٠٧/ رقم:١٤٨٣) . وابن حبان : باب : العشر ، ذكر الحكم للمرء فيما أخرجت أرضه فما سقتها السماء وما يشبهها أو سقي منها بالنضح (٥/ ١٢٠، ١٢١/ رقم: ٣٢٧٤) . وأبو داود : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الزرع (٢/ ١٠٨/ رقم:١٥٩٦) . والنسائي : كتاب الزكاة ، باب : ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٥/ ٤١/رقم:٢٤٨٨) . وابن الجارود : باب : أول كتاب الزكاة (ص١٤٦/ رقم: ٣٤٨) . من حديث ابن عمر .

ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر (٧/ ٥٤) . والترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٣/ ٣١/رقم: ٦٣٩) . وابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب : صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨٠، ٥٨١/رقم:١٨١٦) . من حديث جابر .

(٢) في د : الثمر .

(٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز (٣/ ٣١٩/ رقم : ١٤٠٥) . وباب : زكاة الورق (٣/ ٣٦٣/ رقم:١٤٤٧). وباب : ليس فيما دون خمس ذود (٣/ ٣٧٨/ رقم:١٤٥٩) . وباب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣ / ٤١٠/ رقم : ١٤٨٤) .

ومسلم في صحيحه : أول كتاب الزكاة (٧ / ٥٠) .

(٤) في د : وظاهر .

(٥) في د : يقتضي .

(٦) في د : و .

وَعن بَعض الظَّاهِرِيَّة[١] يتعَارضُ الخاصُّ وَالعَامُّ ، وَيُعزى هَذَا القَولُ إلى أبي بكر الأشعري [٢] .

وَعن بَعْضِ الفُقهَاء : إذا جُهل تاريخ وُرُودِهما ، وَلم /[٧٧د] يعلم المتَقدِّمُ منهما مِنَ المتأخِّرِ تَعارضَا وَتَسَاقطَا وَوَجب الرجُوعُ إلى دَليل آخَر .

وَعَن بَعْضِ الحَنفيَّةِ[٣] : إن كانَ الخاصُّ مختلفًا فِيهِ ، وَالعَامُّ مُجمعًا عَليْهِ لم يقض بهِ عَلَى العَام ، وَإن كانَ مُتفقًا عَلَيهِ قضي بهِ .

والدليْلُ على وُجُوبِ إعمالِ الخَاصِّ وتخصيْصِ العَامِّ بهِ ، هوَ أن كلَّ وَاحد مِنَ النَّصين تناول[٤] محَلَّ التَّعَارُضِ ، وَأحدهُما ناصٌّ على الدَّلاَلَةِ ، وَالآخَر [متأول في][٥] تناول العُمُوم ، وَالنصُّ مُقدم[٦] على العَامِّ ، وَلأنَّ إعمالَ العَامِّ يلْزمُهُ[٧] ترك الخَاص جملة ، وَإعمالُ الخَاصِّ لاَ يلْزمُهُ تَرك العَام جُملةً ، بل يكُون العَام مُسْتعملاً فيمَا وَراء مَحلِّ التَّخصِيصِ /[١١٥ك] .

وَذلِكَ إعمالُ النصَّين على حَسبِ الإمكانِ ، وَهُوَ أوْلَى منَ إلغاء أحَدِهما بالكليَّةِ .

فإن قيْلَ : إذا تقدَّمَ العَام ، ثم وَردَ الخَاص بَعدَهُ مُتراخيًا عنهُ كانَ ذلكَ تأخِيرًا للبيان عَن وَقتِ الحاجَة، وَذلكَ لا يجُوزُ .

قيلَ : إذا وَرد الخاصُّ قبل استعمال العَام في جميع مَوارده كانَ ذلكَ بيانًا للمُرادِ بالعَامِّ ، فإذا وَرَدَ قبل الاحتيَاج إلى الاستعمَال ، لم يكن ذلك تأخيرًا للبيَانِ .

---

(١) بعدها في ك : أنه .
(٢) هو القاضي أبو بكر الباقلاني .
(٣) في د، ص : أصحاب أبي حنيفة .
(٤) في د : يتناول .
(٥) في ك : متناول . وهي سقط من ص .
(٦) في ك : مُتقدّم .
(٧) في ص : يلزم .

وَمِثالُ تعَارُض الخبرين وَأحدهما عَامٌّ من وَجْه وَخاصٌّ مِن وَجْهٍ وَالآخر كذلك ما جاء من[١] قَولِه عليه السلام : « **إذا كان الماءُ قُلتين لم يَحمِلْ خبثًا** »[٢] أو « **لم ينجُس** »[٣]

(١) في ك : في .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٦٣) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في الماء (١/ ٤٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢) (١/ ١٦٩) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢٤٩) وهو في « الموارد » (١/ ١١٨) والدارقطني (١/ ١٤، ١٥، ١٦) ، والحاكم (١/ ١٣٢) ، والبيهقي (١/ ٢٦٠، ٢٦١) .

من طرق عن أبي أسامة : حَدَّثنا الوليدُ بنُ كَثِيرٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ؛ قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ – صلَّى اللَّه عليه وسلم – عن الماءِ – يكونُ بأرضِ الفلاةِ – ، وما ينوبُه من السِّبَاعِ والدوابِّ ، فقال : « **إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ** » .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ، ولم يخرجاه ، وأظنهما – والله أعلم – لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد ابن كثير » اهـ .

وأخرجه النسائي (١/ ١٧٥) ، والدارمي (٧٢٧) ، وابن خزيمة (٩٢) ، والطحاوي (١/ ١٥) من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

ونقل البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١/ ٣٢٨) عن شيخه الحاكم قال : الحديث محفوظ عنهما جميعًا ، وكلاهما رواه عن أبيه ، وإليه ذهب كثير من أهل الرواية .

والحديث عند الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : (٥٠) ، حديث رقم (٦٧) . وأخرجه أحمد (٢/ ١٢) ، والدارقطني (١٤) (١/ ١٩) من طريق عبدة ، به . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء (٦٤) ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧) ، والدارمي ، كتاب الطهارة ، باب : قدر الماء الذي لا ينجس (٧٢٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، كتاب الطهارة ، باب : الماء إذا كان قلتين أو أكثر (١/ ١٦٩) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٩/ ٥٥٩٠) . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٥، ١٦) ، والدارقطني (١/ ٢١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٣٣–١٣٤) والبيهقي في « الكبرى » (١/ ٢٦١) . والبغوي في « شرح السنة » (٢/رقم ٢٨٢) . من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ به .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٢/ ٢٣) . وابن ماجه (٥١٨) حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع ، حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عاصمِ بنِ المُنْذِرِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ – صلَّى اللَّه عليه وسلم – : « **إذَا كَانَ المَاءُ**=

مَعَ[١] مَا رُوي أنَّه قال : « الماءُ طهورٌ لا يُنجسُه شيء إلاَّ مَا غَيَّر طعمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أو ريحه »[٢] . /[٧٨د]

فالخَبَرُ الأولُ خَاص من حَيْثُ تقييده بالقُلَّتين ، عَامٌّ مِنْ حَيْث الحُكْم بأَنَّهُ لم ينجُس من غَير تَعرضٍ للتغيير ، [ولاَ لِعَدمِهِ][٣] ، وَالخَبَرُ الثاني عَامٌّ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ ، بأنَّ الماءَ طَهُورٌ [لاَ يُنَجسهُ شيءٌ ، خاصٌّ من حَيْث التعرّض للتغيير ، فَنُزِّلَ عموم قولِه : « الماءُ طَهُورٌ » على خصُوصِ قولِه : « إذا بَلغَ /[١١٦ك] الماءُ قُلَّتين » وَنُزِّلَ عُمُوم قولِه : « لم يَنجُس »][٤] على خصُوصِ قَولِه : «إلا مَا غَيَّر طعمَه أو لَونَه [أو رِيحَه »][٥] فحكم بأن الماءَ القليل يَنْجسُ بمُلاَقاةِ النجاسَةِ تغيَّر أوْ لم يتغَير ؛ لعُموم مفهُوم قولِه : « إذا[٦] بلغَ الماءُ قلَّتين » .

وَحكم بأنَّ المُتغيِّر نجسٌ ، لقوله : « إلا ما غيَّر طعمه أو لونَهُ أو ريحه » وإنما خُصَّ عمُوم كلِّ وَاحدٍ منهما[٧] بخصوصِ الآخر لما ذكرناه[٨] مِن الدَليْل في تَعارُضِ [الخاصِّ وَالعَامِّ] ، فإنَّ مَا ذكرناهُ[٩]

= قَدْرَ قُلَّتينِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ » وقد تابع وكيعًا على الشك :

* إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد . عند الدارقطني (٢٠) (١/ ٢٢) ، والحاكم (١/ ١٣٤)، وعنه البيهقي في « الكبرى » (١/ ٢٦٢) . وفي « معرفة السنن والآثار » (١/ ٣٢٩) .

* كامل بن طلحة : عند الدارقطني (٢٠) (١/ ٢٢) .

* أبو الوليد الطيالسي (هشام بن عبد الملك) : عند عبد بن حميد في « المنتخب » (٨١٨) .

* يزيد بن هارون عند الدارقطني (١/ ٢٢) .

(١) سقط من د .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤): لم أجده هكذا .

(٣) سقط من د .

(٤) سقط من ص .

(٥) سقط من د .

(٦) في ك : إنْ .

(٧) سقط من د ، ك .

(٨) في د : ذكرنا .

(٩) في د : ذكرنا .

يَجْمعُ بَيْنَ كُلِّ وَاحدٍ من وَجْهَي العُمُوم وَالخصُوصِ في كل وَاحدٍ مِنَ الخبَرين ، فكان أولى مِنَ النَظر إلى أَحَدِهمَا دُونَ الآخَر .

❀❀❀

[تعريف الإجماع]

(وأمَّا الإجمَاع فَهوَ اتفاقُ علماءِ أهل[١] العَصرِ على حُكم الحَادِثَةِ ، ونعني بالعُلماءِ الفُقَهاءَ ، ونعني بالحَادِثَةِ الحَادثةَ الشَّرعيَّة وإجماعُ هَذِه الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُون غيرها ، لقَولِه - عليه السلام - : « لاَ تجتمعُ أمتي على ضلاَلةٍ »[٢]، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بعضمة هَذِه الأُمَّةِ) .

أصلُ الإجمَاعِ في كلاَم العَرب : العَزمُ ، يُقالُ : أجمعَ على الأمْرِ بمعنى عَزَم عَليْه ، قال الشَّاعِرْ :

إن كُنتَ أجْمَعتَ[٣] المسِيرَ ....

ثم لمَّا كانَ /[١١٧ك] الأمْرُ المعزومُ[٤] عليهِ من جَماعةٍ يكُونُ مُتفقًا عليهِ قيلَ بطريق المجاز[٥] : أجمع القَومُ على كَذا ، أي : اتَّفقُوا عَليْهِ ،

(١) سقط من ص ، ك .

(٢) رواه الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٠٥/ رقم : ٢١٦٧) . والحاكم (١/ ١١٥) عن ابن عمر مرفوعًا : **« لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدًا »** . وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٣٥/ رقم: ١٩٠٣٩) عن ابن مسعود موقوفًا : **«لا يجمع أمة محمد على ضلالة»**. قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي .

(٣) في د : لي جمعت .

(٤) في ك : المعْزم .

مذهب فريق من العلماء -منهم الغزالي والرازي- أن لفظة الإجماع تطلق بالاشتراك على العزم والاتفاق، أي أنه حقيقة فيهما.

وذهب فريق آخر- منهم الشارح الفركاح- إلى أنه حقيقة في العزم ، مجاز في الاتفاق.

وقال ابن برهان والسمعاني: إن الإجماع بمعنى العزم أشبه باللغة، وبمعنى الاتفاق أشبه بالشرع.

انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٣٣).

(٥) انظر تعريف الإجماع عند الأصوليين في : المعتمد للبصري (٢/ ٣)، اللمع (ص ٤٨)، المستصفى (١/ ١٧٣)، المحصول (٢/ ٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨١)، =

ثم خُصَّ في عُرفِ أهْلِ / [٧٩د] الأصُولِ باتِّفَاقِ العلماءِ على الحكمِ الشَّرعي[١] .

وقَوله : (علماء أهْلِ العَصْرِ) احترازٌ مِن عَامَّتِهم ، فإن المُعتبَر في الإجماعِ قولُ العلماء بالشَّريعةِ ، وَهُم المجتهدونَ القَادِرُونَ على استنباطِ الأحْكَام الشرعيَّةِ مِن أدلتهَا[٢] .

=تشنيف المسامع (٣/ ٧٥)، أصول السرخسي (١/ ٥٩٥)، المغني للخبازي (ص ٢٧٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٦)، الحدود للباجي (ص ٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٤)، المسودة (ص ٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠)، الإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٣٣).

(١) وهذا هو مذهب الجمهور. وإنما لم يعتد بخلاف العامة في الإجماع لأنهم ليسوا من أهل الإجتهاد ، فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون ؛ ولأن قول المجتهد بالنسبة إلى العوام كالنص بالنسبة إلى المجتهد فكما أن حجية النص لا تتوقف على رضى المجتهدين، فكذلك حجية قولهم لا تتوقف على رضا العوام به.

وقيل: يعتبر قول العوام في الإجماع مطلقًا، أي سواء في المسائل المشهورة والخفية؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة، وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض، واختار هذا الرأي الآمدي، ونقله إمام الحرمين وابن السمعاني والصفي الهندي عن القاضي الباقلاني.

وفي المسألة مذهب ثالث ؛ وهو أنه يعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه. حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص وانظر : المعتمد للبصري (٢/ ٢٥) البرهان (١/ ٦٨٤) ، المستصفى (١/ ١٨١) المحصول (٢/ ٩٢)، الإحكام للآمدي(١/ ٣٢٢)، الإبهاج (٢/ ٣٨٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، المنتهى (ص ٥٥)، المسودة (ص ٢٩٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧٣).

(٢) وهذا الرأي قال به أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي في المنخول، ونسب إلى إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب في مختصره ونصره، وكذا اختاره الهندي والولي العراقي، وأبو الخطاب من الحنابلة.

انظر: اللمع (ص٩١)، شرح اللمع (٢/ ٧٢٠)، المنخول (ص٣١٠) البرهان(١/ ٦٨٨)، المنتهى (ص ٥٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣).

ولاَ فَرقَ بينَ أن يكُونَ المجْتَهدُ مَشْهُورًا أوْ خَاملاً ، عدلاً أمينًا[1] أو فاسقًا ؛ لأن المعتَمَد في هَذِه[2] الأحْكَام أهلية[3] الاجتهادُ، فكلُّ مَن لَهُ آلةُ الاجتهادِ ، فلابُدَّ من موافقتهِ ، وَإلا لَم يكُن ذلكَ الحُكم قولَ جَميعِ المجتهدِينَ[4] .

واختَارَ ابنُ بَرْهَان في وَجيزه أنَّ المجْتَهدَ الفاسِقَ لا يُعتَدُّ بخلاَفِهِ كما لا يُعتَدُّ بروايتِه[5] ، وَالظاهِرُ اعتبارُ قَولِه ، فإنَّ الإجمَاعَ بدُونِ قولِه لو[6] انْعقَدَ لزِمَهُ[7] تركُ اجتهادهِ إليهِ ، وذلك محالٌ .

وَلوْ قيلَ : ينْعَقِدُ الإجمَاعُ في حَقِّ غيرهِ ، وَيلزمُه الأخْذُ باجتهادِهِ - كانَ الإجماعُ دَليلاً بالإضَافَةِ إلى بعض الأمَّةِ[8] دُونَ بَعضٍ ، وَذلكَ مُحَالٌ .

ولا يُعتَبرُ في انعقَادِ /[١١٨ك] الإجمَاعِ مُوافقَةُ العَوَامِّ ؛ لأنهم ليسُوا مِنْ أهلِ الاجتهَادِ ، وَلاَ يُمكنُ الوقُوف علَى قولِ[9] كلِّ واحدٍ منْهُم ، بخلافِ العلماءِ فإنَّهم لشُهرَتِهم يمكنُ مَعرفَةُ أقوالهم .

---

(١) سقط من د .
(٢) سقط من ص .
(٣) سقط من د ، ك .
(٤) هذا القول هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة. وقال أبو المعالي: ذهب إليه معظم الأصوليين. وقال أبو بكر الرازي من الحنفية : هذا الصحيح عندنا. وقال ابن برهان: هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين.
انظر : البرهان (١/ ٦٨٨)، القواطع (٣/ ١٠٦٣)، الوصول لابن برهان (٢/ ٨٦) البحر المحيط (٤/ ٤٧٠)، أصول الجصاص (٣/ ٢٩٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٩)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٨-٢١٩) ، العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨)، التحبير (٣/ ١٥٦٠).
(٥) وهذا هو المذهب الثالث في المسألة ، وقد حكاه الآمدي في الإحكام (١/ ٣٢٦).
(٦) في د : لولا .
(٧) في د : لزم .
(٨) في د : الأئمة .
(٩) سقط من ك .

وَقال قَومٌ من أهلِ الأصُول : لاَ ينعقدُ الإجمَاعُ بدُون مُوافقَةِ العَوامِّ ، واحتَجَّ بأنَّ المحكومَ لَهُ بالعِصْمَة جَميعُ الأمَّةِ لا بَعْضُ الأمَّةِ ، وإذا لم يُوافِق العَوامُّ العُلماءَ لم يكن قَولُ العلماءِ قولَ كلِّ الأمَّةِ /[٨٠د] ، بل قَولَ بَعْضِها ، فلاَ يكُون حجةً .

وَأجيبَ عَن هَذا بأنَّ السَّلَفَ - رَضِي اللَّهُ عنهُم - لم يكونُوا يَرْجعُونَ في الوقائع الشرعيَّةِ إلاَّ إلى العلماءِ وَأهلِ الاجتهادِ دُونَ العَوامِّ ، وَفي هَذا الجَوابِ ضعفٌ ، إذا سُلِّم أنَّ مُعتمدَ الإجماعِ النَّقليات [المُوجِبَةُ للعِصْمَةِ][1] ، وَسيأتِي الكلاَمُ عليهَا .

وَمخالفَةُ الوَاحدِ منَ العُلماءِ مَانِعَةٌ من انعقادِ الإجماع[2] ، فإن الإجمَاعَ لو انعقَد بدونِه لَزِمَ أحدُ المحالين ، وَمَا يَلْزمهُ المُحَالُ مُحَالٌ ؛ بَيَان ذلكَ أن الوَاحِدَ المخالِفَ منْ أهْلِ الاجتهادِ إمَّا أن يلْزمَهُ حُكمُ إجْمَاعِ البَاقين[3] ، أو لا يلزمهُ ، فإن لزِمَهُ كانَ مَأمُورًا بتركِ [مَا أدَّاهُ إليْهِ][4] اجتهَادُه /[١١٩ك] وَتقْليدِ غَيرِهِ ، وَذلكَ محَالٌ ، وَإنْ لم

---

(١) في د : « الواجبة العصمة » .

(٢) وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقال الصيرفي : «لا يقال لهذا شاذ، لأن الشاذ من كان في الجملة ثم شذ عنهم ، كيف يكون محجوجًا بهم، ولا يقع اسم الإجماع إلا به . قال: إلا أن يجمعوا على شيء من جهة الحكاية ، فيلزمه قبول قولهم، أما من جهة الاجتهاد فلا، لأن الحق قد يكون معه». اهـ . من إرشاد الفحول (١/ ٢٧٥). وانظر أيضًا: اللمع (ص ٥٠)، البرهان (١/ ٧٢١)، المستصفى (١/ ١٨٦،٢٠٢)، المنخول (ص ٣١١)، الوصول لابن برهان (٢/ ٩٤)، المحصول (٢/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٨٩-٩٤)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٠١)، أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٦)، كشف الاسرار (٣/ ٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦)، العدة (٤/ ١١١٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٠)، روضة الناظر (ص ١٤٢)، المسودة (ص ٢٩٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩)، التحبير (٤/ ١٥٦٨).

(٣) في د : الناس .

(٤) سقط من ص .

يَلْزمُهُ كانَ الإجمَاعُ مُنْعَقدًا في حقِّ[1] بَعْضِ الأمَّةِ دُونَ بَعْضٍ ، وَذلك أيضًا مُحَالٌ ، فإنَّ الإجمَاعَ إذا انعقَد لَزِمَ حكمُه جَميعَ المكلَّفين .

وَقالَ محمَّدُ بنُ جَريرٍ[2][3] : خِلَافُ الوَاحِدِ وَالاثنين غَيرُ قَادحٍ في الإجماعِ ، وَيُحكَى هَذا عَنْ أبي الحُسَين المُعْتزليِّ ، وأبي بكرٍ الرَّازيِّ[4] من أصحَاب أبي حنيفَة[5] .

---

(١) سقط من ك . (٢) في د : حرز .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق .
قال الخطيب البغدادي : كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . توفي سنة ٣١٠ هـ .
من مصنفاته : كتاب التفسير والتاريخ ، واختلاف العلماء ، والتبصير في أصول الدين ، وغيرها .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤/ ١٩١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٠) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٨) .

(٤) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ؛ قال الخطيب : كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهورًا بالزهد والدين والورع ، له مصنفات كثيرة ، منها : أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الأسماء الحسنى ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه ، وكتاب جوابات المسائل والمناسك . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣/ ٧١) ، الفوائد البهية (ص٢٧) ، طبقات المفسرين (١/ ٥٥) .

(٥) وهو ما ذهب إليه أيضًا الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، والغزالي احتج الجويني لهذا الرأي بقوله: الشرط أن يجمع جمهور تلك الطبقة ،ووجوههم ومعظمهم، ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك، وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم نسمع به، فإن السلف الصالح كانوا يعملون ويتسترون، فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير، ولا يعلم به جاره. قال: والدليل على هذا أن الصحابة لما استخلفوا أبا بكر انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين ، ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى بعض البلدان، ومن حاضري المدينة من لم يحضر البيعة، ولم يعتبر ذلك ، مع اتفاق الأكثرين «ا.هـ» وانظر: البرهان (١/ ٧٢١)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٧)، أصول الجصاص (٣/ ٢٩٩) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١١١٩)، التحبير (٤/ ١٥٦٩)، إرشاد الفحول (١/ ٢٧٥).

وَفي قولِنَا[١] : مُخالفَةُ الوَاحِدِ تمنعُ انعقادَ الإجمَاع - مَا يُفيدُ أن قولَ علماءِ المَدِينَةِ وَحْدَهم ، لاَ يكُون إجماعًا خِلاَفًا لمالكٍ[٢] ، وَكذلكَ قولُ أهلِ الحرَمَين : مكةَ والمَدِينَةِ ، وَالمِصْرَيْن[٣] : البَصرة والكوفةِ ؛ لاَ يكُون إجماعًا ، خِلاَفًا لبَعْضِهم[٤] .

---

(١) في ك : أقوالنا .

(٢) مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، لأنهم بعض الأمة لا كلهم، ولأن العصمة إنما تنسب للأمة كلها لا للبعض ، ولا مدخل للمكان في الإجماع؛ إذ لا أثر لفضيلته مع عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة.

وخالف في ذلك الإمام مالك، رضي الله عنه، فقال- فيما نقله عنه المحاسبي في كتاب فهم السنن - : « إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به، لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته».

واحتج بأن القول الباطل خبث ، والخبث منفي عن المدينة بقول الصادق- يشير إلى قوله ﷺ: المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد» . وإذا انتفى الباطل بقي الحق، فوجب اتباعه.

وقد اختلف المالكية في تخريج هذا المذهب عن مالك ، رضى الله عنه؛ فأكثر أصحابه أجراه على ظاهره، وقالوا بحجية إجماع أهل المدينة. وأوله بعض أصحابه على ترجيح روايتهم على غيرهم مع مخالفة غيرهم له.

وقال الباجي: «إنما أراد مالك بحجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض؛ كالصاع والمد والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضراوات، مما تقتضى العادة بأن يكون في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم فيها سواء » اهـ .

وانظر في المسألة : التبصرة (ص ٣٦٥)، المستصفى (١/ ١٨٧)، المنخول (ص ٣١٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٨٥)، أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٨٠)، المنتهى (ص ٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)، روضة الناظر (ص١٤٤)، المسودة (ص ٢٩٧)، شرح الكوكب (١/ ٢٣٧)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٩).

(٣) في د : البصرتين .

(٤) حكى الغزالي الخلاف فيه عن طائفة من أهل العلم، ومدركهم انتشار الصحابة في هذه البلاد دون غيرها. انظر تشنيف المسامع (٣/ ١٠٥-١٠٦) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٦٠- ٢٦١).

وَقَوله : (وَنعني بالعلماءِ الفُقَهاء) إشارةٌ إلى أنَّ قَولَ أهْلِ الكلَامِ وَالأصُولِ غَيرُ معتبرٍ في انعقادِ الإجمَاعِ/ [٨١د] ؛ لأنَّهُم لَيْسُوا مِن أهْلِ الاجتهادِ في الأحكام الشَّرعيَةِ [فهم عوامٌّ][١] بالإضافَةِ إلى المجتهدين[٢] ، وَقالَ بعْضُ الأصُوليين : يُعْتَبَرُ قَولُهم ، ولاَ ينعقدُ الإجمَاعُ دُون[٣] مُوافقتِهِم ؛ لأنَّهُم يَصْدُقُ عليهم اسْمُ العُلماءِ[٤] .

وَالمُرادُ بالفقهاءِ : المجتهدُون[٥] الذين يُمكنهم /[١٢٠ك] اسْتنْباطُ الأحكام الشَّرْعيّةِ من أدلتِها ، [لا نقَلة مذاهبِ مقلِّدِيهم من غيرِ علْمٍ بطريقِ الأحكامِ .

وقوله : (الحادثة الشرعية) ، احترازٌ عن الحوادثِ غيرِ الشرعيَّة][٦] فإن المرجعَ فِيهَا إلى أهْلِ الخبرَة بهَا ، وَعَن[٧] كُلِّ ما يَجبُ تَقدِيمُ العلم بهِ عَلى السَّمْعِ ، كَوجُودِ الإله تعالَى وَحُدُوثِ العَالَمِ ، وَغيرِ ذلِكَ مِمَّا[٨]

---

(١) سقط من ك .

(٢) قال الزركشي : المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد- كيف كان، بل هو المجتهد مطلقًا، أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهدًا في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر ، لأنه عامي بالنسبة إليه». اهـ . من تشنيف المسامع (٣/ ٨٤).

وما أطبق عليه الشارح والزركشي هو مذهب جمهور العلماء ، ونقله السبكي في الإبهاج (٢/ ٤٣٢)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٦٦)، عن معظم الأصوليين . وانظر أيضًا : البرهان (١/ ٦٨٥)، المستصفى (١/ ١٨٢)، المحصول (٢/ ٩٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٥)، أصول السرخسي (١/ ٣١٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، العدة (٤/ ١١٣٦)، روضة الناظر (ص ١٣٨).

(٣) في ك : بدون .

(٤) وهناك مذهب ثالث، وهو اعتبار قول الأصولي، لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مآخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام. وهذا المذهب اختاره القاضي، وقال عنه الرازي: إنه الحق. انظر تشنيف المسامع (٣/ ٨٥)، وانظر المراجع السابقة.

(٥) في د، ص : المجتهدين .

(٦) سقط من ك .

(٧) في د : و .

(٨) في د : فيما .

يَتوقَّف ثبُوتِ[١] الشَّرع على العلْم بهِ ، [فَإنه لا][٢] يَصح إثباتُه بالإجمَاع .

واخْتلَفَ[٣] النَّاسُ في المُعْتَمَدِ في كوْنِ الإجمَاع حُجةً ، فقَال قَومٌ : المُعْتَمَدُ في ذلكَ العَقْلُ[٤] ، فإنَّ الجَماعَةَ العَظيمَةَ مِن أهْلِ العلمِ لاَ يمكن في العَادَةِ المطَّردة اتفاقُهُم على الخطأ ، وَهَذا القَائلُ يَشتَرِطُ أن يَكُونَ المجمعُونَ في عَدَدِ التَّواتُرِ[٥] حتى لاَ يجُوزَ على خَبرِهم الكذِبُ .

ولا يُخصّ[٦] الإجماعُ بهَذِه الأمَّةِ ، بل يجُوزُ أن يكُونَ حُجَّةً فيمَا مَضَى[٧] ، وَهَذا المعتَمَدُ ضَعيْف لأمُور :

أحَدُهَا : أنَّه يَلزم مِنْهُ ألا يكُونَ الإجمَاعُ في العَصْرِ الأولِ حُجَّةً ، فإنَّ العُلماءَ حينَئذٍ كانُوا بحَيْثُ لاَ يَبْلُغُونَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ[٨] ، وَمَن اطَّلَعَ على مَا

---

(١) في ك : بثبوت .

(٢) في ز ، ك : فلا .

(٣) في ك : وَاعتمدَ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٦)، المسودة (ص ٢٨٤)، المنتهى (ص ٥٣)، أصول ابن مفلح (٢/ ٣٩).
وقيل: المعتمد في ذلك هو الشرع. قال المرداوي : وهذا عليه أكثر العلماء ، وقطع به كثير منهم. انظر: التحبير (٤/ ١٥٤٥)، اللمع (ص ٨٨).

(٥) في د : المتواتر .

(٦) في ص: يختص .

(٧) اختلف العلماء في حجية إجماع الأمم السابقة على عدة مذاهب:
الأول : أنه ليس بحجة وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وحكاه عن الأكثرين، وصرح به الآمدي.
الثاني : أنه حجة قبل النسخ ، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية.
الثالث: إن قطع أهل الإجماع من كل أمة بقولهم فهو حجة ؛ لاستناده إلى قاطع في العادة ، والعادة لا تختلف باختلاف الأمم ، وإلا كان مستنده مظنونًا، والوجه الوقف . وهذا قول إمام الحرمين، وقال الطوفي عنه: إنه الأقرب للصواب انظر: البرهان (١/ ٧١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩١)، اللمع (ص ٩٠) البحر المحيط (٤/ ٤٤٨)، المسودة (ص ٢٨٦)، شرح الكوكب (٢/ ١٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٣)، التحبير (٤/ ١٥٤٧).

(٨) في د : المتواتر .

[ذكَره][1] النقَلَةُ في أسماءِ فقهاء الصَّحابَة رضي اللَّهُ عنهُم ، عَرَفَ ذلك .

الثاني : أن/[١٢١ك] الجمَاعَةَ المُقلِّدِينَ ، وَإنْ بلَغُوا عدَدَ / [٨٢د] التَّواتُرِ يجُوزُ عليهم الخطأُ في التَّقْلِيد ، وَلا يجبُ[2] عِصمتُهم مِنْهُ[3] ، فإن مقَلِّدي[4] الأئمةِ الأربَعَة انتشرُوا في الآفاقِ ، بحيثُ زادُوا على عَدَدِ التَواتُرِ ، وكلُّ جَمع مِنهُم يَعْتَقدُ رَأْي[5] إمَامِه ، وَالخطأُ جَائزٌ عليْهِ في ذلكَ ، كاعتقادِ[6] الشَّافعيَّة أنَّ النوافِلَ لاَ تلْزَمُ بالشروعِ ، وَاعتقَادِ الحَنفيَّة لزُومَها .

وَإِذَا جَازَ علَى[7] الجَمْعِ الكثيرِ الخطأُ في الأحكَامِ الاجتهاديَّةِ بطريق التَّقليد ، لم يكن إخبَارُهُم عنها مُوجِبًا للعلْم .

الثالثُ : أنَّهُ لَو كانَ إجمَاعُ كل أمَّةٍ حُجةً ، لزِم أن يكُونَ إجمَاعُ اليهودِ علَى أن النبي - صلى اللّه عليه وسَلم - الموعودَ به في التوراة لم يوجَدْ بعْدُ ، وإجَماعُ النَّصَارى على[8] التَّثْليثِ - حُجَّةً ، وَذلك محالٌ .

وَقال قوم : المُعْتمد في الإجْماع إنما هُوَ الدلاَئلُ النَّقْليَّة الشَّاهِدَةُ بعصمَةِ هَذِه الأُمَّةِ ، وَأنها[9] لا تجتمعُ على الخطأ ، ولا يجوزُ مخالفتهم [في ذلك][10] ، فمِنْ ذلك قَولُه تعَالى :﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ

(١) في ك : ذكرناه من .
(٢) في ك : تجب .
(٣) في د : فيه .
(٤) في د : مقليدي . وفي ص : فإن نقله مقلدة .
(٥) في د : برأي .
(٦) في د : فاعتقاد .
(٧) سقط من د .
(٨) بعده في ك : أن .
(٩) في ص : فإنها .
(١٠) سقط من ص ، ك .

وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ ﴾[١] /[١٢٢ك]، قَالُوا : وَمُخَالَفَةُ الإجمَاع خروجٌ عَنْ سَبيلِ المُؤمنين ، فَكانَ مَمْنُوعًا بهذِه الآيَة ، وَيُعزى هَذا التَّمسُّكُ إلى الشَافعيِّ - رَضي اللَّهُ عَنْهُ - .

وَلَيْسَ في هَذِه الآيةِ قاطعٌ على كونِ الإجماع حُجَةً ، وَإنَّمَا يُفيْد ظنًّا غَيرَ غَالبٍ ، فإن ظاهِرَهَا ترتبُ الوعيدِ[٢] على[٣] المجمُوع منَ المُشَاقةِ[٤] وَتركِ سبيل المُؤمنينَ ، وَمُشَاقَّةُ[٥] الرَّسُولِ كُفْرٌ ، وَإذَا تَوجَّه[٦] الوَعيدُ إلى[٧] جملةٍ[٨] لَمْ يلْزم الوَعيدُ على أجزَائها /[٨٣د] ، وَكَذلكَ يَظهرُ من سيَاقهَا أنَّ المُرَادَ الكفارُ الذينَ شَاقُّوا الرسُولَ ، وَتركُوا سَبيلَ المؤمنين الذي[٩] بِهِ صَارُوا مُؤمنينَ ، وَذلك هُوَ الإيمان فلاَ يَدْخُلُ الاختلاَفُ في الأحْكَام الفرْعيَّةِ في ذلك[١٠] .

---

(١) آية (١١٥) من سورة النساء .

(٢) في ك : للوَعيدِ . (٣) في ك : عن .

(٤) في د : الشافعية ، وفي ص : المشاققة . (٥) في د : ومشاققة .

(٦) في ص :وجد . (٧) في ص : على .

(٨) في د : جهة .

(٩) في د : الذين .

(١٠) قال الرازي في المحصول : «المشاقة عبارة عن الكفر بالرسول وتكذيبه ، وإذا كان كذلك لزم وجوب العمل بالإجماع عند تكذيب الرسول، وذلك باطل، لأن العلم بصحة الإجماع متوقف على العلم بالنبوة.

ويجاب : بأن العمل به حال عدم العلم بالنبوة يكون تكليفًا بالجمع بين الضدين ، وهو محال. ثم قال: لا نسلم أنه إذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حرامًا عند المشاقة، كان اتباع سبيل المؤمنين واجبًا عند المشاقة ؛ لأن بين القسمين ثالثًا، وهو عدم الاتباع أصلاً.

سلمنا أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة، ولكن لا نسلم أنه ممتنع.

قوله: المشاقة لا تحصل إلا عند الكفر، وإيجاب العمل عند حصول الكفر محال.

قلنا : لا نسلم أن المشاقة تحصل إلا مع الكفر . بيانه : أن المشاقة مشتقة من كون أحد الشخصين في شق والآخر في الشق الآخر ، وذلك يكفى فيه أصل المخالفة ، سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغه.

وَمَن ذلك[١] الحديثُ المشهُورُ : « **لا تجتمعُ أُمتي عَلَى ضَلاَلةٍ**[٢] »[٣] وَهَذا الحَديثُ خَبرُ[٤] وَاحدٍ لاَ يُفيدُ العلمَ ، وَالمسألةُ - فيما يَزعمُ كَثيرٌ من ظاهِري[٥] الفُقَهاءِ - يقينيَّةٌ[٦] ، وأَجْوَدُ طريقٍ لهَذا الحديث مَا خَرَّجَهُ أبو دَاود عَن أبي مَالِك الأشعَري رضي اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **إنَّ اللَّه تعالى أجَاركمْ من[٧] ثلاث خِصَال: ألاَّ يَدْعُوَ /[١٢٣ك] عليكُم نَبيُّكُم فتهلكُوا ، وَألاَّ يظهرَ أهلُ البَاطِلِ عَلَى أهْلِ الحَق ، وَألا تجتمعُوا عَلى ضَلاَلَةٍ** »[٨] .

وَهَذا خطابٌ للصحابَةِ ، رضي اللَّه عَنْهم ، لاَ[٩] يتنَاوَلُ[١٠] مَن بَعْدَهم .

وَأَصَحُّ شيء في باب الإجماع مَا خَرَّجَ مُسلمٌ [مِن حَدِيث][١١] جَابر

سلمنا أن المشاقة لا تحصل إلا عند الكفر، فلم قلتم: إن حصول الكفر ينافي العمل بالإجماع، فإن الكفر بالرسول كما يكون بالجهل بكونه صادقًا، فقد يكون أيضًا بأمور أخر؛ كشد الزنار ولبس الغيار وإلقاء المصحف في القاذورات ، والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم مع الاعتراف بكونه نبيا، وإنكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا ، وشيء من هذه الأنواع من الكفر لا ينافي العلم بوجوب الإجماع.

(١) سقط من ك .
(٢) في د : الضلالة .
(٣) تقدم .
(٤) في د : غير .
(٥) في د : ظاهر .
(٦) في ز : تعينية ، وفي ص : يفيد به .
(٧) في ص : في .
(٨) رواه أبو داود : كتاب الفتن والملاحم ، باب: ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٩٨/رقم : ٤٢٥٣) وفي إسناده انقطاع . وللترمذي في كتاب الفتن ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٠٥/رقم : ٢١٦٧) والحاكم (١/ ١١٥) عن ابن عمر مرفوعًا : « **لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدًا** » . وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف . وأخرج الحاكم له شواهد

وقال الألباني: ضعيف - الضعيفة ١٥١٠ - لكن الجملة الثالثة صحيحة - الصحيحة (١٣٣).
(٩) في د : ولا .
(١٠) في ص : يتناوله .
(١١) في د : عن .

ابن عَبد اللَّه - رَضي اللَّه عنهما - قال : سمعتُ رسُول اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم - يَقُول : « **لاَ تَزالُ طَائفَةٌ من أُمتي يُقَاتِلُونَ على الحَقِّ ظاهِرِينَ إلى يَوم القيامَةِ** »[١] ، وَمن حَديث ثوبان قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « **لاَ تَزالُ طائفةٌ مِنْ أمتي ظاهِرينَ[٢] على الحَق لا يضرُّهم مَن خَذَلهم حتى يأتي[٣] أمر اللَّهِ وَهُم كذلكَ** » [٤].

وَهذا وَإن كان مَعدودًا في الصحَاحِ فَهو خَبرُ وَاحِدٍ ، ثم دَلاَلَتُه عَلى الإجمَاعِ ظنيَّةٌ ضَعيفَةٌ ، فإنَّها مَوقوفَةٌ عَلى أن يَكُون المُرَادُ بالحقِّ الصَوابُ في كُلِّ وَاقِعَةٍ ، وَذلكَ إنما يَصح بتقْدِير[٥] أن يكوْنَ المُفْردُ المعرَّفُ[٦] للاستغْرَاقِ ، وَفي ذلِك /[٨٤د] خِلاَفٌ مَشهورٌ ، ثم الظاهِرُ أن المرَادَ بالحق في هذا الخَبر أصل[٧] الإسلاَم وَالتَّوحيدُ الذي كَانَ القتالُ عليهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَخرّج الترمِذيُّ من حَديثِ ابن عُمرَ[٨] رَضي اللَّهُ عنهما أن رَسولَ / [١٢٤ك] اللَّه صلى اللَّه عَلَيْهِ وسلم قال : « **إن اللَّه لاَ يَجمعُ أمتي أَو قالَ : أُمَّة محمد صَلى اللَّه عليه وسلم عَلى ضَلاَلَة يَد اللَّه على الجَماعَة وَمَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ** » [٩].

قَال[١٠] أبو عيسى : هَذا حَديث غريبٌ ، وَقالَ يَحْيى بن معين في

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧) في كتاب الإيمان ، باب : نزول عيسى .
(٢) في ص : ظاهرة . (٣) في د : يأتيهم .
(٤) رواه مسلم (٣٦٥٧) في كتاب الإمارة .
(٥) سقط من ص . (٦) في ك : والمعرف .
(٧) في د : وأهل . (٨) في د : عمرو .
(٩) رواه الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة (رقم : ٢١٦٧) . وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقال في العلل : سألت محمدًا - يعني البخاري- عن هذا الحديث ؟ فقال : سليمان المدني هذا منكر الحديث . وقال الألباني: صحيح دون قوله : «ومن شذ .... »
(١٠) في د : وقال .

رِوَايَةٍ : إِنَّهُ ليسَ بشيءٍ ، وَضَعَّفهُ أَبُو حَاتم ، وَقال : يروي عَن الثقاتِ أَحادِيث منكرةً ، وقالَ أَبُو زُرْعَة : [الحديث مُنكرٌ][1] .

ومنْ طريق المُسَيَّبِ بنِ وَاضحٍ من حَديثِ ابن عُمَرَ عَن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « **لاَ تجْتَمِعُ أُمَّةُ مُحمدٍ على ضَلاَلَةٍ ، وَعليكم بالسَّوادِ الأعْظَمِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ في[2] النَارِ** »[3] وَالمُسَيَّبُ مَشهُورٌ ضعْفُهُ .

فَهذِه طُرقُ هَذا الحديثِ الذي لَهِج بهِ أهْلُ الأُصولِ ، وَاعتمدُوه[4] في هَذِه المسألةِ ، ليس منها شيء يبلغُ دَرجَةَ أَحَاديث الصحِيحَين ، فضلاً عَن أن يكُون مُتَواترًا ، وَبِمَا[5] ذكرناهُ منَ البيانِ لطُرقِه ، يُعلَم[6] - بطلانُ قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَرَدَ مِنْ أخبَارِ الآحَادِ في هَذا البابِ مَا يَجْعَلُ المعنى مُتَواتِرًا ، وَإِنْ كانَ[7] كلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرِّوَايات جاءتْ آحَادًا [فَتَلحقُ بالرِّوَايَاتِ][8] الوَارِدَةِ في سَخاوَةِ حَاتم وَشجاعةِ عليّ رضي الله عنه ، فإنَّ جَمِيعَ الرِّواياتِ /[١٢٥ك] المتَدَاوَلَةِ ترجعُ إلى هَذِه الطُرقِ الثَلاثَةِ التي ذكرنَاهَا ، وَلاَ يَصير أَصلُ المعْنى مُتواترًا بثلاَثِ رِوَايات ، بخلافِ سخاوَةِ حَاتمٍ وشَجاعَةِ عليٍّ فإنَّ المرويَّ في ذلكَ مِنَ الآحَادِ لا يكادُ ينحصِر .

وَقالَ ابنُ بَرْهَان : هَذِه المُتَعلِّقات /[٨٥د] ضَعيفَةٌ لاَ تَصْلُحُ مُعتَمَدًا ، وَإنما المُعتَمَد في كونِ الإجماع حُجَّةً أَنَّ السَّلفَ - رضي

---

(١) في د، ز، ص : منكر الحديث .
(٢) في ز ، ص: إلى .
(٣) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة (رقم : ٢١٦٧) .
وقال الألباني : صحيح دون قوله : «ومن شذ . . .» .
(٤) في ك : واعتمدوا عليه .
(٥) في ز ، ك : وربما .
(٦) في د ، ك : ليعلم .
(٧) في ك : كانت .
(٨) في ص: فيلحق الروايات

اللَّه عنهم -كانُوا يُشَدِّدُون النّكير على مَن يُخالِفُ الإجمَاعَ ، وَيَخرُجُ عَنْ قولِ[(١)] الجماعَةِ ، ويمنعُونَ من ذلكَ ، وَهذَا [إثباتُ الإجْمَاع][(٢)] بالإجْمَاع ، فإنَّ حَاصِلَهُ التمسُّكُ [(بإجماعِ على)[(٣)] الفِعْلِ ، وَهُوَ أضعَفُ][(٤)] مِنَ القوْل عَلى أنَّ إجْمَاعَهُم قولاً حجةٌ .

وَليُعلمْ أنَّ المَشْهُورَ عِنْد قدماءِ أهْلِ الأصُولِ أن مَسألَةَ الإجماع مِنَ المَسائلِ القطعيَّة ، حتَّى حَكى إمَامُ الحَرمَيْن عَن بَعْضِ الفقهاءِ تَكفيرَ مخالِفِ الإجماعِ، وَهَذَا لايكادُ يُسَاعِدُه الدَّليلُ ، فإنَّ خُلاَصَةَ[(٥)] مُعتمَدِهم مَا ذكرناهُ ، وَقَدْ بيَّنَّا[(٦)] مَا فيهِ ، فالحَقُّ مَا أشَارَ إليْهِ الإمَامُ ، وَصَرَّحَ بهِ[(٧)] مَنْ بَعْدهُ أنَّ هَذِه المَسألَةَ ظنيَّةٌ ، وإذَا /[١٢٦ك] كانَتْ كذلِك أَمكنَ التمسكُ فيهَا بالعُمُومَاتِ وَأَخبَارِ الآحَادِ وَإجماعِ السَّلَفِ ، وَكلُّ مَن قالَ: «مُعتمدُ الإجماعِ النَّقْلُ » قالَ : إنَّهُ من خصَائص هَذِه الأُمَّةِ ، وَإجماعُ مَن سوَاهُم لَيسَ حُجَّةً[(٨)] ، وَتَعلَّقُوا[(٩)] بقوله عليه السلام : « **لاَ تجتمع أمةُ محمد أو لا تجتَمِعُ أمتي [عَلى ضَلاَلَةٍ»** .

وَهَذا][(١٠)] إنَّمَا يدلُّ على نفي الاحتَجاج بإجماع غير هَذِهِ الأمَّةِ بطريق المَفْهُوم ، وَالاختلافُ[(١١)] في الاحتجاجِ بهِ مَشهُورٌ .

واحتجَّ منكروا الإجماعِ[(١٢)] بأمرَين :

(١) في د : قوله .
(٢) في د : بيان للإجماع .
(٣) في ز : بإجماعهم .
(٤) في د : «بإجماعهم الفعلي وهذا ضعيف » . وفي ص : بإجماعهم للفعل وهو أضعف.
(٥) في ص : حصل .
(٦) في د : بين .
(٧) سقط من د .
(٨) في ز ، ص : بحجة .
(٩) في د : ويتعلقون .
(١٠) سقط من ص .
(١١) في د : والخلاف .
(١٢) مذهب جمهور العلماء ؛ الأئمة الأربعة وأتباعهم، والسواد الأعظم من الفقهاء=

أَحَدُهُمَا : مَنْعُ تَصَوُّره ، فإنَّ علماءَ العَصْر غَيْرُ مَحْصُورينَ ، وفيهم[١] الخَامِلُ وَالمشْهُورُ ، وَرُبَّ امرأةٍ في خِدرِهَا[٢] بَلَغَتْ دَرَجَةَ[٣] الاجتهادِ لاَ يُعلَم بهَا ، ولو فُرِضَ جَمِيع[٤] أَهْلِ الاجتهادِ لاَ يُعلَم اتفاقهُم ؛ لجوَازِ إظهَارِ أَحَدِهم خِلاَفَ مَا في نَفْسِهِ تَقيَّةً .

وَثَانيهمَا[٥] : أن حَدِيث مُعَاذٍ رضي الله عنه /[٨٦د] المشهُورَ، لم يُذكَرْ فيهِ[٦] الإجماعَ ، وَلو كانَ حجةً لَذَكَرَهُ .

وَأُجيبَ[٧] عَن الأولِ : بأنَّ العادَة تَقضي[٨] باشتهَارِ[٩] المُجتَهِدِ ، وَأنَّهُ لا يخفى ، وَبأنَّ قَولَه في الحَادِثَةِ يَظهر .

وَعَن الثاني : بأنَّ حَديثَ مُعَاذٍ كانَ في حياة رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - ولاَ يُتَصَوَّرُ انعقَادُ[١٠] الإجْمَاعِ[١١] في حيَاتِه عليْهِ

= والمتكلمين: أن الإجماع حجة قاطعة، وهو أحد أدلة الشرع الحنيف.

وذهب النظام وبعض المرجئة والشيعة والخوارج إلى أنه ليس بحجة، إنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلاً تقوم به الحجة.

وذهب الآمدي والرازي إلى أنه حجة ظنية لا قطعية ، نقله عنهما البرماوي.

انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤٠٣)، الإحكام لابن حزم (١/١٢٨) المستصفى (١/١٧٥)، المنخول (ص٣٠٣) ، البرهان (١/٦٧٦) ، المحصول (٢/٨)، الإحكام للآمدي (١/٢٨٦)، نهاية السول (٢/ ٢٨٠) ، كشف الأسرار (٣/ ٢٥٢)،تيسير التحرير (٣/٢٢٧) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٤)، ، العدة لأبي يعلى (٤/١٠٥٨) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٤) ، المسودة (ص ٢٨٢)، شرح الكوكب (٢/ ٢١٤)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٨).

(١) في ز : ومنهم .

(٢) في د : خدرتها .

(٣) في ص : رتبة .

(٤) في ك : جمع .

(٥) في د، ز : وثانيها .

(٦) في ص : في .

(٧) في د : وأجبت .

(٨) في ص ، ك : تقتضي .

(٩) في ص : باجتهاد .

(١٠) سقط من ص .

(١١) في د : إجماع .

السلام[١] .

❁ ❁ ❁

[حجية إجماع المجتهدين مطلقًا وهل يشترط انقراض العصر]

(والإجمَاعُ حُجَّةٌ على العَصْرِ /[١٢٧ك] الثاني ، وَفي أيِّ عَصْرٍ كانَ ، ولاَ يُشتَرَطُ انقراضُ العَصرِ على الصَّحِيح ، فإن قُلْنَا : انقِراضُ العَصْرِ شَرطٌ ، يُعتبرُ قولُ مَن وُلدَ[٢] في حيَاتهِمَ وَتَفقَّهَ وَصَارَ من أهلِ الاجتهَادِ ، وَلهُم أن يرجعُوا عَن ذلك ، والإجمَاعُ يَصحُّ بقولهم وَفعلِهم ، وَبقَولِ البَعْضِ وَفِعلِ البَعْضِ ، وانتشارِ ذلك وَسُكوتِ البَاقينَ عَنْهُ) .

المَوْجُود في أكثرِ النُسخ هكذا : (الإجمَاعُ حُجَّةٌ على العَصْرِ الثاني) ، فيكُون المرادُ التَوطئَةَ لما[٣] سَنَذكرُه[٤] فيمَا بَعْدُ من أن الإجماعَ هَل يكُون حُجَةً على أهْلِ العَصْرِ ، حتى لا يجُوز لهم الرجُوعُ ، وَسيأتي بَيانُ ذلك فيما ذكَرهُ بَعدُ في انقرَاضِ العَصْرِ .

وَفي بَعْض النُّسَخِ : (والإجمَاعُ حُجَةٌ في العصْر الثاني) ، وَهَذا فيهِ

---

(١) وهذا لأنه -صلى الله عليه وسلم- بعض المجتهدين، بل سيدهم، فلو أنه أجمع معهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار بقولهم. كذا قرره الأصوليون، واستشكله القرافي، فقال في شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٤): «إن وجود النبي، صلى الله عليه وسلم لا يمنع وجود الإجماع ، لأنه عليه السلام شهد لأمته بالعصمة، فقال: «لا تجتمع أمتى على خطأ» وشهادته، صلى الله عليه وسلم لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده». ثم نقل عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ وهذا الاستشكال مدفوع بما قلناه أولاً.

وانظر: المحصول (١/ ٥٥٩)، نهاية السول (٢/ ٢٧٦)، مناهج العقول (٢/ ٢٧٥).

(٢) في ك : قُلد .

(٣) في ص: على ما .

(٤) في ز : سيذكره .

تَعْريضٌ بأنَّ إجماعَ التابعين حُجَّةٌ[١] خِلافًا لأهلِ الظاهِرِ ، فإنَّهُم قالوا[٢] : الإجمَاعُ المُحْتَجُّ به إجْمَاعُ الصَّحابَة ، فأمَّا من بَعْدَهُم[٣] فلاَ ، وَاعْتمدوا[٤] على أنَّ الإحَاطة بأقْوال المجمعين[٥] في أيام الصَّحابَةِ كانت[٦] مُمْكِنَةً ؛ لاشتِهَارِ العلماء وَانحصَارِ عَددهم ، فأمَّا بَعد الصَّحابَة - رضي الله عنهم - فإنَّ العُلماء تَفرَّقُوا في الأمصَارِ ، واختفوا في الأقطارِ ، وَكثُروا بحيث لاَ يَحصُرُهم عَدَد ، ولا يَجمَعهم بلد ، /[٨٧د] وَلاَ يمكنُ الوُقوفُ على قولهم[٧][٨] /[١٢٨ك] .

وَأُجيبَ عَن ذلكَ بأن إجماع العُلماء على قَوْلٍ في كل عَصْرٍ مُمْكن[٩]

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم.
انظر : المعتمد للبصري (٢/ ٢٧)، اللمع (ص ٥٠)، المستصفى (٢/ ١٨٥)، المحصول (٢/ ٩٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٨)، نهاية السول (٢/ ٢٧٧)، تشنيف المسامع (٣/ ٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٨٦)، المنتهي (ص ٥٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، العدة (٤/ ١٠٩٠)، التمهيد (٣/ ٢٥٦)، المسودة (ص ٢٨٤) ، روضة الناظر (ص ١٤٧) ، التحبير (٤/ ١٥٦٦).

(٢) في ك : يقولون . (٣) في د : غيرهم .

(٤) في ك : واعتذر . وفي د : واعمدوا .

(٥) في د : المجتمعين . (٦) سقط من د .

(٧) وقد قرر ابن حزم حجتهم بقوله : « ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط ، وهو قول لا يجوز خلافه لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.
قال : فإن قيل: فما تقولون في إجماع من بعدهم ، أيجوز أن يجمعوا على خطأ؟ قلنا : هذا لا يجوز لأمرين ؛ أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمننا من ذلك بقوله: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» . الثاني : أن سعة الأقطار بالمسلمين، وكثرة العدد لا يمكن أحدًا ضبط أقوالهم ، ومن أدعى هذا لم يخف كذبه على أحد.
انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧)، وهذا المذهب أيضا رواية عن الإمام أحمد، انظر مراجع المسألة.

(٨) في د : أقوالهم .

(٩) في د : يمكن .

بأن يجمَعهم إمَامٌ قاهِر وَيسْتَنطِقهم في حُكْمِ الوَاقِعَةِ ، وَفي هَذا الجوابِ نظر للمتأملِ .

وقالَ قومٌ : إجماعُ الصَّحابَة حُجَّةٌ ، وَكذلكَ إجماعُ التابِعين ، فأما بَعدَهُمْ[١] فلا حُجةَ في إجماع عَصْرٍ من الأعصَار[٢] ، فلهذا قال : **(وفي أي عَصرٍ كانَ)** ، أي[٣] : لا يَختصُّ بَعصرِ الصحَابَة ، ولا بعصرِ[٤] التَّابعيْن ، بَل أي عَصْرٍ اتفق إجمَاع عُلماءِ أهله على وَاقِعةٍ ، كانَ ذلكَ حُجَّةً على من بَعدْهم إلى انقراضِ الدنيا .

وَالقَوْلُ بتصور الإجماع في كل عَصْر هُوَ المشهُور من مَذهب أهْل الأصُول ، وَالتحقيقُ يَقْتَضي خلاَف ذلكَ ، فإنَّ غَايَةَ مَا يُفرَضُ وجُودُ إمَام قَاهِرٍ نَافذِ الكلمة في أقطَارِ الإسلَام ، بحيث لاَ يخَالَفُ ولا يخفى عَنْهُ[٥] أحْوَال أهْلِ الأمْصَارِ ، على مَا جَرتْ به عَادَة المُلوك المُنقِّبين[٦] عَن أحوَال الرعَايا ، فإذا تَقَدَّم هَذا الملكُ بجمعِ العُلماءِ في عَصْره[٧] ، فجُمِعَ لَهُ خلقٌ كثير[٨] منهُم ، فسُئلوا عَن حُكم وَاقِعَة[٩] ، فأجابُوا جَميعًا بجَوابٍ وَاحدٍ ، وَهذا - مَع كونِه /[١٢٩ك] يكادُ يَمْتَنِعُ[١٠] عَادَةً وَقوعُه ، وَلم يُسمع فيمَا مَضَى بمثلِهِ[١١]، مَعَ

(١) في د : ما بعدهم .

(٢) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: « لا يكاد يوجد عن أحمد احتجاج بإجماع بعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة » . اهـ من المسودة (ص ٢٨٣).

(٣) في ص: بمعنى .

(٤) في ك : بعض .

(٥) في ز : عليه .

(٦) في د : المستفهمين . وفي ص: السائلين ، وفي حاشيتها : في نسخة : المستفتين ، وفي نسخة المسائلين .

(٧) في د : عصر .

(٨) سقط من ص .

(٩) في ك : الواقعة .

(١٠) في ك : يمنع .

(١١) في د ، ك : بمثاله.

وجودِ الملوك القَاهِرِينَ المُعْتَنينَ[١] بأحكام الوَقائع - إذَا وقع[٢] لم يحصُلِ العلْمُ باتفاقِ العُلماءِ كلهم على ذلك ، فإنَّ منَ[٣] الجائز وُجُودَ خَاملٍ منْ أهْل العلم لم يَعْثر علَيْهِ المَنْدُوبُ لجمْع[٤] العلماءِ لخمُولِه ، /[٨٨د] أوْ لعَداوَةٍ بَيْنَه وَبين [المُنبه على][٥] أهْلِ العلم ، ثم الحَاضِرُونَ يُمكن أن يكُونَ بَعْضُهم أظهر الوِفَاقَ تقيَّةً لخوفِه من إظهَار [الخلاف][٦] الهَلاك ، أوْ[٧] أظهر الوِفَاق لاعتقاده أن[٨] كل مُجتهد في الفروع مُصيبٌ ، أوْ لأنَّهُ هابَ المخالفين فوافقهم[٩] ، كما جاء عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - في العَولِ[١٠] لما خالَف فيهِ ؛ فقيلَ لَهُ[١١] : هَلاَّ قُلْتَ ذلكَ في زمان[١٢] عُمر رضي اللَّه عَنهُ ، فقال : كان رَجُلاً مَهِيبًا فهِبْتُه .

وَأجيب[١٣] عَن هَذا بأنَّ الإمكَان[١٤] المُجرّد عن - قَرائن - الوجُود لاَ يقدَحُ في العلم ، فإنَّ العَاقلَ يَعْلَمُ أنَّ النيل مثلاً يجْري [مَاءً فراتًا][١٥] ، مَعَ أنَّهُ يُمكنُ أن ينقلب دهنًا[١٦] أوْ دمًا عبيطًا[١٧] ، فإمكانُ ذلكَ لاَ يقدحُ في العلم بحالِهِ ، فكذلكَ إمْكانُ تخلف بَعْضِ العُلماء ، أوْ[١٨] مُوافقة /[١٣٠ك] بَعْضهم ظاهِرًا مَعَ مخالفته[١٩] في

(١) في ص: المتعنتين ، وفي حاشيتها : في نسخة : المعتنين .
(٢) سقط من ك .
(٣) سقط من د .
(٤) في ك : بجمع .
(٥) سقط من ص .
(٦) في ك : ما يخاف ، وبعدها في د : «و» .
(٧) في ص ، ك : و .
(٨) في ز : بأن .
(٩) في ك : موافقتهم .
(١٠) العول : زيادة الأنصباء على الفريضة، فيدخل النقصان على سهام أهل الفروض بقدر حصصهم، انظر : التعريفات للجرجاني ، والمصباح المنير (ص ٤٣٨).
(١١) سقط من د .
(١٢) في ز : زمن .
(١٣) في د : وأجبت .
(١٤) في د : الأماكن . وهو تحريف .
(١٥) تقرأ في د : باقرانا .
(١٦) في ص ، ك : ذهبًا .
(١٧) دم عبيط : طري، خالص ، لا خلط فيه. المصباح (ص ٣٩٠).
(١٨) في ص : و .
(١٩) في ك : مخالفتهم .

البَاطِنِ لاَ يقدح في العِلْم بإجمَاع عُلماء العَصْر على حكم الوَاقِعَةِ ، إذا اتفقَ جَمْعُهم[١] كما ذُكرَ ، وَفي هذَا الجوَابِ نظرٌ من جهاتٍ :

إحْدَاهَا[٢] : أنَّهُ قياسٌ أُكمل [بهِ دَليلُ][٣] الإجماعِ ، وإثباتُ الإجمَاع بالقياسِ مُمْتَنِعٌ ، فإنَّ الإجمَاعَ أقوى من القياس ، وَلاَ يثبتُ الأقْوَى بالأضعَفِ[٤] .

الثَانِيَة : أنَّهُ جمع بينَ المُمْتَنِع عَادَةً وَالمُمْكن عادَةً ، فإنَّ تَغيُّرَ النيل عمَّا[٥] هُوَ عَليْه مُمْتنعٌ في العَادَةِ ، وإن كَانَ مُمْكنًا بالإضَافَةِ إلى قدْرَة البَاري تَبارك وتَعالى ، [ ][٦] بخلاَفِ الإعرَاضِ عَن خاملٍ أوْ عَدُوٍّ ،

---

(١) في ز : جميعهم .

(٢) في د، ز، ص : أحدها . (٣) في ص: ليل فيه .

(٤) مذهب جمهور العلماء جواز انعقاد الإجماع عن القياس.

قال الزركشي : نص عليه الشافعي في الرسالة ، وهو قول الجمهور. وقال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب. وقال ابن القطان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه .

وذهب الظاهرية والشيعة وابن جرير الطبري، وتابعهم الشارح الفركاح، إلى منع انعقاد الإجماع عن القياس.

أما الظاهرية فمنعوا ذلك لأنهم ينكرون حجية القياس أصلاً.

وأما ابن جرير فقال: القياس حجة، ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعًا بصحته. ونقل عنه أنه منعه عقلاً لاختلاف الدواعي والأغراض ، وتفاوتهم في الذكاء والفطنة.

وذهب بعض الشافعية- كما حكاه عنهم ابن الصباغ- إلى التفصيل بين كون الأمارة جلية؛ فيجوز انعقاد الإجماع عنها، أو خفية فلا يجوز. انظر: المعتمد للبصري (٢/ ٥٩)، التبصرة (ص ٣٧٢)، المستصفى (١/ ١٩٦)، الوصول لابن برهان (٢/ ١١٨)، المحصول للرازي (٢/ ٨٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٧٩)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٠١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ٥٠٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩)، التمهيد (٣/ ٢٨٨)، المسودة (ص ٢٩٦)، شرح الكوكب (٢/ ٢٦١)، التحبير (٤/ ١٦٣٣)، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٢).

(٥) في د : كما .

(٦) في د : نقل .

أو إظهَار [كلمةِ للتقيَّة][١] ، فإنَّهُ مُمْكنٌ عَادَةً ، وَوقُوعُ مِثلِ ذلكَ في الأعصَارِ دَليلُ إمكانِه عَادَةً .

وَالثالثةُ : قطعُ الجمع بينهُمَا بإظهارِ افتراقِهما[٢] في الحَقيقَةِ ، / [٨٩د] فإنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ تغير حَال النيل لَو اقترنَ بهِ قرينة تَقْتَضيه ، لم يَبْعُدْ[٣] وُقُوعُه ، وَإنَّما قُطعَ [بعَدَمِه[٤] لعَدَم القرائن][٥] المقتَضيَةِ لَهُ ، بخلاَف مَا نحْن بصَددِه مِن[٦] جَمْع[٧] عُلماءِ العَصْر في /[١٣١ك] مَكانٍ وَاحدٍ ، وَاتفَاقِهم على قولٍ وَاحدٍ في مَحل نَظرٍ وَاجتهادٍ ، فإن القَرائنَ الظاهِرَةَ كلَّها[٨] تمنَعُ مِن وقُوع مثل[٩] ذلك ، وَعَدمُ وُقوعِهِ فيمَا مَضَى أقرَبُ[١٠] شاهِدٍ على امتنَاعِهِ ، وَفيمَا يُرْوَى عَنِ الإمَامِ أحمَدَ [بن حنبلٍ][١١] - رضي اللَّه عنْهُ - منَ الإنْكَارِ على مُدَّعي الإجمَاعِ إشَارَةٌ إلَى ذلِك[١٢] .

---

(١) في د : كله للتنبيه .

(٢) في د : فارق .

(٣) في د : ينعقد . وفي ز : يتعذر .

(٤) في ز ، ص : بعدم وقوعه .

(٥) في د : « مقدمة لعدم الرأي » .

(٦) في ص: عن .

(٧) في د : جميع .

(٨) في ز : بجملتها .

(٩) سقط من ك .

(١٠) بعده في ك : من .

(١١) سقط من ك .

(١٢) نقل عن الإمام أحمد- رضي اللَّه عنه- أنه قال: « من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب» . انظر: أعلام الموقعين (١/ ٣٠).

لكن دلت النقول والروايات الكثيرة عن الإمام أحمد أنه يعتد بالإجماع ويعتبره أصلاً من أصول مذهبه ، انظر كتاب ابن حنبل للأستاذ محمد أبو زهرة .

وقد وفق الشيخ تقي الدين بن تيمية بين هذه الأقوال، فقال: « الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع النطقي، وهو كالإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالخلاف » . اهـ من المسودة (ص ٣١٦-٣١٧).

وَفي بَعْضِ النُّسَخِ : (وَالإجمَاعُ حُجَّةٌ على العَصْرِ الثاني ، وأيّ عَصْر كانَ) وَلَيْسَ في هَذِهِ العبَارَة كثيرُ[١] فائدَةٍ ، فإنها لا تقْتضي أكثرَ من أنَّ الإجمَاعَ إذا انعَقَدَ كانَ حُجَّةً أبدًا ، وَالعبَارَةُ الأولى فيها تَعرُّضٌ[٢] لما ذكرناهُ من رَدِّ القَولِ بإجمَاعِ الصحَابَةِ فقط ، [وَالقولِ بإجمَاع الصحَابَةِ وَالتابِعينَ فَقط][٣] .

وإذا أجمَع أهْلُ العَصْر على شيء منَ الأحكَام الشَّرعيَّة ، هَلْ يُشْتَرطُ انعقادِ[٤] الإجمَاعِ ، وكونه حُجة انقرَاضُهم ، أمْ لاَ ؟ فيه قولان لأهلِ الأصُولِ :

أحَدُهما : يُشترَطُ[٥] لأمْرين :

أحدُهَما : أن المُجمعينَ[٦] لاَ يخلُو إمَّا أن يَجُوز لَهُم خلاَفُ مَا قالوه[٧] ، أو لا يجوزُ لَهُم ذلكَ ؟ فإن كانَ الأوَّل فالإجماعُ لم ينعقدْ ؛ لأنَّ الإجماعَ المُنعَقِدَ /[١٣٢ك] لا يَجُوزُ لأحَدٍ خلافُه ، وإن كان الثَاني لَزِم تَرجيحُ قولهم الأول على الثاني من غيرِ مُرجِّح ؛ لأنَّ التَقْديرَ أنَّ مَصْدَرَ القولين سواءٌ .

وَالثاني : أنَّ عليَّ بنَ / [٩٠د] أبي طالبٍ - رضي اللّه عنه - لما

---

(١) في ز : كبير . (٢) في د : معرض .
(٣) سقط من د . (٤) في ك : انعقاد .
(٥) وهو قول الإمام أحمد بن حنبل ، واختاره ابن فورك وسليم الرازي من الشافعية، وحكى عن الاشعري والمعتزلة.
ثم إن القائلين باشتراط انقراض العصر اختلفوا ؛ فمنهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر، ومنهم من اشترط انقراض الأكثر، وهو مذهب الماوردي ، ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة دون غيرهم.
انظر: التمهيد (٣/٣٤٦)، المسودة (ص ٢٨٧)، الروضة (ص ١٤٥)، شرح الكوكب (٢/٢٤٦)، أدب القاضي (١/١٧٣)، البحر المحيط (٤/٥١١).
(٦) في ك : المجتمعين . (٧) في ك : قالوا .

قال : كانَ رَأيي وَرَأىُ عُمَرَ بنِ الخطابِ - رضي اللَّه عنه - أنَّ أمهَاتِ الأولاَدِ لا يُبَعْنَ ، وَقد رَأيتُ أنَّهُنَّ يُبَعنَ ، فقالَ لَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانيُّ : رَأيُك في الجَماعَة[1] أحبُّ إلينَا من رَأيِك وَحْدَكَ .

فَلَولاَ أنَّ[2] انقرَاضَ العَصْرِ شَرْطٌ لانعقادِ الإجمَاعِ ، وَإلا كانَ [عليٌّ - رضي اللَّه عنهُ -][3] قَد خرَقَ الإجماعَ برأيه الثاني في بيع[4] أمَّهَاتِ الأوْلاَدِ ، وكانَ الإنكارُ عليْهِ بغير كلِمَةِ «أحبّ» ، فإنها تقتضي اشتراكَ القولين في جَوَازِ الأخذِ بهمَا ، وَإنما أحدُهما أرجحُ مِنَ الآخَرِ .

والقولُ الثاني - وَصَحَّحه جَماعَةٌ مِن الأصُوليين[5] - : أن الانقراضَ لا يُشتَرطُ[6] ، بَلْ كلما[7] اتفقُوا على الحُكْم انعقدَ الإجماعُ ، فإنهم حينئذٍ كلُّ الأمَّةِ المشهُودُ لَهُم[8] بالعصْمَةِ ، فَلو لَم

---

(١) في ز : الإجماع .
(٢) سقط من د .
(٣) في د : عليه السلام .
(٤) سقط من د ، ك .
(٥) في ذ، ز ، ص : أهل الأصول .
(٦) وهو قول الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم، وقال الباقلاني: هو قول الجمهور. وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.
انظر: المعتمد (٢/ ٤١)، اللمع (ص ٤٩٩) ، التبصرة (ص ٣٧٥)، المستصفى (١/ ١٩٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٦٦)، المحصول (٢/ ٧١)، الوصول لابن برهان (٢/ ٩٧) ، الإبهاج (٢/ ٤٤٢)، أصول الجصاص (٣/ ٣٠٧)، أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠)، تقريب الوصول لابن جزي (ص ١٢٩).
وفي المسألة مذاهب أخرى غير اللذين أوردهما الشارح : الثالث: يعتبر الانقراض للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره. وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني وأبي الطيب الطبري والبندنيجي، واختاره الآمدي.
الرابع: ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج ، دون غيره . حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية.
الخامس: إن لم يبق من المجتمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر، فلا يكترث ببقائهم، ويحكم بانعقاد الإجماع. حكاه القاضي . انظر مراجع المسألة.
(٧) في د، ز : كما .
(٨) في د : له .

يَكُن قولُهم حُجَّةً جَازَ عليهم الخَطأُ ، وَلم تتحقَّقِ العِصْمَةُ المشهُودُ بها شَرْعًا ، وَمِنْ دَليلِ هَذا القَولِ أنَّ الانقرَاضَ لو كانَ شَرْطًا لامتَنَع حصُولُ الإجمَاعِ /[١٣٣ك] ، واللاَزِمُ مُنتَفٍ ، فالمَلْزُوْمُ كذلكَ .

بَيان المُلاَزمَةِ : أنَّ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتعالى أجرَى العَادَةَ بأنَّ أهْلَ كُلِّ عَصْرٍ لاَ يأتي الموْتُ على جَميعِهم ، حَتى يَنشَأَ مِنْ أهلِ العَصْرِ الثَّاني مَن يُسَاويهم ، أو يُقَارِبُهم ، وَالوقوعُ شَاهِدٌ بذلكَ ، فإنَّ جَماعةً منَ التابعين أفتَوا مَعَ وُجودِ خلقٍ منَ الصحَابَةِ ، كالحَسَنِ البصْرِي وسَعيد بن جُبيرٍ، وَسَعيد بن المُسيب ، كل هؤلاءِ كانُوا[١] يُفْتُونَ مَعَ وُجُود جَماعَة[٢] مِنَ الصَحَابَةِ .

وكذلكَ عَصْرُ التَّابعينَ /[٩١د] لم ينقَرِضْ حتى نَشأَ[٣] خلقٌ من أتباعِهم ، وَصَارُوا من أهْلِ الاجتِهادِ ، وَهكذا إلى آخرِ الزَّمَانِ ، فَلو كانَ انقرَاضُ العَصْر شَرْطًا ، فاللاَّحِقُونَ[٤] بأهلِ الإجمَاعِ يُعْتَبرُ وفَاقُهُم ، ويَقدحُ في[٥] اتفاقِ أولئكَ خِلاَفُهُم .

فإن قيلَ : إذَا انقَرضَ الأولُونَ انعقد الإجمَاعُ على اللاَّحقينَ[٦] ، وَحَرُمَ عليهم الخِلاَفُ ، لَزِمَ أن يكُون قولُهُم مُعتَبرًا ، ثم يصيرُ غير معتبرٍ من غَير مُوجِبٍ لذلكَ ، وَذلك محالٌ ، فتعين[٧] أن يُقَال : يُعتَبر انقراضُهُم أيضًا على الوِفَاقِ ، لكن انقراضُهُم إنَّما يتمُّ بَعْدَ ظُهُورِ خلقٍ من أتبَاعهم ، فلاَبُدَّ من وفَاقِهم وَانقرَاضِهم على ذلك ، وَيعُودُ الكلامُ /[١٣٤ك] في أتباعهم ، وَهكذا أبدًا ، فيمتنعُ انعقادُ الإجماعِ في شيء من الأحكام ، وَقد عُلم وجُودُ الإجماع في أيام الصحَابةِ ،

---

(١) سقط من ز .

(٢) في د : صحابة .

(٣) في د : ينشأ .

(٤) في د : للاحقين .

(٥) في ك : على .

(٦) في ص : الآخرين .

(٧) في د : فيتعين .

وظهر في أيام التابعين وَبعدَهُم ، فعُلم ثبُوتُ[١] المُلاَزَمَةِ وانتفاءُ اللازمِ فالملزُومُ[٢] كذلك ، فلا عِبْرَة بالانقراضِ[٣] .

ومَا تُمُسِّكَ بهِ [مشترط][٤] الانقراض أولاً مِن أن كلا قولي[٥] المجمعين سواءٌ الأولُ وَالثاني ، فلا يجُوز ترجيحُ أحدهما على الآخَرِ - مَمْنُوع ، فإنَّ القولَ الأولَ لمَّا أجمَعُوا [عليه حُكم له][٦] بأنَّهُ حقٌّ ، وَمَا بَعد الحقِّ إلا الضلالُ ، وَالضلالُ لاَ يجُوزُ على جملتهم ، وَلاَ يجُوز لبعضهم[٧] المصير إليْهِ ، فظهَر رُجْحَانُ القَولِ الأولِ على مَا بَعْدَه .

ومَا تُمسِّكَ بهِ ثانيًا مِن قصَّة[٨] علي - رضي اللَّه عنهُ - / [٩٢د] في بَيْع أمهَاتِ الأوْلاَدِ ، فَقد قيل : لم يُسَوغْ لَهُ المخالفَةَ عَدَمُ انقرَاضِ العَصْرِ ، إنما سَوَّغَ[٩] لَهُ ذلكَ ، أنَّهُ كانَ أظهرَ الخلاَفَ في أيامِ عُمَر [بن الخطَّاب][١٠] رضي اللَّهُ عنه ، فلم ينعقِدْ على ذلك إجمَاعٌ ، وقال بقَولِه غيْرُه ، وإنَّما ظهَر قولُ عُمَر - رضي اللَّه عنه - وعُمِل بِه ، لأنَّهُ كانَ الخليفَةَ ، وليسَ[١١] للمُجْتَهدِ مَنْعُ الإمَام المُجتَهدِ من رَأيهِ ، فأنفَذَ[١٢] عُمرُ - رضي اللَّه عنه - مَا ظهَرَ لَهُ ، وَاشتَهَر[١٣] بحَيثُ شَاع في الآفاق .

وفي /[١٣٥ك] قَولِ عَبيدةَ : رَأيكَ في الجماعَةِ ، إشارَةٌ إلى أنَّ[١٤]

(١) في د : بثبوت .
(٢) في د : بالملزوم . ، في ص : والملزوم .
(٣) في ص : في الانقراض .
(٤) في ك : من شرط .
(٥) سقط من د .
(٦) في ك : على حكم.
(٧) في د : لبعض .
(٨) في د : قضية .
(٩) في د : يسوغ .
(١٠) سقط من د .
(١١) في ك : فليس .
(١٢) في د : فما نفذ .
(١٣) في ز : وأشهره .
(١٤) سقط من د .

مَا تقَدَّمَ لم يكُن إجماعًا .

وَفي هذَا نَظرٌ ، فإنَّ قَولَه : «كان رأيِي وَرأيُ عُمَرَ : أن أمهَاتِ الأولاَدِ لا يُبعْنَ» ، صَريحٌ في أنَّهُ كانَ [يُوافِقُ عُمَر][(١)] على ذلكَ ، ثم إنَّهُ[(٢)] رَجَعَ عنهُ ، فمن أين ثبتَ خِلاَفُه لَهُ ؟! وَلو ثبَتَ أنَّهُ خَالَفَهُ كانَ قَولهُ هَذا صَريحًا في أنَّهُ رَجَعَ إلى رَأيِهِ ، وَالوفاقُ بَعد الخلافِ يرفعُ الخِلاَفَ ، وَلعَلَّ الأقربَ في الجوَاب عَن هَذِه القِصَّةِ أن يُقَالَ : كانَ رَأيُهُ وَرَأي عُمرَ أنهن لا يُبعْنَ ، مَعَ أنَّ غَيرهما مِنَ الصحَابَةِ كانَ يرى بيعَهُنَّ ، فلم[(٣)] ينعَقد الإجمَاعُ إذ ذاك ، فلهذَا جَازَ [لعَليٍّ - رضي اللَّه عَنهُ -][(٤)] الرُّجُوعُ عن ذلك الرَّأي الأول .

وقولُهُ : (**فإذا**[(٥)] **قلنا : انقرَاضُ العَصْر شرطٌ يُعْتبَرُ قولُ مَن وُلدِ**[(٦)] **في حيَاتِهم وَتفقَّهَ ، وَصَارَ من أهلِ الاجتهادِ**) ، يعني أنَّ العُلماء إذا أجمعوا[(٧)] على حكم الواقعَةِ[(٨)]، وَلحِقَهم بَعدهم[(٩)] من صَارَ في رُتبَةِ الاجتهادِ ، كانَ وفاقه لَهُم على ذلكَ القَولِ مُعتَبرًا في انعقادِ الإجمَاعِ على قَوْلنا : يُعتَبرُ انْقرَاضُ العَصْرِ .

وَمِن /[٩٣د] فُروع هَذا القولِ أيضًا أن المُجمعين أوْلاً يَجُوزُ لهمُ الرجوعُ عن قولِهم الأولِ ، فإنَّهُ [لم يَصِرْ][(١٠)] بَعدُ حُجةً .

وَعلى قولنا : لاَ يُعتَبر انقرَاضُ /[١٣٦ك] العَصْرِ- يَلْزَمُ ضدُّ[(١١)] هَذين الحكمين ، فلاَ يجُوز للمُجمعينَ الرُّجُوعُ ، بَلْ لا يجُوز عليهم

---

(١) في ص: موافق لعمر .

(٢) سقط من د، ز ، ص .

(٣) في ك : فلا .

(٤) سقط من د .

(٥) في د، ز : فإن .

(٦) في د : قلد .

(٧) في ك : اتفقوا .

(٨) سقط من د، ز .

(٩) سقط من ص .

(١٠) في ز : يصير .

(١١) في ك : صد .

ذلكَ كما بيَّنّا ، وَلاَ يقدَحُ في قولهم مخالفَةُ مَن لحقَهُم وَصَارَ مِنْ أهْلِ الاجتهادِ بَعدَ اتفاقِهم على ذلكَ الحُكم .

وَالإجماعُ المُعْتَمَدُ هُوَ(١) المُتبَادِرُ إلى الفَهْم من قَولِ القَائلِ : أجمع العُلماءُ على كذا ، وَذلِك هُوَ الإجمَاعُ القَوْليُّ ، أي : أنْ يَقُولُوا كلهم : هَذا حَلاَلٌ ، وَهَذا حَرَامٌ ، أوْ(٢) غير ذلكَ مِنَ الأحكام .

وَأمَّا الإجمَاعُ بِالفعل مثل أن تَفْعَلَ الأمَّةُ كلّهَا شَيئًا ، فيجبُ ألاَّ يكُونَ ذلكَ حَرَامًا ، وَإلاَّ كانوا مُجمعينَ على ضلاَلَةٍ(٣) ، وهَذا دُونَ الإجماعِ القَولي ، فإنَّ الفعْل لا دَلاَلَةَ فيه(٤) على مَا في الضمير(٥) مِن علم أَوْ تقْليدٍ ، وَلهذَا قيلَ : اشتراطُ انقرَاضِ العَصْرِ في هَذا أوْلَى من اشتراطِه في الإجماعِ القَوليّ .

وَأمَّا إذا قال البَعْض قَولاً ، وَفعل البَعْض مَا يُوافِق ذلك القَوْل ، فَقَد عُدَّ هَذا أيْضًا مِنَ الإجماع ؛ لأن القائلَ وَالفاعِلَ [ ](٦) كلُّ الأُمَّةِ ، فلو كَانَ ذلكَ خطأً كانُوا مُجْمعينَ على ضَلاَلةٍ .

وَليعلم أنَّ هَذِه الأقسَام مُمْكِنَة الوقوع(٧) ، وَلكن النظر في وُقُوعها .

وأَمَّا الإجمَاعُ القَوليُّ [فَهُوَ موجودٌ](٨) ، /[٩٤د] فإنَّ الصحَابَة / [١٣٧ك] -رَضي اللَّه عَنْهُم أجمعين - أجمعَت(٩) بالقَولِ على بَيعة أبي بكرٍ الصِّديق رَضِي اللَّهُ عنهُ .

---

(١) سقط من د .
(٢) في د : و .
(٣) في ز : الضلالة .
(٤) في د ، ك : له .
(٥) في د : المضمر .
(٦) في د : على .
(٧) في ك : للوقوع .
(٨) في د، ز ، ص : فموجود .
(٩) في ص: اجتمعت .

وَأمَّا الاتفاق بالقَولِ وَالفعْلِ فَواقع أيضًا ، فإنَّ الفقهاءَ قالُوا بشرعيَّة رَكعَتي الطَّوافِ ، وَفَعَلهما كلُّ مَن حجَّ من الأُمَّةِ ، فانعَقد الإجماعُ على شرعيَّتِهما وَاختلف الناسُ(١) بَعد ذلكَ في أنَّهُمَا مَشْرُوعتانِ [بصفَةِ الإيجَابِ أو الاستحباب](٢) .

وَأمَّا الإجمَاعُ الفعْليُّ فلا يكادُ يتحقَّقُ ، فإنَّ الأُمَّة متى فَعَلتْ شيئًا لابُدَّ(٣) مِن متكلم منهَا بحكْم(٤) ذلكَ الشيءِ ، فأمَّا أن يتفقُوا على الفعْلِ من غير أنْ يصْدُرَ عن أحَدٍ منهم قولٌ [دالٌ](٥) على حكم ذلك الفعْل ، فَهذا بَعيدٌ(٦) ، وَقد قيل : إنَّ [إجماعهم على](٧) إثبات القرآن في المصَاحف إجمَاعٌ فِعليٌّ ، وَليْس [الأمر] كذَلكَ ، فإنَّهُم لَم يَفعلُوا ذلك(٨) إلاَّ بعْد المشورَةِ والمنَاظرَةِ ، ثم اتفقَتْ أقوالُهم على ذلكَ ، ثم فَعَلوه .

وَقيل : مثالُ الإجماع الفعلي إجمَاعُ الأُمَّةِ على الخِتَانِ ، فَهْوَ مَشْرُوع بالإجماع الفعْليّ .

وَأمَّا وُجُوبُهُ فأُخِذَ من أقوَالِهم ، وَهي مُختلفَةٌ فيهِ ، فلم يكُن مُجمعًا عَليْهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) بعدها في د : من .
(٢) في د : لصفة الإيجاب أو الاستيجاب .
(٣) في د : فلا بد .
(٤) في د : يحكم .
(٥) في ك : في ذلك . سقط من ص .
(٦) في د : يفيد .
(٧) سقط من ك .
(٨) سقط من ك .

[الإجماع السكوتي]

وَأَمَّا انتشَارُ القَولِ وَسكُوتُ الباقينَ فَهذَا هُوَ الإجْمَاع السُكوتِيُّ [١]، وَظاهِرُ مذهب الشافعي رضي اللَّهُ عنهُ /[١٣٨ك] أَنَّهُ لاَ يكُونُ إجمَاعًا ، فإنَّهُ قال[٢] : لا ينُسَبُ إلى سَاكتٍ قَولٌ[٣] .

وقيلَ : إنَّهُ إجماعٌ ؛ لأنَّهُ لو كانَ ثَمَّ مُخَالِفٌ لظَهَر ، فإنَّ العَادَة جَارِيَة أنَّ المُجتهدينَ متى وَقَعَتْ[٤] حَادِثَةٌ أظهَرَ كل وَاحِدٍ منهُم /

---

(١) وهذا المذهب حكاه القاضي أبو بكر عن الشافعي ، رضي اللّه عنه، واختاره ، وقال: إنه آخر أقواله . واختاره أيضًا إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، وداود الظاهري وابنه، والشريف المرتضى ، وعيسى بن أبان، وأبو هاشم الجبائي، ونقله الآمدي عن بعض أصحاب أبي حنيفة. وقال الرازي : إنه الحق.

انظر: التبصرة: (ص ٣٩١)، شرح اللمع (٢/ ٦٩٠)، الوصول لابن برهان (٢/ ١٢٤)، البرهان (١/ ٧١)، المستصفى (١/ ١٩١)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٦١)، المحصول (٢/ ٧٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٤) ، تشنيف المسامع (٣/ ١٢٤)،الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥).

(٢) سقط من ك .

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية ، والمالكية .

قال الباجي: هو قول أكثر المالكيين ، والقاضي أبي الطيب، وشيخنا أبي إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعي.

وقال ابن برهان : إليه ذهب كافة أهل العلم.

وقال النووي في « شرح الوسيط»: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ، وهو موجود في كتب العراقيين.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني : « هو حجة مقطوع بها، وفي تسميته إجماعًا وجهان؛ أحدهما: المنع وإنما هو حجة كالخبر. والثاني: يسمى إجماعًا ، وهو قولنا. اهـ .

انظر المراجع في الحاشية السابقة ، وانظر ايضًا: أصول السرخسي (١/ ٣٠٣) ، تيسير التحرير (٣ /٢٤٦) ، كشف الأسرار (٢/ ٢٢٩)، إحكام الفصول (ص ٤٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٣)، روضة الناظر (ص ١٥١)، المسودة (ص ٣٠٠) ، التحبير (٤/ ١٦٠٤-١٦٠٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢٦٥).

(٤) في د : رفعت .

[٩٥د] رَأْيَهُ فيها وَمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجتهَادُه[١][٢] .

وَقال الصَّيْرَفيُّ[٣] من أصحابِنا : هو حُجةٌ وَليسَ إجماعًا[٤] .

وَقالَ أبو عليِّ بنُ أبي هُريَرَة[٥] : إن كانَ فتيا فقيهٍ ، فهو حُجَّةٌ ، وَإِنْ كانَ حكمَ إِمَامٍ أَوْ حَاكمٍ فليس بحجَّةٍ ؛ لأن السُّكوتَ من[٦] الإمام وَالحاكِم مُحالٌ ، على أَنَّ السَّاكِتَ لم يقصدِ المعارضَةَ لما فيها من إِثَارَةِ[٧] الفتنةِ ، بخلاَف مَعارَضةِ الفَقيهِ ، فإنَّها لاَ تُوجبُ ذلكَ[٨] .

وَقيل : الأمرُ بالعكسِ ؛ السُكوتُ عن فتوى الفَقيهِ لا تفيدُ الموافقَة ؛ لأنَّ قَولَه لَيْسَ ملزِمًا[٩] ، فلا يكُونُ الإنكار عَلَيْه وَاجبًا ،

(١) وقد حكى هذا القول أبو الحسين البصري عن أبي هاشم، وحكاه ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢)، عن الكرخي، ونقله في المسودة (ص ٣٣٥) عن ابن برهان) ، واختاره ابن الحاجب في مختصره الكبير، والآمدي، ونبه الأخير في مسألة انقراض العصر على شرط فيه، وهو ما قبل انقراض العصر ، فأما بعد انقراضه ، فإنه يكون إجماعًا.

انظر: المعتمد (٢/ ٦٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٦١، ٣٦٦) ، الإبهاج (٢/ ٤٢٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٤٥٢)، المنتهى لابن الحاجب (ص ٥٨).

(٢) في د : اجتهاد .

(٣) هو : محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، محدث، تفقه على ابن سريج وغيره ، من مؤلفاته : «شرح الرسالة للإمام الشافعي» ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٩) ، «وفيات الأعيان» (١/ ٥٨٠) .

(٤) حكاه عن ابن أبي هريرة الشيرازي في التبصرة (ص ٣٩٢)، واللمع (ص ٤٩)، والآمدي في الإحكام (١/ ٣٦١)، والرازي في المحصول (٢/ ٧٤)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠).

(٥) هو : الحسن بن الحسين المكنى بأبي علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد توفي سنة ٣٤٥ هـ ، «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩٨) ، «وفيات الأعيان» (١/ ١٣٠) .

(٦) في ز ، ص: عن

(٧) في د : إثار .

(٨) وهذا المذهب قال به أبو إسحاق المروزي . انظر تشنيف المسامع (٣/ ١٢٧)، التحبير (٤/ ١٦٠٩).

(٩) في ص ، ك : ملتزمًا .

بخلَاف الإمَام أو[١] الحاكِم فإنَّ قَولهَما مُلْزِمٌ ، فيكُون إنكارُه وَاجبًا[٢] ، فَلا يُظَنُّ[٣] بأهلِ العلم تركُ الإنكارِ الوَاجِبِ[٤] .

---

(١) في د : و .

(٢) وفي المسألة مذاهب أخرى، منها:

أنه إجماع بشرط انقراض العصر، وهو رأي البندنيجي من الشافعية وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إنه المذهب . وهو أيضًا قول أبي علي الجبائي، ورواية عن الإمام أحمد، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم، واختاره ابن القطان . انظر : المعتمد (٢/ ٦٦) ، اللمع (ص ٤٩)، التبصرة (ص ٣٩٢)، المسودة (ص ٣٣٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٨)، وقيل: إن وقع في شيء يفوت استدراكه؛ من إراقة دم واستباحة فرج- كان إجماعًا، وإلا فلا . حكاه ابن السمعاني.

وقيل: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا، وإلا فلا، حكاه الماوردي وقيل : إن كان الساكتون أقل، كان إجماعًا ، وإلا فلا. اختاره أبو بكر الرازي من الحنفية.

وقيل: إنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختار هذا الغزالي في المستصفى (١/ ١٣١)، وقال بعض المتأخرين: إن أحق الأقوال، لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له ، فيصير كالإجماع القطعي. انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

تنبيه: قال المرداوي: حيث قلنا: إنه إجماع أو حجة، لابد يشترط له شروط ، منها: كون ذلك في المسائل التكليفية، وأن يكون في محل الاجتهاد، وأن يطلعوا على ذلك ، وألا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به ، وأن يمضي قدر مهل النظر عادة في تلك الحالة، وألا ينكر ذلك مع طول الزمان . انظر التحبير (٤/ ١٦١٢-١٦١٣).

(٣) في د : تظن .

(٤) اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد وليس بحجة على صحابي آخر، واتقوا على أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي، صلى الله عليه وسلم. وايضًا فإن قول الصحابي إذا ذاع وانتشر ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي .

[حجية قول الصحابي]

(وَقَولُ الواحِدِ منَ الصحَابَة ليسَ بحُجَّةٍ في القَولِ الجَديدِ[١] ، وَفي القَديم : حُجَّةٌ) .

ذكرُ الوَاحِدِ منَ الصحَابَة لَيْسَ قَيْدًا ، فإنَّ الخِلاَفَ في الوَاحدِ وَالاثنين وَالثلاَثةِ .

والقصْدُ /[١٣٩ك] أنَّ الخلاَف جَارٍ فيما لَم يُجمِعُوا عَلَيْه ، وَذلكَ إذَا قال الوَاحِد أو الاثنانِ منَ الصحَابَةِ قَولاً ، وَلم يَنْتَشِرْ ، بحيْثُ يبَلُغُ البَاقِينَ ، وَلم يُعْلَمْ لَهُ مخَالِفٌ ، فهل هَذا حُجة أم لا ؟ قال في القديم : إنَّهُ حُجَّة يقدم على القيَاسِ . وَيُحْكى هذا[٢] عَنْ بَعْض أصحَاب أبي حنيفة ، وَمِن دليل هَذا القَوْلِ مَا يُروَى أنَّهُ - عليه السلام - قالَ : **«أصحابي كالنُّجوم بأيهم اقتَديتُم اهتَديتُم»**[٣] وَقالَ ﷺ : **«اقتَدُوا باللَّذين من بعدي /[٩٦د] : أبي بكرٍ وَعُمرَ»**[٤]، وَقَالَ ﷺ :

---

(١) وهو مذهب المالكية وأكثر الحنفية، والحنابلة.
انظر: المستصفى (١/ ٢٦٠)، المحصول (٢/ ٥٦٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١)، الإبهاج (٣/ ٢٠٥)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥) ، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥)، العدة (٤/ ١١٨١) أصول ابن مفلح (٣/ ٩٠٩)، التحبير (٨/ ٣٨٠٠) .

(٢) سقط من ك .

(٣) ضعيف جدًا - رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي ، عن نافع ، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جدًا ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وجميل لا يعرف ، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ، وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضًا ، وإسناده واهي ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له (٢ / ٢٧٥ / رقم : ١٣٤٦). من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب.

(٤) ورد من حديث عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي الدرداء ، وأنس =

« عليكم بسُنَّتي وَسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدين مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ » [(١)]، وَفي الصَّحيح : « خيرُكم قَرني ثُمَّ الذينَ يلونَهُم ثم

= ابن مالك ، وعبد الله بن عمر .

أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي (٢ / ٣١١) و الحاكم (٣ / ٧٥) و قال : «إسناده صحيح» . ورده الذهبي بقوله : «قلت : سنده واه » . و يبينه قول الترمذي عقبه : "لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو يضعف في الحديث" . قال الألباني : قلت : بل هو متروك كما قال الحافظ ومثله ابنه إسماعيل وابنه إبراهيم ضعيف. وله طريق أخرى عن ابن مسعود أخرجه ابن عساكر (٩ / ٣٢٣ / ١) عن أحمد بن رشد بن خثيم ، أخبرنا حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن فراس بن يحيى ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود به . قلت : و رجاله ثقات رجال مسلم غير أحمد هذا فلم أعرفه .

وأما حديث حذيفة أخرجه أخرجه الترمذي (٢ / ٢٩٠) والطحاوي في "المشكل" (٢/ ٨٣ - ٨٤) وأحمد (٥/ ٣٨٥و٤٠٢) والحميدي في "مسنده" (١ / ٢١٤ / ٢٤٩) وابن سعد (٢ / ٣٣٤) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٤٨ و ١٠٤٩) وأبو نعيم في " الحلية " (٩ / ١٠٩) والخطيب (١٢ / ٢٠) والحاكم (٣ / ٧٥) وابن عساكر (٩ / ٣٢٣ / ١ و ١٢ / ٣١ / ١) من طرق عبد الملك بن عمير ، عن مولى لربعي بن حراش ، عن ربعي بن حراش عنه مختصرًا ومطولًا ، ورجاله ثقات عن المولى وسماه ابن أبي عاصم في إحدى رواياته هلالاً وهو مقبول عند الحافظ، وتابعه عمرو بن هرم ، عن ربعي بن حراش به . أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٩) والترمذي وابن حبان (٢١٩٣) والطحاوي من طريق سالم أبي العلاء عنه بلفظ : "إني لا أدري ما بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار لأبي بكر وعمر » وزاد ابن حبان وأحمد : «واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه». وقال أحمد : «واهتدوا هدي عمار وهدي ابن أم عبد». قال الألباني : قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير سالم أبي العلاء ، وهو مقبول الحديث كما قال الطحاوي ، ووثقه ابن حبان والعجلي ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

ورواه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء (٢/ ٥٧) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٨٤) : رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

وفي البا عن انس وابن عمر .

(١) رواه أحمد : (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧). وأبو داود : كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة (٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ / رقم : ٤٦٠٧) . والترمذي : كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥ / ٤٣ / رقم : ٢٦٧٦). وابن ماجة : المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١ / ١٥ - ١٦ / رقم : ٤٢). وابن حبان (١ / ١٠٤ / رقم : ٥). والحاكم : (١ / ٩٥ - ٩٧). من حديث العرباض بن سارية ، قال البزار : هو أصح سندًا من حديث حذيفة ، قال ابن عبد البر : هو كما قال ، =

الذينَ يلُونهم »[١] .

والقَوْلُ الجَديد - وَهْوَ الصَحيحُ - أَنَّهُ لَيْسَ بحُجَّةٍ[٢] ، أي : لاَ يَجبُ تَقْليدُ الصَحَابي في قولِه ، بَلْ يجبُ على المُجتهدِ الاجتهَادُ في أقوَالِهم كغيرِهم من العُلماءِ .

وَدَليلُ ذلكَ أنَّ قولَ الصحابي إذَا لَمْ يُسندْهُ عَن النبي صلى اللّه عليه وسلم كانَ اجتهادَ عَالم ، لا يجُوز إقرارُه عَلَى الخطأ فلَم يجب تقْليدُه كسَائِر العُلماءِ ، وَأمَّا الأحَاديثُ المذكُورَة فإنَّها محمُولَة على اتِّباعهم في أصْلِ الدِّين وَمَا نَقلُوه[٣] عَن النبي - صلى اللّهُ عليه وسلم - وَمَا أجمعوا عليهِ ، وَمَا[٤] قاله بَعْضُهم وَانتَشَرَ وَلم ينكره[٥] البَاقون مَعَ علمهم به /[١٤٠ك] .

فأمَّا قَول أحَدهم عَن اجتهادٍ ، فَلاَ يَجِبُ تَقْليده فيهِ ، بَلْ قَضيَّة[٦] الأحَادِيث المذكُورَة في الأمرِ باتباعهم الاجتهادُ في مَواضِع الاجتهَادِ ، فإنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابعين كالحسنِ وَسعيد بن المُسَيب كانوا يجتَهِدُون في أيَام الصحَابَةِ ، وَيُفتُونَ الأمة[٧] وَهُم لاَ ينكرونَ عليهم ، فعلم أن من

= وطرقه عند الحاكم في العلم من مستدركه ، وقال : قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء .

(١) متفق عليه من حديث عمران بن حصين ، رواه البخاري حديث (٢٥٠٨) ، ومسلم حديث (٢٥٣٥) .

(٢) وحكاه الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة والكرخي من الحنفية، واختاره الغزالي في المستصفى، والبيضاوي وابن الحاجب ، وقال عنه الرازي : إنه الحق.

انظر : المعتمد (٢/ ٥٤٠) التبصرة (ص٣٩٥) ، اللمع (ص ٩٤) ، البحر المحيط (٦/ ٥٤) ، المنتهى (ص ١٥٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧).

(٣) في د : يقولون .

(٤) في د : لا ما، في ص: أو .

(٥) في د : ينكر .

(٦) في د : قصة .

(٧) سقط من ز ، ص ، ك .

سُنَّتهم تركَ[١] التَّقْليد وَالأَخذَ بالاجتهادِ ، وَلو وَجَبَ تقليدهم لأنكرُوا على من اجتهد[٢] في زَمَانِهم من التَّابعين معَ علمه بأقوالهم .

وَقال ابنُ بَرْهَانَ : الحقُّ المبين أنَّ الصحَابيَّ إن قال قولاً [يخالفُ القياس][٣] كانَ حُجَّة ، [وإن قالَ قولاً لاَ يخالف القياسَ لم يكن / [٩٧د] حُجَّةً][٤] .

واحتج بأنَّ قولَ الصحَابيِّ المخالفَ للقِيَاسِ لا يجُوز [أن يكُون][٥] إلا عَن توقيفٍ مِنَ الشارع صيَانَةً للصحابيِّ عَنِ التحكُّم في الدِّين ، وَهَذا القَول الذي اختاره يُحكى عَن بعْضِ أصْحَاب أبي حَنيفَة ، وَاحتَج في ذلكَ بأنَّ أبا حنيفةَ قدَّر الجُعْلَ في ردِّ الآبق بأربعين دِرْهمًا ، لأثرٍ عن[٦] ابن مَسْعُود رضي اللَّه عَنْهُ في ذلكَ ، واحتج ابن بَرْهَان بأنَّ الشافعيَّ - رضي اللَّه عنه - غلَّظَ الدِّيةَ بالأسبَابِ الثلاثةِ ، يعني : المَحرميَّةَ وَالحَرَمَ وَالأشْهَرَ الحُرُمَ بأقضيَة الصحَابَة /[١٤١ك] .

وَهَذا القول ضعيف من وَجْهين :

أحدُهما : الاستقراء لأقوالِ الصحَابَةِ ، فإنَّ المَردودَ منها ممَا لَم يُوافِق القياس كثير ؛ مثل[٧] قول عَائشَة - رَضي اللَّه عنها - في مسألة الغَيْبةِ[٨] رَدَّه الشافِعيُّ ، وَقَول ابن عُمَر في نقضِ الوُضوء بلمس الزَّوجَةِ رَدَّهُ أبُوحنيفةَ ، وأمثال ذلك كثير [لمن استقرَأه][٩] .

والوَجْه الثاني : أن العمدةَ في هَذَا[١٠] القول حَصرُ مستند قَولِ

(١) في ك : عدم .
(٢) في ز : يجتهد .
(٣) في ز : مخالف للقياس .
(٤) سقط من ز .
(٥) سقط من د .
(٦) سقط من د .
(٧) في ك : منه .
(٨) في ز : العينة .
(٩) في د : استقرائه ، وفي ص: من استقر له .
(١٠) سقط من د .

الصحَابَي[١] في التَوقيف والقياس ، وهَذَا[٢] الحَصر مَمْنُوعٌ ؛ فإِنَّ أبوَابَ[٣] الاجتهَاد غير القياسِ يصحُّ أنْ يكُون مُستندًا ، مثل : التقديمِ[٤] والتأخيرِ والعمُومِ والخصوصِ[٥] ، وَنحْو ذلكَ .

وَيصحُّ أن يكون مستَندُ قَولِ الصحَابيِّ مَا يَراه مُستَندًا[٦] عِندَهُ ، ولاَ يوَافقُ[٧] عليه مثل اعتقاد أبي ذر - رضي اللَّه عنْهُ - أنَّ التقلُّلَ مِنَ الدنيا بحيث يكُون أحَدُهم عَلى حَدِّ مَا كانوا عَليْهِ في أيام النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وَاجبٌ ، وَإذا لم ينحصر مستند قَول الصحَابِي في التوقيف / [٩٨د] وَالقياس جَاز مُخالفتهُ ، وَإنْ خالفَ القياس ، فإنَّهُ صَارَ كغَيْره مِن العُلماءِ ، وَلَو كان الحكم بالأفضليَّةِ والعُلُوِّ في المنْزلَةِ يُوجبُ على مَن دُوْنَ المفضَّلِ[٨] ، تَقْليد المفضَّل - لَزِمَ أن يَجب تقليدُ التابعيْن على مَن /[١٤٢ك] بَعدَهم ، لِكونهم مِنَ القَرنِ الثاني المشهود لَهُ بالفَضيلَةِ علَى مَن بَعْدَهُ ، وَكذلكَ كان يَجبُ علَى أهلِ القَرن الرَّابع تقليدُ القَرنِ الثالث ، فإنَّ القَرن الثالثَ مَشْهُودٌ بفضلِه على القَرنِ الرَابع ، وَلاَ قائل بذلكَ .

❀ ❀ ❀

---

(١) في ك : الصحابة .
(٢) في د : و .
(٣) في د : ثواب .
(٤) في د : « قول القديم » .
(٥) في ز ، ص ، ك : والتخصيص .
(٦) في ص : مسندًا .
(٧) في د : يوقف .
(٨) في د : الفضل .

[تعريف الخبر]

(وَأَمَّا الأَخْبَارُ فالخَبر[١] : مَا يَدْخلُه الصدقُ وَالكَذِبُ) .

هَذا رَسْم قَدِيم للخَبر ، وَهو مَدْخُولٌ مِن جهَةِ أنَّ الصِّدقَ وَالكذِبَ نوعانِ للخبر ، وَالخَبَرُ جنْسٌ لهُمَا ، فإنكَ تَقُولُ : الخبرُ ينقسمُ إلى الصادق وَالكاذب ، وَمَورد التقسِيم مُشتركٌ بين القسمَيْن ، فالصدق أحدُ نَوعي الخَبَرِ ، وَالكذبُ كذلكَ ، وَتعرِيفُ الجِنْسِ بالنوعِ مُمْتَنعٌ ؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تعريف الشَيءِ بمَا هُوَ أخفى منه ، فإنَّ النَوع لاَ يُعْرَفُ إلا بعدَ مَعْرفَةِ الجنسِ .

---

(١) الخبر في اللغة: مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة ، لأن الخبر يثير الفائدة ، كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه. وفي المثل: « من تجنب الخبار أمن العثار». وفي المعجم الوسيط : الخبر ما ينقل ويحدث به قولاً أو كتابة . انظر: المصابيح ، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٢).

أما معناه اصطلاحًا، فقد ذكر له الرازي في المحصول (٢/ ١٠١) ثلاثة تعاريف.

الأول : أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب .

الثاني: أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب.

الثالث: أنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتًا . وهذا التعريف لأبي الحسين البصري.

ثم أبطل الرازي هذه التعاريف، وقال : «فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غنى عن الحد والرسم، بدليلين:

الأول: أن كل أحد. يعلم بالضرورة إما أنه موجود وإما أنه ليس بموجود، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودًا ومعدومًا، ومطلق الخبر جزء من الخبر الخاص، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفًا على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص أولى بأن يكون كذلك، فكان يجب ألا يكون فهم هذه الأخبار ضروريًا، ولما لم يكن كذلك ، علمنا صحة ما ذكرنا.

الثاني: أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ، ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصورًا بديهيًا لم يكن الأمر كذلك، انظر المحصول (٢/ ١٠١). =

ومما[(١)] يُورَدُ على هَذَا الرسم أنَّ من الأخبَارِ مَا لاَ يكُونُ إلا صدْقًا كأخبارِ اللَّه تَعَالى ، وَمنَ الأخبَارِ مَا لاَ يكُون إلا كذبًا ، كقَولِ مَنْ قالَ : النقيضان يجتمعَانِ ، وَالجُزءُ أعظَمُ مِنَ الكلِّ ، فلو كانَ قَبُول الصدقِ وَالكذب دَاخِلاً في حَقيقَةِ الخبر خَرَجَ هَذان القسمَانِ عَن الخبريَّة ، فإنَّ قبُول الصدق والكذب/[١٤٣ك][(٢)] مَسكوت عنهما ؛ لأن / [٩٩د] أحدَهما وَاجبُ الصِّدْقِ مُمتَنع عليه قبول الكذب ، وَالآخر بعكس ذلكَ وَاجب الكذب مُمتَنع عليه قبُول /[١٤٦ك][(٣)] الصِّدقِ ، وَكذلكَ قَولُ من قَالَ : الخَبرُ ما[(٤)] يحتملُ أن يكون صَادِقًا أو كاذِبًا .

وَالصَّحيح أنَّ الخَبر غنيٌّ عَنِ التعرِيف بالرسم ، فإنَّ كُلّ عَاقلٍ يجدُ في[(٥)] نفسِهِ فَرقًا بَين قول القَائِل : قامَ زَيدٌ ، وَبينَ قَولِهِ : قُم يازَيْدُ ، ويجيب كلَّ وَاحدٍ منَ الكلامين [بغير مَا][(٦)] يُجيب بِهِ الآخَر ، وَلا

= وانظر تعريف الخبر عند الأصوليين في : المعتمد (٢/ ٧٥)، المستصفى (١/ ١٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٧) ، نهاية السول (٢/ ١٩٥)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٩٢٧) ، البحر المحيط (٤/ ٢١٥)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦٠) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، العدة (٣/ ٨٣٩)، التمهيد (٣/ ١١)، المسودة (ص ٢٠٩)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٧).

(١) في د : وما .

(٢) في حاشية ك : « تَمامه يُذكر بعد وَرقتين ، وَيستقيم الكلام ، وَفيه تقديم وَتأخير ، فليعلَم هُنا ذلك من هَذِه النُّسخة ، فإذا قدّمت قوله بَعد أربع وَرقات ، وَإن فسر باجتماع جمع المخبرين لا يَجُوز عليهم الكذب ، خَرَجت هَذِهِ الأقسام من جملة الأخبار المتواترة ، استقام الكلام ، وصح التقديم وَالتأخير ، وَاللَّه تعالى أعلم» .

(٣) هكذا الترقيم في ك ، وقد قمنا بضبط التقديم والتأخير المشار إليه سابقًا ، موافقًا للنسخةد . وتركنا الترقيم في ك كما هو .

(٤) سقط من د ، ك .

(٥) في د : من .

(٦) في د : تعريفًا .

يحتَاجُ فيِ إدْرَاكِ هَذِه التَفْرِقَةِ إلي تعلم رَسمِ الخَبرِ وَرَسم الأمْرِ ، فَلولاَ أنَّ حَقيقَة كلِّ وَاحدٍ منْهُمَا مَعْلُومَةٌ بالبديهَةِ ، وإلاَّ لم تحصُلْ هَذِه التَّفرقَةُ بينَهُمَا ، ولتوقَّفَ[1] ذلكِ عَلَى مَعرفَةِ رَسمِ كلِّ وَاحدٍ منهُمَا .

۞۞۞

---

(١) في ص: وتوقف .

[أقسام الخبر]

[المتواتر]

[وَالأخبَارُ تنقسِمُ](١) إلى آحَادٍ وَمُتَواترٍ ، فالمتواترِ مَا يُوجبُ العلم ، وَهُوَ أن يَرْوِيَ جَماعَةٌ لا يَقَعُ التَّواطؤُ على الكَذِبِ من مِثْلِهم إلى أن يَنْتَهِيَ إلى المُخبَرِ عَنْهُ ، وَيكُونُ في الأصْلِ عَن مُشَاهَدَةٍ أو(٢) سمَاعٍ لاَ عَن اجتهادٍ(٣) .

دليلُ انقسَام الخَبَر إلى ما ذُكِرَ : أنَّ الخَبر إمَّا أن يُفيدَ العلم بمُخبَره أو لاَ يفيدُهُ ، وَالأولُ المتواترُ ، وَالثاني الآحَادُ .

وَقال غيْرُه : الخَبر ينقَسِمُ إلى مُتواترٍ وَمُستَفيضٍ وَآحَادٍ .

فالمتوَاترُ : ما يُفيد العلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) في ص: والخبر ينقسم .
(٢) بعدها في د : عن .
(٣) بعدها في ز ، ص : أو اختيار.

[المستفيض]

والمستَفيضُ[١]: مَا اشتهَر وَلم يَبلغ مَبْلغَ المتواترِ .

[الآحاد]

والآحَادُ : ما ليسَ كَذلِكَ أي /[١٤٧ك] لَيْسَ مُشتهِرًا وَلاَ مُفيدًا للعلم . وَليسَ هَذَا التَقسِيم مُناقضًا /[١٠٠د] للأوَّلِ ، فإنَّ المستَفيضَ بهذَا التَّفْسيرِ دَاخِلٌ في قسمِ الآحادِ .

وَأصلُ التَّواتر في كلاَم العَربِ : أن يجيء الشيءُ وَقتًا بَعد وَقْتٍ ، يقالُ : تَواتَرتِ الخيلُ : إذَا جاءت دَفعَةً بَعد دفعَةٍ ، وَمنهُ قَولُهم : فَعلَه تارَاتٍ ، أي : في[٢] أوقاتٍ مختَلِفة ، وَهُوَ مُستَعمل في عُرف الأصوليينَ بمَعْنى التَّواصُل الذي[٣] لاَ انقطاع فيه ، وَلمَّا كانَ حُصُول العِلم لازِمًا بخبر[٤] التَّواتر ، لم يكتف بقَولِه : **(مَا يُوجبُ العلْمَ)** رَسمًا للخبر المتواترِ ، بل أشَار إلى حَقيقَتِه بقَولِه : **(وَهُوَ أن يَرويَ جَماعَةٌ لاَ يقَع التَواطؤ على الكذب من مثلهم)**[٥] ،

(١) المستفيض لغة: المنتشر؛ من فاض السيل يفيض فيضًا: كثر وسال من شفة الوادي، واستفاض الحديث شاع وانتشر انظر المصباح (ص ٤٨٥-٤٨٦).

وأما اصطلاحًا؛ فقيل: هو والمتواتر سواء، وهذا مذهب ابن فورك . وقيل: إنه الشائع عن أصل، فخرج الشائع لا عن أصل ، فإنه مقطوع بكذبه وقيل: ما رواه اثنان فصاعدًا، وهو قول الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق المروزي وأبي حاتم القزويني، وإليه ميل إمام الحرمين. وقيل: ما رواه ثلاثة فصاعدًا، وبه جزم الآمدي وابن الحاجب. انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٤٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٥)، البحر المحيط (٤/ ٢٤٩)، تدريب الراوي (٢/ ١٧٣).

(٢) سقط من ك .

(٣) سقط من د .

(٤) في د، ص : لخبر .

(٥) عرف الأصوليون المتواتر بتعريفات كلها متقاربة، فانظرها في : الإحكام =

وفي قولِه[١] : (المتواتِر مَا يُوجِبُ العلم) إشارَةٌ إلى بُطلانِ قولِ مَن زَعم مِنَ الحكماءِ أن الخبَرَ لا يفيد العلمَ[٢] .

وَدَليلُ بُطلان هَذا القَول حُصول العلم بالقُرون الماضِيَةِ وَالبَلاد [الشَّاسعَة ، كحصُول[٣]][٤] العلم بالمدرك[٥] بإحدى الحَواسِّ الخمسِ[٦] وَببديهَةِ[٧] النظرِ[٨] .

وَلم يَتَعَرَّضْ إلى أنَّ العلم الحَاصِلَ بالخبر المتوَاترِ ضَروري[٩] أو

= للآمدي (٢/ ٢١)، المحصول (٢/ ١٠٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١٣)، نهاية السول (٢/ ٢١٥)، البحر المحيط (٤/ ٢٣١)، أصول السرخسي (١/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٠)، الحدود للباجي (ص ٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، المسودة (ص ٢١٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٢)، فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث للسخاوي (ص ٣٢١).

(١) في د : قولهم .

(٢) وهم فرقة ضالة تسمى السمنية، وظهورها بالهند، قالت بتنساخ الأرواح وقدم العالم، وزعموا أن النظر والاستدلال باطل، والمعلومات لا تدرك إلا من جهة الحس. انظر عن هذه الفرقة : الفرق بين الفرق (ص ٢٧٠).

وقيل: المخالف في ذلك هم فرقة البراهمة، وهي أيضًا فرقة ضالة ، قالت بنفي النبوات واستحالتها. انظر عن هذه الفرقة الملل والنحل (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٥).

انظر هذه المسألة في الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢) ، معراج المنهاج (٢/ ٢٤) ، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢١٤) ، نهاية السول (٢/ ٣١٧) ، البحر المحيط (٤/ ٢٣٨) ، أصول السرخسي (١/ ٢٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٣) ، العدة (٣/ ٨٤١) ، التمهيد (٣/ ١٥)، المسودة (ص ٢١٠٩، التحبير (٤/ ١٧٦٣).

(٣) في ك : كحصول .

(٤) في د : الخالية بحصول .

(٥) في د : وبالمدرك .

(٦) سقط من ص ، ك .

(٧) في د : وببداهة .

(٨) ليس معنى الضروري أنه يعلم بغير دليل، بل معناه أنه يلزم التصديق فيه ضرورة إذا وجدت شروطه ، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة، وإن لم تكن في نفسها ضرورية. انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٩٥٠) .

(٩) وهو مذهب جمهور العلماء. انظر: شرح اللمع (٢/ ٥٧٥)، المستصفى (١/ ٣٣١)، المحصول (٢/ ٢١٠) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٧٢) ، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣١٥)، نهاية السول (٢/ ٢١٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٥٠)، البحر المحيط (٤/ ٢٢٩)،=

نَظرِي ، وَالمشهُور أَنَّهُ ضَروْريٌّ[١] .

وَقال الكعْبيُّ : إنَّهُ نَظريّ [٢]، وَهو بَاطِلٌ بحصُولِ /[١٤٨ك] العلم ، [لمن له أهلية النظر و][٣] [لمن ليس][٤] لَهُ أهليَّةُ النظر[٥] .

وَفي كلاَمه [أيضًا] إشَارَة إلى أنَّ الخَبر المتوَاترَ لا يتعلق بعَددٍ مَحصُور ، بل إذا حَصل العلم [عُلم كمال عدد][٦] التَواترِ ، وَإذا لم يحصل علم أنَّه لم يكمل[٧] .

= أصول السرخسي (١/ ٢٨٣)، كشف الاسرار (٢/ ٣٦٢)، تيسير التحرير (٣/ ٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣١٩)، المنتهى (ص ٦٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، العدة (٣/ ٨٤٧)، التمهيد (٣/ ٢٢)، المسودة (ص ٢١٠)، شرح الكوكب (٢/ ٣٢٦)، التحبير (٤/ ١٧٧١)، إرشاد الفحول (١/ ١٦٧).

(١) وهو مذهب أبي الحسين البصري وأبي القاسم البلخي والدقاق، وحكاه ابن السبكي عن إمام الحرمين والرازي ، وتوقف الآمدي والشريف المرتضى لتعارض الأدلة . انظر: التمهيد (٣/ ٢٣)، المعتمد (٢/ ٨١)، البرهان (١/ ٣٧٥-٣٧٦) ، الإحكام (٢/ ٢٨، ٣٤)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٥١).

(٢) قال الطوفي في مختصره (ص ٥٠): « والخلاف لفظي ؛ إذ مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني: البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري منقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين».

(٣) سقط من د ، ك .

(٤) في ك : ولأن .

(٥) وهذا المذهب عليه جمهور العلماء.

انظر: المعتمد للبصري (٢/ ٨٩)، شرح اللمع (٢/ ٥٧٤)، المستصفى (١/ ١٣٤)، المحصول(٢/ ١٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١٩)، نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، البحر المحيط (٤/ ٢٣٢) ، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤٧)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٤)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦١)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٠-١١٩)، المنتهى (ص ٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، العدة (٣/ ٨٥٥)، التمهيد (٣/ ٢٨)، روضة الناظر (ص ٩٧)، المسودة (ص ٢١٢).

(٦) في ك : كمل حد .

(٧) انظر: القواطع (٢/ ٦٢٧)، البحر المحيط (٤/ ٢٣٣)، التشنيف (٢/ ٩٤٨) المنتهى (ص ٧٠)، المسودة (ص ٢١٢)، ولم يعزه أي من هذه المصادر لمعين، وأفاده محقق التحبير (٤/ ١٧٩٠)، أن صاحب التلخيص عزاه لبعض المعتزلة.

وَذهب جماعَة إلى أنَّهُ يتعلق بعَدد مَخْصُور ، ثم اختَلَفُوا ؛ فقال / [١٠١د] قَومٌ : العَدَد الذي يكُونُ خَبرُهم متوَاتِرًا[١] سَبْعُونَ[٢] ، وتعلقُوا بأنَّ ذلكَ عَدَدُ المختارِين في قَولِه تعالى : ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[٣] .

وَقال آخرُون : اثنا عشر رَجُلاً[٤] ، تَعلقًا بأنَّ ذلك عَدَدُ نقباء بني إسرائِيل ، في قَولِه تعالى :﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾[٥] .

وقالَ آخرُون : خَمسَة[٦] ، لأنَّ الأربعَة أكثرُ ما اشتُرط في نُصُبِ الشهادة ، وَالشهَادَة تُوجبُ الظَّن ، فالزَّائِد عليها[٧] يُوجبُ العلم .

وَقال آخرونَ - وَهُوَ أكثرُ ما قيل في عَدَدِ التَواتِر[٨]- : إنَّهُ ثلاثمائةٍ وَثلاثة عَشَرَ رَجُلاً ، عَدَدُ أصحاب النبي[٩] - صلى اللّه عليه وسلم - يَوم بَدرٍ[١٠] .

وَهَذِهِ كُلُّهَا أقْوَالٌ ضَعيفَة ، فإن العَدَدَ المشروطَ فيها قد يَتَحَقَّقُ صُدورُ الخَبرِ عَنْهُ ، ولاَ يَحْصُلُ العلمُ بمخبرِه ، وَأيضًا فمَا من عَدَدٍ من هَذِه

---

(١) في د : متواتر .
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) آية (١٥٥) من سورة الأعراف
(٤) عزاه ابن السمعاني لأكثر أصحاب الشافعي انظر: التشنيف (٣/ ٩٤٧).
(٥) آية (١٢) من سورة المائدة .
(٦) في د : أربعة .
(٧) سقط من ك .
(٨) في ص: المتواتر .
(٩) في د : رسول اللّه .
(١٠) ذهب الاستاذ أبو منصور والباقلاني وإمام الحرمين والسمعاني والرازي والمازري: إلى أن التقييد بالحس لا معنى له ، وإنما المدار على العلم الضروري ؛ ليدخل ما استند فيه علم المخبرين إلى قرائن الأحوال، كإخبارهم عن الخجل الذي علموه بالضرورة من قرائن الحال، فالحِسُّ وإن وجد لكنه لم يكتف به، لأن الحمرة إنما تدرك بالحس».
وأجيب عن ذلك بأن القرائن تعود للحسن ؛ لأنها إما حالية ، وإما مقالية.
انظر : البرهان (١/ ٥٦٨)، القواطع (٢/ ٦٢٣)، المحصول (٢/ ١٢٨)، البحر المحيط (٤/ ٢٣٢).

الأعْدادِ /[١٤٩ك] إلا ويجوِّزُ العقلُ عليهم التَّواطؤُ على الكذبِ ، فَعلم أَنَّهُم لم يَبْلُغُوا حَدَّ التَواترِ .

وَشرطُ إفادَة الخبر[١] المَتواترِ العلمَ [ ][٢] أنْ ينتَهِي إلى مدرَكٍ بالحسِّ[٣] ، كالإخبَارِ عَن مشَاهَدَة بلدٍ[٤] أو شخصٍ ، أو سمَاع خبرٍ صَادِق ، فلو انتهى إلى الإخبَار عَن مُجتَهدٍ فيهِ لم يُفدِ العلم ، وَلهذا قَد أخبَر الخلقُ الكثيرُ وَالجمُّ الغَفيرُ عَن حدوثِ[٥] العَالم ، وَلم يُوجب ذلك العلم لسَامعِه ، بَل لاَ يحصلُ العلم بذلك وَأمثالِه إلا بالنَّظر في الدَّليلِ المفضي /[١٠٢د] إليه .

وَقَولُه : (**عَن مُشاهَدةٍ أو سمَاعٍ**) يعني عَن أمرٍ مُدرَك بالحسِّ ، فإنَّ المشاهَدة هي الإدراكُ بحَاسَّةِ البَصرِ وَالسمَاع الإدراكُ[٦] بحاسَّة السمع .

---

(١) سقط من ك .

(٢) في ص ، ك : إلى .

(٣) الخبر المتواتر لا يفيد العلم إلا بشروط،. وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المخبرين ، ومنها ما يرجع إلى السامعين.

فأما الشروط التي ترجع إلى المخبرين ، فهي:

١- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به ، غير مجازفين، فلو كانوا ظانين لذلك فقط لم يفد القطع.

٢- أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو سماع، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه.

٣- أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب.

٤- أن يوجد هذا العدد المعتبر في كل الطبقات، فيروي ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه.

وأما الشروط التي ترجع إلى السامعين؛ فهي:

١- أن يكونوا عقلاء ؛ إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له .

٢- أن يكونوا عالمين بمدلول الخبر.

٣- أن يكونوا خالين عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر، لشبهة تقليد أو نحوه. انظر إرشاد الفحول (١/ ١٥٩- ١٧١).

(٤) في ك : بكذا .

(٥) في ص ، ك : حَدَث .

(٦) في ك : إدراك .

وَإذا تَناقَلَ الروَاة الخَبر المتَواترَ ، فشرط كوْنِهِ مفيدًا(١) للعلْم أن يكُون كلُّ طَبقَةٍ من طبقَاتِ المخبرِين لا يَجُوز عليهم التواطؤ علَى الكذب ، وَهذا مَعنَى قَولهم : «يُشتَرط في التَّواتُرِ استواء الطرفين وَالوَسَط» . [فلَو لَم](٢) يكن بَعضُ الطبقات كذلكَ خَرَجَ الخبرُ عن كَونه مُتَواترًا(٣) .

وَقد أُدْرِجَ في الخبرِ المتواترِ قسمٌ يُسمَّى تواترًا(٤) مَعْنَويًّا ، وَهُوَ مَا إذَا جَاءت أخبَار كلها آحَاد متفقَة المخبرَ(٥) بحيث تَتَوارد(٦) على مَخْبَرٍ وَاحدٍ ، كالأخبَارِ الوَاردة /[١٥٠ك] في سَخاوَة حَاتم ، فإن العلم بها إنما طَرِيقُه(٧) المفهومُ من جملَةِ(٨) أخبَارِ الآحادِ الواردة(٩) بما يُفيد ذلِكَ .

ولاَ شك(١٠) أن أخبارَ النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - توجِبُ

---

(١) في ك : مفيد .

(٢) في ص: ولو لم .

(٣) قال البرماوي: يعمل بخبر الآحاد إجماعًا في ثلاثة أماكن: في الفتوى، وفي الحكم؛ لأنه في المعنى فتوى وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة، وفي الشهادة، سواء شرط العدد أو لا ، لأنه لم يخرج عن الآحاد، وفي الرواية في الأمور الدنيوية، كالمعاملات ونحوها. انظر: شرح الكوكب (٢/ ٣٥٨).

وانظر مذهب الجمهور في العمل بخبر الواحد، في : شرح اللمع (٢/ ٨٥٣)، البرهان (١/ ٣٨٨) ، المستصفى (١/ ١٤٦) ، الإحكام (٢/ ٧٥)، المحصول (٢/ ١٧٠)، الإبهاج (٢/ ٣٣٢)، نهاية السول (٢/ ٢٣١)، البحر المحيط (٤/ ٢٥٩)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٦١)، أصول السرخسي (١/ ٣٢١)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣١) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧)، العدة (٣/ ٨٥٩) ، التمهيد (٣/ ٤٤)، المسودة (ص ٢١٤)، التحبير (٤/ ١٨٢٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٧٣).

(٤) في ص : متواترًا .

(٥) في د، ص : الخبر .

(٦) في ك : تتواتر .

(٧) في د : هو طريق .

(٨) في د ، ك: جهة .

(٩) في د : لذلك ، وفي ك : المتواترة .

(١٠) بعده في ك : فيه .

العلم ، وَكَذلكَ أخبار اللَّه سُبحانَهُ وتعالى على لسَان نبيِّهِ ﷺ ، وَأخبار[١] المخبر بحَضرة الرسول إذَا لم ينكره الرسُول - صلى اللَّه عليه وسلم - فَإن فسر المتواتر[٢] بما يوجِبُ العلم كانت هَذِه الأقسَامُ دَاخِلةً في جُملَةِ الأخبَارِ المتَواترَة[٣] ، وَإن فُسر باجتماع جمع من المخبرينَ لاَ يَجُوز عليهم الكذبُ ، خرجت[٤] هَذِهِ الأقسَامُ عن[٥] جملة الأخبار المتواترة .

وَقد جَعَلهَا بَعْضُهُم من قسم أخبارِ الآحادِ ، وَجعَل أخبارَ الآحَادِ / [١٠٣د] قسمين : مَا يفيدُ العلمَ ، وَهُوَ هذِه الأخبَارُ ، وَما لاَ يفيدُ العِلْمَ وَهُوَ غَيرُهَا من أخبارِ الآحادِ ، وَسِياقُ كلامِه هُنَا يقتضي جعْلَ هَذَا النَوْعِ قِسمًا ثالثًا غيرَ المتواترِ[٦] والآحَادِ ، فإن مَا ذَكره في حَدِّ التَّواتِرِ من [إخبار] جَمْع لا يَقع التواطؤ على الكذِبِ من مثلهم - يخرج هَذِه الأخبَار ، وَمَا ذكره في رسمِ أخبار الآحَادِ يخرج هَذِه الأخبَار أيضًا عَن أن تكُون منهَا ، فإنَّهُ قالَ : «وَالآحاد هُوَ الذي يُوجبُ العَمل ، وَلاَ يُوجبُ العلم[٧]» ، وَفي هَذَا الرسم نظرٌ ، فإنَّ وُجُوبَ العملِ[٨] بخبرِ الآحَادِ /[١٤٤ك] غير دَاخلٍ في حقيقتِه ، بل هُوَ حكم مِنْ أحكامه استُفيد من دَليلٍ خارج عنه[٩] ، فَلو اقتصر على أن الآحاد مَا لا يُوجِب العلم كفاهُ ذلكَ ، فإنَّ كل خبر لا يفيد العلمَ هُوَ خبرُ وَاحدٍ ، وليسَ المُراد بخَبر الوَاحِدِ مَا لا يرويه إلاَّ وَاحد عَن وَاحدٍ ، بل خبر العَشَرة عن العَشرة ، وَهكذا[١٠] يقال لَهُ : خبر وَاحدٍ ، وَهُوَ

(١) في د : وأجاز .
(٢) في د : التواتر .
(٣) في حاشية ك : « خرجت هَذِه الأقسام من جملة الأخبار المتواترة » .
(٤) سقط من ك .
(٥) في ك : من .
(٦) في د ،ز ، ك : التواتر .
(٧) في ك : العمل .
(٨) في ك : العلم .
(٩) سقط من ك .
(١٠) في ص: وهذا .

في حكم خَبَرِ الآحَاد .

وأمَّا الدَّليلُ على وُجُوب العَملِ بأخبار الآحاد[١] ، فقد سلك العلماءُ فيه مسالكَ ، أجْوَدُهَا : أنَّ الصحَابة - رضي اللَّه عنْهم - كانُوا يَفْزَعُونَ[٢] في الوقائع إلى رِوَايَاتِ الآحَادِ ، وَكثر ذلكَ منهم وَاشتَهَر من غير إنكار أحد منهم لذلكَ ؛ فصَارَ إجماعًا على قَبُول خبرِ الوَاحِدِ ، وَوُجُوب العَمل به[٣] ، فمن ذلكَ رُجُوعهم[٤] إلى رِوَايَة / [١٠٤د] عَائشة[٥] - رضي اللَّه عنها - في وجُوب الغسل بالجماع من غير إنزالٍ[٦] ،

(١) ومنع قوم من قبول خبر الآحاد مطلقًا، منهم : ابن داود وبعض المعتزلة وبعض القدرية، ونسبه التاج السبكي إلى الظاهرية، وكذلك منعت منه الروافض، وهم محجوجون بإثباتهم تصدق علي بخاتمه في الصلاة، ونكاح المتعة، والنقض بأكل لحم الإبل، وكلها إنما ثبت بطريق الآحاد، قال ابن القاص: « لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد لعجزه عن السنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما تواتر بخبر من لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن، فإن ما شرطه لا يكاد يوجد إليه سبيل، وذهب الكرخي من الحنفية إلى منعه في الحدود، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: ادرءوا الحدود بالشبهات.

ومنعه قوم من الحنفية في ابتداء نصب الزكاة، بخلاف الزيادة عليها، ولذلك أوجبوا في الزيادة على خمسة أوسق بحسابها، بخلاف السخال التي ماتت أمهاتها، فإنهم لم يوجبوا فيها لكونها بعد موت الأمهات معتبرة استقلالاً، وهو ضعيف لشمول الحديث للكل .

ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه، أو عارض القياس.

ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة، يعني إذا خالفوا خبر الآحاد، فعملوا على خلافه.

ومنعه قوم فيما إذا عمل أكثر العلماء على خلافه .

انظر: المعتمد (٢/ ٥٧٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٣)، المغني للخبازي (ص ٢١٥) تيسير التحرير (٣/ ٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٦)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٦٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٨)، إحكام الفصول (ص ٤٨١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٢)، التحبير (٤/ ١٨٣٦-١٨٤٠) إرشاد الفحول (١/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) في ز : يرجعون .

(٣) سقط من د .

(٤) في د : مرجوعهم .

(٥) في د : غاية . وهو تحريف .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٨٨، ٨٩) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب : ما جاء إذا =

وَأخذُوا في تَوريث الجَدَّةِ برواية المغيرَةِ وَمحمد بن مَسْلمة [١]، وفي قصَّة الطاعُون برِوَايَة عبد الرحمن بن عوف[٢]، وَكذلكَ في ضرب الجزيَة على المجُوس أخذُوا /[١٤٥ك] برِوَايَتِه ، وَذلكَ كثير لمن تتبعَهُ .

وكان النبي - صلى اللّه عليه وسلَّم - يُرسِلُ إلى [القبائلِ وَالجِهَات][٣] الواحدَ والاثنين ، فتقومُ الحُجَّةُ عليهم بذلكَ ، وَلَولاَ أنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ يُوجب العَمَلَ لما قَامَت الحُجَّةُ عليهم[٤] .

= التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨) ، وقال : «حديث صحيح»

(١) يعني حديث قبيصة بن ذؤيب : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها : «ما لك في كتاب اللّه شيء ، وما علمت لك في سنة رسول اللّه ﷺ شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة : شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر» . - الحديث - وفيه قصة عمر .

والحديث رواه مالك في الموطأ: (٢/ ٥١٣). وأخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب: في الجدة: (٢/ ١٢١ - ١٢٢/رقم : [٢٨٩٤]. قال المنذري في مختصر السنن: في سماع قبيصة بن ذؤيب من الصديق نظر . وقد جزم المزي بأن روايته مرسلة. ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة: (٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦/رقم: ٢١٠٠، ٢١٠١). وقال ابن الملقن: قال الترمذي: صحيح حسن. قلت : الذي في السنن: أنه - يعني حديث عثمان بن إسحاق - أصح من حديث ابن عيينة - قال الألباني: وقول الترمذي ليس معناه أن الحديث صحيح عنده فقول المصنف: صححه. وهم منه. ورواه النسائي الكبرى: كتاب الفرائض، باب: ذكر الجدات: (٤/ ٧٣/ رقم: ٦٣٣٩، ٦٣٤٠، ٦٣٤١، ٦٣٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٣٤٥). وابن ماجة: كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة: (٢/ ٩٠٩ - ٩١٠/رقم: ٢٧٢٤). وابن حبان: (٧/ ٦٠٩/رقم: ٥٩٩٩). والحاكم: (٤/ ٣٣٨). وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الألباني: ليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا - يعني ابن إسحاق بن خرشة - ليس هو من رجال الشيخين، ولا مشهور بالرواية. قال الذهبي: لا يعرف وقد وثق. قال الألباني: فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا، فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين واغتر به الذهبي أيضاً وكذا ابن حجر فقال: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل. ا.هـ من الإرواء (٦/ ٢٤)، (١٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٦٩٧٣) ، ومسلم (٢٧/ ٢٩ - ٣٠) ، والنسائي (٧٥٢١ ، ٧٥٢٣) ، وأحمد (١/ ١٩٣- ١٩٤) .

(٣) في د : « القتال والجهاد » .

(٤) في هذه المسألة مذاهب: =

وَأَمَّا أَنَّهُ لاَ يُوجِبُ العِلم[1] ، فلأنَّ الوَاحِدَ يَجُوزُ عليهِ الكذبُ وَالسَّهْوُ وَالتَّقيَّةُ ، وَأن يخبِرَ عن الشيء عَلى وَفْقِ ظنِّه الكاذبِ ، وَتَطرُّقُ هَذِه

= الأول- وهو الذي عليه الجمهور- أنه لا يفيد العلم مطلقًا ، وأطلق ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧) ، أنه قول جمهور أهل الفقه والأثر والنظر؛ لأنه لو أفاد العلم لتناقض معلومات عند إخبار عدلين بمتناقضين ، وهذا المذهب هو الصحيح عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه أيضًا.

الثاني: أنه يفيد العلم مطلقًا ، وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل، واختاره طائفة من المحدثين، وحكاه ابن حزم في الإحكام عن داود الظاهري والحسين بن على الكرابيسي والحارث المحاسبي ، قال : وبه نقول.

وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك بن أنس، واختاره، وأطال في تقريره.

المذهب الثالث: أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن. وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم: النظام، وإمام الحرمين ، والآمدي والرازي والبيضاوي، وابن الحاجب وابن السبكي ومن الحنابلة: ابن قدامة وابن حمدان والطوفي ، وصححه المرداوي. لكن قال الماوردي: إن القرائن لا يمكن أن تضبط بعبارة ، وتعقبه الزركشي بأنه يمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس ؛ كسكونها إلى المتواتر أو قريب منه ، بحيث لا يبقى فيه أحتمال غيره.

الرابع: أنه يوجب العلم إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له ، وعملاً به.

انظر في هذه المذاهب: المعتمد (٢/ ٩٢)، شرح اللمع(٢/ ٥٧٩)، البرهان (١/ ٣٨٨)، المستصفى (١/ ١٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥٠) ، المحصول (٢/ ١٤١)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٦٠)، البحر المحيط (٤/ ٢٦٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٢١) ، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)، المغني للخبازي (ص ١٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٢١) ، إحكام الفصول (ص ٣٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥) العدة (٣/ ٣٩٨)، المسودة (ص٢١٦)، شرح الكوكب (٢/ ٣٤٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٨)، الحاوي (١٦/ ٨٥)، روضة الناظر (ص ٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٠٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٧٢).

(١) قال في رواية حنبل : أخبار الرؤية حق نقطع على العلم بها. وقال له المروزي: هنا إنسان يقول: الخبر يوجب عملاً ، ولا يوجب علمًا.

فعابه ، وقال: لا أدري ما هذا.

وفي كتاب السنة له : لا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث ، كما جاء على ما روي نصدقه ، ونعلم أنه كما جاء ، ولا ننص الشهادة.

انظر: كتاب السنة (ص٤٦) ضمن مجموعة رسائل نشرها الشيخ محمد حامد الفقي باسم «شذرات البلاتين» وصدرت عن مكتبة السنة المحمدية (١٣٧٥-١٩٥٦)، وانظر أيضًا: العدة (٣/ ٨٩٩)، التمهيد (٣/ ٧٨)، المسودة (ص ٢١٦) ، أصول ابن مفلح (٢/ ١٤٨).

الأُمُور يَمْنَعُ حُصُولَ العلمِ[١] .

وَعَن بَعْض أهْلِ الحَدِيث أن خَبَرَ الوَاحِدِ يُفيدُ العلْمَ ، وَرُبَّما نُسبَ ذلك إلى الإمَامِ أحمدَ [بنِ حنبلٍ] رَضي اللَّه عنه .

وقال قوم : مَا[٢] في الصَّحيحين -البخَارِيِّ وَمُسلمِ مَعلُومٌ مقطُوعٌ بهِ[٣] .

وَكُلُّ هَذا إن أطلقَ على سَبيلِ المجازِ لإرَادَةِ الظنِّ الغَالبِ فصحيحٌ ، وَإن أُريْد بهِ العلمُ الذي لاَ يَقْبَلُ التشكيكَ فهو بَاطلٌ ، فإنَّ خَبَرَ الوَاحدِ بمُجَرَّدِهِ لا يُوجبُ الجزمَ المانعَ[٤] منَ النَّقيض ، وَمَا في الصحيحين متلقى بالقبُول[٥] فلذلكَ[٦] ظَنَّ أنه مَقطُوعٌ بهِ ، وَإلاَّ فالإنسَان يَجدُ فرقًا بَين مَا يُرْوَى عَن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - من عَدَدِ الصَّلوَات وَعَددِ الركعات فيهَا ونحو[٧] ذلكَ ،

---

(١) بعدها في ز ، ك :به .

(٢) وهو مذهب محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف وأبي عمرو بن الصلاح ، حيث قال في المقدمة (ص ١٠٠): « ما أسنده البخاري ومسلم العلم اليقيني النظري واقع به ، خلافًا لقول من نفى ذلك ، محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ.

قال : وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي أخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

قال النووي : وخالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون، وقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٠)، وتدريب الراوي (١/ ١٣٢).

(٣) يقال: سند إليه يسند سنودًا: ركن إليه، واعتمد عليه واتكأ، وسند الشيء سندًا: جعل له سنادًا أو عمادًا يستند إليه، والسند: ما استندت إليه من حائط وغيره. انظر: المصباح المنير (ص ٢٩١)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧١).

(٤) في ك : والمانع .

(٥) في حاشية ك : « من هنا إلى قوله : قد ظن أنَّه مقطوع به بعد ورقتين يستقيم الكلام وَيصح ، واللَّه أعلم ، وفيه تقديم وَتأخير ، فليعلم ذلك من هذه النسخة » .

(٦) في ك : ولذلك .

(٧) في ك : ويجُوز .

وَمَا في الصَّحِيح[١] مِن الأخبَارِ ، وَلو كَانَ جميع /[١٠٥د] مَا خرَّجَاهُ[٢] في صحيحيهما مَعْلُومًا لكانَا مَعْصُومَيْن ، وَلم يَقُلْ أحدٌ بعصمتِهما .

[المسند والمرسل]

(وَينقَسِم إلى مُسنَدٍ وَمُرسَلٍ ، فالمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إسنادهُ ، وَالمُرسَلُ مَا لَم يتَّصِلْ إسنَادُه ، فإن كانَ مِن مراسيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فليسَ بحجَّةٍ ، إلا مَراسيلَ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فإنَّها فُتِّشَتْ فوُجِدَتْ مسانيدَ[٣]) .

أصلُ الإسنَادِ في اللُّغَةِ : /[١٥١ك] إسنَادُ أحدِ الجسمين[٤] إلى الآخرِ ، ثم استُعمل في المَعَاني ، فقيل : أسنَدَ فلَان الخبر إلى فلان ، إذا عَزَاهُ إليْهِ [وَتلقَّاهُ مِنهُ][٥] ، ثم استعمل المحدِّثونَ[٦] الإسنَاد بِمَعْنَى رِوَايَةِ الشَّخْصِ عَنِ الشخص إلى أصْلِ الخَبرِ[٧] .

---

(١) في د : الصحيحين .
(٢) في ص: أخرجاه .
(٣) بعده في ك : له .
(٤) في ز : الجزأين .
(٥) في د : « أو تلقاه عنه » . وفي ص : أو تلقاه منه .
(٦) في حاشية ص : في نسخة المحققون .
(٧) اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال: فقال أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد : هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة : قال : وقد يكون متصلاً مثل : مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ ، وقد يكون منقطعًا مثل : مالك، عن الزهري ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول اللّه ﷺ ، وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس . فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع.
وقال الخطيب : هو عند أهل الحديث: الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. قال ابن الصلاح: وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. وكذا قال ابن الصباغ في العدة :المسند ما اتصل إسناده . فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف، ومقتضى كلام الخطيب أنه يدخل فيه ما اتصل إسناده إلى قائله [كائنًا] من كان ، فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي ، وكذا قول =

وَالإِرْسَالُ الإِطْلَاقُ[(١)] ، فكأنَّ مَن لم يسمِّ من رَوَى عَنْهُ لم يقيِّدْ مَا نقلَهُ من الخبَرِ ، بل أطلقَهُ .

والدليلُ على انقسام الخَبر إلى المرسل وَالمسنَدِ أنَّ الرُّوَاة لا يخلُو : إمَّا أن يُسمِّيَ بَعضُهم بَعْضًا ، حتى تنتهيَ الروايَةُ إلى أصْلِها أو لا ، والأول هُو المسْنَدُ ، وَالثاني هُوَ[(٢)] المرسَلُ ، وَهذا التقْسِيم هُوَ المذكُور في الأصُولِ ، وَهو اللائق بها[(٣)] ، فإنَّ المَقصُودَ بَيانُ الكلامِ فيما يُقْبَلُ[(٤)] منَ الإسنَاد وَمَا يُرَدُّ بسبب علم الرُّوَاةِ وَالجهْلِ بهم ، فَلا[(٥)] فرقَ بين أن يكُونَ الرَّاوي المجهُولُ بين التابعي وَالنبي - صلى اللّه عليه وسلم - أو بين تَابعي التَّابعي وَبين الصحابي ، أو بينَ رَجُلين من الإسنادِ ، كيف كانَ ذلكَ إلى حين بلُوغه /[١٠٦د] إلينَا .

وَكذلكَ لو كانَ المَجهُول منَ الرُّوَاةِ أكثرَ منْ وَاحدٍ ، وَلأهلِ الحَدِيث في هَذا مَزِيد تقْسِيم[(٦)] ، فإنَّهُم يُطْلقُونَ المرسَل /[١٥٢ك] على مَا ذكره التابعي[(٧)] عَن النبيِّ - صلى اللّه عليه وسلم - وَلم يسمِّ مَن سمِعَهُ منه[(٨)] ، وَيسمُّوْنَ ما لم يُسَمَّ أحدُ رجَالِه في غَير هَذِه الصُّورَةِ

= من بعد التابعين، وكلام أهل الحديث يأباه».

الثالث: المسند لا يقع إلا على ما رفع إلى النبي ﷺ بإسناد متصل، وبه جزم الحاكم أبو عبد اللّه النيسابوري في علوم الحديث ، وحكاه ابن عبد البر قولاً لبعض أهل الحديث. انظر: فتح المغيث (ص ٥٢-٥٣)، التمهيد. لابن عبد البر ، علوم الحديث للحاكم ، مقدمة ابن الصلاح.

(١) مأخوذ من قولهم : أرسلت الطائر من يدي : إذا أطلقته . انظر المصباح (ص ٢٢٦).

(٢) سقط من د .

(٣) في ك : به .

(٤) في ك : يفيد .

(٥) في ك : ولا .

(٦) في د : انقسام .

(٧) في د : الشافعي .

(٨) المرسل عند المحدثين : هو قول التابعي: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.
وأما عند المحدثين : فهو قول من لم يلق النبي صلى اللّه عليه وسلم: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

مُنْقطعًا ، وَرُبَّمَا خصُّوا مَا تُركَ من رِوَايِته تَسمِيَةِ أكثرَ من وَاحدٍ باسم آخرَ[١] ، ولاَ يَقْدَحُ فيما اعتَمدُه الأصُوليُّونَ الإخلاَل بشيء مِنْ ذلك[٢] ، فإنَّ حظَّ الأصُوليِّ[٣] تمييزُ الخَبرِ المقبُولِ من غيرِ المقبُولِ ، وَذلك يحصلُ ببيَانِ القِسمَين المذكُورَينِ المُسندِ والمرُسلِ .

وَقد فسَّرَ المُسندَ في الكتابِ بما اتَّصَلَ إسْنَادُه ، وَفيه نظرٌ ، فإنَّ المُسندَ اسمُ مفعُولٍ من أسنَد ، وَمَن لا يَعْرِف المصدرَ لا يعرف اسم المفعول من ذلكَ المَصْدَر[٤] ، فإنَّ مَن لاَ يَعْرفُ الضَّرب لا يَعْرف المضرُوب ، فكانَ الوَاجبُ تعريفَ الإسنَاد أوْلاً ، ثم تعريف المسْندِ بِه ، وَقَدْ ذكرنا أن الإسنَادَ نقلُ الرُّوَاةِ بَعْضِهم عَن بَعْضٍ إلى انتهاء الرِّوايَة .

انظر : الكفاية للخطيب (ص ٤٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٠)، فتح المغيث (ص ٦٣)، الباعث الحثيث (ص ٣٩)، البرهان (١/ ٤٠٧) ، المستصفى (١/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٧)، نهاية السول (٢/ ٢٦٦)، تشنيف المسامع (٢/ ١٠٤٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٠٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢)،تيسير التحرير (٣/ ١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، المنتهى (ص ٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، العدة (٣/ ٩٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٣٠)، روضة الناظر (ص ١٢٦) ، المسودة (ص ٢٢٥)، التحبير (٥/ ٢١٣٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٢).

(١) يطلق عليه المحدثون اسم : المعضل. انظر: فتح المغيث (ص ٧١)، والباعث الحثيث (ص ٤٣).

(٢) قال الشوكاني معقبًا على تعريف الأصوليين للمرسل: «وإطلاق المرسل على هذا، وإن كان اصطلاحًا ، ولا مشاحة فيه، لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث» . إرشاد الفحول (ص ٢١٢).

(٣) في ك : الأصول .

(٤) وهذا عند جمهور العلماء والمحدثين. وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، فقال: ليس بحجة، إلا أن يقول : إنه لا يروي إلا عن صحابي، أي : فيما لا يمكنه إدراكه، ومما يمكن أن يروي إلا عن النبي ﷺ ». وهو أيضًا مذهب الباقلاني وبعض الشافعية.

قال السيوطي في التدريب : « وفي الصحيحين من ذلك مالا يحصى -يعني من مراسيل الصحابة- لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ،=

وَذكْر حكمَ المرسَلِ ، وَلم يُبَيِّنْ حَقيقته ، وَقد ذكرنا أَنَّهُ الذي[١] لم يُسَمَّ بَعْضُ روَاتِه .

وَمراسيلُ الصحَابَةِ مقبُولَةٌ[٢] ، فَإِنَّ الصحَابيَّ ، إمَّا أنْ يَسْمَعَ من النبيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم - أوْ من صحَابيٍّ /[١٥٣ك] مِثْلِه ، وَالصحَابَةُ مقطوعٌ بعدَالتِهم فلاَ يتطرَّقُ إلى روايةِ الصحَابيِّ قدحٌ ، وَقد روَى ابنُ عبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما - أحَاديثَ / [١٠٧د] كثيرَة[٣] مَعَ أَنَّهُ يقال : إنَّهُ لم يسمع مَن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - إلاَّ عشَرةَ

= بل إسرائيليات ، أو حكايات أو موقوفات ».

وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨)، البحر المحيط (٤/ ٤١٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢)، إحكام الفصول (ص ٣٤٩)، روضة الناظر (ص ١٢٥)، شرح الكوكب (٢/ ٥٨١).

(١) في ك : ما .

(٢) ذكر له الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٦) حديثًا. انظر : الباعث الحثيث (ص ١٥٩).

(٣) نقل عن الشافعي أنه قال : « وأقبل مراسيل ابن المسيب ، لأني اعتبرتها فوجدتها لا ترسل إلا عمن يقبل خبره : قال : ومن هذا حاله أحببتُ مراسيله.

قال : الزركشي : وفي ذلك فائدتان:

إحداهما: أن الشافعي ، رضى اللَّه عنه، لا يرد المرسل مطلقًا.

والثانية: أنه لا يخص القبول بمرسل سعيد ، كما فهمه جماعة.

وقال النووي في الإرشاد « : « اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عن الشافعي، رضي اللَّه عنه، وليس كذلك، وإنما قال الشافعي في مختصر المزني: وإرسال ابن المسيب عنده حسن . فذكر صاحب« المهذب§ وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين:

أحدهما: أن مراسيله حجة ؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد.

والثاني: ليس بحجة، بل هي كغيرها ، وإنما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح ؛ وحكاه الخطيب ثم قال: الصحيح عندنا الثاني، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح وذكر البيهقي نحوه، وأن الشافعي لم يقبل مراسيل لابن المسيب حيث لم يجد لها ما يؤكدها، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً، فيما زعم الحفاظ . انظر تشنيف المسامع (٢/ ١٠٤٩-١٠٥٠)، وانظر : مختصر المزني المطبوع بهامش كتاب الأم (٨/ ٧٨)، وشرح اللمع (٢/ ٦٢١)، المحصول (٢/ ٢٢٨)، البحر المحيط (٤/ ٤١٠).

أَحَادِيثَ ، وَيُقالُ : أربعَة [أحاديث ، وروي][1] عَنهُ أو عَنْ غيره من الصحَابَة أنّهُ قالَ : لَيْسَ كُلُّ ما نحدثكم سمعنَاهُ منْ رسُول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

وأمّا مَراسِيلُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فَقد اشتهر أنها حجَّة عند الشافعيِّ[2] رحمه اللّه ، وَعلّله[3] في الكتاب بأنها فُتِّشتْ فوُجدت مَسَانيدَ ، وَفي هَذا التَعْليلِ نَظرٌ ، فإنَّها إذَا ظهرَتْ مُسنَدةً كانَ الاحتجاجُ بالمسنَدِ لاَ بالمرسَلِ ، فاستثناؤها من جُملةِ المراسيلِ مستدرَكٌ على هَذا التقدِيرِ .

والتحقيقُ : أنَّ مُرسَلَ سَعيد كغيرِه ، وإنَّما قالَ الشافعيُّ رضي اللّه عَنْهُ : إرسَالُ سَعيد عندنا حَسَنٌ[4] ، وَلاَ يلزَمُ من هَذا أن يكُون حُجَّةً ، وَإنما استحْسَنَها ؛ لأنَّ سعيدًا لا يكادُ يرسلُ إلاَّ عَن أبي هريرَةَ ، رضي اللّهُ عنهما ، فإنَّهُ [صهْرُه ، فهو][5] يُرسلُ عمَّن لو[6] سمَّاهُ لكان[7] مَقبُولاً ، بخلاَف غيره ، فإنَّهُ يُرسلُ عمن /[١٥٤ك] لو

(١) في ك : وَيقال .

(٢) وهو أيضًا المشهور عن أحمد بن حنبل ، وعليه أكثر أصحابه، وهو مذهب جمهور المعتزلة ، وحكاه الرازي في المحصول عن جمهور الأصوليين، واختاره الآمدي.

وذكر ابن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عن أحد منهم إنكاره إلى رأس المائتين.

وكذا قال أبو الوليد الباجي: إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين.

وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير.

انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٨)، المحصول (٢/ ٢٢٤)، الأحكام للآمدي (٢/ ١٧٨) ، أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص ١٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)، المنتهى (ص ٨٨)، مفتاح الوصول (ص ١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨)، العدة (٣/ ٩٠٦)، التمهيد (٣/ ١٣٠)، المسودة (ص ٢٢٥)، فتح المغيث (ص ٦٥)، تدريب الراوي (١/ ١٩٨)

(٣) في ك : وعلل ، وفي د : وعللَّها .

(٤) في ك : حسنة .

(٥) سقط من ص .

(٦) سقط من ك .

(٧) في د : كان .

سمَّاهُ لم يُقبَل ، وَاستقراءُ مَذهَبِ الشافعيِّ - رضي اللَّه عنه - يَدُلُّ على أَنَّهُ إنَّما احتَجَّ بمَا وَجَدَهُ مسندًا من مَراسيل سعيدٍ ، مثل[1] حَديثِ بَيعِ اللَّحمِ بالحيَوانِ جاء مُرسلاً[2] ، وَجَاء مُسْندًا عن سَعيد عن أبي هريرَة[3] رضي اللَّه عنهما .

فأمَّا مَا يُرسِلُه سَعيدٌ ، وَلاَ يُوجَدُ مُسْندًا فليسَ بحُجةٍ ، بل هُو كغيره منَ المَراسِيل .

وَقد اختلف العُلماءُ في قبُول المُرسَل والاحتجاج بهِ ، فَعَنْ / [١٠٨د] مَالكٍ وَأبي حنيفة رَضي اللَّه عنهما : أن المُرسَل حُجَّةٌ[4] ، وَاحتج [لمذهبهما][5] بأنَّ العَدلَ إذا رَوى حَديثًا ، وَلم يُسَمِّ من رَوى عَنْهُ كان ذلكَ تعديلاً لمن رَوي[6] عَنْهُ ، فإنَّهُ لاَ يُظنُّ بالعَدْلِ التغريرُ بالرِّوَايَة عَن غير مقبُولٍ[7] ، وَبأنَ العلماء في العَصْر الأولِ ما زالوا

---

(١) في د : ثم .

(٢) رواه مالك في الموطأ: (٢/ ٦٥٥) ، وعنه الشافعي كما في مختصر المزني: (ص ٧٨)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣١٥/ رقم: ٣٣٧٨) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل: (ص ١٦٦، ١٦٧/ رقم: ١٧٨) .

(٣) لم أجده من طريق سعيد عن أبي هريرة لكن قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣) : ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار - كما في مختصر زوائد مسند البزار: (١/ ٥١٠/ رقم: ٨٨٣). وكشف الأستار رقم: (١٢٦٦) - وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى ، عن نافع أيضًا . وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن ، عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦) وابن خزيمة .

(٤) واختار هذا القول ابن الحاجب وابن الساعاتي صاحب البديع.

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٧٤)، الإبهاج (٢/ ٣٧٧)، التشنيف (٢/ ١٠٤٨)، البحر المحيط (٤/ ٤٠٥)، المسودة (ص ٢٢٦).

(٥) في ص : لمذهبنا .

(٦) في د : يروى .

(٧) في ص : العدل .

يُرسِلُونَ الأحَاديثَ ، ويَحتجُّونَ[(١)] بها على النَّاسِ ، وتَقبَّل[(٢)] النَّاسُ منهُم ذلكَ ، وَقَد كَثُر الإرسَالُ من عُلماءِ التابعينَ مثلِ الحَسَنِ البصْريِّ وَالشَّعْبيِّ وَالنَّخعيّ وغَيْرِهم ، وَرُبَّما قالُوا : المرسَلُ أحسَنُ حَالاً من المُسنَدِ ، فإن المسنَدَ قد وُكِل الأمر فيه[(٣)] إلى المَنقُولِ إليْهِ ، وَالمُرسَلُ قَد جَزَمَ الراوي بعدَالتِه حَيثُ لم يُسمِّه وَجزَمَ الرِّوَايَة عَنْهُ .

وأجَابَ أصحابُنَا عَن الأولِ بمنعِ كونِ عَدم تسميَةِ /[١٥٥ك] الراوي تَعْدِيلاً [ ][(٤)] ، فإنَّ الاستقراء[(٥)] يَشهد بروَايَةِ جَماعَةٍ من أكابر التَابعين عَن أقوَامٍ مَجهُولينَ .

وأيضًا فَشَهادَةُ[(٦)] الشَّاهِدِ على شهادَةِ شَاهِدٍ آخرَ ليْسَت تَعْدِيلاً للأصْلِ ، فكذلك الرِّوَايَة .

وَعَن الثاني : بأنَّ احتمالَ الرِّوَايَة عَمَّن لو سُمِّي لم يُقبل يُوضحُ أنَّ [المُرسَل ، لا يَبْلُغُ][(٧)] دَرجَةَ المُسنَدِ ، فلا يكونُ أحسَنَ حَالاً منهُ ، وَقد كان الناسُ يَقبَلُونَ المُرسَلَ فلمَّا ظهرَ الكذبُ في الرُّوَاةِ[(٨)] ، والأخذُ عَمَّن ليسَ أهْلاً ، رَجَعَ النَّاسُ إلى الإسنَادِ ، واستقْصَوْا عَنِ الرواةِ .

وَقال عيسَى بنُ أبانَ : مَرَاسِيلُ التابِعين وَتابعي التابعين مَقْبُولةٌ ، وَمَرَاسيلُ غيرِهم لا تُقْبَلُ ، إلاَّ أن يَكُونَ / [١٠٩د] المُرسِلُ إمَامًا[(٩)] .

---

(١) في ص: ويحتجوا .
(٢) في ص: ويقبلون .
(٣) سقط من ك .
(٤) في ك : التسمية أوْلى .
(٥) في د : المستقر .
(٦) في د : فيشاهده .
(٧) في د : « المراسيل لا تبلغ » .
(٨) في ص:الرواية .
(٩) وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو بكر الباقلاني، وحكاه مسلم بن الحجاج عن أهل العلم بالأخبار ، وقال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث: وقال ابن الصلاح: هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ونقاد الأثر.
انظر: المستصفى (١/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨)، الإبهاج في شرح =

وَقال ابنُ بَرْهَانَ : إنْ كانَ الإرسالُ صَادِرًا ممَّن يَعْتَقِدُ مَذهبَنا في الجَرْحِ والتَعدِيل قبلناهُ ، وَإن كانَ صَادِرًا ممن يخالف مذهَبَنا في[1] الجَرْح وَالتعْدِيلِ لم نَقبَله .

وَالمشهورُ من مَذهَبِ الشافعيّ - رضي اللَّه عنه - مَا ذكرنَاه أولاً[2] مِنَ المنْع من قبُول المرسَلَ مُطلقًا[3] إلاَّ مَراسيل الصَحَابَة كما تقَدَّم .

[الإسناد المعنعن]

(وَالعَنْعَنَةُ تَدخُل على الإسنادِ) .

العَنْعَنَةُ : مَصدرُ عَنْعَنَ الحَديثَ /[١٥٦ك] يُعَنْعِنُه ، إذا روَاهُ بكلمَة «عَن فُلَانٍ [عَنْ فُلَانٍ»][4] [5] ، وَمعنى دُخُول العَنْعَنَة على الإسنَادِ أنها لا

= المنهاج (٢/ ٣٧٧)، نهاية السول (٢/ ٢٦٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٠٤) ، العدة (٣/ ٩٠٨)، شرح الكوكب (٢/ ٥٧٧)، التحبير (٥/ ٢١٤١)، مسلم (١/ ٣٠)، التمهيد (١/ ٥)، تدريب الراوي (١/ ١٩٨)، فتح المغيث (ص ٦٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٥).

(١) في ك : من .

(٢) سقط من د .

(٣) وهناك صور أخرى يقبل فيها المسند إذا عضد بغيره، وهي:

الأول : أن يعتضد بقول صحابي أو فعله ، فإن الظن يقوى عنده.

الثاني: أن يعتضد بقول أكثر أهل العلم .

الثالث : أن يسنده غير مرسله. قال في المحصول: وهذا في سند لم تقم الحجة بإسناده. يعني وإلا فالعمل حينئذ بالمسند.

الرابع: أن يرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

الخامس: أن يعضده قياس.

السادس : أن ينتشر ولا نكير.

السابع: أن يعضده عمل أهل العصر .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨) ، المحصول (٢/ ٢٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ١٠٥١)، البحر المحيط (٤/ ٤١٠).

(٤) بعدها في ص : إلى نقله .

(٥) أي أن الإسناد المعنعن بلا تدليس حكمه حكم المتصل. وهذا مذهب الجمهور =

تُخرِجُ مِنَ الإسنَاد[١] إلى الإرْسَالِ ، بَل إذَا قالَ الرَّاوِي : عن فُلَان ، وكانَ مِمن يُمكنُ لقاؤهُ لذلك الراوي[٢] الذي رَوَى عنهُ كان ذلكَ الحَدِيث مُسندًا[٣].

وَقال قَوم : خبر[٤] العَنْعَنَة في حُكم المرسَلِ[٥] ؛ لأنَّ الرَّاويَ لم يصَرِّحْ بالسَّماعِ مِمَّن رَوَي عَنْهُ ، فصَار في مَعنى المُرْسَلِ ، فإنَّهُ يجُوزُ أن يكون سمِعَهُ مِن شخصٍ عن[٦] المسمَّى ، فيكُون في الإسنَادِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وَالأجودُ أنَّ الراوي إنْ لم يكن مُدلِّسًا[٧] كانَتْ عَنعنتُه

= من أهل الحديث وغيرهم . قال ابن الصلاح : الذي عليه الجمهور أنه من قبيل الإسناد المتصل . وحكاه ابن عبد البر في التمهيد إجماعًا ، وكذا حكاه أبو عمرو الداني إجماعًا.

انظر: التبصرة (ص ٣٣٦)، اللمع (ص ٧٥)، كشف الأسرار (٣/ ٧١)، المسودة (ص ٢٣٥)، شرح الكوكب (٢/ ٤٥١)، التحبير (٤/ ١٩٧٦)، التمهيد (١/ ٢٨)، تدريب الراوي (١/ ٤١٣)، فتح المغيث (ص ٧٣).

(١) سقط من د . (٢) سقط من د ، ز ، ك .

(٣) إمكان اللقى هو مذهب مسلم بن الحجاج؛ كما في مقدمة صحيحه) ، وقد أنكر على من اشترط ثبوت اللقاء، وقال: إنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، قديمًا وحديثًا ، أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا أو تشافها.

وقال ابن رجب عن هذا المذهب : هو قول كثير من العلماء المتأخرين، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره.

ومذهب علي بن المديني والبخاري العلم باللقي .قال ابن رجب: وهو قول جمهور المتقدمين، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم.

انظر: المسودة (ص ٢٧٤)، شرح الكوكب (٢/ ٤٥٤)، التحبير (٤/ ١٩٧٩-١٩٨٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٨٨)، فتح المغيث (ص ٧٥)، تدريب الراوي (١/ ٢١٦).

(٤) في د ، ك : إن .

(٥) حكاه الحافظ العراقي في فتح المغيث(ص ٧٤) عن بعض أهل العلم.

(٦) في د ، ك : غير .

(٧) التدليس لغة: كتمان عيب السلعة من المشتري وإخفاؤه ، ويقال دالسه: خادعه. قال الأزهري : سمعت أعرابيًا يقول: ليس لي في الأمر ولس ولا دلس. أي لا خيانة =

إسنَادًا ، وإنْ كان مُدلِّسًا وَهو الذي يَروي عَمَّن لَمْ يَسمعْ مِنهُ مُوهِمًا أنَّهُ قد سَمِعَ منهُ ، فهَذا لاَ تُقبَلُ عَنْعَنتهُ .

وَقَدِ اختَلفُوا في كَون التدليس بالمعْنى المذكُورِ[١] ،

= ولا خديعة . كأنه مشتق من الدلس وهو الظلمة، لأنه إذاغطى عليه الأمر يكون قد أظلمه عليه.

انظر: المصباح المنير ص (١٩٨)، التحبير للمرداوي (١٩٦٦/٤).

وفي الاصطلاح ينقسم إلى الأقسام التالية:

الأول : أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه ، موهما أنه سمعه منه. وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه، حتى قال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. قال ابن الصلاح: وهذا محمول على المبالغة والزجر. ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة، فرد روايته مطلقًا، وإن أتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يعرف أنه دلس إلى مرة واحدة.

الثاني: أن يأتي باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به، تعمية لأمره، وتوعيرًا للوقوف على حاله. ويختلف حكم هذا القسم باختلاف المقاصد، فتارة يكره و وتارة يحرم.

قال ابن الصلاح: والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيدالله ابن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه.

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد،

الثالث: تدليس التسوية، وصورته: أن يروي حديثًا عن شيخ ثقه، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات: وهذا شر أقسام التدلس لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة ، وفي هذا غرور شديد، وهو قادح فيمن تعمد فعله وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم.

الرابع: تدليس العطف؛ كأن يقول: «حدثنا فلان وفلان» وهو لم يسمع من الثاني المعطوف ، وقد ذكر عن هشيم أنه فعله.

الخامس: تدليس السكوت؛ وهو أن يقول: «حدثنا» أو « سمعت» ، ثم يسكت ، ثم يقول: «هشام بن عروة» أو « الأعمش» موهما أنه سمع منهما، وليس كذلك . انظر : فتح المغيث (ص ٧٩-٨٥) تدريب الراوي (٢٢٨/١)، الباعث الحثيث (ص ٤٥-٤٧).

(١) أي : أن يروي عمن لم يسمع منه موهمًا أنه قد سمع منه.

وَبذكرِ[١] الشيخِ الذي يَرْوي عَنْهُ بغَير مَا يُعْرَفُ بهِ من اسمٍ أو نسبٍ[٢] ، ليُتوَهَّمَ أَنَّهُ غَيْرُ ذلك /[١١٠د] المشهُورِ هَل يَقدحُ في الرَّاوي ؟ فالأكثَرُونَ[٣] على أَنَّهُ لاَ يَقدَحُ ؛ لأَنَّهُ [ليسَ فيه تَعمُّدُ كَذِبٍ .

وَمِنَ الناسِ مَن قالَ : يَقْدحُ لأَنَّهُ][٤] إيهَامٌ وإيقَاعٌ فيما لاَ يجُوزُ ، فإنَّ النَّوعَ الأولَ مِنَ التَدليس يوقِعُ مَن يَرْوي[٥] عَن المدلِّس /[١٥٧ك] في نسْبَةِ المُدْلّس ، إلى أَنَّهُ[٦] سَمِعَ ممَّن رَوَى عَنْهُ ، وَليسَ الأمرُ كَذلكَ ، وَالنَوعُ الثاني [مِن التدليس][٧] يُوقع في ظنِّ السَّامِعِ[٨] أن المسمَّى شيْخٌ غيرُ المَشْهُورِ ، وَقد يكُونُ ذلكَ المَشهُورُ ضَعيفًا ، فإذا سُمي بغير مَا يُعرَفُ بهِ ظُنَّ أَنَّهُ مِمَّن يُقبَل حَدِيثُهُ ، وَفي ذلك تغْرِيرٌ ؛ كمَا حَكى الدَارقُطني عَن النَّقَّاشِ أَنَّهُ كانَ يَروى عَن مُحمد بن يُوسفَ الرازي - وَهْوَ كذابٌ- فيقُول : عن محمد بن طريف .

❁ ❁ ❁

(١) في د : ويذكر . وفي ز : وذكر .
(٢) في ك : نسبة .
(٣) في د : والأكثرون .
(٤) سقط من ص.
(٥) في ص ، ك : روى .
(٦) في ص: أن
(٧) في ص: في التدليس .
(٨) سقط من د، ص .

[ألفاظ الرواية لمن دون الصحابي]

(وإذا قَرَأَ الشَّيخُ يَجوزُ للرَّاوِي أنْ يَقُولَ : حَدَّثني وأخبَرني ، وإن قَرَأَ هُوَ على الشَيْخِ فيقولُ : أخبَرني ، وَلاَ يقُولُ : حَدَّثني) .

قراءةُ الشيخ علَى الرَّاوي[١] حَديثٌ لَهُ وَإخبارٌ وَتسمِيعٌ ، فللراوِي حينئذٍ أن يقول : أخبرنَا وَحَدَّثنا ، وَسمِعتُهُ يقولُ ، فإنَّهُ صَادِقٌ في جميع ذلكَ .

وَأمَّا قراءة[٢] الرَّاوي على الشيْخ ، فإنَّهُ يَقولُ : «أخبرني» إذَا سمع الشيخُ قراءتَهُ وَسكَتَ ، فإنَّ سكوتَهُ إقرَارٌ بسماعِهِ ، إذْ لَوْ لم يكُنْ كذلكَ كانَ سكُوتُه تغريرًا بالرَّاوِي عَنْهُ وتجهيلاً لَهُ ، وَذلكَ حرَامٌ يَقدَحُ في عَدَالتِه .

وَقَوله /[١٥٨ك] : **١(وَلا يَقول : حَدَّثني[٣]) هَذا / [١١١د] هُوَ** المختارُ عندَ جمَاعَةٍ من أهلِ الأصولِ[٤] ؛ تعلقًا بأنَّ «حَدَّثني» صَرِيحٌ

(١) القراءة على الشيخ تسمى عندهم عرضًا . وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه ، أم من كتابه، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ، بشرط أن يكون الشيخ حافظًا لما يقرأ عليه، أو يقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارئ ، أو بيد أحد المستمعين الثقات. انظر: الباعث الحثيث (ص ٩٢).

(٢) في د، ز ، ص : إذا قرأ .
(٣) في ز ، ك : حدثنا .

(٤) وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب أيضًا مسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وجماعة من المحدثين كابن جريج والأوزاعي.
انظر: القواطع (٢/ ٧١)، البحر المحيط (٤/ ٣٨٩)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ٤٤٤)، العدة (٣/ ٩٧٩) ، تدريب الراوي (٢/ ١٧) فتح المغيث (ص ١٨٧).
وذهب قوم إلى منع إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» ، بل يقول: «قراءة عليه» . وهو مذهب جماعة من المحدثين، منهم: ابن منده، وابن المبارك) وبحيى بن يحيى، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه والنسائي.
انظر: أصول ابن مفلح (٢/ ٢٣٨)، شرح الكوكب المنير(٢/ ٢٩٤)، إرشاد الفحول (١/ ٢٠٦-٢٠٧) ، فتح المغيث(ص ١٨٨)، التحبير للمرداوي (٥/ ٢٠٣٨).

في كونِ المروِيِّ عنهُ مُحدِّثًا ، فَهو[١] فيمَا إذَا قرَأَ الراوي على الشَيخِ كذبًا فلاَ يَجُوزُ .

وأجازَهُ بعضهم[٢] ، وَقال : الغَرضُ من «أخبرنا» وَ «حَدَّثنا» وَاحِدٌ ، فإنَّ القَصْدَ حصُولُ العلمِ بأَنَّهُ رَوى عن ذلك الشيْخ ، فاللفظانِ سواءٌ .

ولو قال : حَدَّثني قرَاءةً عليه ، فيما قرأهُ على ذلك[٣] الشيخ كان جائِزًا قولاً وَاحِدًا[٤] ، فإنَّه أفصح بصوْرَة الحَالِ ، وَعرفُ أهلِ الحَديثِ شاهِدٌ بتسمِيَة القراءة على الشَيْخ بحدَّثنا[٥] .

(وَإنْ أجازَهُ الشيْخ [من غير قراءةٍ][٦] فيقُول الرَّاوِي : أجَازني أوْ أخبرني إجَازَةً) هذا تصريحٌ[٧] مِنْهُ بجَوازِ الرّوَايَة بالإجَازة ، وَهذا قَولُ المتأخرينَ[٨] .

---

(١) في د : وهو .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، وحكاه القاضي عن الشافعية، وهو قول علماء الحجاز والكوفة، والبخاري، وحكاه العراقي عن يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبي عاصم النبيل ووهب بن جرير، وثعلب والطحاوي.

انظر: اللمع (ص٤٥) ،الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢)، نهاية السول (٢/ ٢٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥)، المنتهى لابن الحاجب (ص ٨٣)، العدة (٣/ ٩٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٦)، التحبير (٥/ ٢٠٣٧)، إرشاد الفحول (١/ ٢٠٧)، فتح المغيث (ص ١٨٨)، تدريب الراوي (٢/ ١٤)، الباعث الحثيث (ص ٩٢).

(٣) سقط من د، ز .

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥٠)، فتح المغيث (ص ١٨٧)، تدريب الراوي (٢/ ٢١) ، الباعث الحثيث (ص ٩٣).

(٥) في ز : تحديثًا .

(٦) سقط من ز ، ص . (٧) في د : صريح .

(٨) الرواية بالإجازة جائزة عند الجمهور . وادعى أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك . وهو منقوض بما سيأتي من ذكر المانعين لجوازها. =

وَنصّ جمَاعَةٌ منَ القُدَمَاءِ[1] على أنَّ الروَايَةَ بالإجَازَة لاتجُوزُ[2]؛ فإنَّ الشَّيْخَ لم يُخْبِرْه ، وَلم يُحَدِّثْهُ ، فَلَو قال : «حَدثني» أو «أخبَرني» كَذَبَ ، وَلَو قال : «أخبَرني ، إجَازَةً» كانَ كَلاَمًا مُتَهافِتًا[3] ، فإنَّ الإخبَارَ أن يُحدِّثَهُ ، وَالإجَازَةَ ألاَّ يُحَدِّثَه ، بَل يَقْتَصِرُ[4] على الإذنِ له في الرِّوَايَةِ /[١٥٩ك] ، وَالجَمعُ بينَ الأمرين مُمْتَنعٌ .

[وَعُمدَةُ مَن أجَازَ][5] الرِّوَايَةَ بالإجَازَةِ إطباقُ[6] أهْلِ الحديثِ على

= واحتج ابن الصلاح لها بأنه إذا أجاز أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبر به تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا، كما في القراءة على الشيخ.

وممن قال بجواز الأجارة الشافعي وأحمد وأصحابهما.

انظر: اللمع (ص ٤٥)، البرهان (١/ ٦٤٥)، المستصفى (١/ ١٦٥) الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢)، المحصول (٢/ ٢٢٣)، الإبهاج (٢/ ٣٧٢)، نهاية السول (٢/ ١٦٣)، كشف الأسرار (٣/ ٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥)، المنتهى (ص ٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، إحكام الفصول (ص ٣٨٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٩٧)، العدة (٣/ ٩٨١)، التمهيد (٣/ ١٧١)، روضة الناظر (ص ١٢٠)، المسودة (ص ٢٥٩)، التحبير (٥/ ٢٠٤٤)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٣)، فتح المغيث (ص ٢٠١)، الباعث الحثيث (ص ٩٩).

(١) في د، ز : الفقهاء .

(٢) قال شعبة: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة. وقال أبو زرعة الرازي : لو صحت الإجازة لبطل العلم. وروى الربيع عن الشافعي أنه منع الإجازة بها. واختار هذا القول جماعة من أصحابه، منهم: الماوردي والقاضي حسين المروروذي والروياني وأبو بكر محمد بن ثابت الحجندي . ومنع منها أيضًا إبراهيم الحربي وأبو الشيخ الأصفهاني، وأبو النصر. الوائلي السجزي . كذلك اختار المنع أبو طاهر الدباس من الحنفية، وقال: من قال لغيره: « أجزت لك أن تروي عني » فكأنه قال: «أجزت لك أن تكذب علي» . ونقله ابن وهب عن مالك، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وإليه ذهب بعض الظاهرية.

انظر: الكفاية (ص ٣١٤)، فتح المغيث (ص ٢٠١) ، تدريب الراوي (٢/ ٢٩)، البحر المحيط (٤/ ٣٩٦)، تيسير التحرير (٣/ ٩٤)، المسودة (ص ٢٥٩)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٠)، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤٧)؛ التحبير (٥/ ٢٠٤٥).

(٣) في د : متنافيًا .

(٤) في د، ص : يقصر .

(٥) في د : والعمدة من أخبار .

(٦) سقط من د .

اعتمادِ الإجَازَةِ من غير إنكار أحدٍ منهم لهَا ، وَفي هَذا نَظَرٌ ، فإنَّ السَّلَفَ - رَضي اللّه عنهُم - لم يُجمِعُوا عَلى الإجَازَة ، وَلم تكُن مشهورَةً في الصَّدْرِ الأولِ ، وَإنَّما كانَ اعتمادُهُم على الرِّوَايَةِ ، فالحَادثُ بَعد ذلك مِن اتفاقِ(١) /[١١٢د] المتأخِّرينَ لا حجَّةَ فيهِ ، فإنَّ الغَالبَ عليهم قَصْدُ عُلُوِّ الإسنَادِ وَالتكثر(٢) بالروَايَةِ(٣) لاَ تحقيق(٤) طريقِ النَّقْلِ ،ثُمَّ المُختارُ عند القائلين بجَواز اعتماد الإجَازَةِ ، أنَّهُ(٥) لاَ يَجُوزُ للرَّاوِي أنْ يَقُولَ فيها : أخبَرني وَلاَ حدثني مُطلقًا ، [بل مَقْرُونًا بقَولِه : إجَازةً ، وأجَاز بَعْضُهم أن يقُول : حَدثني مُطلقًا](٦) وَهُوَ ضَعيفٌ ، فإنَّهُ كذبٌ ؛ لأنَّ مَنِ أجَازَ لم يُحدِّث ، وَالأولَى أنْ يَقُول : أجازني ، فإن ذِكْرَ «أخبَرني» أو «حَدَّثني» مَعَ قَولِه إجَازَةً فيهِ [نوعُ تنافٍ](٧) ، كما تَقَدَّم بيانُهُ .

❀ ❀ ❀

(١) في د : تعلق .
(٢) في ك : والتكثير .
(٣) في ز : بالرواة .
(٤) في د : يتحقق .
(٥) في ك : لأنه .
(٦) سقط من ص .
(٧) في ص : نوع مناف .

[باب القياس]

[تعريف القياس]

(وَأمَّا القياسُ فَهو رَدُّ الفَرعِ إلىَ الأصْلِ في الحُكم بعلَّةٍ تجمَعُهما)

أصْلُ القيَاسِ في اللُّغَةِ بمَعنى[1] التَّشْبيهِ ، وَمنهُ قَوْلُهم :

مَنْ قَاسَ جَدوَاك بالغَمام .

أي : من[2] شَبَّه .

وَقولهم : يُقاسُ[3] المَرءُ بالمَرءِ ، أي : يُشبَّهُ /[١٦٠ك] .

ويُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ أيْضًا ، يُقالُ[4] : قِسْتُ الثَّوْبَ فَكانَ ذِراعًا ، أيْ : قَدَّرْتُهُ ، وذَلِكَ لأَنَّ المُتَشابِهَيْن يَتَقارَبانِ في المِقْدارِ بِوَجْهٍ أوْ يَتَساوَيانِ فِيهِ[5] .

وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في رَسْمِ القِياسِ الشَّرْعِيّ[6] ، وما ذَكَرَهُ هُنا

---

(١) سقط من د .
(٢) سقط من ك .
(٣) سقط من ز .
(٤) في د : فيقال .
(٥) انظر معنى القياس لغة في: الصحاح للجوهري (٣/ ٩٦٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٠) ، لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٨٧) ، المصباح المنير (ص٥٢١) ، المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٠) .
(٦) انظر تعريف القياس عند الأصوليين في: المعتمد للبصري (٢/ ٦٩٧) ، البرهان (٢/ ٧٤٨) ، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٥٥) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٣) ، المستصفى (٢/ ٢٢٨) ، المنخول (ص٣٢٣) ، المحصول (٢/ ٣٩) ، الإبهاج (٣/ ٥) ، نهاية السول (٣/ ٣) ، تشنيف المسامع (٣/ ١٥٠) ، البحر المحيط (٥/ ٧) ، أصول السرخسي (٢/ ١٤٣) ، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٨) ، المغني في أصول الفقه (ص٢٨٥) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦) ، الحدود للباجي (ص٦٩) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٣) ، العدة (١/ ١٧٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤) ، روضة الناظر (ص٢٧٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦) ، =

أقْرَبُ الرُّسُومِ ، فَإِنَّ مَن قالَ : القِياسُ[١] عِبارَة عَنْ الاعْتِبار - [لَمْ يَزِدْ][٢] عَلَى إبْدالِ لَفْظٍ[٣] بلَفْظٍ ، ولَمْ[٤] يُشِرْ إلَى مَعْنَى القِياسِ الشَّرْعِيِّ إلاَّ عَلَى بُعْدٍ ؛ مِنْ جِهَةِ أنَّ الاعْتِبارَ «افْتِعالٌ» مِنَ العُبُورِ ، وهُوَ المُجاوَزَةُ والعُبُورُ منْ شَيءٍ إلَى شَيءٍ ، [فكذلك القياسُ][٥] يَعْبُرُ مِنْ حُكْمِ الأصْلِ إلَى حُكْمِ الفَرْعِ . /[١١٣د]

ومَن قالَ : «القِياسُ أَمارةٌ عَلَى الحُكْم» فَقَوْلُهُ ظاهِرُ الفَسادِ ؛ لأنَّه لَيْسَ كُلُّ أمارةٍ[٦] قِياسًا ، فَإِنَّ ظَنَّ[٧] تَناوُلِ النَّصِّ العامِّ للحُكْمِ أمارَةٌ عَلَى الحُكْمُ ولَيْسَ[٨] قِياسًا .

ومَنْ قالَ : «القِياسُ هُوَ الاجْتِهادُ» ، أخْطَأَ مِنْ حَيْثُ فَسَّرَ الخَاصَّ بالعامِّ ، فَإِنَّ الاجْتِهادَ أعَمُّ مِنَ القِياسِ ، فَإِنَّ حَمْلَ العامِّ عَلَى الخاصِّ والمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ مِنْ أنْواعِ الاجْتِهادِ ، ولَيْسَ ذَلِكَ قِياسًا .

وأمَّا الرَّسْمُ الَّذِي هُوَ اخْتِيارُ القاضِي أبِي بَكْرٍ[٩] ، وهُوَ[١٠] أنَّ / [١٦١ك] القِياسَ : حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ في [إثْباتِ حُكْمٍ أوْ وَصْفٍ لَهُما أوْ نَفْيِه عَنْهُما][١١] - فقَدِ[١٢] اخْتارَهُ الأئِمَّةُ مِنْ أهْلِ الأُصُولِ ، وقالُوا : إنَّهُ جامِعٌ مانِعٌ ؛ فَإِنَّ لَفْظَ المَعْلُومِ يَشْمَلُ المَوْجُودَ

= التحبير (٣١١٦/٧) ، إرشاد الفحول (٥٧٧/٢) .

(١) سقط من ص .
(٢) في ص: لمن يرد .
(٣) في د : اللفظ .
(٤) في د : وإن لم .
(٥) في د : فكذلك القائس .
(٦) بعدها في ك :عَلَى الحُكْمِ.
(٧) سقط من ز .
(٨) في ك : ليس .
(٩) وتابعه عليه أكثر الشافعية ، وقال الرازي في المحصول: «واختاره جمهور المحققين منا» .
(١٠) سقط من ز ، ص ، وفي ك : فهو .
(١١) ما بين المعكوفتين مكرر في د ، ز.
(١٢) في ك : وقد .

والمَعْدُومَ ، فَهُوَ أَجْوَدُ مِن قَوْلِ مَنْ قالَ : حَمْلُ شَيءٍ عَلَى شَيءٍ [١] .

وقَوْلُهُ : «في إثْباتِ حُكْمٍ ، أَوْ وَصْفٍ [٢] الحُكْمِ [٣] » مِثْلُ قَوْلِنا : التَّبْييتُ [٤] واجِبٌ في صَوْمِ رَمَضانَ ، بالقِياسِ على صَوْمِ الكَفَّارةِ ، بِجامِعِ اشْتِراكِهِما في الوُجُوبِ .

---

(١) وذلك لأن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود ، سواء أكان ممكنًا أم واجبًا ، فلا يصدق الشيء على المعدوم أصلًا عندهم ، والقياس يجري في المعدوم والموجود ، ممكنًا كان أو ممتنعًا ، فإن القياس يجري فيهما جميعًا ، والشيء لا يطلق على المعدوم . انظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٥١) .

(٢) اعترض على هذه العبارة في هذا الحد بأنها مشعرة بأن الحكم في الأصل والفرع مثبت بالقياس ، وهو باطل ، فإن المعتبر في ماهية القياس إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر ، بأمر جامع .

وأجاب عنه الآمدي بالمنع لما علم مما يتركب منه القياس ؛ لأن القياس مركب من الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع بين الأصل والفرع ، والحكم في الأصل غير مستند إلى مجموع هذه الأمور ؛ إذ هو غير متوقف على الفرع ولا على نفسه ، وإنما هو متوقف في ثبوته على الوصف الجامع ، وهو العلة التي هي ركن القياس ، فلا يكون ثبوت الحكم في القياس أو نفيه في الأصل بالقياس ، بل بالعلة ، وليست هي نفس القياس ، بل الثابت والمنفي بالقياس إنما هو حكم الفرع لا غير . انظر الإحكام للآمدي (٣/ ٨٩) .

واعترض عليه أيضًا بأن إثبات لفظ «أو» في الحد للإبهام ، وهو ينافي التعيين الذي هو مقصود الحد .

(٣) في ص : لحكم .

(٤) أي: تبييت النية . وهو واجب عن المالكية والشافعية والحنابلة ؛ خلافًا للحنفية .

انظر للحنابلة الكافي [١/ ٤٣٩] ، المغني [٣/ ١٨] ، المحرر [١/ ٢٢٨] ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي [٢/ ٥٦٣] ، المبدع [٣/ ١٨] .

وللمالك : الشرح الصغير [١/ ٦٩٥] ، الخرشي [٢/ ٢٤٦] ، مواهب الجليل [٢/ ٤١٨] ، قوانين الأحكام الشرعية [ص: ١٢٤]، حاشية الدسوقي [١/ ٥٢٠] .

وانظر مذهب الشافعي في : الأم [٢/ ١٠٥] ، الحاوي [٢/ ٢٤٣] ، المجموع [٦/ ٢٨٩]، الروضة [٢/ ٣٥١] ، مغني المحتاج [١/ ٤٢٣] .

وللأحناف : شرح فتح القدير [٢/ ٣٠١] ، المبسوط [٣/ ٦٢] ، تحفة الفقهاء [١/ ٣٤٩]، بدائع الصنائع [٢/ ٨٥] . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين [٢/ ٤١٤] .

والوَصْفُ مِثْلُ قَوْلِنا : النَّبِيذُ نَجِسٌ لأَنَّه مُسْكِرٌ ، فَكانَ نَجِسًا قِياسًا عَلَى الخَمْرِ ، فَأَثْبَتَ وَصْفَ النَّجاسَةِ للنَّبِيذِ بالقِياسِ عَلَى الخَمْرِ ، وهَذا راجِعٌ إِلَى إِثْباتِ حُكْمٍ أَيْضًا ، ولِهَذا لَمْ يَذْكُرِ[١] الإمامُ و[٢] الغَزَّاليُّ[٣] في هَذا الرَّسْمِ الوَصْفَ مَعَ الحُكْمِ ، بَلْ قالَ : حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ في إِثْباتِ حُكْمٍ لَهُما .

والمَطْلُوبُ مِنَ القِياسِ / [١١٤د] قَدْ يَكُونُ الإثْباتَ[٤] كَإِيجابِ التَّبْيِيتِ مَثَلًا ، وقَدْ يَكُونُ النَّفْيَ[٥] كَعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ[٦] ، فَلِذَلِكَ قالَ : «أَوْ نَفْيِه» ، لِيَشْمَلَ القِياسَيْنِ[٧] القِياسَ المُفِيدَ الإثْباتَ[٨] والقِياسَ المُفِيدَ النَّفْيَ[٩] .

ثُمَّ تَعَرَّضَ لِتَفْصِيلِ[١٠] الجامِعِ بَيْنَ الأَصْلِ والفَرْعِ ، فَإِنَّهُ[١١] قَدْ يَكُونُ اشْتِراكَهُما في حُكْمٍ مِثْلَ اشْتِراكِ /[١٦٢ك] الكَلْبِ الَّذِي لا مَنْفَعَةَ فِيهِ والخِنْزِيرِ في تَحْرِيمِ الاقْتِناءِ ، فَقِياسُ[١٢] الخِنْزِيرُ عَلَى الكَلْبِ في [الحُكْمِ بالنَّجاسَةِ][١٣] بجامِعِ اشْتِراكِهِما [في حُكْمٍ وهُوَ تَحْرِيمُ اقْتِنائِهِما .

وقَدْ يَكُونُ اشْتِراكَهُما][١٤] في وَصْفٍ ، مِثْلَ اشْتِراكِ الخَمْرِ والنَّبِيذِ في

(١) في ز : ينكر .
(٢) سقط من ز .
(٣) انظر : البرهان (٢/٧٤٨) ، المستصفى (٢/٢٢٨) .
(٤) في ص : لإثبات .
(٥) في ص: لنفي .
(٦) اختلفت أقوال العلماء في الزكاة ؛ فقال قوم : تجب . وقال بعضهم : لا تجب . انظر : الأم (٢/ ٤٤،٤٥) ، الحاوي (٤/ ٢٧٤،٢٧٥) ، المجموع (٦/ ٣٢) ، الروضة (٢/ ٢٦٠).
(٧) سقط من د ، ز ، ك .
(٨) في ك : للإثبات .
(٩) في ك : للنفي .
(١٠) في د : ليفصل .
(١١) في ز : بأنه .
(١٢) في ز ، ك : فيقاس .
(١٣) في د : حكم نجاسة .
(١٤) سقط من ص.

الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ ، فَيُقاسُ[١] النَّبِيذُ عَلَى الخَمْرِ في الحُكْمِ بالتَّحْرِيمِ ، بجامِعِ اشْتِراكِهِما في وَصْفٍ ، وهُوَ الشِّدَّةُ المُطْرِبَةُ .

وقَدْ يَكُونُ الجامِعُ اشْتِراكَهُما في انْتِفاءِ حُكْمٍ ، مِثْلُ قَوْلِنا : الخَلُّ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ[٢] فَلَا يُزِيلُ النَّجِسَ كالمَرَقِ ، فَالجامِعُ اشْتِراكُهُما في انْتِفاءِ [حُكْمٍ وهُوَ رَفْعُ الحَدَثِ [فَلَا يُزِيلُ النَّجِسَ][٣] .

وقَدْ يَكُونُ الجامِعُ في[٤] اشْتِراكِهِما في انْتِفاءِ][٥] وَصْفٍ ، مِثْلُ قَوْلِنا : السِّرْجِينُ[٦] لا يُباعُ ، قِياسًا علَى المَيْتَةِ بِجامِعِ اشْتِراكِهِما في انْتِفاءِ الطَّهارَةِ عَنْهُمَا .

وفي قَوْلِهِ : (بإثْباتِ حُكْمٍ أوْ وَصْفٍ) - مُناقَشةٌ ؛ فإنَّ الإثْباتَ مَصْدَرُ «أثْبَتَ» ، والقياسُ لا يُثْبِتُ الجامِعَ بَلْ يُظْهِرُه[٧] ليَتَعدَّى الحُكْمُ بِهِ مِنَ الأَصْلِ إلى الفَرْعِ .

وكذلكَ[٨] نَفْيُ الحُكْمِ أو[٩] الوَصْفِ بجامِعٍ ليسَ شَيْئًا يُحْدِثُه القِياسُ[١٠] ، بل الانتفاءُ مُتَحَقِّقٌ في نَفْسِ الأمْرِ ، يُظْهِرُهُ القِياسُ[١١] / [١٦٣ك] لينفيَ[١٢] الحُكْمَ عن الفَرْعِ كما انْتَفَى عَنِ الأصْلِ ، ولهذا قالَ ابنُ /[١١٥د] الخَطِيبِ[١٣]: «بِأَمْرٍ جامِعٍ بينهما [مِنْ حكمٍ أو

---

(١) في ص : فقياس .

(٢) في ز : الحديث .

(٣) سقط من ز .

(٤) سقط من ص .

(٦) السرجين : هو الزبل ، يقال له : سرجين ، وسرقين ، بفتح السين وكسرها . المطلع (٢٢٩) .

(٧) في ز : يظهر .

(٨) في ص: ولذلك .

(٩) في د : و .

(١٠) في ز : القائس .

(١١) في ز ، ك : القائس .

(١٢) في ك : لنفي .

(١٣) سبق الجواب عن هذا الاعتراض .

صِفَةٍ[١]][٢]» بَدَلَ[٣] قَوْلِه : «بإثباتِ حُكْمٍ أو صِفةٍ»[٤] .

وقَوْلُهُ : (أو نَفْيه عنهما) . هَكَذا صَوابُ العِبارَةِ ، فإن الجامِعَ يجبُ أن يكونَ مُشْتركًا بين الفَرْعِ والأصْلِ ، وإلاَّ لم يَكُنْ جامِعًا .

وأفْرَدَ بَعْضُهُم الضَّميرَ في « عَنْهُما » فَقالَ : «أو نَفْيه عنه» ، على إرادَةِ الفَرْعِ ، يَعْني أن [يبين إثبات][٥] الجامِعِ مِنْ إثباتٍ أو نَفْيٍ في الفَرْعِ ، لَيتعدَّى[٦] إليه حُكمُ الأصْلِ ، وفي ذلك ما يَقْتَضِي إثباتَ الجامِعِ في الفَرْعِ ، والجامِعُ حَقُّه أن يكونَ ثابِتًا بِنَفْسِهِ ، ليثبتَ الحكم المدَعى في الفَرْعِ به . وهَذا الرسمُ[٧] فاسِدٌ بِأُمورٍ :

أَحَدُها : أنَّه يَقْتَضي مُساواةَ الفَرْعِ الأصْلَ[٨] في إثباتِ حُكمِهما ، فإنَّه قالَ : «حَمْلُ مَعْلُوم عَلَى مَعْلُوم في إثْباتِ حُكْمٍ لهما» ، فجعل حُكمَها[٩] ثابِتًا بإثباتِ القَائسِ[١٠] ، ولَيْسَ الأمْرُ في القِياسِ كذلكَ ، بل حُكْم الأصْلِ يجبُ أن يكونَ ثابِتًا قبلَ القِياسِ ، وإنَّما[١١] يَجتهدُ القائسُ في إثْباتِ[١٢] مثلِ حُكْمِ الأصْلِ في الفَرْعِ لا في إثْباتِ حُكْمِ الأصْلِ والفَرْعِ /[١٦٤ك] جَميعًا[١٣] .

---

(١) في د : وصف .
(٢) في ص : في حكم الوصف .
(٣) في د : يدل .
(٤) في د : وصفه .
(٥) في د : « يَبْتَنِيَ إثبات الحكم » .
(٦) في ز : ليعدي .
(٧) في ص : الحكم
(٨) في ز : للأصل .
(٩) في ز : حكمهما .
(١٠) في د ، ك : القياس .
(١١) في ك : إنما .
(١٢) بعده في ك : حكم .
(١٣) وقد يجاب عن ذلك بأن قوله: «في إثبات حكم أو وصف لهما . . .» ليس من تمام الحد ، وإنما هذه العبارة بيان للحمل ، فإن الحمل والإلحاق له جهات كثيرة . انظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٥٤- ١٥٥) .

والثاني : أنَّه تَعَرَّضَ لتفصيلِ الجامِعِ من[١] كَوْنه إثباتَ حُكْم أو صِفَةٍ[٢] أو نَفْي ذَلِكَ ، وتفصيلُ الجامِع ليسَ داخِلاً[٣] في مَاهيَّةِ القِياسِ[٤]، بل الذي يَتَوَقَّفُ عليه مَعْرفةُ القِياسِ الجامِعُ المُطْلَقُ ، فإنَّ الحاجةَ إلى ذِكْرِهِ لِنَفْسِ كَوْنِهِ جامِعًا لا /[١١٦د] بخُصوصيةٍ من خُصوصِيَّاتِهِ ، ولو كانَ ذلكَ داخِلاً[٥] في التَّعْريفِ لَزِمَ[٦] التعرُّضُ لأقسامِ الأصْلِ [المقيس عليه مِنْ كَوْنِهِ مَنْصُوصًا عليه[٧] أو مَأْخُوذًا[٨] من الاسْتنباطِ ، فإن الأصْلَ أحَدُ أرْكانِ القِياسِ ، كما أنَّ الجامع أَحَدُ أرْكانِهِ ، فلما لم يَجِبِ التعرضُ لأقسامِ الأصْلِ][٩] لَمْ[١٠] يَجِبْ ذَلك في الجامِعِ ، فذكرُه مُسْتَدْرَكٌ .

الثالِثُ : أنَّ[١١] القِياسَ الفاسِدَ يخرجُ من هذا الرَّسْم فهو باطِلٌ ، لأن لَفْظَ القِياسِ يَشملُ[١٢] الصحيحَ والفاسِدَ ، بِدَلِيلِ تَقْسِيمهم القياسِ[١٣] إلى الصحيحِ والفاسِدِ ، ومورد التَّقسيم مُشْترك .

بَيَانُ[١٤] خُرُوجِ الفاسِدِ عن هذا الرَّسْم أنه شرطَ[١٥] فيه حُصولُ الجامِعِ ، ومتى تَحققَ الجامِعُ بَيْنَ الأصْلِ والفَرْعِ كانَ القياسُ صَحِيحًا ، ومتى لم يَتَحَقَّقْ كانَ فاسِدًا ، فكانَ حَقُّهُ أنْ يقولَ : «بجامِعٍ[١٦] في نَظَرِ /[١٦٥ك] المجتهدينَ[١٧]» ليتناوَلَ الصحيحَ

---

(١) سقط من ك .
(٢) في د : وصف .
(٣) في ك : دجلاً .
(٤) المعتمد (٢/٦٩٧) ، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٥٨) .
(٥) في ز : دخلا .
(٦) في ك : لزمه .
(٧) في ز : على علته .
(٨) في ز : مأخوذة .
(٩) سقط من د .
(١٠) في د : ولم .
(١١) سقط من د .
(١٢) في د : ليشمل .
(١٣) في ص: المقاس .
(١٤) في د : ببيان ، وفي ز : وبيان .
(١٥) في ك : حَصَل .
(١٦) في ص: الجامع .
(١٧) في ز ،ص : المجتهد .

والفاسِدَ ، ولأجلِ [هَذه الإشكالات][١] قالَ أَبُو الحسينِ[٢] البَصْرِيُّ : القياسُ[٣] تحصيلُ[٤] حكمِ[٥] الأصلِ في الفَرْعِ[٦] لاشتباهِهما في عِلَّةِ الحُكْمِ عند المُجتهِدِ .

وقَوْلُهُ في الكِتابِ : **(رَدُّ الفَرْعِ إلى الأَصْلِ في الحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهما[٧])** سالِمٌ مِنَ[٨] الإِشْكالِ الأولِ والثاني دونَ الثَّالِثِ ، فإنَّه يخرجُ منْه القياسُ الفاسِدُ فهو أَقْرَبُ مِنَ الحَدِّ المشهورِ ، ولو أُضيفَ إليه : **«في نظرِ[٩] المُجتهِدِ»** سَلِمَ مِنَ الإِشْكالاتِ الثَّلاثَةِ .

وقيلَ : إنما عَدَلَ في الحَدِّ المَشْهورِ عَن ذِكْرِ الفَرْعِ والأَصْلِ ؛ لأَنَّ المتبادِرَ إلى الفَهْمِ مِنْهُما المَوْجُودُ ، فَعَدَلَ إِلَى مَا يَعُمُّ المَوْجُودَ والمَعْدُومَ ،ولا طائِلَ في هذا القولِ ، فإنَّ قَوْلَهُ في الحَدِّ المَشْهُورِ : **(في إثباتِ حُكْمٍ أو صِفةٍ لهما)** - يُشْعِرُ /[١١٧د] بالمُوجودِ إشْعارًا ظاهِرًا لا يُفْهَمُ مِثْلُه من لَفْظِ الأَصْلِ والفَرْعِ ، ثم التَّعَرُّضُ [للمَعْدوم][١٠] لَيْسَ عَظيمَ أمرٍ في القياسِ ، فإن القِيَاسَ إنما هُوَ إضافةٌ بين ثابِتَيْنِ[١١] ، إمَّا في الذِّهْنِ وإما في الخارِجِ ، فلا يُقاسُ[١٢] إلا حَيْث يصدقُ الوجُودُ ، فلا مَعْنَى للتعرُّضِ للمَعْدُوم .

والتعبُّدُ بالقياسِ جائِزٌ عَقْلاً[١٣] ، فإنَّه لا يَلْزَمُ من فَرْضِهِ مُحالٌ /

---

(١) في د ، ك : هذا .
(٢) في ز : الحسن .
(٣) سقط من د .
(٤) في ص : يحصل .
(٥) في ك : الحكم . وفي ز ، ص: بحكم .
(٦) في ك : بالفرع .
(٧) في ز : تجمعها .
(٨) في ص: عن .
(٩) سقط من ك .
(١٠) في ك : إلى المعدوم .
(١١) في د : ما تبين .
(١٢) في ز : قياس .
(١٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وعامة الفقهاء والمتكلمين ، وخالف في ذلك قوم فمنعوا التعبد به عقلاً ، وهم الشيعة وجماعة من معتزلة بغداد ، كالنظام =

[١٦٦ك] ، وكُل شيءٍ لا يَلْزَمُ مِن فَرْضِهِ مُحال فهو جائِز عَقْلًا ، ولأنَّ التَّشبيهَ والتمثيلَ والجمعَ بَيْنَ الشيئينِ بِوَصْفٍ معتمدٍ في الأُمورِ العاديةِ فلا امتناعَ في كَوْنِهِ طَرِيقًا إلى تَحْصِيلِ المَصْلَحةِ واجتنابِ المَفْسَدةِ . والفُقَهاءُ مُجْمِعونَ[1] على أنَّ الشَّرعَ ورَد[2] بالتعبدِ به ، وأنَّه حجةٌ يجبُ[3] الرجوعُ إليه في الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ[4]، واحْتَجُّوا على ذَلِكَ

= والجعفرين ويحيى الإسكافي ، وحكاه الشيرازي في شرح اللمع عن المغربي والقاساني . وهؤلاء المخالفون اختلفوا فيما بينهم على علة المنع ؛ فقيل: لأنه قبيح في نفسه فيحرم .

وقيل: لأنه يجب على الشارع أن يستنصح لعباده وينص لهم على الأحكام كلها . وهذا على رأي المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين ووجوب الأصلح على الله ، وفساده معلوم مشهور .

وقيل: لعدم معرفة الحكم منه ، لبنائه على المصلحة التي لا تعرف إلا به .

وقيل: لأنه أدون البيانين مع القدرة على أعلاهما . وقيل غير ذلك .

ثم إن معنى التعبد بالقياس عقلا: أنه يجوز أن يقول الشارع: إذا ثبت حكم في صورة ، ووجد في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف ، وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف ؛ فقيسوا الصورة الثانية على الأولى .

انظر: اللمع (ص٥٤) ، شرح اللمع (٢/ ٧٦١) ، التبصرة (ص٤١٩) ، المستصفى (٢/ ٢٣٤) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٥) ، المحصول (٢/ ٢٤٤) ، الإبهاج (٣/ ٧) ، نهاية السول (٣/ ١٠) ، البحر المحيط (٥/ ١٦) ، الفصول في الأصول للجصاص (ص٦٣) ، تيسير التحرير (٤/ ١٠٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٠) ، إحكام الفصول (ص٣٥١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٥) ، العدة (٤/ ١٢٨٠) ، روضة الناظر (ص٢٧٩) ، المسودة (ص٣٦٧) ، أصول ابن مفلح (٣/ ٨٠٠) ، شرح الكوكب (٤/ ٢١١) ، التحبير (٧/ ٣٤٦٣) .

(١) في د : مجموعون .

(٢) سقط من ك .

(٣) في ز : بحيث .

(٤) وخالف في ذلك داود الظاهري وأتباعه ، فزعموا أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة ، أو معدول عنه بفحوى النص ودليله ، وذلك يغني عن القياس . وقال ابن حزم في الإحكام: «ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة ، وهو قولنا الذي ندين الله به ، والقول بالعلل باطل» .

وذهب القاساني والنيرواني إلى العمل بالقياس في صورتين:

إحداهما: إذا كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمائه .

والأخرى: كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف . ومنع أبو حنيفة القياس في =

بأشياءَ ، مِثلِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[١] والاعْتِبارُ : المجاوزةُ ، فأمرهم بتعدية حُكْمِ الأصْلِ إلى الفرعِ .

وقَوْلِهِ صلى اللّه عليه وسلم [للذي سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ : « أرأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ[٢] »[٣] ، وقولِهِ صلى اللّه عليه وسلم][٤] : «أرأيتَ لو كانَ عَلى أَبيكَ[٥] دَيْنٌ فَقَضَيْتَه »[٦] .

= الحدود والكفارات والرخص والتقديرات .

ومنع منه أبو الفضل بن عبدان إلا إذا حدثت حادثة تؤدي الضرورة إلى معرفة حكمها ، وألا يوجد نص يفي بإثبات حكمه .

انظر: المعتمد (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦) ، التبصرة (ص٤٤٠) ، الوصول لابن برهان (٢/ ٢٤٩) ، المستصفى (٢/ ٣٣٤) ، المحصول (٢/ ٤٢٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥٤) ، نهاية السول (٣/ ٣٤) ، الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٥) ، تيسير التحرير (٤/ ١٠٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧) ، العدة (٤/ ١٢٨١) ، التمهيد (٣/ ٣٦٨) ، المسودة (ص ٣٧٢، ٣٧٣) ، شرح الكوكب (٤/ ٢١٤) ، التحبير (٧/ ٣٤٧٥) ، إرشاد الفحول (٢/ ٥٨١) .

(١) آية (٢) من سورة الحشر . (٢) سقط من د .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١ ، رقم ١٣٨) ، وأبو داود (٢/ ٣١١ ، رقم ٢٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٩٨ ، رقم ٣٠٤٨) ، والدارمى (٢/ ٢٢ ، رقم ١٧٢٤) ، وابن حبان (٨/ ٣١٣ ، رقم ٣٥٤٤) ، والضياء (١/ ١٩٥ ، رقم ٩٩) . وأخرجه أيضًا : الحاكم (١/ ٥٩٦ ، رقم ١٥٧٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . والبزار (١/ ٣٥٢ ، رقم ٢٣٦) ، وعبد بن حميد (ص ٣٧ ، رقم ٢١) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَفِيمَ .

قال أبو عَبْد الرَّحْمن النَّسَائِي : هذا حديثٌ منكرٌ ، وبُكَيْر مأمون ، وعَبْد الملك بن سَعِيد رواه عنه غير واحد ، ولا ندري ممن هذا . (تحفة الأشراف) (٨/ ١٠٤٢٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ز .

(٥) في د : أهلك . وفي ك : أمك .

(٦) رواه أحمد حديث ١٨١٢ - (١/ ٢١٢) . ورواه النسائي [حديث ٣٦٢٠ - (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥)] من حديث سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، وإن شددته خشيت أن يموت فأحج عنه ؟ قال : « أفرأيت لو كان عليه دينٌ فقضيته أكان مجزياً ؟ » قال : نعم . قال : « فحج عن أبيك » .

=

وكُلٌّ[١] هذه التَّمَسُّكاتِ ضَعيفة ، فإن سِياقَ الآيةِ يُعْطي أن المَقْصُودَ بالاعْتبارِ هو النَّظَرُ في فِعْلِ اللّهِ سبحانه وتعالى بالكُفَّارِ[٢] ؛ بدَليلِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾[٣] .

وأمّا[٤] الخَبَرُ فهو خَبَرُ واحِدٍ لا يَصْلُح [طَرِيقًا لإثْباتِ][٥] أصلٍ مَقْطوعٍ بهِ ، ثم فيه إثْباتُ /[١١٨د] القياسِ مُطْلَقًا بقياسٍ مَنصوصٍ عليه ، ولا يَلْزَمُ من كَوْنِ القياسِ المأخوذِ من النَّصِّ حُجَّةً أن يَكُونَ كلُّ قياسٍ حُجَّةً .

وأجْوَدُ الطُّرُقِ في إثباتِ القياسِ التمسكُ بإجْماعِ الصَّحابَةِ عليه[٦] ، فإنَّهُم لمَّا اخْتَلَفُوا في الجَدِّ[٧] ،

= ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٠) (١٥١٢٠) ، وأحمد (٤/ ٣)، والدارمي (٢/ ٦٢) (١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٢٤) (٣٦١٨) ، وأبو يعلى (١٢/ ١٩٦) رقم (٦٨١٨) . من حديث عبد الله بن الزبير .

ورواه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٢٤) (٣٦١٩) ، وابن حبان (٩/ ٣٠٥) (٣٩٩٢) ، والطبراني (١٢/ ١٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس .

ورواه الطبراني من حديث أنس (١/ ٢٥٨/رقم ٧٤٨) ، وأخرجه في الأوسط (١/ ٣٨/ رقم ١٠٠) وقال الهيثمي (٣/ ٢٨٢) : إسناده حسن .

ورواه أحمد (٦/ ٤٢٩) ، والطبراني (٣/ ٢٨٢) من حديث سودة رضي الله عنها ، وقال الهيثمي (٣/ ٢٨٢) : رجاله ثقات .

(١) في ك : فكل .
(٢) في ز : في الكفار .
(٣) آية (٥٢) من سورة النمل ، وكلمة ﴿وتلك﴾ سقطت من ك .
(٤) في د : فأما .
(٥) في د : طريق الإثبات .
(٦) قال الآمدي في الإحكام (٤/ ٤٠): «هو أقوى الحجج» .
(٧) أي: ميراث الجد مع الإخوة ، قال في المحصول (٥/ ٧٩): «اختلفوا في الجد مع الإخوة ، فبعضهم ورث الجد مع الإخوة ، وبعضهم أنكر ذلك . والأولون اختلفوا ؛ فمنهم من قال: إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث ، فأجراه مجرى الأم ولم ينقص حقه عن حقها ؛ لأن له مع الولادة تعصيبا ، ومنهم من قال: إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له من السدس ، وأجراه مجرى الجدة في ألا ينقص حقها من السدس» .

و[١]في الأكْدَريَّةِ[٢]، وفي قَوْلِهِ : أنتِ حَرامٌ ، /[١٦٧ك] وفي التَّشْرِيكِ في المِيراثِ ؛ أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ منهم بما رآهُ عِندهُ قِياسًا صَحِيحًا ، ولم يُنْكِرْ بَعْضُهم على بَعْضٍ ، وذَلِكَ دَلِيلٌ على إجْماعِهِم عَلَى[٣] جَوازِ القياسِ في الشَّرْعِيَّاتِ .

[وأما ما][٤] احتجَّ به مُنكرُو[٥] القياسِ : من[٦] قولِه تَعالَى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[٧] ، و[٨]قوْلِه تَعالَى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٩] . وقَوْله تَعالَى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا[١٠] ﴾[١١] ، والقِياسُ ظَنٌّ ، وما جاءَ مِنْ[١٢] ذَمِّ القائلينَ بالرأيِ .

كُلُّ ذلك شُبهةٌ لا تقومُ[١٣] بِهِ الحجةُ على دَعْواهُم ، فإن الحُكْمَ بالقِياسِ راجعٌ[١٤] إلى الكتابِ ، وهو رَدٌّ إلى اللَّهِ تَعالى ورَسُولِهِ ، ولَيْسَ القياسُ مِنَ الظَّنِّ الذي لا يُغني مِنَ[١٥] الحَقِّ شَيْئًا ، فإن ذَلك الظنَّ[١٦] هو الظَّنُّ الذي لا أصْلَ لهُ في الشَّريعةِ ، [فأمَّا ما][١٧] لَهُ

(١) سقط من ص.

(٢) مسألة من مسائل الفرائض ، أركانها: زوج ، وجد ، وأم ، وأخت شقيقة والمسألة من سبعة وعشرين سهمًا ؛ للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة . وسميت بالأكدرية لأن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أو لقبه أكدر ، أو لتكديرها أصول زيد بن ثابت في الجد في الأشهر عنه ، وقيل: لأن زيدًا كدر على الأخت ميراثها ، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم . وقيل غير ذلك . انظر: رد المختار (٥/ ٥٠١) ، المغني (٦/ ٢٢٣) .

(٣) في ز : بل .

(٤) في ز ، ص : وما .

(٥) في د ، ز ، ك : منكر .

(٦) سقط من ك .

(٧) آية (٣٨) من سورة الأنعام .

(٨) في ز : ومن .

(٩) آية (٥٩) من سورة النساء .

(١٠) سقط من د .

(١١) آية (٣٦) من سورة يونس .

(١٢) في ز : في .

(١٣) في د : يقوم .

(١٤) في ك : رجوع .

(١٥) في ز : عن .

(١٦) سقط من ص .

(١٧) في د : وأما ما كان .

أصلٌ في[1] الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ فهو مِنَ الحَقِّ والعَمَلُ به واجِبٌ ؛ بِدَليلِ الشَّاهِدِ والمُفْتي[2] فإن قَوْلَهما ظَنٌّ ويجبُ العَمَلُ بِهِ ، وذَمُّ القَوْلِ بالرَّأْيِ مَحْمُولٌ على الرَّأْيِ بغيرِ أَصْلٍ ، والرأيُ أعَمُّ مِنَ القِياسِ .

ومِنْ لَطيفِ الأجْوبةِ عن التَّمَسُّكِ بقَوْلِهِ تَعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ قولُ مَنْ قَالَ : ردُّ القياسِ وكَوْنُه لَيْسَ حُجَّةً[3] إنْ قيلَ : إنَّهُ مأخوذٌ /[١١٩د] مِن نَصِّ الكِتابِ كانَ باطِلاً ، وإن قيلَ بالردِّ إليهِ بوسط[4] ، فقد حَصَلَ الاعترافُ بإثباتِ حُكْمٍ[5] بأمْرٍ يَرْجِعُ إلى الكِتابِ ، والقياس كذلك ، فلا تكونُ /[١٦٨ك] [الآيَةُ دليلاً][6] على إبطالِهِ .

فأما التَّمسُّكُ بِحَديثِ مُعاذٍ حينَ[7] قالَ لهُ النبيُّ[8] صلى اللّه عليه وسلم : « بِمَ تَحكمُ ؟ » قالَ : بكِتابِ اللّهِ . قالَ : « فإن لَمْ تَجِدْ ؟ » قالَ : بالسُّنَّةِ . قالَ : « فإن لم تَجِدْ ؟ » قالَ : أجْتَهِدُ رَأْيِي - فضَعيف[9] لأمورٍ :

---

(١) في د ، ز : من .

(٢) في د : والمعنى .

(٣) في ز : بحجة .

(٤) في ز : بتوسط .

(٥) في ك : الحكم .

(٦) في د : للآية دليل .

(٧) سقط من ز .

(٨) في د : رسول اللّه .

(٩) في ز ، ك : ضعيف .

والحديث رواه أبو داود في الأقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢) ، والترمذي في الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧) ، ورواه أحمد ٢٢١٠٥ ، ٢٢١٩٩ (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢) ، والدارمي في المقدمة برقم (١٧٠) ، والدارقطني ، جيعهم من طريق أبي عون محمد بن عبيد اللّه الثقفي - ثقة - عن عمرو بن الحارث - مجهول - عن رجال من أصحاب معاذ ، به . وقال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل . وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال : هذا حديث باطل ، رواه جماعة عن شعبة ، وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا . والحارث بن عمرو هذا مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة . فإن قيل : =

أحَدُها : أنَّ هَذا الحديثَ مُرْسَلٌ ، وقد تَقَدَّمَ أنَّ المُرْسَلَ لا يُحتجُّ بِه .

= إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه . قيل : هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف ، فإن أظهروا طريقًا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى . وقال الحافظ جمال الدين المزي : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخاري : لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبي في الميزان : تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث ، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول .

لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود .

وقال البخاري في التاريخ الكبير : الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ، عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل .

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين : وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًا عن الله ورسوله ، فقال شعبة : حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : « **كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟** » قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : « **فإن لم يكن في كتاب الله ؟** » قال : فبسنة رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « **فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟** »قال : أجتهد رأيي لا آلو . قال : فضرب رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، صدري ثم قال : « **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** » فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به .

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « **لا وصيه لوارث** » وقوله في البحر : « **هو الطهور ماؤه والحل ميتته** » وقوله : « **إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع** » وقوله : « **الدية على العاقلة** »=

فإن قِيلَ : هو مُتَلَقى بالقبولِ فيجبُ العَمَلُ بِهِ كما في قَوْلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ : « **لا يَرِثُ القاتِلُ** » فإنَّه مُرْسَلٌ ووَجَبَ العَمَلُ بِه ، لما تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبولِ ؟

قيلَ : تَلقي خَبر مُعاذٍ هذا بالقبولِ ممنوعٌ ، فإنَّ المتداوِلَ[1] لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الأُصُولِ ولَيسُوا[2] كلَّ الأُمَّةِ ، وقد نَصَّ أئمةُ الحَديثِ على ضَعْفِهِ وإرْسالِهِ ، بخِلاف حَديثِ مِيراثِ القاتِلِ فإن أَهْلَ العِلْمِ على اخْتِلافِهِم واخْتِلافِ طَبَقاتِهِم قَبِلُوه .

ولو قيلَ : الحكمُ مُستفادٌ من الاتِّفاقِ عليه لا مِن الخَبَرِ المُرْسَلِ ، لم يَكُنْ بَعِيدًا .

والثاني : أن رأيَ مُعاذٍ قد يَكُونُ مُسدَّدًا[3] ، فهذه واقِعةُ عَيْنٍ لا عُمُومَ لها .

والثالِثُ : أن الرأيَ أعمُّ من القياسِ ، فَإِنَّ الرأيَ هو الاجْتهادُ ، والعُلَماءُ مُجمعونَ على وُجوبِ الاجْتهادِ عند العَجْزِ عن النصُوصِ[4] ، ومُخْتَلِفُونَ في القياسِ حينئذٍ ، وما أُجْمِعَ عليه غَيْرُ[5] ما اخْتُلِفَ فيهِ ، ولأنَّ من /[١٦٩ك] أبوابِ /[١٢٠د] الاجْتِهادِ الأخْذَ[6] بالبَراءةِ الأصْليَّةِ واسْتِصحابَ الحالِ والأخْذَ بالأشدِّ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الإِذْنِ في الرأي الذي هو أَعَمُّ من القِياسِ الإِذْنُ في خُصوصِ القياسِ .

= وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له ، انتهى كلامه .

(١) في ك : المتدارك . وفي هامش ص : في نسخة : المتلقى .

(٢) في ز : وليس .

(٣) في ص: مستندًا .

(٤) في ك : المنصوص .

(٥) في ص : خير .

(٦) في د : للأخذ .

وأضْعفُ مِنْ هَذا التمسكُ بكِتابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - إلى أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ، وقوله : قِسِ الأُمورَ بَعْضَها ببَعْضٍ . فإن هَذِهِ الرِّسالَةَ مُرْسَلَةٌ وهو[١] قَوْلُ صَحابيٍّ .

❊ ❊ ❊

(١) في ز ، د : وهي .

[أقسام القياس]

(وهو يَنْقسِمُ إلى ثَلاثةِ أقْسام : إلى قياسِ عِلَّةٍ ، وقياسِ دَلالَةٍ ، وقياسِ شَبهٍ . فقياسُ العِلَّةِ ما كانَتِ العِلَّةُ فيه مُوجِبةً للحكم[١]. وقياسُ الدَّلالةِ هو[٢] الاسْتِدلالُ بأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ[٣] على الآخَرِ ، وهو أن تكونَ العِلةُ دالَّةً على الحُكْم، ولا تكونُ مُوجِبة للحكم . وقياسُ الشَّبَهِ هو[٤] الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ[٥] بَيْنَ أَصْلَيْنِ فيُلْحَقُ بأَكْثرِهما شبهًا[٦]) .

الدَّليلُ عَلَى انقِسامِ القياسِ إلَى هذه الأقْسامِ الثلاثةِ أن الفَرْعَ المَطْلوبَ حُكْمُه بالقياسِ لا يَخْلُو : إمَّا أن يَتردَّدَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ أو لا ، والأولُ قياسُ الشَّبَهِ . والثاني إما أن تكونَ العِلَّةُ فيه بحَيْث يُمكنُ في العَقْلِ إلغاؤها[٧] في الفَرْعِ أو لا ، والأولُ قياسُ الدَّلالةِ ، والثاني قياسُ العِلَّةِ . وقد أشارَ الشَّافِعيُّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ /[١٧٠ك] إلى هذا التقسيمِ .

***

(١) سقط من د ، ص ، ك .
(٢) في ك : وهو .
(٣) في ز : النظرين .
(٤) في ز : فهو .
(٥) في د ، ز ، ك : المردد .
(٦) انظر تقسيم الأصوليين القياس باعتبار علته في : اللمع (ص٥٥) ، الإحكام للآمدي (٤/٤) ، تشنيف المسامع (٣/٤٠٤) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٤١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٧) ، غاية الوصول (ص١٣٧) ، فواتح الرحموت (٢/٣٢٠) ، شرح الكوكب (٤/٢٠٩) .
(٧) في ص: إلقاؤها .

[قياس العلة]

ومَعْنى قَوْلِهِ : « ما تكونُ العِلَّةُ فيه[١] مُوجِبة » أي : مُقتضية للحُكْمِ بحيث لا يَحْسُنُ عَقْلاً تخلُّف حُكْمِ الفَرْعِ عنها ، مِثل تَحْريم الضَّرْبِ قِياسًا عَلَى التأفيفِ ، فإن قَوْلَهُ تَعالَى/[١٢١د] : ﴿ **ولا تَقل لهما أف** ﴾ مَعْلوم منه[٢] أن التَّحْريمَ [للإكرامِ للوالِدينِ][٣] ، ويقبحُ عَقْلاً إكرامُهما[٤] بمنعِ التأفيفِ وإباحةُ ضَرْبِهِما ، فقياسُ[٥] الضَّرْبِ على التأفيفِ قياسُ العِلَّةِ عند مَنْ يَراهُ مِنْ بابِ القياسِ .

وقد ذَهَبَ جَمَاعةٌ من أهْلِ العِلْمِ إلى أن هذا ليسَ قِياسًا ، وسَمَّاه بَعْضُ أصْحابنا[٦] : فَحْوَى الخِطابِ ، وجَعَلَهُ مِنَ المدْلولِ عليه بِاللَّفْظِ[٧] ، ويَشْهَدُ[٨] لهذا القَوْلِ أن نُفاةَ[٩] القِياسِ أثْبَتُوا تَحْرِيمَ الضربِ بتحريمِ التأفيفِ ، ولَم يَعُدُّوا ذلك من القِياسِ .

وقَدْ جَعَلَهُ الشَّافِعيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – مِنْ بابِ القياسِ ؛ نَظَرًا إلى أنه لَوْلا الأصْلُ المَنْصُوصُ عَلَيه ما ثَبَتَ الحُكْمُ المَطْلُوبُ في الفَرْعِ . ومِنْ[١٠] هَذا النوعِ مِنَ القِياسِ نَهْيُهُ صلى اللَّه عليه وسلم عَنِ التَّضْحيةِ

(١) سقط من ز .
(٢) في ز ، ك : فيه .
(٣) في د ، ك : لإكرام الوالدين .
(٤) في د : إلزامهما .
(٥) في ك : فيقاس .
(٦) قال إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٨٧٨): «صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدودًا من أقسام الأقيسة ، بل هو متلقى من مضمون اللفظ المستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه ، كالمستفاد من صيغته ومبناه ، ومن يسمي ذلك قياسًا فمتعلقه أنه ليس مصرحًا به ، والأمر في ذلك قريب» . وذكر نحوه الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٨١) . وانظر: المحصول (٢/ ٣٤٥) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢) ، الإبهاج (٣/ ٣٠) .
(٧) في ص: اللفظ .
(٨) في د : وشهد .
(٩) في د : ثقاة .
(١٠) في د : وفي .

بالعَوْراءِ ، فَقِسْنا[١] العَمياءَ عليها ؛ لأنه لا يَحْسُنُ في العَقْلِ أن يُقالَ : العَوْراءُ لا تُجزئُ ، والعَمْياءُ تُجزئُ ، ورُبما أُدرِجَ في هَذا النوعِ ما ليسَ / [١٧١ك] مِنْهُ[٢] بحيثُ يشتَهرُ[٣] ولا يَنْضَبِطُ . والأجْوَدُ ما ذكَرْنا في ضَبْطِهِ .

وليسَ المَعْني بِقَوْلِهِ : (مُوجِبة) الإيجابَ العَقْليَّ بحيث يَسْتحيلُ التخلفُ ، بل الاقتصارُ[٤] عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ بحيث لا يَحْسُنُ التخلفُ ، ولَوْ فُرِض لم يَلْزَمْ[٥] مُحالٌ ، وهذا شَأْنُ العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ فإنَّها[٦] ليست مُوجِبة بِنَفْسِها بَلْ هِيَ أمارةٌ على الحُكْمِ .

[قياس الدلالة]

وأما قِياسُ الدَّلالَةِ[٧] فهو /[١٢٢د] غالِبُ أنْواعِ الأقْيسةِ ، وهو ما يكونُ الحكمُ فيه بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطةٍ ، ويَجُوزُ أن يَترتَّبَ الحُكْمُ بها في الفَرْعِ ، ويَجُوزُ أن يَتخلَّفَ في العَقْلِ؛ كإيجابِ الزَّكاةِ في مالِ الصبيِّ بالقِياسِ على مالِ[٨] البالِغ ، فإن العِلَّةَ الجامِعَةَ بينهما دَفْعُ حاجةِ الفقيرِ[٩] بجُزءٍ مِنَ المالِ النَّامي[١٠] ، ويَصِحُّ في العَقْلِ أن تجبَ[١١] الزَّكاةُ في مالِ البالغ بهذه[١٢] العِلَّةِ ولا[١٣] تَجِبُ في مالِ الصَّبِيِّ ،

(١) في ز : فقسمنا .
(٢) في ز : فيه .
(٣) في ص ، ك : ينتشرُ .
(٤) في ص : الاقتضاء .
(٥) بعده في ك : هذا .
(٦) في د : وأنها .
(٧) انظر الكلام على قياس الدلالة في: اللمع (ص٥٦) ، البرهان (٢/ ٨٦٧) ، تشنيف المسامع (٣/ ٤٠٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٧- ٤٠٩) .
(٨) سقط من ك .
(٩) في د : الفقراء .
(١٠) في ص: الفاني .
(١١) سقط من ك .
(١٢) في د : فهذه .
(١٣) في د : لا .

وهذا النوعُ [مِنَ القِياسِ](١) أضْعفُ مِنَ الأوَّلِ ، فإن العِلَّةَ فيهِ دالَّةٌ(٢) عَلَى الحكمِ وليست ظاهِرةً ظُهورًا يُشبهُ الإيجابَ .

وربما جَمَعَ [بعضُ المُصَنِّفِينَ بَيْنَ هذينِ](٣) النَّوْعَيْنِ وجَعَلَهُمَا نَوْعًا واحِدًا .

ورُبَّما عَدَّ ما يَصْلُحُ أن يَكُونَ مِنَ النَّوْعِ الثاني من الأقْيسةِ في جُمْلةِ النَّوْعِ الأوَّلِ لِعُسْرِ ضَبْطِ ما يَفْتَرِقانِ بِه ، إذَا عَدَلَ عَمَّا ذَكَرْناهُ مِنَ الضَّبْطِ ، فإنه أقْرَب /[١٧٢ك] الطُّرقِ إلى الفَرْقِ بَيْنَ هذينِ النَّوْعَيْنِ ، [وهذانِ النَّوْعانِ](٤) مَقْبُولانِ عند القياسيينَ(٥) .

❀ ❀ ❀

(١) سقط من د .

(٢) في ز ، ص : دلالة .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ز .

(٤) في د : وهذين النوعين .

(٥) في ص ، ك : القياسين .

[قياس الشبه]

وأما قِياسُ الشَّبهِ(١) فمُخْتَلَفٌ في قبولِهِ (٢)، وقَدْ أشارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ

(١) اختلف الأصوليون في تعريفه: فقال إمام الحرمين: لا يمكن تحديده . والصحيح إمكانه ، وقد عرف بتعريفات كثيرة ، فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين . وهو تعريف الخوارزمي . وقيل: هو ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل . وقيل: الشبه: الذي هو لا يكون مناسبًا للحكم ، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب . وقيل: هو إلحاق فرع بأصل ، لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل .

انظر: التبصرة (ص٤٥٨) ، اللمع (ص٥٦) ، البرهان (٢/ ٨٥٩) ، المستصفى (٢/ ٣١٠) ، المنخول (ص٣٧٨) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٤) ، المحصول (٢/ ٣٤٤) ، الإبهاج (٣/ ٧٢) ، نهاية السول (٣/ ٦٣) ، تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٦) ، البحر المحيط (٥/ ٢٣١) ، تيسير التحرير (٤/ ٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٤) ، تقريب الوصول (ص١٣٧) ، العدة (٤/ ١٣٢٥) ، روضة الناظر (ص٣١٢) ، شرح الكوكب (٤/ ١٨٧) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦٣٤) .

(٢) قال القاضي أبو بكر الباقلاني: أجمع الناس على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة .

أما إن تعذرت العلة فاختلف العلماء في الأخذ بقياس الشبه ؛ فمذهب الشافعية والحنابلة أنه حجة . وقيل: ليس بحجة ، والتعليل به فاسد . وهو مذهب الحنفية ، والصيرفي والباقلاني وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الشيرازي والقاضي أبي الطيب الطبري . وهو رواية عن الإمام أحمد . وقيل: إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان ، فيلحق بأحدهما بعلة الاشتباه ، ويسمونه قياس علة الاشتباه ، وهو ما يدل عليه نص الشافعي في الرسالة .

وقيل: اعتباره في الأشياء الراجعة إلى الصورة .

وقيل: اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم ، فمتى كان كذلك صح القياس ، سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى . وإليه ذهب الإمام الرازي ، وحكاه القاضي الباقلاني في التقريب عن ابن سريج .

وقيل: إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ، إن حصلت غلبة ظن ، وإلا فلا ، وأما المناظر فيقبل منه مطلقًا . وهو ما اختاره الغزالي في المستصفى .

انظر: الرسالة (ص٤٧٩) ، البرهان (٢/ ٨٧٠، ٨٧٦) ، اللمع (ص٥٦) ، المستصفى (٢/ ٣١٠) ، المحصول (٢/ ٣٤٤) الوصول لابن برهان (٢/ ٢٩٤) ، الإحكام للآمدي=

اللَّهُ عَنْهُ إلى قبولِ قِياسِ الشَّبَهِ ، وأضيفَ القياسُ إلى الشَّبَهِ[١] ؛ لأنَّ المُعتمَدَ فيه قُوَّةُ شبه الفَرْعِ بالأصْلِ ، ومِثاله : ضَمانُ العَبْدِ ، فإنه مترددٌ[٢] بين الإنْسانِ الحُرِّ وبين البهيمةِ ، فإنَّهُ يُشبهُ البَهِيمةَ في الضَّمانِ مِنْ حيثُ إنَه مالٌ ، ويُشبهُ الحرَّ من حيث إنَّه إنسانٌ مُكَلَّفٌ ، فَذَهَبَ الشَّافِعيُّ /[١٢٣د] رَضي اللَّهُ عنهُ إلى إلحاقِه في الضَّمانِ بالبهَيمةِ ؛ لأن شَبَهَ العَبْدِ بالأمْوالِ أكْثَرُ من شَبهِهِ بالأحْرارِ ، بِدَلِيلِ أنه يُباعُ ويُورَثُ ويُوقَفُ وتُضمنُ[٣] أجْزاؤه بما نَقَصَ .

ومما[٤] أُلْحِقَ بِقِياسِ الشَّبَهِ إيجابُ النيةِ في الوُضُوءِ ، فإنَّ الوُضُوءَ مُترددٌ بَيْنَ التيمُّمِ وإزالةِ النَّجاسَةِ ؛ يُشبهُ التَّيمُّمَ مِن حيثُ إنَّه طَهارةٌ عَنْ حَدَثٍ ، فتجبُ فيه النيةُ بالقياسِ عَلَى التيمم ، ويُشْبهُ إزالةَ النَّجاسةِ من حيث إنَّه طَهارةٌ بمائع فَلا[٥] تجبُ فيه النِيَّةُ ، وهذا النَّوْعُ أضعفُ مِنَ النَّوْعِ الثاني ، فإن الجامِعَ فيه بَيْنَ الفَرْعِ والأصْلِ ليس علةَ[٦] الحكم[٧] ، وإنما هو اشْتراكٌ بين الفَرْعِ والأصْلِ في حُكْمٍ /[١٧٣ك] أو وَصْفٍ .

ولم يَذْكُرْ قِياسَ الطَّردِ[٨]

= (٣/ ٤٢٧) ، الإبهاج (٣/ ٧٤) ، تشنيف المسامع (٣/ ٣٠٧) ، تيسير التحرير (٤/ ٥٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٩٥) ، العدة (٤/ ١٣٢٦) ، روضة الناظر (ص٣١٤) ، المسودة (ص٣٧٤) ، شرح الكوكب (٤/ ١٩٠) ، التحبير (٧/ ٣٤٢٩) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦٣٦ ، ٦٣٧) .

(١) في د : السنة .
(٢) في ص ، ك : مردد .
(٣) في د ، ك : ويضمن .
(٤) في ص ، وكما ، وفي ك : وبما .
(٥) في ص: ولا .
(٦) في ص : علية .
(٧) سقط من ك .
(٨) قال الرازي في المحصول: المراد منه: الوصف الذي لم يكن مناسبًا ، ولا مستلزمًا للمناسب ، إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ، وهذا المراد من الاطراد والجريان ، وهو قول كثير من فقهائنا ، ومنهم من بالغ فقال: مهما رأينا الحكم حاصلًا مع الوصف في صورة واحدة ؛ يحصل ظن الغلبة . =

فكأنَّه[١] يَرَى أنه غَيْرُ مَقْبولٍ[٢] ، وهذا هو ظاهِرُ قَوْلِ الخُراسانيينَ مِنْ أصْحابِنا ، وقد شَدَّدَ الغَزَّاليُّ النكيرَ في كِتابِه «المنتحلِ» عَلَى قياسِ الطَّرْدِ وقالَ : إنه تَصَرُّفٌ في الشَّرْعِ بغَيرِ دَليلٍ . ورَجَعَ عن هَذا القَوْلِ في كِتابِه

=احتجوا على التفسير الأول بوجهين:

أحدهما: أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب يلحق بالغالب ، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارنا للحكم ، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع ، وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقًا لتلك الصورة بسائر الصور .

وثانيهما: إذا رأينا فرس القاضي واقفًا على باب الأمير ؛ غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير ، وما ذاك إلا لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة .

واحتج المخالف بأمرين:

أولهما: أن الاطراد: عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم ، وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع ، فإذا أثبتم ثبوت الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علة ، وأثبتم عليته بكونه مطردًا ، لزم الدور ، وهو باطل .

وثانيهما: أن الحد مع المحدود ، والجوهر مع العرض ، وذات الله مع صفاته ، حصلت المقارنة فيهما مع عدم العلِّية .

والجواب: أنا نستدل بالمصاحبة في كل الصور غير الفرع على العلية ، وحينئذ لا يلزم الدور .

وعن الثاني: أن غاية كلامكم حصول الطرد في بعض الصور ، منفكا عن العلية ، وهذا لا يقدح في دلالته على العلية ظاهرًا ، كما أن الغيم الرطب دليل المطر ، ثم عدم نزول المطر في بعض الصور لا يقدح في كونه دليلا . وأيضًا: المناسبة والدوران والتأثير ، قد ينفك كل واحد منها عن العلية ، ولم يكن ذلك قدحًا في كونها دليلاً على العلية ظاهرًا ، فكذا ههنا . المحصول (٥/ ٣٠٨) .

والتفسير الأول للطرد في المحصول قال الهندي: هو قول الأكثرين .

(١) في ص : فإنه .

(٢) اختلفوا في كون الطرد حجة ؛ فمذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء: أن الطرد وحده ليس دليلاً ، فإنه لا يفيد علمًا ولا ظنا ، فهو تحكم . وبالغ القاضي أبو بكر الباقلاني في الإنكار على القائل به ، وقال: إنه هازئ بالشريعة ، فقال هو والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: من طرد من غرر فجاهل ، ومن مارس الشريعة واستجازه فهو هازئ بالشريعة .

وقال ابن السمعاني: قياس المعنى تحقيق ، والشبه تقريب ، والطرد تحكم .

الذي سَمَّاهُ : « شِفاءَ الغَلِيلِ [(١)] » وقالَ : القَوْلُ بالقياسِ الطَّرْديِّ لابُدَّ منه، وقد عَمِلَ به الصَّحابَةُ ومَنْ بَعْدَهم من أهْلِ العِلْمِ ، فإن الأجناسَ الستةَ[(٢)] المَنْصوصَ عَليها في بابِ الرِّبا اختلفَ الصَّحَابةُ في عِلَّةِ الرِّبا فيها ، وألحق [كلٌّ منهم][(٣)] بها ما يَراهُ مُشاركًا في العِلَّةِ ، ولَيْسَ ثم إلا أوْصافُ طَرْدِيَّة مثلِ الطُّعْم /[١٢٤د] والكَيْلِ والجِنْس والتَّقْديرِ ، وقياسُ الشَّبهِ وقياسُ الطَّرْدِ يَشْتَرِكانِ في تَعْليقِ الحُكْم بغيرِ علةٍ ، وإنما يمتازُ الشَّبَهُ بالتَّرددِ بينَ أصْلَيْنِ ، وذلكَ لا[(٤)] يُشْتَرَطُ في الطَّرْدِ ، فقبولُ قِياسِ الشَّبَهِ مَعَ رَدِّ قياسِ الطَّرْدِ بَعيدٌ ، والذي يَقْتَضيه الدَّلِيلُ قبولهما جَميعًا أو رَدُّهما جَمِيعًا ، فإنَّ الاشْتِراكَ في الأوْصافِ أو الأحْكامِ إنْ كانَ مُعتبرًا وَجَبَ اعتبارُه في الشَّبَهِ والطَّردِ ، وإن لم يكن مُعْتبرًا وَجَبَ إلْغاؤه[(٥)] فيهما[(٦)] جَمِيعًا .

❀ ❀ ❀

= واختار الرازي والبيضاوي أنه حجة ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة عن الصيرفي . قال الكرخي: هو مقبول جدلاً ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ، ولا الفتوى به .

انظر: التبصرة (ص٤٦٠) ، البرهان (٧٨٨/٢) ، المستصفى (٣٠٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٠١/٣) ، البحر المحيط (٢٤٨/٥) ، الإبهاج (٧٩/٣) ، نهاية السول (١٣٧/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٨) ، تيسير التحرير (٥٢/٤) ، العدة (١٤٣٦/٥) ، روضة الناظر (ص٣٠٩) ، المسودة (ص٤٢٧) ، شرح الكوكب (١٩٨/٤) ، التحبير (٣٤٤٨/٧) ، إرشاد الفحول (٦٣٩/٢) .

(١) انظر شفاء الغليل (ص٢٩٤) .

(٢) في د : البينة .

(٣) سقط من ز ، وكلمة «منهم» سقط من د ، ك .

(٤) سقط من ك .

(٥) في ص: إلقاؤه .

(٦) في د : فيها .

[شروط الفرع على الأصل]

[ومنْ شرطِ الفرعِ أنْ يكُونَ مناسبًا للأصلِ][١] ، ومِنْ شَرْطِ الأصْلِ أنْ يكونَ ثابتًا بدَلِيلٍ متفقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ /[١٧٤ك] الخصمَيْنِ ، ومِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أن تَطَّرِدَ في مَعْلُولاتِها وألاَّ تَنْتَقِضَ لا لَفظًا ولا مَعْنًى ، ومِنْ شَرْطِ الحُكْمِ أن يَكُونَ مثلَ العِلَّةِ في النَّفْيِ والإثْباتِ ، والعِلَّةُ هي الجالِبةُ[٢] للحُكْمِ ، والحُكْمُ هو المَجْلوبُ للعِلَّةِ .

الفَرْعُ : هو ما يُرادُ إثْباتُ حُكْمِ الأصْلِ فيه [٣]، مِثْلُ الأُرْزِ مَثَلاً يُرادُ إجْراءُ الرِّبا فيهِ بالقِياسِ على الحِنْطَةِ ، ومَعْنَى كَوْنِ الفرعِ مُناسِبًا للأصْلِ صِحَّةُ إلْحاقِهِ بِه ، وذلك باشْتراكِهِما في عِلَّةِ الحُكْمِ في الأصْلِ [٤]،

---

(١) سقط من ك . (٢) في ك : الجامِعَةُ .

(٣) تعريف الفرع: الفرع في القياس يطلق ويراد به شيئان: أولهما- وهو الأرجح- أنه المحل المشبه ، كالأرز في المثال الذي ساقه الشارح ، وهو قول الفقهاء ، حكاه عنهم أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع ، والآخر: أنه الحكم المشبه به . وبه قال المتكلمون ، واختاره الآمدي .

انظر: المحصول (٢/ ١٤٣) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦) ، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٩) ، البحر المحيط (٥/ ١٠٧) ، شرح الكوكب (٤/ ١٥) ، التحبير (٧/ ٣١٤٠) .

(٤) يشترط في الفرع أربعة شروط .

الأول: مساواة علته لعلة الأصل .

الثاني: مساواة حكمه لحكم الأصل .

الثالث: ألا يكون منصوصًا عليه .

الرابع: ألا يكون متقدمًا على حكم الأصل .

انظر: المحصول (٢/ ٤٣١) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٩) ، المستصفى (٢/ ٣٣٠) ، الإبهاج (٣/ ١٧٥) ، نهاية السول (٣/ ١٢٤) ، تشنيف المسامع (٣/ ١٨٩) ، أصول السرخسي (٢/ ١٤٩) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٣) ، تقريب الوصول (ص١٣٦) ، المسودة (ص٣٧٧) ، روضة الناظر (ص ٣١٨، ٣١٩) ، شرح الكوكب (٤/ ١٠٥) ، التحبير (٧/ ٣٢٩٨) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦١٢) .

فذِكْرُ العلَّةِ في القِياسِ يُغني عَنْ هذا الشَّرْطِ عند مَنْ لا يَقبلُ قياسَ الطَّرْدِ[١] ، فإن مَنْ رَدَّ القياسَ الطردي[٢] إنما[٣] يَعْتَبرُ الإجماعَ في عِلَّةِ الحُكْمِ ، فمتى تَحَقَّقَ ذَلِكَ صَحَّ القِياسُ ، ومتى لَمْ يَتَحَقَّقْ ذلك بَطلَ القِياسُ ، فَلا مَعْنَى لمُناسبةِ /[١٢٥د] الفَرْع للأصْلَ[٤] بَعدَ الاشْتِراكِ في عِلَّةِ الحُكْم[٥] ، وإنما يَصِحُّ اعْتِبارُ المَناسَبةِ المَذْكُورَةِ شَرْطًا زائِدًا عند مَنْ يَقْبَلُ القياسَ الطَّرْدِيَّ ، فإنَّ الفَرْعَ قَدْ يكونُ مُشارِكًا للأصْلِ في أوْصافٍ ، ومع ذَلِكَ لا يَحْسُنُ الجَمْعُ بينهما لِعَدمِ المناسبةِ بينهما ، فإنما تُعْتَبَرُ[٦] الأوْصافُ /[١٧٥ك] الطَّرْدِيَّةُ إذا كانَ الجَمْعُ بينَ الفَرْعِ والأصْلِ في الحُكْمِ سائِغًا مُسْتَحْسَنًا ، ومِثالُ ذَلك قَوْلُنا في إلزام السَّيِّدِ إجابةَ عَبْدِهِ إلى النِّكاحِ : إن العَبْدَ مُكَلَّفٌ مولى عليه ، فَوَجَبَتْ إجابتُهُ إلى النكاحِ إذَا طَلَبَ كالسَّفِيهِ ، فَهَذا قِياسٌ طَرْديٌّ ، وبَيْنَ العَبْدِ الذي هُوَ الفَرْعُ والسَّفيهِ الذي هو الأصْلُ مُناسبةٌ من حَيْث إن كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مولًى عليه ، [وعبارتُه معتبَرةٌ ، فلو قيل : المجنُونُ إذا طلبَ النِّكاحَ وجبَت إجابته ؛ لأنَّه إنسان مولًى عليه أو][٧] الوَلَدُ[٨] البالِغُ المُطْلَقُ يَجِبُ على الوالِدِ إجابتُه إذا طَلَبَ لأنَّهُ بالِغٌ مُكَلَّفٌ - كانَ ذلك باطِلاً لِعَدَمِ المناسبةِ بَيْنَ السَّفيهِ والمجنُونِ ، فإنَّ السَّفِيهَ تُعْتَبَرُ عِبادَتُهُ في العِباداتِ والمجنونُ لا تُعْتَبَرُ عِبادتُه في شَيءٍ أصْلاً ، وكذلك البالِغُ المُطْلَقُ مُستقلٌّ بنفسِهِ بِخَلافِ السَّفيهِ ، فَإنَّهُ مولى عليه ، فالمُناسَبةُ بين السَّفيهِ والعبدِ اشْتِراكُهما في وَصْفَيْنِ خاصَّيْن بخِلافِ البالِغِ المُطْلَقِ والمَجْنُونِ /[١٢٦د] ، فإنهما وإنْ شارَكاهُ في وَصْفَيْنِ إلا أنَّ أحَدَهُمَا في المجنون عامٌّ لا يختصُّ بالسَّفِيهِ ، فإنْ قُلْنا[٩] : إنسانٌ مولى عليه ،

(١) في د : المطرد .
(٢) سقط من ك .
(٣) بعدها في د : هو .
(٤) في ك : الأصل .
(٥) سقط من ص .
(٦) في د : يعتبر .
(٧) سقط من ك .
(٨) في ك : والولد .
(٩) في ك : وقولنا . وفي ص: فإن قولنا .

جَمَعْنا[١] بينهما بِوَصْفَيْنِ : الإنْسانيَّةِ [والولايةِ وهما][٢] أمْر عامٌّ لا يَحْسُنُ اعْتبارُها /[١٧٦ك] في أحْكامِ الخُصُوصِ ، وأمَّا في الوَلِدِ البالغ فإن الجمعَ وَقَعَ بِوَصْفَيْنِ عامَّيْنِ وهُما البُلُوغُ والتكليفُ ، فهذا مَعْنَى مُناسبةِ الفَرْعِ للأصْلِ ، ولو لم يَذْكُرْ هذا الشَّرْطَ كانَ أولى ، فإن ظاهِرَ كَلامِهِ الإعْرَاضُ عَنْ قِياسِ الطَّرْدِ ، فتنحصِرُ[٣] مُناسبةُ الفرعِ للأصْلِ[٤] في الاشْتِراكِ في عِلَّةِ الحُكْمِ ، وقد ذَكَرَ ذَلك في حَدِّ القِياسِ .

فإن قيل : مُناسَبةُ الفَرْعِ أصْلَه تُعتبر في قِياسِ الشَّبهِ ، فإنَّ الحُكْمَ فيه معلَّقٌ[٥] بِقُوَّةِ الشَّبهِ لا بعِلَّةِ الحُكْمِ ، فتُعْتَبَرُ المناسبةُ ، فلذلك ذَكَرَها ؟

قيلَ : لم يُقَيِّدْ[٦] ما ذَكَرَهُ مِنَ الشَّرْطِ في الفَرْعِ بقِياسِ الشَّبَهِ ، فالإطلاقُ مُستدركٌ[٧] لو سَلِمَ هذا الجَوابُ .

وأيْضًا فالمُناسَبةُ في قِياسِ الشَّبَهِ مُتَحَقِّقةٌ بينَ الفَرْعِ وأصْلَيْهِ المُترددِ بينهما ، وإنما النَّظَرُ في أي الشَّبَهَيْن أقْوى ، فقُوةُ المشابهةِ في الشَّبَهِ كعلَّةِ الحُكْمِ ؛ إن وُجِدَتْ قُوةُ المشابهةِ كانَ الفَرْعُ مُناسبًا ، وإنْ لَمْ تُوجَدْ لم يكن مُناسِبًا ، فالجامِعُ قُوةُ الشبهِ فلا مَعْنى لاشْتِراطِ مُناسبةٍ أُخْرَى وراءَ ذَلك / [١٧٧ك]

وأمَّا الأصْلُ فهو : المَطْلوبُ إثباتُ حُكْمِهِ أو مِثْلِ حُكْمِه في الفَرْعِ[٨] ، /[١٢٧د] كالحِنْطَةِ مَعَ الأُرْزِ ، فإذا كانَ حُكْمُ الأصْلِ ثابِتًا

(١) في ص : جمعًا .
(٢) في ز، ك : وهي . وفي ص: أو هي .
(٣) في ص فتخص .
(٤) في ك : الأصل .
(٥) في د ، ك : تعلق ، وفي ز : متعلق .
(٦) في ك : يفد .
(٧) في ك : مشترك .
(٨) الأصل: هو محل الحكم المشبه به . وهذا عند الفقهاء وكثير من المتكلمين .
وقيل: الأصل هو دليل الحكم . حكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر الباقلاني وبعض المعتزلة .
=

بَنَصٍّ أو إجْماعٍ[١] وعُلِمَتْ عِلَّتُهُ بنَصٍّ أو اسْتِنباطٍ ، جازَ القِياسُ عليهِ .

وإن كانَ حُكمُ الأصْلِ ثابِتًا بالقياسِ جازَ القياسُ عَليه ، بتلكَ العِلَّةِ ، وهَلْ يجوزُ بغيرِها ؟ فيه خِلافٌ ، مِثالُ ذَلِكَ أن يُقاسَ الأرزُ عَلَى الحنطةِ بجامِعِ الطُّعْميَّةِ ، فيجوزُ قياسُ الذُّرَةِ على الأُرزِ بهذه العلةِ ، فلو قِيلَ : الذرةُ كالأُرزِ بجامِعِ أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما قُوتٌ في مكانٍ تُعدمُ فيه الحِنْطةُ أو تَقِلُّ ، كانَ ذَلِكَ قِياسًا بغَيرِ عِلَّةِ [القِياسِ الأوَّلِ .

= وقيل: إن الأصل هو نفس حكم المحل . فهو نفس الحكم الذي في الأصل . واختاره الرازي .

قال ابن برهان والولي العراقي وابن قاضي الجبل: النزاع لفظي . وشرحه الآمدي فقال: «واعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي ، وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما ينى عليه غيره فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه ، على ما تقرر ، وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً ، فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل ، وعلى هذا أي طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً ، وكذلك الخمر ، فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضًا أصل للأصل ، فكان أصلاً . الإحكام (٣/ ١٩١) ، وانظر: اللمع (ص٥٧) ، المعتمد للبصرى (٢/ ٧٠٠) ، الإبهاج (٣/ ٢٧) ، تشنيف المسامع (٣/ ١٧٤) ، البحر المحيط (٥/ ٧٥) ، الحدود للباجي (ص٧٠) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٨) ، نهاية السول (٣/ ٣٨) ، مناهج العقول (٣/ ٢٦) ، العدة (١/ ١٧٥) ، التمهيد (١/ ٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤) ، التحبير (٧/ ٣١٣٦) ، إرشاد الفحول (٢/ ٥٩٩) .

(١) لا يكون القياس صحيحًا إلا بشروط لابد من توافرها في الأصل ، منها:

الأول: أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتا في الأصل ، فإنه لو لم يكن ثابتًا فيه ، بأن لم يشرع فيه حكم ابتداءً ، أو شرع ونسخ ، لم يكن بناء الفرع عليه .

الثاني: أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعيا ، فلو كان عقليا أو لغويا ، لم يصح القياس عليه ؛ لأن بحثنا إنما هو في القياس الشرعي .

والثالث: أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية ؛ لأن ما لم يكن طريقه سمعية لا يكون حكمًا شرعيا ، وهذا عند من ينفي التحسين والتقبيح العقليين ، لا عند من يثبتهما .

الرابع: أن يكون الحكم ثابتًا بالنص ، وهو الكتاب والسنة ، وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم الموافقة أو المخالفة؟ قال الزركشي: لم يتعرضوا له ، ويتجه أن يقال: إن قلنا إن حكمهما حكم النطق فواضح ، وإن قلنا: كالقياس فيلحق به . وأما ما ثبت بالإجماع ، ففيه وجهان ؛ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني: أصحهما الجواز ، وحكاه ابن برهان عن جمهور أصحاب الشافعي . =

والصَّحِيحُ أن مِثل هذا باطِل ، فإنَّهُ إلْحاقٌ بغيرِ عِلَّةِ][1] الحكمِ ،

= **الخامس**: ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر ، وإليه ذهب الجمهور . وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة ، فأجازوه .

السادس: ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، أما لو كان شاملاً له ، خرج عن كونه فرعًا ، وكان القياس ضائعًا ؛ لخلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل ، ولأنه لا يكون جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعًا أولى من العكس .

السابع: أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه ؛ لأنه لو كان مختلفًا فيه احتيج إلى إثباته أولاً . وجوز جماعة القياس على الأصل المختلف فيه ؛ لأن القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه ، في جواز التمسك به ، فسقوط ذلك في ركن من أركانه أولى .

الثامن: ألا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب ، وذلك إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل ، ولكنه معلل عند أحدهما بعلة وعند الآخر بعلة أخرى ، يصلح كل منهما أن يكون علة ، وهذا يقال له مركب الأصل ، وإن اتفقا على علة الأصل لاختلافهم في نفس الوصف ، ولكن منع أحدهما وجودها في الفرع ، وهذا يقال له مركب الوصف ، لاختلافهم في نفس الوصف ، هل له وجود في الأصل أم لا؟

التاسع: ألا نكون متعبدين في ذلك الحكم بالقطع ، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن ، وقد ضعف الإبياري القول بالمنع ، وقال: بل ما تعبدنا فيه بالعلم جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيده .

العاشر: ألا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس ، كشهادة خزيمة ، وعدد الركعات ، ومقادير الحدود ، وما يشابه ذلك ، لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه ، وهذا هو معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه . وممن ذكر هذا الشرط الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب ، وغيرهم ، وأطلق ابن برهان أن مذهب أصحاب الشافعي جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس ، وأما الحنفية وغيرهم فمنعوه .

الحادي عشر: ألا يكون حكم الأصل مغلظًا ، على خلاف في ذلك .

الثاني عشر: ألا يكون الحكم في الفرع ثابتًا قبل الأصل ، لأن الحكم المستفاد منه بالضرورة ، فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين ، وهو محالٌ . اهـ . من إرشاد الفحول (٢/ ٦٠٠- ٦٠٤) ، باختصار .

وانظر أيضًا: اللمع (ص٥٨) ، شرح اللمع (٢/ ٨٣١) ، المستصفى (٢/ ٣٢٥، ٣٤٧) ، المحصول (٢/ ٤٢٨) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٨) ، الإبهاج (٣/ ١٦٨) ، نهاية السول (٣/ ١١٩) ، تشنيف المسامع (٣/ ١٧٧) ، البحر المحيط (٥/ ٨٤) ، أصول السرخسي (٢/ ١٥٠) ، كشف الأسرار (٣/ ٣١٣) ، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص٢٨٩) ، شرح البدخشي (٣/ ١١٧) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) ، مفتاح الوصول (ص١٥٥) ، روضة الناظر (ص٣١٨) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧) ، التحبير (٧/ ٣١٤٣) .

(١) سقط من ص.

و[١] لأَنَّهُ يُفْضِي إلى ما يُسْتَهْجَنُ ولا يَحْسُنُ في العَقْلِ ، فإنَّه إذا جازَ الجَمْعُ بَيْنَ الأرزِ والذرةِ بجامِعٍ كونهما قُوتًا في قُطْرٍ تعدمُ فيه[٢] الحِنْطَةُ أو تقلّ ، جازَ الجَمْعُ بين الأرْزِ واللَّيْنُوفرِ[٣] [٤] بأن كُلّ واحِدٍ منهما نَباتٌ لا يُقْطَعُ عنه الماءُ ، فيكونُ اللَّيْنُوفَرُ[٥] رِبويًّا[٦] بهذا الجامِعِ .

وإذا أثبتَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ - /[١٧٨ك] حكمًا بالمَفْهُوم وأرادَ الاحتجاجَ على الحَنَفِيِّ بالقياسِ عليهِ كانَ ذلك باطِلًا ؛ لأنَّ دَلِيلَ حُكمِ الأصْلِ مَمْنوعٌ عند الحَنَفِيِّ ؛ فيكونُ القِياسُ حجةً على الخصمَيْنِ مَوْقوفَ عَلى إثْباتِ حُكْمِ الأصْلِ بِدَلِيلٍ مُتفقٍ عليه بينهما[٧] ، ولو تَواطَآ على حُكْمِ الأصْلِ لَزِمَهُمَا القياسُ بذلك[٨] التَّواطؤِ ولم[٩] يكن حُجَّةً . /[١٢٨د]

(١) في د : أو .

(٢) سقط من ك .

(٣) في ص ، ك : والنَّيْنُوفَرِ .

(٤) الليوفر: جنس نباتات مائية ، فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع ، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها . ومن أنواعه اللوطس ، أي: عرائس النيل . انظر: المعجم الوسيط (١٠٠٦/٢) .

(٥) في ص ، ك : والنَّيْنُوفَرِ .

(٦) في ك : ربًا .

(٧) من شروط حكم الأصل توافق الخصمين على حكم الأصل ، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه . وإنما شرط ذلك لئلا يحتاج القائس عند المنع إلى إثباته ، فيكون انتقالا من مسألة إلى أخرى ، ولا يشترط اتفاق الأمة ، بل يكفي اتفاق الخصمين لحصول المقصود بذلك ، وهذا مذهب الجمهور . واختار الآمدي أنه يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة ، حتى لا يكون مجمعًا عليه .

فإن لم يتفق الخصمان على حكم الأصل ، ولم يكن مجمعًا عليه ، فأثبت المستدل حكم الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريق من طرقها ، من إجماع أو نص ، أو سبر ، أو إخالة- قُبل منه استدلاله في الأصح ، ونهض دليله على خصمه .

انظر: الإحكام للآمدي (١٩٧/٣) ، تشنيف المسامع (١٨٥/٣) ، نهاية السول (١١٦/٣) ، الإبهاج (٩٨/٣) ، مناهج العقول (١١٥/٣) ، روضة الناظر (ص٣١٥) ، المسودة (ص٣٩٥) ، شرح الكوكب المنير (٢٧/٤) ، التحبير (٣١٦٤/٧) .

(٨) في د : بدليل .

(٩) في د : لم .

وأمَّا العِلَّةُ(١)

(١) وهي لغة: المرض الذي يخرج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي، فهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض. يقال: اعتل فلان؛ إذا حال عن الصحة إلى السقم. انظر: اللسان (٤/ ٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٤٢). أما في الاصطلاح فلها عدة تعريفات:

الأول: أنها المعرفة للحكم؛ بأن جعلت علمًا على الحكم؛ إن وجد المعنى وجد الحكم. وهو قول أهل الحق، قاله ابن السبكي، واختار هذا التعريف الصيرفي وأبو زيد من الحنفية والرازي والبيضاوي، وحكاه سليم الرازي عن بعض الفقهاء، وقال المرداوي: إنه قول أهل السنة.

الثاني: أنها الموجبة للحكم بذاتها؛ لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

الثالث: أنها الموجبة للحكم، على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها. وبه قال الغزالي وسليم الرازي. وقال الصفي الهندي: وهو قريب لا بأس به. ورده الفخر الرازي بأن الحكم قديم، فلا يتصور أن يؤثر فيه شيء. وأيضًا: فإذا وجد المعلول فإما أن يكون موجده الله تعالى، أو تلك العلة، أو هما، والأخيران باطلان، لما يلزم أن غير الله خالق، أو أن له شريكًا في خلقه، وذلك محال؛ فتعين الأول.

الرابع: أنها الموجبة بالعادة. اختاره الفخر الرازي في الرسالة البهائية. كما حكاه عنه الزركشي في البحر.

الخامس: أنها الباعث على التشريع. بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب.

السادس: أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها.

السابع: أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها.

انظر في تعريف العلة: المعتمد للبصري (٢/ ٧٠٤)، اللمع (ص٥٨)، شفاء الغليل للغزالي (ص ٢١، ٥٦٩)، المستصفى (٢/ ٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، المحصول (٢/ ٣١١)، الإبهاج (٣/ ٢٨)، نهاية السول (٣/ ٣٩)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٤)، البحر المحيط (٥/ ١١٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩٣)، المغني للخبازي (ص٣٤٢)، تيسير التحرير (٣/ ٣٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠)، مناهج العقول (٣/ ٢٧)، نشر البنود (٢/ ١٢٩)، العدة (١/ ١٧٥)، روضة الناظر (ص٣١٩)، المسودة (ص٣٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩)، التحبير (٧/ ٣١٧٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٦٠٥).

فَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ تَخْصيصَ العِلَّةِ[١] اشْتَرَطَ اطِّرادَها[٢] ، ومَعْنَى ذلكَ ترتبُ[٣] الحكمِ عليها في جُمْلَةِ صُوَرِ ثبوتِها[٤] ، ودَلِيلُ هذا أن العِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ مَسْلوكٌ بها سَبيلَ العِلَلِ العَقْلِيَّةِ ، والعِلَلُ العَقْلِيَّةُ هذا شَأْنها .

ومَنْ أجازَ تَخْصِيصَ العِلَّةِ اكْتَفَى بظهورِ المناسَبةِ ولم يَعْتبرِ الاطرادَ ، ودليله أن العِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ أماراتٌ ، ولا يلزمُ مِنْ كَوْن الشَّيءِ أمارة على الحُكْمِ في صُورة أنْ يَكُونَ أمارةً عَليه في كُلِّ صُورَةٍ .

وانتقاض العِلَّةِ لَفْظًا هو أن تَصْدُقَ الأوْصافُ المُعَبَّرُ[٥] بها عَنْ علةِ الحكمِ ، بدُونِ الحُكْمِ ؛ كَقَوْلِنا في القَتْلِ بالمثقَّلِ : إنَّهُ قتلٌ عَمْدٌ

---

(١) تخصيص العلة: هو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى ، لمانع يسميه المانعون له نقضا . والعلة قسمان: مستنبطة ومنصوصة . فأما العلة المستنبطة فمذهب الشافعية أنه لا يجوز تخصيصها ، وهو أحد القولين عن أحمد ، واختاره من أصحابه ابن حامد والقاضي أبو يعلى ، وهو رأي مشايخ سمرقند من الأحناف والإمام أبي منصور الماتريدي والإمام السرخسي . وقال السرخسي: مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية ، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة ، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم .

ومذهب مالك أنه يجوز تخصيصها ، وهو رأي أكثر الحنابلة ، وجمهورأصحاب أبي حنيفة ، منهم أبو زيد الدبوسي والكرخي وأبو بكر الرازي ، وهو مذهب عامة المعتزلة .

أما العلة المنصوصة فإن من قال بجواز تخصيص المستنبطة أجاز تخصيص المنصوصة ، ومن منع من تخصيص المستنبطة ، اختلفوا في ذلك ؛ فقال بعضهم: يجوز تخصيصها ، وهو قول أكثر المانعين واتفاق المجيزين للعلة المستنبطة .

وقال بعضهم: لا يجوز ، ومتى وجدناها مخصصة علمنا أنها بعض العلة . وهو رأي عبد القاهر البغدادي وأبي إسحاق الإسفراييني .

انظر: المعتمد (٢/ ٨٢٢) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢) ، شفاء الغليل للغزالي (ص٤٦٠) ، التبصرة (ص٤٦٦) ، المحصول (٥/ ٣٢٣) ، الإبهاج (٣/ ٩٣) ، أصول السرخسي (٢/ ٤٠٨) ، كشف الأسرار (٤/ ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٠) ، العدة (٤/ ١٣٨٦) ، التمهيد (٤/ ٦٩) ، المسودة (ص٤١٢) ، روضة الناظر (ص٣٢١) .

(٢) في د : اطرادهما .

(٣) في د : ترتيب .

(٤) في د : ثبوتهما .

(٥) في ص: المعتبر .

عُدْوانٌ فيجبُ القصاصُ /[١٧٩ك] بالقياسِ[١] على القَتْلِ بالمُحدَّدِ ، فَتَنْقَضُ هذه العلةُ بتحققِ هذه الأوْصافِ في قَتْلِ الوالِدِ وَلَدَه مَعَ أنَّه لا قصاصَ عليه ، ولِهذا قالَ بَعْضُ أصْحابِنا : القصاصُ واجِبٌ في قَتْلِ الوالِدِ وَلَده ، ولَكِنَّه لا يُقادُ به لِحُرْمَةِ الأُبُوةِ فتكونُ العِلةُ مُطردةً ، وإنما تَخَلَّفَ الاستيفاءُ لمانِعٍ ، وهذا كما نَقُولُ فيمَنْ قتل بالمُحددِ مَنْ وَليُّهُ صغيرٌ : إن القصاصَ واجبٌ بالقتلِ ، والاستيفاءُ يتأخَّرُ[٢] إلى بُلوغِ الصغيرِ ، فلا يَلْزَمُ من عَدمِ الاستيفاءِ عدمُ الوجوبِ ، فلا تكونُ العلّةُ مُنتقضةً .

وأمَّا انتقاضُ العلَّةِ من جهةِ المعنى فإنه[٣] يُوجَدُ المعنى الذي عُلِّقَ الحكمُ به في الأصْلِ /[١٢٩د] في مكانٍ آخَرَ ، ولا يترتَّبُ عليه الحكمُ[٤]، مِثل أن يُقالَ : عِلةُ إيجابِ الزَّكاةِ في المَواشِي مَثَلاً دَفْعُ

(١) مكرر في د .
(٢) في د : بتأخيره .
(٣) في ص: بأن ، وفي ز : فأن
(٤) ذكر الأصوليون شروطًا كثيرة للعلة ، منها: الأول: أن تكون مطردة ، أي: كلما وجدت وجد الحكم ، لتسلم من النقض والكسر ، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت .
الثاني: أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة . قال القاضي الباقلاني في التقريب: ومعنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها ، دون شيء سواها .
الثالث: أن تكون وصفًا ضابطًا ؛ بأن نكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع ؛ لا حكمة مجردة لخفائها ، فلا يظهر إلحاق غيرها بها . وهذا مذهب الجمهور ، وخالف الحنابلة فقالوا: العلة مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم .
الرابع: أن تكون ظاهرة جلية ، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع ، على تقدير أن تكون أخفى منه ، أو مساوية له في الخفاء .
الخامس: أن تكون سالمة ، بحيث لا يردها نص ولا إجماع ؛ لأنهما أولى من القياس . ومثال مخالفة النص قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها ، فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسًا على بيع سلعتها ، فهذه علة مخالفة نص قوله- صلى الله عليه وسلم -: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل» . ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الموجب للمشقة ، فهذه علة مخالفة للإجماع .=

حاجَةِ الفَقِيرِ ، فيقال : هذا ينتقضُ بالجَواهِرِ ، فإن دَفْعَ حاجَةِ الفَقِيرِ

= **السادس**: ألا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها .

السابع: ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي ، أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي . وهو مذهب الحنفية ، واختاره الآمدي وابن الحاجب ، وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن القاضي أبي حامد .

وذهب الأكثرون إلى جوازه ، وحكاه ابن برهان عن الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، واختاره الرازي .

الثامن: ألا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزءا منه ؛ لأن ذلك يمنع من تعديتها . وهو مذهب الأكثر ، وجوزه الرازي والبيضاوي في العلة القاصرة .

التاسع: أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة ، والمراد انتفاء العلم أو الظن به ؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول .

العاشر: أن تكون أوصافها مسلمة أو مدلولاً عليها .

الحادي عشر: أن يكون الأصل المقيس عليه معللا بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع ؛ بنص أو إجماع .

الثاني عشر: ألا تكون موجبة للفرع حكمًا ، وللأصل حكما آخر غيره .

الثالث عشر: ألا توجب ضدين ؛ لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين .

الرابع عشر: ألا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل . خلافًا لقوم من أهل العراق ، حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب .

الخامس عشر: أن يكون الوصف معينا ؛ لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الواسطة .

السادس عشر: ألا تكون معارضة لعلة أخرى ، تقتضي نقيض حكمها .

السابع عشر: إذا كان الأصل فيه شرط ، فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط .

الثامن عشر: ألا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع ، لا بعمومه ولا بخصوصه ، للاستغناء حينئذ عن القياس .

العشرون: ألا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي .

الحادي والعشرون: إن كانت مستنبطة فالشرط ألا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه ؛ لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح ؛ إذا الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط ؛ لأنه فرع له ، والفرع لا يرجع على إبطال أصله ، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال .

الثاني والعشرون: إن كانت مستنبطة فالشرط ألا تعارض بمعارض منافٍ ، موجود في الأصل . =

يحصلُ(١) بإيجابِ الزَّكاةِ فيها ، ولا زَكاةَ فيها ، فانْتَقَضَت العِلةُ مَعْنًى ، أي : من جِهَةِ المَعْنى ، وربما فُسِّر انتقاضُ العِلَّةِ مَعْنَى بما إذا أُبْدِلَ وصفٌ مِنَ الأوْصافِ /[١٨٠ك] المَذْكورةِ في العِلَّةِ أو حُذِف ووُجِد الحكمُ ، كَما إِذَا قيلَ في الوُضُوءِ : طَهارةٌ تُرادُ للصَّلاةِ بالماءِ ، فلا تجبُ [فيها النيةُ] ، كإزالةِ النجاسةِ ، فقيلَ : هَذا ينتقضُ بالتيمم ، فإنه طَهارةٌ تُرادُ للصلاةِ وتجبُ فيها النِّيَّةُ ، وقولكم : بالماء ، لاَ أثَرَ له في الحكمِ ، فهذا نَقْضٌ من طَرِيقِ المَعْنَى ، وقد يُقالُ له : كسرٌ ، ولا يَكادُ يَجيءُ هَذا إلا في القِياسِ الطَّرْدِيِّ ، والعِللُ التي يُعَبَّرُ عنها بأوْصافٍ مُجتمعةٍ كَقَوْلِنا : قتلٌ عَمْدٌ مَحْضٌ عُدْوانٌ .

واطِّرادُ العِلَّةِ في مَعْلولاتِها يُغني عن قَوْلِهِ : « ولا ينتقضُ » وإنما صَرَّحَ بِهِ ليتعرَّضَ(٢) لتفْصيلِ النَّقْضِ ، وأنه تارةً يكونُ على اللَّفْظِ وتارةً على المَعْنَى(٣) ، وما ذَكَرَهُ في العِلَّةِ إنما يعتبرُ عند مَنْ لا يَرَى تخصيصَ العلةِ ، وفيما إذا لم يكن الحُكْمُ مُعَلَّلاً بعِلَّتَيْنِ أو أكثر ، فإنْ كانَ ذلكَ لم يَلْزَمِ انتفاءُ الحُكْمِ عند انتفاءِ إحْدَى(٤) العِلتينِ أو العِلَلِ

= **الثالث والعشرون:** إن كانت مستنبطة فالشرط ألا تتضمن زيادة على النص ، أي: حكمًا غير ما أثبته النص .

الرابع والعشرون: أن يكون طريقها شرعيا كالحكم .

الخامس والعشرون: ألا تكون وصفًا مقدرًا .

انظر: المحصول (٢/ ٣٨٨) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) ، نهاية السول (٣/ ١٠٦) ، البحر المحيط (٥/ ١٣٣) ، تشنيف المسامع (٣/ ٢١٣) ، الإبهاج (٣/ ١٥٠) ، التحصيل (٢/ ٢٢٤) ، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٢٤، ١٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤١١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٤) ، تيسير التحرير (٤/ ٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤) ، أصول السرخسي (٢/ ١٥٨) ، كشف الأسرار (٣/ ٣١٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣) ، التحبير (٧/ ٣١٨٥) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦٠٦- ٦٠٩) .

(١) سقط من د .

(٢) في ك : ليعترض .

(٣) في د : معنى .

(٤) في د ، ك : أحد .

لاحتمالِ وُجُودِ العلة /[١٣٠د] الأُخْرَى ، ومِثالُ هذا أن القَتْلَ يَجِبُ بالرِّدَّةِ والزِّنا بعد الإحْصانِ وقتل النَّفْسِ المَعْصومةِ المماثِلةِ وترك الصَّلاةِ ، فَهَذِهِ الأشياءُ /[١٨١ك] كُلُّ واحِدٍ منها عِلةٌ لِوُجُوبِ القَتْلِ ، ولا يَلْزَمُ من انْتِفاءِ إحداها[١] ألاَّ[٢] يكون القَتْلُ واجِبًا ، فإنَّه إذا فُقِدَت الرِّدَّةُ جازَ أن يجبَ القَتْلُ بالزِّنا بَعْدَ الإحْصانِ .

وكذلك قَوْلُهُ في الحُكْمِ : إن مِنْ شَرْطِهِ أنْ يكونَ مِثل العِلةِ في النَّفْي والإثْباتِ ، يعني إذا كانَ الحُكْمُ مُعَلَّلاً بعلةٍ واحِدَةٍ فإنه يُوجَدُ إذا وُجِدَتْ وينتفي إذا انْتَفَتْ ، فأمَّا إذَا كانَ له عِلَلٌ -كَما ذَكَرْنا في القَتْلِ- لم يَلْزَمْ انتِفاؤه عِند انتفاءِ بَعْضِ العِلَلِ .

ومَعْنَى كَوْنِ الحُكم مثل العِلَّةِ مُساواتُه لها في الوُجُودِ والعَدَمِ ، فهما مثلان في الوُجُودِ والانْتفاءِ لا في الحَقِيقَةِ .

والعِلةُ هي الجالبةُ للحُكْم ، أي : الوَصْف المناسِب لترتب[٣] الحُكْمِ عليه ، مِثل دَفْعِ حاجَةِ الفَقِيرِ ، فإنه مُناسِب لإيجابِ الزَّكاةِ .

والحُكْمُ ما يَصِحُّ ترتبه على العِلَّة ، فهو مَجْلُوبٌ لها ، وفي هذا ما يُشِيرُ إلى إلْغاءِ الطَّرْدِ ، فَإنَّ الأوْصافَ الطردية ليست جالبة للحُكْمِ ، أي : لَيْسَتْ مناسبة لاقتضائِه .

❀ ❀ ❀

---

(١) سقط من ك . وفي ص: أحدها .
(٢) في ص : أن .
(٣) في ك : لترتيب .

[الأصل في الأشياء]

(وأما [الحَظْرُ والإباحَةُ] فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إن[١] أَصْلَ الأشْياءِ على الحَظْرِ إلا ما أباحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فإنْ لَمْ يُوجَدْ في الشَّرِيعَةِ ما يَدُلُّ عَلَى /[١٨٢ك] الإباحةِ فَيُتَمَسَّكُ بالأصْلِ وهو الحَظْرُ .

ومِنَ النَّاسِ من يقولُ[٢] بِضِدِّهِ/ [١٣١د] ، وهو أن أَصْلَ الأشْياءِ على الإباحةِ إلا ما حَظَرَهُ الشَّرْعُ) .

هذه[٣] المَسْألَةُ كَلامِيَّةٌ ، وهي من فُرُوعِ القَوْلِ [بالحُسنِ والقُبْحِ][٤] العَقْلِيَّيْنِ ، وإنما جَرَتْ عادةُ أَهْلِ الأُصُولِ بالكَلام عليها وعلى [شُكْرِ المُنْعِمِ][٥] في أُصُولِ الفِقْهِ[٦] ، فَخصَّ[٧] إحْدَى المسألتينِ بالذكرِ دون الأُخْرَى لمَعْنًى ، [وهو أن مَسْألَةَ الشُّكْرِ][٨] لا يكاد يتعلَّقُ بها شَيءٌ مِنْ أحْكامِ الفُرُوعِ ، بخِلافِ مَسْألةِ الحَظْرِ والإباحةِ ، فإن[٩] جَماعَةً مِنْ أصْحابِنا خرَّجوا ما لم يُذْكَرْ[١٠] في كِتابٍ ولا في[١١] سُنَّةٍ من الحَيَواناتِ وغَيْرِها عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِناءً على أنَّ أصْلَ الأشْياءِ الإباحةُ أو[١٢] الحَظْرُ ، فلما تَعَلَّقَتْ أحكامُ الفُرُوعِ بهذه المَسْألَةِ تَعَيَّنَ ذكرها

---

(١) سقط من ك .
(٢) في د : قال .
(٣) في د : فهذه .
(٤) في ك : الحَسَنِ والقبيحِ .
(٥) في د : الشكر .
(٦) انظر الكلام على النقص في: المنخول (ص٤٠٤) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٥) ، المحصول (٢/ ٣٦١) ، البرهان (٢/ ٩٩٩) ، الإبهاج (٣/ ٩٣) ، نهاية السول (٣/ ٧٨) ، البحرالمحيط (٥/ ٢٦٢) ، تيسير التحرير (٤/ ٩، ١٧) ، العدة (١/ ٧٧) (٥/ ١٤٥٢) ، شرح الكوكب (٤/ ٥٦) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦٤٨) .
(٧) في د : فمحض .
(٨) ما بين المعكوفين مكرر في ك .
(٩) سقط من د .
(١٠) في ك : يذكره .
(١١) سقط من ك .
(١٢) في د : و .

فيما وَضع الفُقهاء في[(١)] الأُصُولِ

والمَشْهُورُ من مَذْهَبِ الأشْعَرِيَّةِ الوقف[(٢)]، وأن لا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ونفي الحُكْمِ [قبل الشَرْعِ][(٣)] ، هو قَضيةُ قَوْلِهِم : لا يُحَسِّنُ العَقْلُ ولا يُقَبِّحُ .

وأما المُعْتَزِلَةُ فقد اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُم: إن أَصْلَ الأشْياءِ / [١٨٣ك] الإباحةُ[(٤)]، ويُحْكَى هذا عَنْ أبي العَبَّاسِ وأبي إِسْحاقَ من أصْحابِنا[(٥)] .

وقالَ آخَرُونَ : أَصْلُ الأشْياءِ الحظرُ ، ويُحْكَى هذا عَنْ أبي عَلِيٍّ بن أبي هُرَيْرَةَ من أصْحابِنا[(٦)].

---

(١) في ص ، ك : من .

(٢) انظر الكلام على الكسر في: اللمع (٢/ ٤٥٥) ، المعونة في الجدل (ص١٠٧) ، المنخول (ص٤١٠) ، المحصول (٢/ ٣٧٤) ، الإحكام (٣/ ٣٣١) ، الإبهاج (٣/ ١٣٥) ، نهاية السول (٣/ ٩١) ، تشنيف المسامع (٣/ ٣٣٨) ، البحر المحيط (٥/ ٢٧٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨١) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١١) ، مناهج العقول (٣/ ٩٠) ، التمهيد (٤/ ١٦٨) ، روضة الناظر (ص٣٤٣) ، المسودة (ص٤٢٩) ، شرح الكوكب (٤/ ٦٤) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦٥١) .

(٣) في ك : وأن لا شرع .

(٤) قال الإمام الإسنوي: «لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلاً ، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة . نهاية السول (١/ ١٥٠) .

(٥) وهو مذهب أبي بكر الصيرفي وأبي علي الطبري وأبي إسحاق الشيرازي والجويني وغيرهم من الشافعية ، وهو رأي بعض الأحناف وأكثر الحنابلة وعامة أهل الحديث . قال الآمدي: مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع .
انظر: التبصرة (ص٥٣٢) ، البرهان (١/ ٩٩) ، الإحكام للآمدي (١/ ٨٦) ، تيسير التحرير (٢/ ١٦٨) ، العدة (٤/ ١٢٤٢) ، التمهيد (٤/ ٢٧١) ، المسودة (ص٤٧٤) .

(٦) وهم المعتزلون البصريون ، ومنهم أبو علي الجبائي وأبو هاشم ، وحكاه السرخسي عن أصحاب أبي حنيفة ، وهو قول أهل الظاهر ، كما حكاه القاضي أبو يعلى عنهم في العدة ، وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .
انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٨٦٨) ، التبصرة (ص٥٣٣) ، تيسير =

ودَلِيلُ هذا القَوْلِ أن التصرفَ في مِلْكِ الغَيْرِ بغيرِ إذْنِهِ قبيح عَقْلاً ، والأشياءُ كلها مِلْكٌ لِلَّهِ[١] تَعالَى ، فَلا يحلُّ /[١٣٢د] لأَحَدٍ التصرفُ فيها بغير إذْنٍ شَرْعِيٍّ .

ودَليلُ الأولِ أن هذا انتفاعٌ خالٍ عَنْ أماراتِ المفسدةِ ، ولا مَضَرَّةَ فيه على المالِكِ ، فَكانَ مُباحًا قِياسًا على الشَّاهِدِ ، يَعْني أن الانتفاع كذلك في الشَّاهِدِ مُباحٌ ، مِثلُ الاسْتِظْلالِ بِجِدارِ الغَيْرِ ، فكذلك التصرفُ في الأشياءِ قبلَ الشَّرْعِ انتفاعٌ ؛ لأَنَّ الكَلامَ فيما كانَ مَنْفَعَةً ولا مَضَرَّةَ فيه ولا مفسدةَ ، والمالِكُ -وهو اللَّهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى- مُتَعالٍ عَنِ التضررِ بذلك ، فَوَجَبَ القَوْلُ بإباحته .

[وليعلم أن][٢] محلَّ الخِلافِ ما كانَ خارِجًا عَنْ مَحَلِّ الضَّرُورَةِ كالتنفسِ وأكلِ ما لابُدَّ مِنْهُ في بَقاءِ الصُّورَةِ[٣] ، فإن هذا مُباحٌ وفاقًا .

وقد بَيَّنَ[٤] وَجْهَ تعلق[٥] هذه المسألةِ بالفُرُوعِ بِقَوْلِهِ : (فإن لم يُوجَدْ في الشَّريعةِ ما يَدُلُّ على الإباحَةِ يُتَمَسَّكُ بالأَصْلِ ، وهو /[١٨٤ك] الحَظْر) .

❀ ❀ ❀

= التحرير (٢/ ١٧٢) ، إرشاد الفحول (٢/ ٨٠٨) .

(١) في د ، ص: اللّه .

(٢) في ص: ولتعلم أن التضرر .

(٣) في ص : الضرورة .

(٤) في ص: تبين .

(٥) في ص : تعليق .

[الاستصحاب]

(ومَعْنَى استِصحابِ الحالِ أنْ يُستَصْحَبَ الأصْلُ عندَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ) .

هَذا دَلِيلٌ مِنَ الأدِلَّةِ يُرجعُ إليه عند عَدَمِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يُخالِفُهُ[1] ، ومَعْناهُ[2] استصحابُ[3] حُكْمِ البَراءةِ الأصْلِيَّةِ[4]، مثلُ وُجُوبِ صَلاةٍ زائِدَةٍ على الخَمْسِ : الأصلُ عدمُه ، فإن الصَّلَواتِ كُلَّها لم تكن واجِبةً ، فلما وَجَبَتْ بَقِي ما زادَ عليها على ذَلك الأصْلِ ، وهكذا في جَميعِ الأبوابِ ، مَتَى لم يَجِدِ المجتهدُ دَلِيلاً مُنافِيًا لاسْتِصْحابِ البَراءةِ حكَمَ باستصحابِ الأصْلِ ، /[١٣٣د] وهَذا مُعْتَمَدٌ باتِّفاقٍ عند عَدَمِ جميعِ الأدِلَّةِ مِنَ النَّصِّ والقياسِ والمفهومِ[5] .

---

(١) يعني أبا العباس بن سريج وأبا إسحاق المروذي .

(٢) في ز ، ص : ومعنى .

(٣) وهو قول معتزلة بغداد والإمامية ، واختاره أبو الحسن الخرزي والقاضي أبو يعلى من الحنابلة .

انظر: المعتمد (٨٦٨/٢) ، العدة (١٢٤٣/٤) ، التمهيد (٢٧٠/٤) .

(٤) قال الخوارزمي: وهو آخر مدار الفتوى ؛ فإن المفتي إذا سئل عن حادثة ، يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته . اهـ إرشاد الفحول (٦٨٠/٢) .

(٥) الاستصحاب لغة: الملازمة وعدم المفارقة ؛ يقال: استصحبت الكتاب وغيره: حملته صحبتي ، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه ؛ ومن هنا قيل: استصحب الحال ، إذا تمسكت بما كان ثابتًا ، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة . انظر: المصباح المنير (ص٣٣٣) .

أما في الاصطلاح فعرف بعدة تعريفات: فقد عرفه الإسنوي بأنه: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول ، لعدم وجود ما يصلح للتغيير . نهاية السول (١٣١/٣) ، وقريب منه تعريف البخاري في كشف الأسرار (٣٧٧/٣) .

وعرفه الزركشي بقوله: «استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي ،=

وأمَّا اسْتِصحابُ الإجْماع[١] فقد اختلَفُوا فيه ، فاحتجَّ بِهِ قَوْمٌ[٢] وردَّهُ آخَرُون[٣] ، ومِثالُه قَوْلُنا في المُتيمم إذا رَأَى الماءَ في أثناء الصَّلاةِ : إنه يَمْضِي فيها ولا يَقْطَعُها ، لأنهم أَجْمَعُوا على جَوازِ دُخُولِهِ في الصَّلاةِ قبلَ الرؤيةِ ، فيستصحب حكم هذا[٤] الإجْماعِ بَعْدَ الرؤيةِ ، فيَمْضي في الصَّلاةِ عَمَلاً بالاستصحابِ .

= ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل . البحر المحيط (١٧/٦) .

وقيل: هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، لم يظهر عنه ناقل مطلقًا .

وعرفه القرافي بقوله: الاستصحاب معناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال . شرح تنقيح الفصول (ص١٩٩) .

وشرح معناه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «أي أن ثبوت الحكم في الماضي والعلم به يجعل الشخص يغلب على ظنه أنه مستمر في المستقبل ، كمن ثبتت له الملكية بسبب من أسبابها ؛ بالبيع أو الميراث ، فإن الملكية تستمر إلى أن يوجد ما ينفيها ، وكمن علمت حياته في زمن معين ، فإنه يغلب على الظن وجوده في الحاضر والمستقبل ، حتى يقوم الدليل على غيره ، فيحكم باستمرار حياته حتى يوجد ما يثبت الوفاة ، فالمفقود يحكم بحياته حتى يوجد ما يدل على وفاته ، أو تقوم الأمارات التي توجب غلبة الظن بأنه توفي ، ويحكم القاضي بالوفاة» . الإمام مالك للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٣٠) .

وانظر في تعريف الاستصحاب عند الأصوليين: البرهان (٢/ ١١٣٥) ، المستصفى (١/ ٢١٨) ، تشنيف المسامع (٣/ ٤١٨) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٤) ، البلبل (ص١٣٨) ، شرح الكوكب (٤/ ٤٠٣) ، التحبير (٨/ ٣٧٥٥) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦٧٩) ، التعريفات للجرجاني (ص١٤) .

(١) هذا النوع (استصحاب البراءة الأصلية) يسمى أيضًا: «استصحاب العدم الأصلي» وهو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق .

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ١٨١): «والجمهور على العمل به ، وادعى بعضهم فيه الاتفاق» . وخالف في ذلك المعتزلة وبعض المالكية .

انظر: اللمع (ص٦٩) ، المستصفى (١/ ٢٢٢) ، الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٩) ، المحصول (٢/ ٥٥٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٧) ، تقريب الوصول (ص١٤٦) ، المسودة (ص٤٨٨) ، إعلام الموقعين (١/ ٣٧٨) .

(٣) وهو أن يحصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال ، ويقع الخلاف ، فهل يستصحب حال الإجماع؟ هذا هو محل الخلاف . انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٥) .

(٤) سقط من د .

[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]

(وأما الأدِلَّةُ فيُقَدَّمُ الجَليُّ منها على الخَفيِّ ، والمُوجِبُ للعِلْمِ على المُوجِبِ للظَّنِّ ، والنطقُ على القِياسِ ، والقِياسُ الجلَيُّ على الخَفِيِّ ، فإن وُجِد /[١٨٥ك] في النطقِ ما يُغَيِّرُ الأَصْلَ ، وإلا فيستصحب[١] الحالُ)[٢] .

الغَرَضُ مِنْ هَذا الفَصْلِ الكَلامُ على كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمالِ الأدلةِ المذكورةِ ، واستخراجِ الأحْكام منها ، فالظاهِرُ جليٌّ بالإضافةِ إلى المُؤَوَّلِ ، والمتُواترُ يُوجِبُ العَلمَ ؛ فيُقَدَّمُ على الآحادِ ، إلا[٣] إذا كانَ المُتَواترُ دالاً بطَرِيقِ العُمُومِ فيجوزُ تَخصيصُه بما يُفِيدُ الظنَّ من خَبَرِ الواحِدِ .

والقياس على ما تقَدَّمَ ، فالمُوجِبُ للعِلْمِ إذا كانَتْ دَلالَتُهُ قاطِعَةً قُدِّمَ على ما يعارضه[٤] مما يُوجِبُ الظَّنَّ .

وإن كانَتْ دَلالَتُهُ مُحتملةً ، وأمكن الجَمْعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما يُعارِضُهُ ، جُمِع .

وقَوْلُهُ : « يُقَدَّمُ النطقُ على القِياسِ » يَعْني[٥] : إذا كانَ النطقُ

---

(١) في د ، ك : فليستصحب .

(٢) وهو مذهب أبي ثور وداود الظاهري ، ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي الحسين بن القطان ، واختاره الآمدي وابن الحاجب . وقال سليم الرازي: إنه الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا ، فيستصحب حكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه .

وهو اختيار ابن شاملا وابن حامد من الحنابلة .

انظر : التبصرة (ص٥٢٦) ، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٦٩) ، البحر المحيط (٦/ ٢٢) ، الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٨٦) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٦) ، المنتهى لابن الحاجب (ص١٥٣) ، العدة (٤/ ١٢٦٥) ، التمهيد (٤/ ٢٥٦) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٣) .

(٣) في ك : وإلا .

(٤) في ك : يعاد عليه .

(٥) في د : بمعنى .

نَصًّا ، فلو كانَ عامًّا ، واقْتَضَى /[١٣٤د] القِياسُ تَخْصيصَه ففي ذلك ما تَقَدَّمَ(١) مِنَ الكَلامِ في تخصيصِ العُمُومِ [بالقياس](٢) ، [ولَيْسَ تقديم] النطقُ على القِياسِ مُطْلقًا بَلْ على التَفْسِيرِ(٣) الذي ذَكَرناهُ .

والقياسُ الجَليُّ -مِثل قِياسِ العِلَّةِ- يُقَدَّمُ على قِياسِ الشَّبَهِ ؛ لأنه بالإضافةِ إلى قياس العِلَّة(٤) خَفِيٌّ .

وقَوْلُهُ : « وإن وجد في النُّطْقِ ما يُغَيِّرُ الأصلَ وإلا فيستصحب(٥) الحالُ » كلامٌ ناقِصٌ ؛ فإنَّ(٦) العُدُولَ إلَى الاستصحابِ لا يكونُ عند عَدَمِ النُّطْق /[١٨٦ك] فقط ، بَلْ عند عَدَمِ المَنْطُوقِ والمَفْهومِ والقياسِ جميعًا ، [فإنما يُعْدَلُ](٧) إليه عند عَدَمِ(٨) ما يُسَمَّى دَلِيلاً غيرَه .

❁ ❁ ❁

---

(١) في د : يفيد .
(٢) في ك : من قياس .
(٣) في ك : تفسير .
(٤) في ك : العلم .
(٥) في ك : فليستصحب .
(٦) في ك : لأن .
(٧) في ص : فإن نعدل .
(٨) بعدها في د ، ز ، ك : جميع .

[شروط المفتي]

قَوْلُه[١] : (ومن شَرْطِ المُفتي[٢] أن يكونَ عالِمًا بالفِقْهِ أصْلًا وفَرْعًا ، خِلافًا ومَذْهبًا ، وأن يكونَ كامِلَ الآلَةِ في الاجْتِهادِ ، عارِفًا [بجميع ما][٣] يحتاجُ إليه في الأحكامِ ، مِنَ النَّحْوِ واللغة ومَعْرِفَةِ الرِّجالِ وتَفْسِيرِ الآياتِ الوارِدَةِ في الأَحْكامِ والأَخْبارِ الوارِدَةِ فيها .

المُفْتي اسمُ فاعِلٍ من أَفْتَى يُفْتِي فَهُوَ مُفْتٍ ، مثل أَغْنَى يُغْني فهو مُغنٍ ،وكأنَّ أَصْلَ الكَلِمة من قَوْلِهم : فتى من[٤] الفتوَّةِ ، أي : الحريةِ والكَرَمِ ، فقيلَ لِمَنْ يبين[٥] الصوابَ[٦] من الخَطَأ أفْتى من ذلك ، أي : بَيَّن أمْرًا كَرِيمًا ، فهو الحقُّ المَطْلوبُ بالسُّؤالِ[٧] .

---

(١) سقط من د، ص .

(٢) وهو مذهب أكثر الشافعية ، منهم القاضي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، والغزالي . وقال الماوردي ، والروياني في «كتاب القضاء»: إنه قول الشافعي وجمهور العلماء .

وهو أيضًا مذهب الحنفية والحنابلة وجماعة من المالكية .

انظر: التبصرة (ص٥٢٦) ، اللمع (ص٦٩) ، المستصفى (١/ ٢٢٣) ، الإبهاج (٣/ ١٨٢) ، تشنيف المسامع (٣/ ٤٢٥) ، البحر المحيط (٦/ ٢٢) ، أصول السرخسي (٢/ ١١٦) ، ميزان الأصول (ص٦٦٤) ، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨) ، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧) ، إحكام الفصول للباجي (ص٦٩٦) ، المنهاج في ترتيب الحجاج له (ص٢١٩) ، العدة (٤/ ١٢٦٥) ، التمهيد (٤/ ٢٥٤) ، روضة الناظر (ص١٥٧) ، المسودة (ص٣٤٢) ، شرح الكوكب (٤/ ٤٠٦) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦٨٢) .

(٣) في ك : بما . (٤) في د : بين .

(٥) في د ، ك : يفتي . (٦) في ك : للصواب .

(٧) انظر الكلام على باب التراجيح بين الأدلة في: البرهان (٢/ ١١٤٢) ، المحصول (٢/ ٤٤٣) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٢٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٢) ، نهاية السول (٣/ ١٥١) ، تشنيف المسامع (٣/ ٤٧٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) ، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧١) ، روضة الناظر (ص٣٧٢) ، أصول ابن مفلح (٣/ ١٠٠٦) ، شرح مختصر الروضة=

(عالِمًا بالفِقْهِ أصْلًا وفرْعًا)، فيه تَجَوُّزٌ، فإن الأصُولَ ليست من الفِقْهِ، وإنما مُرادُه أن يكونَ عالِمًا بطُرُقِ [الأحْكامِ من][1] الأصولِ والفروعِ، فالأُصُولُ أن يكونَ /[١٣٥د] عالِمًا بالنصوصِ مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ المتعلقة- بالأحكامِ، ووَجْهِ دلالتِها من النَّصِّ، والظاهِرِ والمؤولِ[2]، والناسِخِ والمَنْسوخِ، وكيفيةِ /[١٨٧ك] الاستدلالِ بها، مِثل تَقْدِيم الخاصِّ على العامِّ، وتَنْزيلِ المُجْمَلِ على المُبيِّنِ، وحَمْلِ المُطْلَقِ على المقيَّدِ[3].

ولا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ حافِظًا للكتابِ العزيزِ، ولا لآياتِ الأحْكامِ مِنْهُ، بَلْ[4] أن[5] يَكُونَ عارِفًا بوجهِ دَلالتِها على الأحكامِ.

وكذلك لا يُشْتَرَطُ أن يكونَ مُحِيطًا بِجَمِيعِ السُّنَنِ والآثارِ، فإن ذلك لا يكادُ يَتهيأ لأحَدٍ[6]،

= للطوفي (٣/ ٦٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٩)، التحبير (٨/ ٤١١٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٧٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٦).

(١) في د: أحكام.

(٢) في ص: المتأول.

(٣) يشترط في المفتي أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق والمروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا.

ويبنغي له بعد ذلك ألا يكون حريصا على منصب الفتوى لإظهار علم أو نيل مكانة أو غيرهما. قال الخطيب البغدادي: قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها، إلا قل توفيقه واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٦)، أدب الفتوى لابن الصلاح (ص٤١).

(٤) في ك: إلا.

(٥) سقط من ص.

(٦) قال الخطيب عن شروط المفتي: «ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها، وارتياض بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها: العلم بكتاب الله على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام؛ =

بل شَرْطُهُ[١] أنْ يعلمَ وجوهِ[٢] أدلةِ الأخْبارِ الوارِدَةِ في الأحْكامِ .

وكذلك يجبُ أن يكونَ عالِمًا بالقِياسِ وما يُقبلُ منه وما يُردُّ ، وطُرُقِ التعليلِ وكيفيَّةِ[٣] التَّرجيحِ عندَ تَعارضِ الأقْيسةِ .

وأما الفُروعُ فمعناه أن يكون عالِمًا بأحكام آحادِ المَسائِلِ[٤] المفروضة في علم الفُرُوعِ ، وما فيها من الخِلافِ والوفاقِ ، مُستحضِرًا لجملةٍ غالبةٍ من ذلك في كُلِّ بابٍ من أبْوابِ الفِقْهِ ، كما[٥] جَرَتْ عادَةُ أئمة المذهبِ في تَدْوينِ ذلك في كُتبهم والإشارةِ إلى دَلِيلِ كل مَسْألةٍ[٦] .

= محكمًا ومتشابهًا ، وعمومًا ، وخصوصًا ، ومجملاً ومفسرًا ، وناسخًا ومنسوخًا .

والثاني: العلم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطرق مجيئها في التواتر ، والآحاد ، والصحة ، والفساد ، وما كان منها على سبب أو طلاق .

والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ، ليتبع الأحكام ويجتهد في الرأي مع الاختلاف .

والرابع: العلم بالقياس الموجب ، ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها ، حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل ، فهذا لا مندوحة للمفتي عنه ، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه . الفقيه والمتفقه (١٥٦/٢).

(١) في ص: يشترط .

(٢) في د : وجوده .

(٣) في ك : وكيف .

(٤) في د : والمسائل .

(٥) في ك : مما .

(٦) لا يشترط في المفتي أن يكون حافظا لجميع آيات القرآن ، وإنما المراد معرفة ما يتعلق بالأحكام منها . قال الغزالي وابن العربي: والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية . وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور ؛ إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تضيف ، وجعلها خمسمائة آية . وقال الأستاذ أبو منصور: «يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع ، ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ» .

وعلق الطوفي على ذلك كله بقوله: «والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر ، وأن مقدار أدلة الأحكام غير منحصرة ، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي تستنبط من القصص والمواعظ ونحوها ، وقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام ، وكأن من حصرها في خمسمائة- كالغزالي وغيره- إنما نظروا إلى ما قصد منه=

وقَوْلُهُ : « خِلافًا » يَعني أنْ يكون عالمًا باختلافِ العُلَماءِ في أحْكامِ الوَقائِعِ الفروعيَّةِ من أقْوالِ الصَّحابَةِ والتابِعينَ ومَن بعدَهم ، ولا يكفي ما يفهم /[١٨٨ك] مِنْ مُطْلَقِ اسم الخِلافِ الآنَ ، وهو عِلْم الخِلافِ بَيْنَ الإمامينِ الشّافِعيِّ وأبي حَنيفةَ فقط /[١٣٦د] فإن ذلك لا يَكْفي في كَوْنِ الإنْسانِ مجتهدًا ، [بل لابُدَّ][1] من عِلْمِهِ بجملة من[2] أقوالِ العُلَماءِ غَيْرِ الإمامَينِ في[3] الأحْكامِ الفُروعيةِ .

وقَوْلُهُ : « ومَذْهَبًا » يعني إذا كانَ مُجتهدًا مقيدًا[4][5] يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ

= بيان الأحكام دون ما استفيدت منه ، ولم يقصد به بيانها» .

وذكر الإسنوي أن القيرواني في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط حفظ جميع القرآن . ومال إليه الشيخ تقي الدين بن تيمية .

انظر: المستصفى (٢/ ٣٥١) ، المحصول (٢/ ٤٩٧) ، الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، نهاية السول (٣/ ٣٠٠) ، البحرالمحيط (٦/ ١٩٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧) ، غاية الوصول (ص١٤٨) ، شرح الكوكب (٤/ ٤٦١) ، التحبير (٧/ ٣٨٧١) ، إرشاد الفحول (٢/ ٦١٧) .

(١) في ص: فلابد .

(٢) سقط من ك .

(٣) في ص: من .

(٤) في د : مفيدًا .

(٥) قال الشوكاني: «اختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة . وقيل: خمسمائة حديث ، وهذا من أعجب ما يقال ، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة . وقال ابن العربي في المحصول: هي ثلاثة آلاف . وقال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي ، يكفيه مائة ألف؟ قال: لا . قلت: مائة ألف؟ قال: لا . قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا . قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا . قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو .

قال أصحابه- يعني الحنابلة- هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا ، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء ، فأما ما لابد منه ، فقد قال أحمد- رحمه الله-: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ينبغي أن تكون ألفًا ومائتين .

قال أبو بكر الرازي: لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب ؛ إذ لا يمكن الإحاطة به ، ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي .

وقال الغزالي ، وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام ، كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن للبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام ، ويكتفي فيه بمواقع كل باب ، فيراجعه وقت الحاجة ، وتبعه على ذلك الرافعي ، ونازعه النووي وقال: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود ، فإنها لم تستوعب=

إمام مِنَ الأئمةِ المَشهورينَ بالتقليدِ ، فيجبُ أن يَكُونَ عالِمًا بقواعِدِ[١] مَذْهَبِ ذلك الإمامِ .

هذا هو المفهومُ مِن إطلاقِ لَفْظِ المَذْهَبِ بعد حُدُوثِ المَذاهِبِ المَشْهورةِ ، فَعِلْمُ المَذْهَب عبارةٌ عَنِ الإحَاطةِ بِقَواعِدِ مَذْهَبِ إمامٍ من هؤلاءِ الأئمةِ ، والعلمِ بغالِبِ نُصُوصِه في الوَقَائِع .

وأما المجتهدُ المطلَقُ- وهو المفهومُ من لَفْظِ المجتهدِ والمُفتي في إطْلاقِ أُصولِ الفِقْهِ - فشَرْطُه ما تَقَدَّمَ مِنْ عِلْم الكِتابِ والسُّنةِ ، واخْتِلافِ أقْوالِ العُلَماءِ ووِفاقِهم ، والمذهبُ في حَقِّهِ هو ما يذهبُ هو إلَيْهِ لأنَّه لا يقلدُ[٢] غيره[٣] ، فذِكْرُ المَذْهَبِ في شَرائِطِ المُفتي في أُصُولِ الفِقْهِ مُطْلقًا غَيْرُ لائِقٍ ، بل الواجبُ ذكر ما يُعْتَبرُ في المجتهدِ المُطْلقِ .

ثم الكَلامُ /[١٨٩ك] فيما يُعتبرُ في المجتهدِ المُقيدِ إن قيلَ : إن مِثْلَهُ يَجتهدُ ويُفتي ، والمُجتهدُ أعَمُّ مِنَ المُفتي ، فإن كلَّ مفتٍ مجتهدٍ ، إذْ لا يَحِلُّ لمن لَيْسَ له أهْليَّةُ الاجتهادِ أنْ يُفْتي ، ولَيْسَ كل[٤] مجتهدٍ مفتيًا لأن المجتهدَ هو الكاملُ[٥] الآلةِ في الاجتهادِ ، ومن استجمعَ شُرُوطَ الاجتهادِ

= الصحيح من أحاديث الأحكام ، ولا معظمها ، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود ، وكذا قال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان: «التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين ؛ الأول: أنها لا تحوى السنن المحتاج إليها . الثاني: أن في بعضها ما لا يحتج به في الأحكام . انتهى . إرشاد الفحول (٢/ ٧١٧، ٧١٨) .

(١) سقط من د . (٢) في د : مقلد .

(٣) اختلف العلماء في اشتراط العلم بالفروع الفقهية ؛ قال ابن الصلاح: «ما اشترطناه فيه من كونه حافظا لمسائل الفقه ، لم يعد من شروطه في كثير من الكتب المشهورة ، نظرًا إلى أنه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ، فإن الفقه من ثمراته فيكون متأخرا عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه . واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما . أدب الفتوى (ص ٤٣، ٤٤) .

(٤) سقط من ك . (٥) في د : كامل .

/[١٣٧د] وَجَبَ عليه الأَخْذُ باجتهادِهِ في الأَحْكامِ عَدْلاً كانَ أو غَيْر عَدْلٍ[١] .

وأما المفتي فيجبُ أن يكونَ مَع ذلك عَدْلاً ، لأَنَّه يُخبرُ[٢] عن الأَحْكامِ ، ومن شَرْطِ قَبول الخبرِ عَدالةُ المُخْبِر .

وقَوْلُه : « وأن يكونَ كامِلَ الآلةِ في الاجتهادِ » يحتملُ[٣] أن يُريدَ بكَمالِ الآلةِ كَوْنَه صَحيحَ الذِّهْنِ ، رصيَن[٤] العَقْلِ بحيث لا يتَشوَّشُ إدراكُه عند اخْتِلافِ الأدِلةِ وتَعارُضِها ، وذلك لابُدَّ منه في المجتهدِ والمفتي والحاكمِ ؛ فإن من لَيْسَ كذلك لا يُوثَقُ بخَبَرِه ويُتَّهمُ في نَظَرِهِ .

ويحتملُ أن يُريدَ بذلك ما ذَكَرَه[٥] من قَوْلِهِ : (عارفًا بجميعِ ما يحتاجُ إليه . . .) إلى آخره ، فيكونُ قَوْلُهُ : [عارفًا إلى آخره][٦] تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ : (كامل الآلَةِ) .

والقَدْرُ الذي يحتاجُ إليه[٧] المجتهدُ من النحوِ هو ما يَعْرِفُ به إعْرابَ

---

(١) المجتهد المقيد: هو الذي ينتحل مذهب إمام من الأئمة ، ويجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، وهو عارف بها ، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه ، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا . وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له ، ومن الشافعية خلق كثير . وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل . والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي . والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب . والحنابلة في ابن حامد والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب؟ أئمتهم؟ على قولين: انظر إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢، ٢١٣) .

(٢) في ك : مخبر .

(٣) في د : ويحتمل .

(٤) في حاشية ك : الرصين - بالصاد : المحكم الثابت . وفي ص : رزين

(٥) في ك : ذكرناه . وفي ز : ذكر .

(٦) سقط من ك .

(٧) سقط من ك .

/[١٩٠ك] الكَلام ووَجْهَ دَلالَتِهِ على الأحْكام ، لا أنْ يكونَ مُتبحِّرًا فيه بحَيْث يَعْرِفُ غَرائِبَ التصريفِ وشَوارِدَه[١] .

وأمَّا اللغةُ فالقَدْرُ المُحتاجُ إليه منها مَعْرفةُ مَعاني الألْفاظِ المُفْرَدةِ الواقِعَةِ في آياتِ الأحْكامِ من الكِتابِ العَزيزِ ، والأخبارِ الوارِدَةِ في الأحْكام من السُّنَّةِ ، دونَ ما جاءَ من اللغةِ في الغَريبِ ، وما لا تَدْعو الحاجَةُ إليه غالبًا[٢] .

وأما مَعْرفةُ الرِّجالِ فيَعْني رجال الأخْبارِ المَرْويةِ في الأحْكام ، يُريد أنَّهُ يَعرفُ طرفًا من الجَرْحِ والتَّعْديلِ فيعرفُ /[١٣٨د] المَشْهورينَ بالعَدالَةِ والمَشْهورينَ بالجَرْحِ ، لِيَجتنبَ روايةَ المجروحِ ، ويأخذ بروايةِ العَدْلِ ، وإذا أخَذ الأخْبارَ منَ البُخاريِّ ومُسْلم لم يَحْتَجْ إلى مَعْرفَةِ رِجالِهما ؛ لأنَّ ما في هَذينِ الكِتابَيْنِ مَوْسُومٌ بالصَّحِيحِ وتلقته الأُمَّةُ بالقبولِ .

وأما تفسيرُ[٣] الآياتِ الواردةِ في الأحْكامِ فالمُرادُ من مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ما يتعلقُ بِفِقْهِ تِلكَ الآياتِ ، وفِقْه تلك الأخْبارِ فقط دونَ القصصِ . وقَوْلُهُ : /[١٩١ك] « والأخبار[٤] الوارِدة فيها » يَعْني في الأحْكامِ ،

---

(١) في ص : وشواذه .

(٢) قال أبو عمرو بن الصلاح: «وشرطه- أي المجتهد المطلق- أن يكون ، مع ما ذكرناه ، قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية ، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل . . . عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه ، عارفًا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة ، واختلاف العلماء واتفاقهم- بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالمًا بالفقه ، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها ، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ، ولا يكون إلا مجتهدًا مستقلا . والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليد والتقيد بمذهب أحد . أدب الفتوى (ص٤١- ٤٣) .

(٣) في د : تغيير .

(٤) في د : الأخبار .

لَيسَ على ظاهِرِه، فإن المجتهدَ لا يُشْتَرَطُ فيه أن يكونَ عارفًا [بجميعِ الأخبارِ الوارِدَةِ في الأحْكامِ فَضْلاً عن أن يكونَ عارِفًا][١] بتَفْسِيرِها ، فإنَّ ذلك لا يكادُ يَتَّفِقُ لأحَدٍ[٢] ، وقد قالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عنه - : لا تجتمعُ السُّنَنُ كلُّها عندَ واحدٍ . فالمُرادُ إذًا[٣] أن يكونَ عالِمًا بتَفْسِيرِ جملةٍ غالبةٍ[٤] من الأخبارِ الوارِدَةِ في الأحكامِ ، وذلك من الأخبارِ المَشْهُورةِ عند أهْلِ العِلْمِ ، فأما [الأحاديث الغرَيبةُ][٥] وغَريبُ الحَدِيثِ ، فَلا يُشْتَرَطُ ذلك في المُجْتَهِدِ ، وإن كانَ عِلْمُه بِه يَزيده تمكنًا في الاجْتِهادِ .

وَلْيُعْلَمَ أن هَذا المجموعَ الذي شَرَطوه في المجتهدِ يَكادُ يكونُ مُتعذِّرَ الوُجودِ أو عَسِرَ[٦] الوُجُودِ ، فإن حاصِلَه أنْ يكونَ عند المجتهدِ من العُلُوم ما يُفِيدُه قُوَّةً يقتنصُ[٧] بها الأحكامَ في الوَقائِعِ الحادِثَة في جميعِ /[١٣٩د] أبْوابِ العِلْم ، وقد أُخذتِ الأحكامُ عن جَماعةٍ مِنَ الصَّدْرِ الأوَّلِ لم يكُونوا كذلكَ ، بل ربما كانَ الواحِدُ منهم[٨] خَبِيرًا بِبابٍ من أبْوابِ العِلْم ليس خبيرًا بغيره ، فهو مع ذلك يفتي في ذلك البابِ الذي هو عالَمٌ بهِ من غَيْرِ إنْكارٍ عليه /[١٩٢ك] في ذلك .

وكانَ الحُفَّاظُ مِنْ أئمةِ الحَدِيثِ الذينَ لا حَظَّ لهم في القِياسِ يُفتونَ بما عِندهم من الأحادِيثِ ولا يُنكَرُ عليهم ذلكَ[٩] .

❀ ❀ ❀

(١) سقط من ص.
(٢) في ص: لكل أحد .
(٣) سقط من د، ص .
(٤) في ك : عالية .
(٥) في ك : الأخبار في الآية .
(٦) في ص: عزيز . وفي د ، ك : عسير.
(٧) في د : تقيض .
(٨) سقط من ك .
(٩) انظر: أدب الفتوى (ص٦٢) ، تشنيف المسامع (٤/ ٥٧٤) .

[شروط المستفتي]

(ومِن شَرْطِ المُسْتَفتي أن يكونَ من أهلِ التقليدِ ، فَيُقَلِّدُ المفتيَ في الفَتْوَى ، وليسَ للعالمِ أن يُقَلِّدَ ، وقيلَ : يُقَلِّدُ) .

يُقالُ : ما فائِدَةُ « مِنْ » المُبَعِّضة[١] في قَوْلِه : « ومِنْ شَرْطِ المفتي » وفي قَوْله : « ومِنْ شَرْطِ المُسْتفتى ؟ » والجَوابُ أن هذه الشُّرُوطَ مُعْتَبَرَةٌ للحُكْم بجَوازِ الاجْتِهادِ للمجتهدِ وجَوازِ التَّقْليدِ للمُقَلِّدِ ، وذلك أمرٌ حُكْميٌ مُتوهَّمٌ ، إنما يَصيرُ واقِعًا مُحققًا[٢] عندَ حُدُوثِ الحادثةِ وسُؤال المُقلِّدِ المُجتَهدَ[٣] عنْها[٤] ، فحينئذٍ يَتحقَّقُ الاجْتهادُ بالفِعْلِ والتقليدُ كذلك ، فوجودُ[٥] الواقعةِ حِينَئذٍ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ المجتهدِ مُجتهدًا والجاهِلِ مُقلدًا ، فصَحَّ دخولُ « مِنْ » التبعيضيَّة[٦] فيما ذُكِرَ[٧][٨] .

(١) في د : التبعيضية .
(٢) في ك : تحققًا .
(٣) في ك : للمجتهد .
(٤) في ص: عليها .
(٥) في ص: بوجود .
(٦) في ص : المبعضة .
(٧) في ص : ذكره .
(٨) قال الشوكاني عن شروط المجتهد: الشرط الثالث: أن يكون عالمًا بلسان العرب ، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك ، وقد قربوها أحسن تقريب ، وهذبوها أبلغ تهذيب ، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يصعب الكشف عنه ، ولا يبعد الاطلاع عليه ، وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها ، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالمًا بالنحو والصرف والمعاني والبيان ، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحًا ، ويستخرج منه الأحكام استخراجًا قويًا . ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها ، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها ، فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث ، وبصرا في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه .
=

وليَسَ في قَوْلِهِ : « أن يكونَ من أهْلِ التَّقْلِيدِ » ما يُفيدُ مَعْرِفةَ المُقلِّدِ ما هو ، فإن من[1] كانَ [أهلاً للتقليدِ][2] هو الذي يجوزُ له أنْ يَسْتَفْتي العالِمِ ، /[١٤٠د] فلو صَحَّ تفسيرُ المُسْتفتي بأنَّه مَنْ له أهْليةُ التَّقليدِ [لصحَّ[3] أن يُعْكَسَ ويُقالَ : الذي له أهليةُ التقليدِ][4] هو المُسْتفتي ، فعُلِمُ أن هَذا /[١٩٣ك] تَعْريفٌ دائِرٌ[5] . والأجْوَدُ قَوْل مَنْ قالَ :

=والحاصل أنه لابد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم ، وإنما تثبت الملكة بطول الممارسة ، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن .

قال الإمام الشافعي: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه .

قال الماوردي: ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره . اهـ من إرشاد الفحول (٢/ ٧١٩) .

(١) سقط من ص .

(٢) في ك : من أهل التقليد يصح أن يعكس ، ويقال : الذي له أهلية التقليد .

(٣) في د ، ز : يصح . (٤) سقط من ك .

(٥) يشير الشارح- رحمه اللّه- إلى مسألة تجزؤ الاجتهاد ، وهي ما إذا كان العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها ، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا؟ بل لابد أن يكون مجتهدًا مطلقًا ، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟

قال أبو عمرو بن الصلاح: من الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض ، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية ، يعلم أنها لا تعلق لها بالحديث ، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها ، وإن لم يكن عالمًا بأحاديث النكاح ولا عارفا بها يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه . وهذا الذي قاله ابن الصلاح هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المتكلمين والمعتزلة . واختار أبو الحسين البصري والغزالي والآمدي والرازي والسبكي والزركشي وغيرهم . واحتج هذا الفريق بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل ، وهو محال ؛ إذ جميعها لا يحيط بها بشر ، وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري . وقد سئل كل من الأئمة الأربعة عن مسائل فأجاب بأنه لا يدري ، وهم مجتهدون بلا خلاف .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥): «جمهور العلماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض ، فقد يكون الرجل قادرًا على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم ، دون الآخر ، وهذا حال أكثر علماء المسلمين ، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة ، فالأئمة المشهورون أقدر على =

المُسْتفتي هو الذي لا يكونُ مُستجمعًا لما ذُكِرَ مِنْ شَرائِطِ الاجْتهادِ[(١)] .

وقَوْلُهُ : « فيُقلِّد المُفْتي في الفَتْوى » فيه إشارةٌ إلى مَسْأَلَتَيْنِ :

إحْداهُما : أن الجاهِلَ لا يجوزُ لَهُ تقليدُ كلِّ أَحَدٍ ، بَلْ إنما يجوزُ له تقليدُ المُفْتي ، وهو المستجمعُ لما تَقَدَّمَ .

والثانيةُ : أنه إنما يجوزُ التقليدُ في الفَتْوَى فقط ، ولا يجوزُ في الأفْعالِ ، فإذا رَأَى الجاهِلُ العالمَ يفعلُ شَيْئًا لم يَجُزْ[(٢)] له تَقْليدُهُ[(٣)] في فعلِهِ بمجردِ كَوْنِه فاعِلًا له .

= الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم . وأما أن يدعي أن واحدا منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة بدليلها ، فمن ادعى هذا فقد ادعى ما لا علم له به ، بل ادعى ما يعرف أنه باطل» .

وذهب نفر من العلماء إلى منع تجزؤ الاجتهاد ، واحتج بأن كل ما يفرض أن يكون قد جهله ، يجوز تعلقه بما يفرض أنه مجتهد فيه .

وفي المسألة مذهب ثالث ، وهو أنه يجوز التجزؤ في باب لا مسألة ، فيجوز أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب .

وفيها مذهب رابع ، وهو: جواز التجزؤ في باب الفرائض دون غيرها ، لأن الفرائض لا تبنى على غيرها من الأحكام ، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض .

انظر: المعتمد للبصري (٢/ ٩٣٢) ، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٣) ، أدب الفتوى لابن الصلاح (ص٤٥) ، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) ، المحصول للرازي (٢/ ٤٩٩) ، تشنيف المسامع (٤/ ٥٧٦) ، البحر المحيط (٦/ ٢٠٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٨) ، نشر البنود (٢/ ٣١٨) ، روضة الناظر (ص٣٥٣) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٨٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٣) ، التحبير (٨/ ٣٨٨٦) ، إرشاد الفحول (٢/ ٧٢٧) .

(١) نقل العبادي في الشرح الكبير هذا النص عن الفركاح ، وعقب عليه بقوله: «ولا يخفى أن الكلام في الشروط المحققة لرتبة الإفتاء ورتبة الاستفتاء بحيث يصح الافتاء والاستفتاء ، لا في شروط الإفتاء والاستفتاء بالفعل ، على أن وقوع الإفتاء والاستفتاء بالفعل لا يتوقف على حدوث الحادثة ، بل كثيرًا ما يقع الإفتاء والاستفتاء عن حكم ما لم يوجد ، كما هو معلوم ومشاهد ؛ فلا يصح ما ذكره من الواجب مع ما فيه من التنافي الواضح ، فإن قوله: «إن هذه الشروط متوهم» صريحان في إرادة الاجتهاد والتقليد بالإمكان». انظر: الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ٥٤٥- ٥٤٧) .

(٢) في د : يحسن .

(٣) في د : تقليد .

وأمَّا العالمُ وهو[١] القادرُ على الاجتهادِ كما سَبَقَ فلا يجوزُ له التقليدُ على القَوْلِ المَشْهورِ في الأُصُولِ[٢]، سواءٌ قلَّدَ مَنْ هو أعْلَى منه أو مَنْ هُوَ دُونه أو مَنْ هو مِثْله ، واحْتَجُّوا على ذلك بأنه قادِرٌ على تَحْصيلِ الحكمِ المَطْلُوبِ بنفسِهِ ، فَلا يجوزُ له تقليدُ غَيْره فيهِ .

وربما قاسُوا ذلك على البَصِيرِ في القبلةِ فإنَّه لا يقلِّدُ غَيْرَه في أدِلَّتِها إذا كانَ عالِمًا بالأدِلَّةِ ، وهَذا إثباتٌ لمَسْألةٍ أُصوليَّةٍ بالقِياسِ على مَسْألةٍ فُروعيةٍ .

وعن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ وإسْحاقَ بنِ راهَوَيْه وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٣] :

(١) في ص: فهو .

(٢) وقد يجاب عن هذا بأن قول المؤلف الآتي: «وليس للعالم أن يقلد» فيه إشارة لطيفة إلى أن أهل التقليد من عدا العالم ، فحاصل الكلام أن شرط صحة طلب الجواب من الغير جواز اتباع الغير ، وذلك بألا يكون عالما ، أي مجتهدًا . انظر المرجع السابق (٢/٥٤٧) .

(٣) قال أبو عمرو بن الصلاح: «يجب عليه- أي المستفتي- قطعًا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء ، إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك ، ولا يجوز له استفتاء كل من عُزي إلى العلم ، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك ، ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى . وعند بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى ، لاشهرته بذلك والتواتر ؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس ، والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس . أدب الفتوى (ص١٤١- ١٤٣) .

وقال إمام الحرمين في «غياث الأمم» (ص٢٩٤- ٢٩٧): «اختلفت مذاهب الأصوليين فيما على المستفتي من النظر ؛ فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني- رحمه الله- في طائفة من المحققين إلى أنه على المستفتي أن يمتحن من يريد تقليده ، وسبيل امتحانه أن يتلقن مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها ، ويراجعه فيها ؛ فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدا وتقلده حينئذ ، وإن تعثر فيها تعثرا مشعرا بخلوه من قواعدها لم يتخذه قدوته وأسوته .

وذهب بعض أئمتنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ، ولكن يكفي أن يشتهر في الناس استجماع الرجل صفات المجتهدين ، ويشيع ذلك شيوعًا مغلبا على الظن . وهؤلاء يقولون: ليس للمستفتي اعتماد قول المفتي ، فإن وصفه نفسه بذلك في حكم الإطراء والثناء ، وقول المرء في ذكر مناقب نفسه غير مقبول . والذي اختاره أن ما ذكره =

تجويزُ(١) التقليدُ للعالمِ /[١٩٤] مُطْلقًا(٢) .

وعَنْ محمد بنِ الحَسَنِ : يجوزُ للعالم تقليدُ مَنْ هو أعْلَمُ /[١٤١د] منه ، ولا يجوزُ له(٣) تقليدُ مَنْ هو دُونَه وَلا مَنْ هو مِثْله(٤) .

= القاضي لا يتحتم ، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعهم وينهون مسائلهم إلى أئمة الصحابة ، كانوا لا يقدمون على استفتائهم إلقاء المسائل والامتحان بها ، وكان علماء الصحابة لا يأمرون عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين .

والذي أراه أن من ظهر ورعه من العلماء ، وبعد عن مظان التهم ، فيجوز للمستفتي اعتماد فتواه ، إذا ذكر أنه من أهل الفتوى ، فإنا نعلم أن الغريب كان يرد ويسأل من يراه من علماء الصحابة ، وكان ذلك مشتهرًا مستفيضًا من دأب الوافدين والواردين ، ولم يبد نكير من جلة الصحابة وكبرائهم ، وإذا كان الغرض حصول غلبة ظن المستفتي ، فهي تحصل باعتماد قول من ظهر ورعه ، كما يحصل باستفاضة الأخبار عنه ، وليس للمستفتي سبيل إلى الإحاطة بحقيقة رتبة المفتي مع عُزُوِّه عن مواد العلوم ، سيما إذا فرض القول في غبي عري عن مبادئ العلوم والاستئناس بأطرافها .

(١) في ك : يجوز .

(٢) وهو مذهب الجمهور ، منهم الإمام الشافعي ومالك وأبو حنيفة ، وهو الصحيح عند الإمام أحمد بن حنبل ، واختاره جماعة من الأصوليين ، منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني ، والإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ، وغيرهم .
انظر: المعتمد (٢/ ٣٦٦) ، اللمع (ص٧١) ، التبصرة (ص٤٠٣) ، البرهان (٢/ ١٣٣٩) ، المستصفى (٢/ ٣٨٤) ، المحصول (٢/ ٥٣٤، ٥٣٥) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥) ، الإبهاج (٣/ ٢٨٨) ، نهاية السول (٣/ ٢١٤) ، تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٥) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٧) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٣٠٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٨) ، المسودة (ص٤٦٨) ، شرح الكوكب (٤/ ٥١٥) ، التحبير للمرداوي (٨/ ٣٩٨٧) .

(٣) سقط من ك .

(٤) الموجود في كتب الحنابلة أنه الإمام أحمد- رضي اللّٰه عنه- مع الفريق القائل بالمنع ، وهو الذي عليه جمهور أصحابه وأول من حكى عنهم القول بالجواز هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص٤٠٣) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ٢٤٤): «وما حكى عن أحمد تقليد العالم للعالم غلط عليه» . وقال في مجموع الفتاوى: «وحكى بعضهم هذا عن أحمد ، كما ذكره أبو إسحاق في اللمع ، وهو غلط على أحمد ، فإن أحمد إنما يقول هذا في أصحابه فقط ، على اختلاف عنه في ذلك» .

وقيل : يجوزُ للعالم التَّقليدُ فيما يَقَعُ له مِنَ الحَوادِثِ ليعملَ بقَوْلِ مُقلَّدِهِ ، فأما إذا كانَت الحادِثَةُ لغيرِهِ ، فلا يجوزُ لهُ أنْ يقلِّد غَيْرَه ليُفْتيَ أو يحكمَ بقَوْلِهِ[1] .

❊ ❊ ❊

(١) انظر: التبصرة (ص٤٠٣) ، المحصول (٢/ ٥٣٥) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤) ، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٥٨) .

[تعريف التقليد]

(والتَّقليدُ قبولُ قَوْلِ القائِلِ بِلا حُجَّةٍ ، فعلى هذا قبولُ[١] قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم - يُسَمَّى تَقْلِيدًا . ومِنهم مَنْ قالَ : التَّقْلِيدُ قبولُ قَوْلِ القائِلِ وأنْتَ لا تَدْرِي من أينَ قَالَهُ ، فإن قُلْنا : إن[٢] النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وسلم - كانَ يقولُ بالاجتهادِ ، فيجوزُ أن يُسَمَّى قبول قَوْلِه تَقْلِيدًا) .

أصلُ التَّقْليدِ في اللُّغَةِ من القلادةِ[٣]، فكأنَّ مَن قَبِل قولَ غَيْرِهِ قَلَّدَه ذلك القَوْلَ ، ورُسِمَ التقليدُ بأنَّهُ قبول قَوْلِ[٤] القائِلِ بلا حُجَّةٍ[٥]، أي : بغَيرِ ذكْرِ دَلِيلِ على ذلك الحُكْم ، ولهذا صَحَّ قَوْلُهُ : (فعلى

---

(١) سقط من ك . (٢) سقط من د، ز .

(٣) وهو أيضًا أحد القولين عن ابن سريج ، انظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٠٢) .

(٤) وفي المسألة أقوال أخرى غير التي حكاها الشارح ، وهي:

الخامس: يجوز فيما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد فيه ، دون ما لا يفوت ، وهو رأي ابن سريج . انظر: المحصول (٢/ ٥٣٥) ، تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٦) .

السادس: يجوز لغير صحابي تقليد صحابي أرجح ، ولا إنكار منهم ، فإن استووا تخير . وقاله بعض المتكلمين قبل الفرقة . وهو رأي الشافعي في القديم ، والجبائي وابنه أبي هاشم ، والسرخسي وبعض شيوخه وقال الهندي عن هذا المذهب: «وقضيته: أنه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضا» .

انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤) ، تشنيف المسامع (٤/ ٤٠٦، ٤٠٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٥/ ١٣٧٥) ، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥- ١٠٨) ، التحبير (٨/ ٣٩٩٠، ٣٩٩١) .

السابع: يجوز للقاضي دون غيره . انظر: التشنيف (٤/ ٦٠٦) ، التحبير (٨/ ٣٩٩٠) .

(٥) قال ابن فارس: «قلد يدل على تعليق شيء على شيء» . وفي المصباح المنير: «قلدت المرأة تقليدا: جعلت القلادة في عنقها ، ومنه تقليد الهدي ، وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليُعلم أنه هدي فيُكف عنه . انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٩) ، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٦٦، ٣٦٧) ، المصباح المنير (ص٥١٢) .

هذا قبولُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ يُسمى تَقْلِيدًا) ؛ لأن ما يأتي بِهِ مِن الحكم يَجِبُ الأخْذُ بِه من غَيْرِ ذِكْرِ دَلِيلِ ذلك الحُكْم[1]، وإن كانَ قد أقامَ الحُجةَ المُوجِبةَ لقبُولِ قَوْلِهِ أولاً بالمُعْجزِ الدالِّ على رِسالَتِهِ .

ومَنْ قالَ : التقليدُ /[١٩٥ك] قَبُولُ قَوْلِ القائِلِ وأنْتَ لا تَدْري من أينَ قالَهُ ، يَعْني : لا تعلم مأخذ ذلك الحكم عند قائِلِه .

وقَوْلُه : « فإن قُلْنا أن النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بالاجتهاد[2] » ، يَعْني يجتهدُ ولا يَقْتَصِرُ على الوَحْي ، وفي هذه المَسْألةِ خلافٌ بينَ أهلِ الأُصُولِ ، قالَ بعضهم :كانَ يجتهدُ ، لأنَّه إذا[3] كانَ يجوزُ الاجتهادُ للعُلماءِ /[١٤٢د] فهو عَليه السَّلامُ أولى بذلك[4] .

وقالَ آخَرُونَ : لم يكن يَجْتهد[5]، واحتجُّوا بقَوْلِه تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

---

(١) اعترض إمام الحرمين على التعبير بالقول في حد التقليد ؛ لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً ، وقال: ينبغي الإتيان بلفظ يعمهما . وتعقبه الزركشي بأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقًا وتعارفا ، وساغ ذلك حتى صار كأنه حقيقة عرفية ؛ وحينئذٍ فلا فرق بين القول والمذهب . انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٠، ٦٠١) ، هذا ، وقد عبر بالقول أيضًا جمع من الأصوليين ، منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص٧٠) ، والغزالي في المستصفى (٢/ ٣٨٧) ، والآمدي في الإحكام (٤/ ٢٩٧) ، وابن الحاجب في المنتهى (٢/ ٣٠٥) ، وغيرهم .

(٢) في د ، ز ، ك : بالقياس .

(٣) سقط من ك .

(٤) انظر تعريف التقليد في: البرهان (٢/ ١٣٥٧) ، المنخول (ص٤٧٢) ، تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٠) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٤١) ، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٠) ، التعريفات للجرجاني (ص٣٤) ، الحدود للباجي (ص٦٤) ، نشر البنود (٢/ ٣٣٠) ، غاية الوصول (ص١٥٠) ، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٦) ، التمهيد (٤/ ٣٩٥) ، روضة الناظر (ص٣٨٢) ، المسودة (ص ٤٦٢، ٥٤٣) ، التحبير (٨/ ٤٠١١) ، إرشاد الفحول (٢/ ٧٥٥) .

(٥) قال القاضي حسين في التعليق «لا خلاف أن قبول قول غير النبي ﷺ ، من الصحابة والتابعين يسمى تقليدًا ، وأما قبول قوله ﷺ ، فهل يسمى تقليدًا؟ فيه وجهان يبنيان على الخلاف في حقيقة التقليد ما هو؟

وذكر الشيخ أبو حامد أن الذي نص عليه الشافعي أنه يسمى تقليدًا ، فإنه قال في حق=

فَمَنْ قالَ : كانَ النبيُّ[1] ﷺ يَجتهدُ ، أجازَ أن يُسَمّى قَبُولُ قَوْلِه في الأحكامِ تقليدًا ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ عن وَحْيٍ ، ويحتملُ أن يَكُونَ عَنِ اجْتِهادٍ .

ومَنْ قالَ : لم يكن يجتهدُ ، بل إنما يقولُ عَنِ الوَحْي لم يُطْلِقِ التَّقْليدَ على قَبُولِ قَوْلِهِ ﷺ ؛ لأن قَوْلَهُ حينئذٍ لا يكونُ إلا مُسْتَنِدًا[2] إلى الوَحْي .

❀❀❀

= قول الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به ، ما نصه : «وأما أن يقلده ، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قال الشوكاني : ولا يخفاك أن مراده بالتقليد ههنا غير ما وقع عليه الاصطلاح ، ولهذا قال الروياني في البحر : أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا ، ولم يرد حقيقة التقليد ، وإنما أراد القبول من غير السؤال عن وجهه ، وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان . قال : والصحيح من المذهب أنه يتناول هذا الاسم قال الزركشي : «وفي هذا إشارة إلى رجوع الخلاف إلى اللفظ ، وبه صرح إمام الحرمين في التلخيص ، حيث قال : وهو اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق» . انظر : إرشاد الفحول (٢/ ٧٥٦، ٧٥٧) ، وانظر المستصفى (٢/ ١٢٣) ، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠) .

(١) سقط من د، ص .

(٢) في د ، ز . . سندًا .

[تعريف الاجتهاد]

﴿وأمَّا الاجْتهادُ فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ في بُلُوغِ الغَرَضِ[١]﴾.

(١) أجمع العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا ، كتدبير الحروب وغيرها . وممن حكى الإجماع على ذلك سليم الرازي وابن حزم والزركشي وابن مفلح . وذلك كقصته صلى الله عليه وسلم مع الأنصار لما رآهم يلقحون نخلهم ، وقوله لهم : «لو تركتموه» فتركوه ، فطلع شيصًا ، فقال لهم عن ذلك ، فأخبروه بما قال لهم قبل ذلك ، فقال : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» .

وأجمعوا أيضًا على أنه يجوز عقلاً تعبد الأنبياء بالاجتهاد ، كغيرهم من المجتهدين . حكى هذا الإجماع الأستاذ أبو منصور وابن فورك .

انظر : إرشاد الفحول (٢/ ٧٢٩) ، البحر المحيط (٦/ ٢١٤) ، التحبير (٨/ ٣٨٨٩) .

فأما اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية ، فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول: الجواز ، وهو قول جمهور العلماء ، منهم: الإمام أحمد وأبو يوسف والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، وهو مقتضى كلام الرازي وأتباعه كالبيضاوي ، وقال ابن الحاجب: إنه المختار . وهو أيضًا مذهب أكثر المالكية ، واختاره الشيرازي والغزالي والآمدي ، وعزاه الواحدي إلى سائر الأنبياء ، وقال في البسيط: إنه مذهب الشافعي . وعزاه للشافعي أيضًا أبو الحسين البصري في المعتمد ، والرازي في المحصول ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ، والسبكي في الإبهاج والزركشي في البحر .

وهؤلاء القائلون بالجواز اختلفوا في الوقوع على مذاهب ثلاث ؛ الأول: أنه وقع ، وهو مقتضى كلام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع ، والصحيح عند الحنابلة ، وقاله أكثر الشافعية والحنفية ، واختاره الآمدي وابن الحاجب .

والثاني: أنه لم يقع ، حكاه الآمدي والزركشي .

والثالث: الوقف لتعارض الأدلة . حكاه الولي العراقي في الغيث الهامع .

انظر : المعتمد (٢/ ٢١٠) ، التبصرة (ص٥٢١) ، البرهان (٢/ ١٣٥٦) ، المستصفى (٢/ ٣٥٥) ، المنخول (ص٤٦٨) ، المحصول (٢/ ٤٨٩) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٢) ، الإبهاج (٣/ ٢٦٣) ، نهاية السول (٣/ ١٩٤) ، البحر المحيط (٦/ ٢١٥) ، ميزان الأصول (ص٤٦٢) ، أصول السرخسي (٢/ ٩١) ، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٦) ، العدة (٤/ ١٥٧٨) ، التمهيد (٣/ ٤١٢) ، المسودة (ص ٥٠٧، ٥٠٨) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٥) ، أصول ابن مفلح (٣/ ٩٢٤) ، التحبير (٨/ ٣٨٩٠) ، إرشاد الفحول (٢/ ٧٣٠) .

والمجتهدُ[(١)] إن كانَ كامِلَ الآلَةِ فإنِ اجتهدَ في الفُرُوعِ وأصابَ فله أجرانِ ، وإن اجْتَهدَ وأخطأ فله أجرٌ واحِدٌ .

ومنهم من قالَ : كُلُّ مجتهدٍ /[١٩٦ك] في الفُرُوعِ مُصيبٌ) .

الاجتهادُ افتعالٌ من الجُهدِ في الأمْرِ بمعنى المبالغةِ فيه ، والمُرادُ بالوسعِ ما يمكن الإنسانَ من الاجتهادِ .

والغَرَضُ هنا هو الحُكْمُ المَطْلوبُ بالاجْتِهادِ ، وكمالُ آلةِ المجتهدِ باستجماعِه ما تَقَدَّمَ بَيانُهُ ، فإذا كملت أهْليَّته[(٢)] ، واجْتهدَ فأصابَ ، كانَ له أجْرانِ : أجْرُ الاجتهادِ وأجْرُ الإصابةِ ، وإنْ أخْطَأَ كانَ له أجْرٌ واحِدٌ وهو أجْرُ الاجْتهادِ ، وهذا هو المَشْهورُ من مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رضي اللَّهُ عنه - أنَّ المُصِيبَ مِنَ المجتهدينَ المختلفينَ واحِدٌ ، وأن لا إثْمَ على المُخْطِئ[(٣)]، وقالَ بَعْضُ أصْحابِنا : لا قَوْلَ للشَّافِعِيِّ -

---

(١) في ص : فالمجتهد .

(٢) في د : آلته .

(٣) وهو مذهب أكثر المعتزلة ، كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم ، وأكثر الأشعرية ، واختاره من الحنابلة أبو حفص العكبري وابن حامد ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي ، وقال الزركشي: وهو ظاهر اختيار ابن حزم . وقال القاضي في التقريب: كل من نفى القياس أحال تعبد النبي صلى اللّه عليه وسلم ، به .

انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١) ، شرح العمد (٢/ ٣٤٨) ، المسودة (ص٥٠٨) ، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٥) ، البحر المحيط (٦/ ٢١٤) ، إرشاد الفحول (٢/ ٧٢٩) ، التحبير (٨/ ٣٨٩٢) .

وفي المسألة مذهب ثالث ؛ وهو الوقف عن القطع بشيء من ذلك ، وقال الصيرفي في شرح الرسالة: إنه مذهب الشافعي ؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر منها شيئًا ، وحكاه الرازي عن أكثر المحققين . انظر: المحصول (٢/ ٤٨٩) ، الإبهاج (٣/ ٢٤٦) ، إرشاد الفحول (٢/ ٧٣٢) ، ومنهم من جوزه في أمور الحرب دون الأحكام الشرعية . حكاه الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٢٢) ، وابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٤٧) ، والإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٩٤) .

وشذ قوم فقالوا بامتناعه عقلا . حكاه الباقلاني ، ونقله عنه إمام الحرمين في التلخيص ، كما في الإبهاج (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧) .

رضي اللَّهُ عنه - سوى هَذا[١].

وقالَ قوم : له قَوْلانِ ، أَحَدُهُما هذا .

والثاني : /[١٤٣د] تَصْويبُ الجَميعِ[٢] ، ومَنْ قالَ بذلك من[٣] دَلِيلِهِ أن كُلَّ واحدٍ يجبُ عليه الأخذُ باجتهادِهِ[٤] ، فلو كانَ خطأً لم يَجُزِ[٥]

(١) وعرفه الرازي بأنه: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه .
وعرفه الغزالي بأنه: عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال .
وقال الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحسن من النفس العجز من المزيد عليه .
وقال القرافي: هو استفراغ الوسع في المطلوب لغة ، واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحًا .
وقيل: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي ، بطريق الاستنباط .
وقيل: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه . قال ابن السمعاني: وهو أليق بكلام الفقهاء .
انظر: تعريف الاجتهاد عند الأصوليين في: اللمع (ص٧٣) ، المستصفى (٢/ ٣٥٠) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٨) ، المحصول (٢/ ٤٨٩) ، الإبهاج (٣/ ٢٦٢) ، نهاية السول (٣/ ١٩١) ، تشنيف المسامع (٤/ ٥٦٣) ، البحر المحيط (٦/ ١٩٧) ، كشف الأسرار (٤/ ١٤) ، تيسير التحرير (٤/ ١٧٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢) ، التعريفات للجرجاني (ص٨) ، الحدود للباجي (ص٦٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٩) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩) ، روضة الناظر (ص٣٥٢) ، شرح الكوكب (٤/ ٤٥٨) ، التحبير (٨/ ٣٨٦٥) ، إرشاد الفحول (٢/ ٧١٥، ٧١٦) .

(٢) وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والمحاسبي وابن كلاب ، وذكره إمام الحرمين عن معظم الفقهاء ، وذكره ابن برهان عن الأشعري .
انظر: المعتمد (٢/ ٣٨٠) ، التبصرة (ص٤٩٨) ، اللمع (ص٧٣) ، المحصول (٢/ ٥٠٣) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦) ، المستصفى (٢/ ٣٥٧) ، المنخول (ص٤٥٣) ، الإبهاج (٣/ ٢٧٦) ، نهاية السول (٣/ ٢٠٥) ، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٨) ، البحر المحيط (٦/ ٢٤٢) ، إحكام الفصول (ص٧٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٨) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠) ، العدة (٥/ ١٥٤١) ، التمهيد (٤/ ٣١٠) ، المسودة (ص٤٩٧) ، شرح الوكب المنير (٤/ ٤٨٩) ، التحبير (٨/ ٣٩٣٢) ، إرشاد الفحول (٢/ ٧٤٤) .

(٣) في ص : بين .

(٤) في د : بالاجتهاد .

(٥) في ص: كان .

الأخذُ به فَضْلاً عن الوُجُوبِ .

وأيْضًا فإن[١] الصَّحابةَ رَضي اللَّهُ عنهم يختلفونَ في الوَقائِعِ ويُقلِّدُ[٢] كُلاًّ[٣] منهم أتْباعُه وغيرهم[٤] ، ولا[٥] ينكرُ أحدٌ منهم ذَلِكَ ، ولو اعْتَقَدَ أحدٌ منهم الخطاءَ في غيرِ /[١٩٧ك] قَوْلِهِ لأنْكَرَ على مَنْ يأخُذُ بِهِ .

ومِن دَليلِ القَوْلِ الأوَّلِ ما سَنَذكره من الحَديثِ .

ومن لَطيفِ ما احْتُجَّ بهِ لهذا القَوْلِ [قول من قال][٦] بأن[٧] كُلَّ مُجتهِدٍ مُصيبٌ يلزمُ منه صِحَّةُ قَوْلِ مَن قالَ : ليس كل مجتهدٍ مصيبًا ، أو بُطْلانُه في نَفْسِهِ ؛ لأن المُجتهدَ [القائلَ باجتهادِه ليسَ كلُّ مجتهِدٍ مصيبًا ، إما أنْ يعتقدَ][٨] [القائل : إن كل مجتهد مصيب][٩] بُطْلانَ قَوْلِهِ أو صِحَّتَه ، فإن اعتقدَ بُطلانَه فقد نقَض قَوْلَهُ وحَكَمَ بخَطأ المجتهدِ ، ولَيْسَ[١٠] كلُّ مجتهدٍ مُصِيبًا[١١] عنده فبطلَ قَوْلُه ، وإن اعْتَقَدَ صِحَّةَ قَوْلِهِ فقد سلَّم أن الحَقَّ تخْطِئُه[١٢] بَعْضُ المجتهدينَ .

وأُجيبَ عَنْ هذا بأن هذا[١٣] الخِلافَ إنما هو في مَسائِلِ الفُرُوعِ دُونَ الأُصُولِ ، ومَسْألةُ تَصْوِيبِ المجتهدينَ مَسألةٌ أُصوليةٌ ، وهو[١٤] مُغالطة ؛ فإن المرادَ بِمَسائِلِ الأُصُولِ الأصولُ التي اتَّفَقَ الجُمْهُورُ على خُروجها عَنْ هَذا الخِلافِ ؛ إنما[١٥] هي المَسائِلُ الكَلامِيَّةُ التي هي مِنْ أُصُولِ العَقائِدِ ، ومِنْ دَلِيلِ هذا / [١٤٤د] القَوْلِ أن الصَّحابةَ - رضي اللَّهُ

(١) في د ، ك : يحسن .
(٢) في د : ويقيد .
(٣) في ص: كل
(٤) في د : وغيره .
(٥) في د : فلا .
(٦) سقط من د ، ك .
(٧) في د : فإن .
(٨) سقط من ك .
(٩) سقط من د ، ك
(١٠) في د : فليس .
(١١) في د : مصيب .
(١٢) في ز ، ك : يخطئه .
(١٣) سقط من ص .
(١٤) في ز ، ك : وهي .
(١٥) في د : فإنما .

عنهم - كانوا يَتناظَرونَ عِنْدَ الاخْتِلافِ في أحكامِ الوَقائِع ، فكانَ[١] كُلٌّ منهم يَطْلُبُ رجوعَ مُناظِرِه إلى قَوْلِه ، ولَوْلا اعتقَادُهم أن المُصِيبَ واحدٌ وإلا لما تَناظَروا[٢] ، وكانَ كلٌّ منهم يقتصرُ على العَمَلِ بما /[١٩٨ك] أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ من غَيْرِ مُناظَرةٍ ولا دعا غَيْرَهُ إلى مَذْهَبِهِ .

ومن دَلِيلِ هذا القَوْلِ أن الاجتهادَ قد يُفْضِي بالمُجتهدِ[٣] إلى قَوْلَيْنِ مُتناقضين[٤] كَقَوْلِ الشَّافِعيِّ - رضي الله عنه - : لا[٥] يمتنعُ الردُّ بالعَيْبِ بِوَطْءِ الثَّيِّبِ[٦] ، وقَوْلِ أبي حَنيفةَ- رضي الله عنه - : يَمتنعُ . فلو كانا مُصِيبَيْن لزِم الجَمْعُ بين النَّقيضَيْنِ .

❀ ❀ ❀

---

(١) في د : وكان .

(٢) في د : يناظر .

(٣) في ص : بالمجتهدين .

(٤) في ك : مناقضين .

(٥) في ك : ولا .

(٦) في د : البنت .

[الاجتهاد في أصول الدين]

قوله[١] : (ولا يَجُوزُ أن يُقالَ : كلُّ مُجتهدٍ في الأُصُولِ مُصيبٌ ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تَصْويبِ أهْلِ الضَّلالةِ مِنَ النصارَى والمَجُوسِ والكفار[٢] والمُلْحِدِينَ) .

هذا هو المَشْهورُ عن عُلَماءِ الإسْلامِ ، أن الصَّوابَ في مَسائِلِ الخِلافِ في العَقائِدِ واحِد[٣] .

ونُقِلَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ العَنْبريِّ أنه قالَ : كُلُّ مُجتهدٍ في الأُصُولِ مُصِيبٌ[٤]. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ [][٥] هذا على إطْلاقِهِ وألزمَهُ بتَصْويبَ[٦] أصْنافِ[٧] أهْلِ[٨] الضَّلالاتِ كلِّهم من النَّصارَى القائِلين[٩] بالتَّثْليثِ ، والمَجُوسِ القائِلينَ[١٠] بالأَصْلَيْن للعالَمِ[١١] :

---

(١) سقط من د . (٢) سقط من ك .

(٣) لعله يعني أبا إسحاق المروزي ، حيث نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٢٤٢): أن القول بأن المصيب من المجتهدين واحد ، هو قول الشافعي في الجديد والقديم . وقال: لا أعلم اختلف قوله في ذلك ، وقد نص عليه في مواضع ، ولا أعلم أحدًا من أصحابه اختلف قوله في ذلك ، وإنما نسب قوم من المتأخرين- ممن لا معرفة لهم بمذهبه- إليه: أن كل مجتهد مصيب ، وادعوا ذلك .

(٤) وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري والباقلاني وأبي حنيفة وأصحابه ، منهم والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو أيضًا مذهب المزني وابن سريج ، وأبي علي الجبائي وأبي الهذيل من المعتزلة .

انظر: المعتمد (٢/ ٣٧٥) ، اللمع (ص٧٣) ، البرهان (٢/ ١٣١٩) ، الوصول لابن برهان (٢/ ٢٤١) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦) ، البحر المحيط (٦/ ٢٣٦) ، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٦ ، ٥٨٧) ، ميزان الأصول للسمرقندي (ص٧٥٣) ، كشف الأسرار (٤/ ١٩) ، تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨١) .

(٥) في د : منه على . (٦) في ك: تصويب .

(٧) سقط من ص . (٨) سقط من د .

(٩) في ك : والقائلين . (١٠) في ك : والقائلين .

(١١) في ص : العالم .

النُّورِ والظُّلْمةِ ، وسائِرِ أصنافِ الكُفَّارِ(١) [المخالفين](٢) في التَّوْحِيدِ ، وبعثةِ الرُّسُلِ ، والمَعاد /[١٤٥د] في الآخِرَةِ ، والمحلدينَ الذينَ أَلْحَدوا في أَسْماءِ البارِي – – كالقائِلين إنه لَيسَ خالِقًا لأفْعالِ العِبادِ / [١٩٩ك] ، وفي صِفاتِه سُبحانه كالقائِلينَ إنه ليسَ مَرْئيًا(٣) في الدارِ(٤) الآخِرَةِ وإنه غيرُ متكلم بكَلام قَديم .

ومِنَ النَّاسِ مَنْ قالَ : مَذْهَبُ العَنْبَرِيِّ [ ](٥) أن الخِلافَ الواقِعَ في مَسائِلِ العَقائدِ بين المُسلمينَ وغَيْرِهم من أهْلِ المِلَلِ والنِّحَلِ الحَقُّ فيه واحِدٌ ، لا يَجوزُ غيرُ ذلك ، وإنما أرادَ بما أطْلَقَهُ من التَّصْويبِ في مَسائِلِ الأُصُولِ الخِلافَ الواقِعَ بين [أهْلِ القبلةِ من ذلك ، كالخِلافِ الواقعِ بين](٦) المُعْتَزِلةِ والأَشْعَرِيَّةِ في إثْباتِ صِفاتِ اللَّهِ تعالَى من الكَلاَمِ والإرادةِ وغَيْرِهم(٧) فَقالتِ الأشاعِرةُ بثُبوتِ الصِّفاتِ ، وأنْكَرَتْ(٨) المعتزلةُ ذلك ، وكذلك الخِلافُ الواقِعُ بين الفَرِيقَيْنِ في [الرُّؤيةِ في الدارِ](٩) الآخِرَةِ ، وكذلك الخِلافُ الواقِعُ بينَ القائِلينَ(١٠) بالجِهةِ للباري تَعالى ، وغَيْرِهم ، والقائِلينَ بقِدَمِ(١١) الحُروفِ والأصْواتِ ، والمخالفينَ(١٢) لهم ونحو ذلكَ(١٣) .

---

(١) سقط من ص .

(٢) في ك : الملحدين الذين ألحدوا .

(٣) في د : يرى .

(٤) سقط من ك .

(٥) في د : في .

(٦) سقط من ز .

(٧) بعدها في د : من الإرادة .

(٨) في د ، ز، ص : وأنكر .

(٩) في د : « الرؤيا في دار » .

(١٠) في د : القائل .

(١١) في د : لعدم .

(١٢) في د : والقائلين .

(١٣) قال ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٥٧) : «ذهب طوائف المسلمين على طبقاتهم إلى أنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيبًا ، وأن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع ، وإن بالغ في الاجتهاد والنظر ، سواء كان مدركه عقليًا ؛ كحدوث العالم وخلق الأعمال ، أو شرعيًا لا يعلم إلا بالشرع كعذاب القبر والحشر ، ولا يعلم خلاف بين المسلمين في ذلك . . .» . =

فإن هذه الاخْتِلافاتِ لم يَكُنِ الحامِلُ[١] عليها إلا اعتِقادَ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الطائِفَتَيْن /[٢٠٠ك] إفْضاءَ قَوْلِ مُخالِفِه[٢] إلى نِسْبَةِ ما لا يجوزُ نِسْبَتُهُ إلى البارِي تَعالَى ، [فهو مَعْذورٌ حيث][٣] قَصَدَ تَعْظِيمَ الإلَهِ تَعالَى ، وهذا التمسُّكُ يلزمُ منه تَصْويبُ المُخالفينَ مِنْ غير أَهْلِ القِبْلَةِ أيضًا ؛ فإن كُلًّا منهم يَزْعُمُ /[١٤٦د] أنه إنما قَصَدَ الحَقَّ وتَعْظيمَ خالِقِهِ تعالى .

وحُجَّةُ القَوْلِ الصحيحِ ما ظَهَرَ من إنكارِ الصَّحابةِ -رضي اللَّهُ عنهم- على المُبْتَدِعةِ من القَدَريَّةِ والخَوارجِ ، والنَّهي عَنِ اتِّباعِهم واسْتِتابتهم[٤] عن بِدْعَتِهم[٥] ، بخِلافِ دأبهم في الأحْكام الفُرُوعِيَّةِ ، فإنهم كانُوا يوسعونَ القولَ فيها ولا يُنكرونَ على مَنِ اتَبعَ قولَ بعضِهم وخالَفَ بَعْضًا ، فَدَلَّ ذلك عَلَى اعْتِقادِهِم أنَّ الحَقَّ في مَسائِلِ الاعْتِقادِ واحدٌ وما عَداهُ باطِل حَرامٌ اعتقادُه[٦] .

(ودَلِيلُ مَنْ قالَ : ليسَ كلُّ مجتهدٍ في الفُرُوعِ مُصِيبًا - قولُه ﷺ : « مَنِ اجْتَهَدَ فأصابَ فَلَهُ أجْرَانِ ، ومَنِ اجْتَهَد فأخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ واحِدٌ » .

ووجهُ الدليلِ أن /[٢٠١ك] النبيَّ ﷺ خَطَّأَ المجتهدَ تارةً ، وصَوَّبَه أُخْرَى) .

= وانظر: المعتمد (٢/ ٣٩٨) ، التبصرة (ص٤٩٦) ، اللمع (ص٧٣) ، البرهان (٢/ ١٣١٦) ، المستصفى (٢/ ٣٥٤) ، المحصول (٢/ ٥٠٠) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩) ، نهاية السول (٣/ ٢٠٥) ، تشنيف المسامع (٤/ ٥٨٤) ، البحر المحيط (٦/ ٢٣٦) ، تيسير التحرير (٤/ ١٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٩٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٨) ، تقريب الوصول (ص١٥٦) ، العدة (٥/ ١٥٤٠) ، التمهيد (٤/ ٣٠٧) ، روضة الناظر (٢/ ٤١٤) . المسودة (ص ٤٩٥) ، شرح الكوكب (٤/ ٤٨٨) ، التحبير (٨/ ٣٩٢٦) .

(١) في د : الجاهل .
(٢) في د : المخالفة .
(٣) في د : فهو بعيد ورحيب .
(٤) في د : واستنبائهم .
(٥) في د : بدعهم .
(٦) سقط من ك .

وجهُ الدَّلالةِ من هذا ظاهِرٌ كما ذَكَرَهُ[١]، وهو حَديثٌ مَشْهورٌ ، خَرَّجَهُ مسلمٌ من حَديثِ عَمْرو[٢] بنِ العاصِ ، ولَفْظُه [في الصحيح : «إذا اجْتَهَدَ الحاكمُ فحكَمَ فأصابَ[٣] فلهُ أجرانِ ، وإذا][٤] حَكَمَ فَأَخْطَأَ

(١) قال الإمام الشوكاني: «فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافقه ؛ ويقال له: مصيب ، ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ، ويقال له: مخطئ ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا ، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم ألا يكون له أجر ، فمن قال: كل مجتهد مصيب ، وجعل الحق متعددا ، بتعدد المجتهدين ، فقد أخطأ خطأ بينا ، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل المجتهدين قسمين: قسما مصيبا ، وقسما مخطئا ، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى» . اهـ من إرشاد الفحول (٢/ ٧٤٦) .

ومما استدل به أيضًا لهذا المذهب قوله تعالى: ﴿ففهمناها سليمان﴾ فتخصيصه دليل اتحاد الحق ، وإصابته ولا نص ، وإلا لما اختلفا ، أو ذكر فنقل ، ولأنه وريث النبوة بعده ، وإنما يوصف بالفهم المشتبه .

واحتج أيضًا بما رواه مسلم في صحيحه (١٧٣١) عن بريدة بن الحصيب ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية ، قال: إذا حاصرت أهل حصن ، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري تصيب منهم حكم الله أم لا؟ .

واحتجوا أيضًا بأن الصحابة- رضي الله عنهم ، أطلقوا كثير الخطأ في الاجتهاد ، وشاع ولم ينكر .

وأيضًا: لو كان كل مجتهد مصيبًا ، لاجتمع النقيضان ، للقطع بالحكم عند ظنه ، لعلمه بإصابته ، ودوام قطعه مشروط ببقاء ظنه ؛ لأنه لو تغير ظنه لزمه الرجوع إلى الثاني إجماعًا ، فيلزم علمه بشيء وظنه له معا .

فإن قيل: ينتفي الظن بالعلم .

فالجواب عنه بوجهين:

الأول: أنا نقطع ببقاء الظن عند بقاء الإصابة الموجبة لاستمرار القطع ، فلا يمكن منعه .

الثاني: أنه لو انتفى ظن الشيء بالعلم ، لكان يستحيل ظن نقيض الشيء مع ذكر الحكم لأجل العلم ، فيستحيل ظن النقيض مع ذكر الحكم لأجل العلم بالحكم ، لكنه لا يستحيل ظن النقيض مع ذكر الحكم ، للإجماع على أنه يجوز ظن نقيض الحكم عند ذكر الحكم . انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٤- ٢٩٦) ، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣١٣) ، الإبهاج (٣/ ٢٦١- ٢٦٣) ، التحبير (٨/ ٣٩٤٣- ٣٩٤٧) ، إرشاد الفحول (٢/ ٧٤٦) .

(٢) قبلها في ك : ابن .

(٣) في ص: وأصاب .

(٤) سقط من ك ، وفي ص : وإن .

فَلَهُ أجْرٌ [١]»[٢] . واللَّه أعلم[٣] .

[آخرُ شرحِ الورقاتِ ، والحمدُ للَّهِ وحدَه ، وصلَّى اللَّهُ على سيِّدِنا محمدٍ خاتم النبيِّين ، وعلى آلِهِ وصَحْبِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدينِ ، وحَسْبُنا اللَّه ونِعْمَ الوكيلُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ العليِّ العظيمِ

وكان الفراغُ من نسخه نهارَ الخميسِ رابعِ عشرين شهرِ شعبانَ المكرمِ ، من شهورِ سنة إحدى وثمانمائة ، على يدِ أفقرِ عبادِ اللَّهِ تعالى ، وأحوجِهم إلى التوبةِ والمغفرةِ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حسنِ بنِ محمودٍ العكاريِّ ؛ غفَر اللَّهُ له ولوالديه ، ولِمَن نظَر فيه ودعا له بالمغفرةِ ، ولجميعِ المسلمين آمين . وصلَّى اللَّهُ على سائرِ النبيين وسائرِ الصالحين][٤] .

---

(١) بعدها في ص: واحد .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣ / ٣٣٠ / رقم : ٧٣٥٢). ومسلم : كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ (١٢ / ٢٠ - ٢١ / رقم : ١٧١٦).

(٣) في د : واللَّه أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(٤) ما بين المعكوفين مكانه في د : « تم بحمد اللَّه تعالى وحسن توفيقه بلثم أناملِ الحقير الفقير المعترف بالذنب والتقصير ، خويدم الفقراء الصابرين ، وتراب أقدام العلماء العاملين / محمد المكري البيتوشي الزاتربكيّ في بلدةِ الموصل في سنة ١٠١٣هـ .

وفي ز: وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة سابع يوم في جمادى الأول في مكة المشرفة على يد أفقر العباد علي المرسي المالكي ابن عمر بن جمعة رحمه الله وارحم والده سنة ألف ومائة وأربعة عشر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .

وفي ص : تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وذلك في يوم الأحد سادس عشر رمضان المعظم من شهور سنة سبع وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي رحمة ربه الجليل خليل بن محمد بن حسن الصائغ عفا الله عنه وغفر الله ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين .

الفهرس

الهدى لطباعة الأوفست
٠١٠٥٢٠٨٢٨٧ - ٥٧١٠٥٤٣